

فَتْحُ الْإِلَهَةِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنّف
الشيخ الإمام العلامة المحقّق
ابن حجر الهيتمي
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخرّيج وتعليق
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجلد السادس

الأحاديث من ١٥٩٨ - ٢٠٣٥



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DK

أسستها وتعاونت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hājar Al-Haytami (D 974H:)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 Pages (10 Volumes)

قياس الأصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in: Lebanon

الطبعة الأولى (لوتان) 1^{re} (2 Colors) Edition

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax : +961 5 804813
Po Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون القبة مسي دار الكتب العلمية
هاتف 810/11/12 +961 5 804
فاكس 804813 +961 5 804
بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X
90000
9 782745 178138

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تمني الموت وذكره) (الفصل الأول)

١٥٩٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى بِالرَّفْعِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] بالرفع أو بالجزم نهي على ما به، وأثبت حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه، والأول أبلغ؛ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي، ومن ثم قيل: لو ترك على الإخبار المحض لكان ذلك أولى. انتهى.

لكن في هذا نظر من جهة أن فيه إيهام الحلف في الخبر؛ لأننا نجد التمني واقعًا كثيرًا؛ ولأنه حينئذ لا يحس استدلال الأئمة به على الكراهة الآتية.

(أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) أي: لمضر نزل به كما يأتي، وإنما نهي عن تمنيه؛ لأنه (إِمَّا) أن يكون (مُحْسِنًا) أي: مطيعًا لله قائمًا بوظائف الواجبات والمندوبات أو الواجبات فقط (فَلَعَلَّهُ) إذا طال عمره، وهو على هذا الكمال (يَزْدَادُ خَيْرًا) كثيرًا فلا ينبغي له، وهو على مدرجة التزود للأخرة، والاستكثار من حيازة ثواب الأعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن الترقى والسلوك لطريق الله وزيادة رضاه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٩)، وأحمد (٧٥٦٨)، والنسائي (١٨١٨).

ومن ثمَّ ورد: «خياركم من طال عمره وحسن عمله»^(١) أي: لأنه يزداد الترقى في مقامات القرب وأحوال الكمال، فكيف يتمنى قاطع ذلك؟

(وَأَمَّا) أن يكون (مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَب) أي: يرجع إلى الله بالتوبة، ورد المظالم وتدارك الفائص، وطلب عتبي الله؛ أي: رضاه، فالعتبي والإعتاب: الإرضاء ولعل فيهما لمجرد الرجاء، وأكثر مجيئها له إذا صحبه تعليل نحو: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٩٩ - [وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

(وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ) فيه إيماء إلى أن الأول نهي على ما به، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ) يصح فتحها تعليلًا، وكسرهما استثنافًا على أنه مع ذلك لا ينافي كونه مشيرًا للتعليل (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ).

وفي رواية «عمله»^(٣) وهما متقاربان؛ إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذي يستكثر منه لو بقي، ومحل ذم الأمل أن حمل على بطر وفتور عن العمل الصالح، وطمع في استكثار الدنيا، وأمَّا الأمل في فضل الله فهو ممدوح. قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرًا»^(٤).

(وَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ) أي: طوله (إِلَّا خَيْرًا) كثيرًا، وإن

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٣٤)، وعبد بن حميد (٥٠٩)، والترمذي (٢٣٢٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي (٦٣١٨)، والضياء (٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤١)، وابن قانع (٨١/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥١/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٩٥)، وأحمد (٨٨٣٩)، والبيهقي (٦٨٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره القاري في المرقاة (٣١٧/٥).

صدق إيمانه يحمّله على استكثار العمل الصالح لا سيما في آخر عمره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِ (ضُرِّ أَصَابِهِ) فِي بَدَنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، وَأَخِذْ مِنْهُ أُمَّتْنَا كِرَاهَةً تَمْنِيهِ لَذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الضَّرِّ يَشْعُرُ بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ لِقَدَرِ (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا) أَي: لَا غِنَى لَهُ عَنِ فِعْلِ التَّمْنِي لِغَلْبَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى مَنَعَاهُ مِنَ اجْتِنَابِ النَّهْيِ.

(فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ) أَي: مَدَّةَ بَقَائِهَا (خَيْرًا لِي) مِنَ الْمَوْتِ لِاسْتِكْثَارِي لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا مِحْنَةٍ (وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مِنَ الْحَيَاةِ لِحُوفِ فِتْنَةٍ أَوْ تَثْبِيْطِ عَنِ الْعَمَلِ، فَيَسُنُّ لِلتَّمْنِي قَوْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِظُ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الْغَفْلَةِ الْحَامِلَةِ عَلَى التَّمْنِي؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا.

وغاير بين الأسلوبين «بما» المصدرية «وإذا» الشرطية؛ لأن المراد بالحياة زمنها الذي يبقى، وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وأفهم قوله: «من ضُرِّ أَصَابِهِ» إنه لا يكره تمنيه لخوف فتنة دينية، بل أفتى النووي - رحمه الله - بندبه ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

قال جمعُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِ فِي «مَجْمُوعِهِ»: وَكَذَا يَنْدُبُ تَمْنِي الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، بَلْ صَحَّ عَنْ مَعَاذِ أَنَّهُ تَمْنَاهُ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسٍ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ نَدْبُ تَمْنِي الشَّهَادَةِ وَلَوْ بِنَحْوِ طَاعُونَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢٦٨٠) وأحمد (١١٩٩٨) والطيالسي (٢٠٠٣) وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٩٧٠) والنسائي (١٨٢٠) وابن ماجه (٤٢٦٥) وابن حبان (٩٦٨) وعبد بن حميد (١٣٩٨).

وفي مسلم: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيا ولو لم تصبه»^(١) وليس في تمنيا في المعركة تمنى إعانة الكافر عليه؛ لأن لها جهتين: بذل النفس لإعلاء كلمة الله تعالى، والفوز بما أعد له. وقيل: الكافر والمسؤول هو خصوص الأول دون الثاني، ويندب أيضاً تمنى الموت ببلد شريف لما في البخاري أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ، فقالت بنته حفصة رضي الله عنهما: أنى يكون هذا؟ أي: الموت في الجهاد والخلافة تمنع من السفر إليه، فقال: يا بني، به الله إذا شاء؛ أي: وقد فعل فإن قاتله كافر مجوسي.

١٦٠١ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَتَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) أي: مصيره إلى الدار الآخرة لينال ما عند الله مما أعده لعباده المؤمنين، وذلك إنما ينشأ عن ترك الدنيا وبغضها وتوطين النفس تصبيرها على الموت ومشاقه؛ لأنه الوسيلة إلى ذلك (أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فأكرم نزله، وهياً له من أنواع النعيم ما يليق بسعة فضله وكرمه. (وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ) لمحبة الدنيا واشتغاله بها وإيثارها على الدار الآخرة (كْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فأبعد عن منازل المقربين وأدناه إلى دركات المعذبين.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) شك من الراوي (إِنَّا) معشر بني آدم (لَتَكْرَهُ الْمَوْتَ) أي: بالطبع والحيلة؛ لأنه عدم مع ما فيه من الألم والمشقة ما لا تطيق الحيلة

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٨) وأبو يعلى (٣٣٧٢) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨٣) وأبو عوانة (٧٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، والترمذي (١٠٨٨)، والدارمي (٢٨١٢).

البشرية حملة (قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ) أي: ليس الأمر كما فهمته من أن المراد باللقاء الموت (وَلَكِنَّ) المراد ما تقرر مما يترتب على الموت؛ وذلك أن (الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ).

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ...﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣١].

(فَلَيْسَ شَيْءٌ) من الدنيا وزينتها (أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) من ذلك النعيم الواسع المقيم الذي بشر به (فَأَحَبَّ) بسبب ذلك (لِقَاءَ اللَّهِ) المترتب عليه هذه الكرامة التي لا تُحَد (وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فزاد فيها ما لم يكن في خلقه ولا خطر بباله (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ) أي: حضره الموت وملائكة العذاب وأنواعه، وكان حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل، ليتناول جميع ما ذكرته (بُشِّرَ) تميزه للمشكلة أو التهكم نحو: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤].

(بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ) إطناب بمزيد التهويل عليه أو المراد بأحدهما الغضب وبالأخر العذاب ليكونا ضدي المحبة والكرامة في المؤمن (فَلَيْسَ شَيْءٌ) من مكروهات الدنيا (أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) من ذلك العذاب المقيم (فَكْرَهُ) بسبب ذلك (لِقَاءَ اللَّهِ فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ) وزاد في نكاله وعقابه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٠٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل اللقاء، وهي صريحة في تغايرهما، وأن الموت وسيلة إلى اللقاء.

وأخذ بعضهم منه أن المؤمن لا يرى الله في الدنيا ولا عند الموت، ومراده أن ذلك لا يقع وهو المراد بـ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] لا أنه ممتنع كما يزعمه المعتزلة وإلا لم يسأله كليم الله وصفيه المحال عليه ألا يعلم ما يجب لله ويمتنع عليه، ولم ينبه بعضهم للفرق بين المقامين، فنسب قائل ذلك للاعتزال وليس في محله.

فإن قلت: ومع ذلك لنبيننا في الدنيا؛ لأن الأصح أنه رأى ربه بعين بصره ليلة

الإسراء، وإن أنكرته عائشة.

قلت: ذاك كان وهو ﷺ قد جاوز السماوات السبع بمسافات لا يعلمها إلا الله تعالى، وذلك ليس من الدنيا؛ إذ هو ما بين السماء والأرض.

١٦٠٣ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَارَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ) ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَارَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ) من أراح واستراح رجعت نفسه إليه بعد الإعياء (أو) للتنوع (مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ) أي: لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا) أي: تعبها (وَأَذَاهَا) ونسبة ذلك إليها مجاز، والمراد: تعب وأذى ما فيها ومن فيها حال كونه ذاهبًا (إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) وما أعده لعباده المؤمنين في قبورهم.

ومن ثم قال مسروق: ما غبظت شيئا بشيء كمؤمن في لحده؛ أي: قبره أمن من عذاب الله، واستراح من الدنيا.

وقال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقًا إلى ربي، وأحبُّ المرض تكفيرًا لخطيئتي، وأحبُّ الفقر تواضعًا.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ) لأن الله تعالى لفقده يدر المطر ويحي به الأرض والشجر والدواب، بعدما كان حبس عنها بشؤم ذنوبه حتى هلكت.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (٩٥٠) ومالك (٥٧٣) وأحمد (٢٢٥٨٩) والنسائي (١٩٣٠) وابن حبان (٣٠١٢) والبيهقي (٦٣٦٦).

وفي الحديث: «إن الحباري لتموت هزلاً بذنب ابن آدم»^(١) وخص؛ لأنه أبعد الحيوان نجعة وطيراناً؛ لأنه يُذبح فيؤخذ في جوفه الحبة الخضراء من بيت بينه وبينه خمسة أيام؛ فإذا كان هذا بهذه القوة والسرعة للمكان المخصب ومات جوعاً بذنب ابن آدم لعموم جذب أكثر الأرض، فما الظن بغيره مما لا يطير طيرانه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وفيه أبلغ زاجر عن الذنوب؛ لأن من شؤمها أنها تكون سبباً لموت الحيوانات وجوعهن حتى [الموت] ومن ثم جاء أنها تلعن المذنبين بسبب حبس النظر عنها بذنوبهم.

١٦٠٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي) أي: ليزداد تضرع سماعه، وقلبه حتى يتم تلقيه لما يلقيه إليه (فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا) بتركك جميع مألوفاتها، ومستلذاتها وعزلتك عن لا ينفعك من أهلها.

(كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) إذ من شأن الغريب يبعث لذاته، وانقطاعه عن الناس ومخالطتهم وإن أقام أو سكن في بلد غريبته (أَوْ) الأحسن كونها بمعنى بل (عَابِرُ سَبِيلٍ) أي: سالك طريق لقصد بعيد في أودية ومفاوز مهلكة، ومن شأن هذا أنه لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة، بل هو دائم الاضطراب والانزعاج خائف مترقب ما يقع به من القطيعة والهلاك، فكذلك السالك لطريق الآخرة ينبغي له أن يكون في هذه الدار منقطعاً عن أهلها، وإن كان له مستقر وقرار فيها، وهي أدون المرتبتين، بل ينبغي له أن يترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منها، وهو أن يضم إلى انقطاعه عن أهلها

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، وابن حبان (٦٩٩).

دوام التنزه عن لذاتها، والخوف من آفاتهما والانزعاج من فتنها وتهلكاتها وعدم الاستقرار والفتور عن السير فيها إلى الله تعالى ومحابه ومرضاته.

(و) لما تحقق ابن عمر بهذه المرتبة العلية بواسطة ما سرى إليه من المعارف النبوية الناشئة عن تلك اليد الكريمة (كَانَ يَقُولُ) حملاً للناس على التحلي بها (إِذَا أُمْسِيَتْ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ) وهذا معنى قوله في رواية أخرى: «وعد نفسك في أهل القبور»^(١) أي: كمن دائم السير إلى الله تعالى مستحضراً أنك ملاقيه في كل لحظة خارج عن الدنيا في أقرب لمحّة غير مؤمل إذا أدركت الصباح أن تدرك المساء أو بالعكس، ولا تفتّر عما أنت بصدد من إدمان ذلك السير واستمراره وإلا انقطعت عن مقصودك وهلكت في تلك الأودية.

ولما كان شأن كل من الغريب، وعابر السبيل أنه يستصحب ما يحفظ قوته ويدفع حاجته ويمسك بِنَيْتِهِ، ونبه ابن عمر سالك طريق الآخرة على أنه ينبغي له أن يكون كذلك بقوله: (وَخُذْ مِنْ) أوقات (صِحَّتِكَ) أعمالاً تغتنمها فيها وتدخرها (لِمَرَضِكَ) فإنك تعجز فيه عن مثلها، وعمرك لا يخلو من صحة وسقم؛ فاعتنم السير الحثيث في أيام الصحة لجبر سيرك الضعيف أيام المرض (و) خذ (مِنْ) الأعمال الصالحة الكثيرة مدة (حَيَاتِكَ) حتى في أوقات المرض ما ينفعك ذخيرة وعدة (لِمَوْتِكَ) ولقاء ربك، وللغفور بما عنده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٦٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (إِلَّا وَهُوَ) عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ كَوْنُهُ (يُحْسِنُ الظَّنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣)، والطبراني (١٣٥٣٧)، والقضاعي (٦٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤١٢)، وأحمد (١٤٩٥٤)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

بِاللَّهِ) أَي: يظن أنه يغفر له ويرحمه مستحضرًا من أول مرضه إلى طلوع روحه حقارة نفسه، وأن ربه غني عن عذابه وطاعته، وأنه لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، ويسن للحاضر عنده أن يطمعه في ذلك ما أمكنه بعد محاسن عمله وآيات الرجاء وأحاديثه كما فعله ابن عباس بعمر وعائشة وابن عمرو بن العاص بأبيه ﷺ.

وفي الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرًا»^(١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومن التقييد في ذلك بالموت الملحق به مقدمته، وهو المرض جميعه كما تقرر أخذ أمتنا قولهم: الأصح أن الأفضل للصحيح استواء خوفه ورجائه؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معًا ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

قال النووي: وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها، وقول القاضي الصحيح ترجيح الخوف ضعيف. انتهى.

ومحل الخلاف كما في «الإحياء»: ألا يغلب عليه داء القنوط، أو داء اليأس وإلا فالأفضل للأول الرجاء وللثاني الخوف.

(الفصل الثاني)

١٦٠٦ - [عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ سِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ. قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»^(٢).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٥)، ابن المبارك (٢٧٦)، والطيالسي (٥٦٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن

(عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ» أَي: أَخْبَرْتُكُمْ وَعَلِقَهُ بِمَشِيئَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَلِحُثْمِهِ عَلَى التَّفْرِغِ لِسَمَاعِهِ (مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا) اسْتِعْطَافٌ لِمَزِيدِ عَطَائِهِ وَرِضْوَانِهِ (فَيَقُولُ لِمَ) أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي، وَحِكْمَةٌ الِاسْتِفْهَامِ مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِبِوَاطِنِهِمْ إِعْلَامِ السَّامِعِينَ بِسَبَبِ مَحَبَّتِهِمْ لِلِقَائِهِ عَلَى حَدِّ: «أَوَّلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّ لَيُظْمِنَنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠].

(فَيَقُولُونَ) سَبَبِ مَحَبَّتِنَا لَهُ أَنَا (رَجَوْنَا عَفْوَكَ) عَمَّا اقْتَرَفْنَاهُ بِبِوَاطِنَا (وَمَغْفِرَتِكَ) لَمَّا جَنِينَاهُ بِظَوَاهِرِنَا (فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ) بِمَجْرَدِ فَضْلِي وَكَرَمِي وَوَعْدِي الْحَقِّ الَّذِي لَا يَخْلَفُ لَا لِكُونِكُمْ تَسْتَحِقُونَ شَيْئًا يَجِبُ لَكُمْ عَلَيَّ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْ جَلَّ، بَلْ لَهُ عِقَابُ الْمَطِيعِ وَإِثَابَةُ الْعَاصِي (مَغْفِرَتِي) الشَّامِلَةُ كَالْعَفْوِ لِلتَّجَاوُزِ عَنِ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَالظَّاهِرَةِ فِيهِمَا؛ أَعْنِي: الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ إِنْ اجْتَمَعَا افْتِرْقَا، وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا (رَوَاهُ) الْبَغْوِيُّ (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»).

١٦٠٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ) بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَةِ بِتَقْدِيرِ هُوَ أَوْ؛ أَعْنِي: أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ مِنْ هَازِمٍ بِالْمَعْجَمَةِ؛ أَي: قَاطِعَهَا وَبِالْمَهْمَلَةِ؛ أَي: مَزِيلَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَعَلَيْهِ فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ أَوْ

بالله» (١٠)، والطبراني (٢٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨)، والبغوي (٤٠/٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٩١٢)، والترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٩).

بالكناية شبه وجود اللذات، ثم زوالها بذكر الموت ماء مرتفع تهدمه صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيئاً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) وسنده صحيح على شرطهما.

ومنه كالخبر الصحيح أيضاً: يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ فقال: «أكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة»^(١).

أخذ أئمتنا قولهم: يسن لكل أحد صحيح، ومريض ذكر الموت بقلبه ولسانه، وإلا فقلبه، والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه، فإن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة كما يدل عليه زيادة النسائي: «فإنه لا يذكر في كبير؛ أي: من الأمل إلا قلله ولا يذكر في قليل؛ أي: من العمل إلا كثره».

وزيادة ابن حبان «فإنه ما ذكره أحد في ضيق - أي: للنفس من شحها - بأمر ديني أو دنيوي إلا وسعه» أي: لأنه يوجب لها الخروج عن مألوفاتها لعلمه بأنه مفارق لها ولا ذكره في سعة؛ أي: من الدنيا وغرورها إلا ضيقها؛ أي: أوجب الإعراض عنها والتقلل منها بأدنى الكفاية.

١٦٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَعِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ذَاتَ) صلة أو مؤكدة لذات زيد لرفع توهم التجوز بإرادة مطلق الزمان (يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) الحياء

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤٣)، والترمذي (٢٦٤٦)، والطبراني (١٠١٣٧)، والحاكم (٨٠٣٢).

الحق الخالص الذي لا يشوبه شيء، والحياء هو حالة تعرض للإنسان من خوف ما يعاب، ويذم به تحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

(قَالُوا) ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْ حَقَّ الْحَيَاءُ مُطْلَقًا الطَّاعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ أَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مُطْلَقًا الْحَيَاءُ بِدَلِيلِ اقْتِصَارِهِمْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولُوا حَقَّ الْحَيَاءِ مَعَ أَنَّهُ الْمَطَابِقُ.

(إِنَّا لَنَسْتَعِجِي) زادوا في التأكيد إظهارًا لما هم عليه من الطاعة لله ولرسوله (مِنَ اللَّهِ) فيه أن مدح النفس لحاجة لا محذور فيه، وأنه يجوز الاعتماد في الإخبار على الظن، وإن بان خلاف الواقع وأنه لا يعاب على المخبر حينئذ (يَا نَبِيَّ اللَّهِ) آثروه؛ لأن الإنبياء: الإخبار وهم مخبرون عما في قلوبهم؛ أي: يا من هو المخبر أو المخبر عن الله بما تصدقنا فيما قلنا (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) على توقفنا لما أخبرنا به عن أنفسنا من إنا مقيمون على الطاعة.

(قَالَ: لَيْسَ) المراد بحق الحياء (ذَلِكَ) الذي ذكرتموه من مطلق الحياء، وكان القياس ذللتهم؛ لأن الخطاب لجماعة، وكأنه نزلهم منزلة المفرد حثًا لهم على المقاصد، والقاصر حتى يصيروا كالرجل الواحد.

(وَلَكِنْ) المراد به حفظ ما يأتي فحينئذ (مَنْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ) عن أن يخضع به لغير الله أو يرفعه تكبرًا على أهله (وَمَا وَعَى) من الحواس الظاهرة والباطنة كالسمع والبصر واللسان حتى لا يستعمل واحدًا منها إلا فيما خلق لأجله من صرفه للطاعة، وكفه عن الباطل والمعصية دائمًا كسماع الحسن والنطق به والكف عن ضده، وكالنظر في المصنوعات بفكر أو اعتبارًا إلا المنهيات.

وآكد هذه اللسان، ومن ثم قال ﷺ: «وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم»^(١) ثم البصر؛ لأنه زائد القلب الذي هو قطب البدن وسلطانه إن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٧٣)، والطيالسي (٥٦٠)، والحاكم (٣٥٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب

صلح صلح، وإن فسد فسد (وَالْبَطْنَ) عن أن ينزل فيه حرام.

(وَمَا حَوَى) من القلب عن أن يخطر فيه غير الله تعالى مع تحليه بالعلوم والمعارف والفرج واليدين والرجلين عن أن يستعمل واحدًا منها في معصية أو باطل، وإدخال هذه فيما وعاه البطن فيه تجوز ويجمع هذا كله قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فسره ﷺ بأن يذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى، ومن هذا أخذوا قولهم: كمال الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله لكن لصعوبة هذا المقام، شكا الصحابة ﷺ عدم وفائهم بكماله تنزل ترويضًا لهم ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] على أنه فسر بما يقارب الأول حيث قيل: المراد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئًا، ثم بين الحامل على التحلي بالمستطاع من هذه المرتبة.

وهو الأمر بدوام ذكر الموت والبلاء، فقال: (وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ) لجميع جسده [وترك الذنب، والندم عليه] كما صحت به السنة؛ إذ يذكر الخروج من هذه الدار والتجرد عن جميع ما كان عليه فيها إلا عمله مع تذكر تمزق أعضائه، وبلاء جسمه تعرض النفس الصادقة عن جميع مستلذاتها وتنقطع إلى الله باذلة جميع مقدراتها في موجبات رضاه، وعدم الالتفات لما سواه وكيف لا.

(وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ) أي: أن يكون فيها سالمًا من جميع المنغصات (تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا) المشغلة الملهية عن الله تعالى كما قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران: ١٤] اعلموا ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ...﴾ [محمد: ٣٦] [.....] ما مرّ، وفي هذا تذييل لذلك بما حاصله أن تحري رضا الله وقربه يبذل النفس في أسبابهما، والإعراض عما سواه ودوام طاعته وشهوده هو حسن الأدب معه

والاستحياء منه.

ومن ثم فرع على ذلك قوله: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) جميعه بأن لم ينحل منه عضو ظاهر ولا باطن ولا حاسة كذلك بعيد (فَقَدْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) فهنيئاً له أن يديم عليه كمال رضاه وقربه، ومن لم يصل لذلك فبعيد عن الحياء منه فضلاً عن حقه، وكيف لا والإنسان كله عيوب ونقائص متعين عليه أن يسعى في تطهيره عن الرذائل والمعائب ما أمكنه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) أي: ومع غرابته سنده حسن.

قال النووي نقلاً عن بعض أكابر أئمتنا المجتهدين: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث؛ أي: لما تقرر أن دوام ذكره ينقل الإنسان من سنة الغفلة وظلمة المعصية إلى نقطة التذكر والتفكير ونور الطاعة، وينبغي للموفق أن يستحضر أيضاً خبر ابن ماجه بسند حسن «أنه ﷺ أبصر جماعة يجضرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه، وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا» أي: تأهبوا وخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث.

١٦٠٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ) بسكون الحاء، وقد تفتح أصلها طرفة الفاكهة وتاؤها بدل من واو كتراث، وأريد بها هنا ما له عند الله من النعيم المقيم (الْمَوْتُ) لأنه الوسيلة إلى هذه السعادة الأبدية والدرجات العلية، فالنظر متوجه إلى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») وفيه أكد حث على تحبيب الموت إلى النفس لتكون مطمئنة به سالمة من فتنته إذا نزل بها.

١٦١٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَبِيبِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن المبارك (٥٩٩)، والحاكم (٧٩٠٠) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (٨/

١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٠٨)، وعبد بن حميد (٣٤٧).

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ) ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ مِنْ عِلَامَاتِ صَدَقِهِ أَنَّهُ (يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَبِيبِ) أَي: لَمَّا يَلْقَاهُ مِنْ شِدَّةِ النُّزَعِ الَّتِي تَغْلِبُ فِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَمْحُصَ بَقِيَّةَ ذُنُوبِهِمْ وَتَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمْ كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَدِّهِ لِنَفْسِهِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ مِنَ الْحَلَالِ، وَتَضْيِيقِهِ عَلَيْهَا بِالصُّومِ وَبَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٦١١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ الْأَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخَذَةُ الْأَسْفَ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ»^(٢)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ) بضم الفاء مع المد أو القصر وبفتحها مع القصر، وهي: البغته (أَخَذَةُ الْأَسْفَ) بكسر السين؛ أي: الغضبان وفتحها؛ أي: الغضب والإضافة بمعنى من؛ لأن القرار استعمل الأخذ في الانتقام والغضب ﴿إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ [الأعراف: ٩٤].

﴿فَأَخَذْنَاهَا أَخْذًا وَبِيْلًا﴾ [المزمل: ١٦].

﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤] أي: انتقاماً من الانتقامات التي تحل بالكافر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: أَخَذَةُ الْأَسْفَ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ) واستعمال الأخذ هنا للمشكلة أو نظراً لأصله اللغوي، وحكمة ذلك أن الكافر لما لم يرج له فلاح أخذ على بغته ولم يترك يسعد كمن مضى من القرون قبله بخلاف المؤمن.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٩٧)، والترمذي (٩٨٢) وقال: حسن. والنسائي (١٨٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والطيالسي (٨٠٨)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢١٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٢)، وأحمد (١٥٨٩٥)، والبيهقي (٦٨٠٩).

فإن قلت: عد الموت بغتة رحمة نافي ما مر آنفًا في أحاديث كحديث: «ما أغبط أحدًا بهون موت»^(١) وللذين بعده من مدح الموت عن الشدة دون الراحة.

قلت: لعل ذلك باعتبار الغالب يكون هذا من غير الغالب وفيه نظر، وأحسن منه أن مدحه باعتبار ما فيه من السلامة عن الفتن التي تعرض عند النزاع من مجيء الشيطان بجنوده في صور أهل المحتضر بزي اليهود والنصارى قائلين له: نحن أقاربك وأهلك ووجدنا اليهودية والنصرانية خير الملل، وغير ذلك من الفتن المهلكة إلا من عصم الله حقق الله لنا تمام الحفظ والعصمة من ذلك كله بمنه وكرمه أمين.

١٦١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي سِيَاقِ (الْمَوْتِ) فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ (أَي: عَلَى أَيِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الرَّجَاءِ أَوْ ضِدِّهِ تَدْرِكُ نَفْسَكَ مَتَلْبَسَةً بِهَا، وَاتِّحَادِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لَا تَدْعُ فِيهِ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ (قَالَ) أَجِدُنِي (أَرْجُو اللَّهَ) أَي: رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) اعْتِرَاضٌ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ رَجَائِهِ، وَزَوَالِ خَوْفِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ الرِّسَالَةِ الْمُنْبِئِ عَنْ غَايَةِ الْمَكَانَةِ وَإِجَابَةِ الْقَوْلِ.

(وَإِنِّي) مَعَ هَذَا الرَّجَاءِ (أَخَافُ ذُنُوبِي) أَي: الْعِقَابَ عَلَيْهَا، وَالْبَعْدَ بِسَبَبِهَا خِصِّ مَقَامِ الرَّجَاءِ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَإِسْنَادَهُ إِلَى اللَّهِ وَالْخَوْفَ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الْمَوْكَدَةِ، وَإِسْنَادَهُ لِلذَّنْبِ إِعْلَامًا بِأَنَّ خَوْفَهُ مَتَحَقِّقٌ مُسْتَمِرٌّ، وَأَنَّ رَجَاءَهُ إِنَّمَا حَدَثَ وَتَجَدَّدَ فِي هَذَا

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، والترمذي (٩٨٣) قال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٩٠١)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٣٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٢)، والضياء (١٥٨٧).

المقام عملاً بما هو الأحق على المريض من ترجيح جانب خوفه امتثالاً لخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(١) وبأن الأولى نسبة الشريف لله وضده للنفس ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هاتان الخصلتان، وهما وجود الرجاء والخوف لكن الرجاء أرجح (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلٍ) قيل: زائدة وليس بمتعين، بل هي على حد قوله: «مثلك لا يبخل» ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] على أحد الآراء فيه (هَذَا الْمَوْطِنِ) أي: مكان الموت أو زمنه، ويصح أن يراد به هذه الحالة التي هي حالة السياق والزرع (إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو) من رحمته (وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ) من الذنوب بمغفرتها والعفو عنها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

(الفصل الثالث)

١٦١٣ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطْوَلَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ]^(٢).

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمَنَّوْا) أصله: تتمنوا (الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ) أي: ما يلقاه المريض عند الزرع ويشرف عليه حينئذٍ (شَدِيدٌ) وربما لا يصبر بأن يشكل إلى كون تمنيه عبثاً؛ فيكون سبباً لفتنته ونقصه، وعبر عن ذلك بالمطلع الذي هو مكان الاطلاع، والإشراف من موضع عال كمطلع هذا الجبل كذا؛

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٠٤)، وعبد بن حميد (١١٥٥)، والحاكم (٧٦٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩).

أي: مصعده تشبيهاً لإشراف ذلك على تلك الشدائد بإشراف هذا على ما تحت ذلك العالي.

فإن قلت: الهول: الشدة، فكيف أخبر عنه بشديد؟

قلت: أراد بهوله خطره، وهو يصح وصفه بالشدة، ثم علل النهي بعلّة ثانية هي أن طول العمر مع ختمه بالإماتة كيف يتمنى فوته بتمني تعجيل الموت، وهو من كمال السعادة.

فقال: (وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطْوَلَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ) أي: الرجوع إليه بامثال أوامره واجتناب مناهيه مع صدق التوبة وإخلاص الأوبة؛ لأن الإنسان إنما خلق لعبادة ربه واكتساب السعادة الأبدية، فالعمر هو رأس ماله وتضييعه المستلزم لفوات ربحه هو الخسار الأكبر (رواه أحمد).

١٦١٤ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا وَرَقَّقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَعْنِدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ خُلِفْتُ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ مِنْ عُمْرِكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ (قَالَ: جَلَسْنَا) متهاً جلوسنا (إلى) مجلس (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَّرْنَا) العواقب، وما مال الناس إليه من أهوال القبور والآخرة (وَرَقَّقْنَا) أي: رقق قلوبنا بذلك التذكير فلانت للاستكثار من الطاعة، والإعراض عما سوى الله تعالى ترهيباً من عقاب الله، وترغيباً فيما عنده (فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ) تعظيم ما حصل عنده من الخوف والرقّة.

(فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ) قبل ذلك حتى استريح مما اقترفت (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَعْنِدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ) وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا بالقضاء (فَرَدَّدَ ذَلِكَ) التأنيب لسعد (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) مبالغة في زجره عن عوده لتمني

الموت، لا سيما بحضوره ﷺ ولجلالة سعد عوتب على المكروهات غيره على الحرام حسنات الأبرار سيئات المقربين.

(ثُمَّ قَالَ) مبيئاً له أن طول الحياة مع الطاعة خير من قصرها (يَا سَعْدُ إِنَّ) هي بمعنى؛ إذ على حد ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] لأنه من أهل الجنة قطعاً، كما أخبر به ﷺ أو شرطية على بابها إن كان هذا قبل أن يعلم ﷺ بأنه من أهل الجنة.

(كُنْتُ خُلِقْتُ لِلْجَنَّةِ فَمَا) مصدرية ظرفية أو موصولة (طَالَ مِنْ) زائدة فيها على مذهب من يريد زيادتها في الإثبات أو تبعيضية (عُمْرِكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ) قرن بالفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط أو العموم (خَيْرٌ لَكَ) فكيف مع ذلك تتمنى الموت المفوت لهذا الكمال العظيم، ومن ثم صح أنه لما قال: أخلف بعد أصحابي قال له ﷺ: «إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة»^(١) (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٦١٥ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَنِّي بِكَفْنِهِ فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى فَقَالَ: لَكِنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةً مَلْحَاءً إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَنِّي بِكَفْنِهِ... إلخ] ^(٢).

(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ) بن الأرت بالمشناة المشددة تميمي سبي في الجاهلية، وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (٤٢٩٦)، وأحمد (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٦٧)، والطبراني (٣٥٩٣).

فأظهر إسلامه وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين بمصر، وعلي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راعياً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهدًا وابتل في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره.

(وَقَدْ اُكْتُوِيَ) بالنار (سَبْعًا) أي: في سبع مواضع من بدنه، وهو نافع مجرب في بعض الأمراض، والنهي عنه محله فيمن يسند الشفاء إليه كالجاهلية بخلاف من يرى أنه سبب للشفاء، وأن الله هو الشافي أو هو إرشاد للتوكل الأفضل، وقد مر أن ترك التدوي توكلًا فضيلة كما فعله أبو بكر رضي الله عنه وعليه خبر: «لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

(فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) أي: لضر نزل به كما مر (لَتَمَنَيْتُهُ) لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه (وَ) الله (لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا) كأكثر الصحابة رضي الله عنه؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد.

ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح أفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار.

(وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ) زيادة في التأكيد على حد ﴿لَا يَأْتِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

(أَلْفَ دِرْهَمٍ) بين بهذا القسم وما بعده أن التمني لو جاز من غير كراهة لم يكن لفقر ولا ضيق في المعيشة، وإنما هو لشدة ما قاسى من المرض الذي اکتوى بسببه أو غيره (ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ) أي: ليراه هل هو لائق أو لا، ولا يرد هذا على من قال يكره إعداد الكفن؛ لأن محله حيث لم يكن من أثر صالح أو جهة حل، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، والترمذي (٢٤٤٦) والنسائي في الكبرى (٧٦٠٤)، وابن حبان (٦٤٣٠).

يحتمل أنه كذلك أو هو مذهب له، والظاهر أنه لا كراهة في إعداده أيضًا ليتذكر به الموت دائما؛ لأن وسيلة العبادة عبادة.

(فَلَمَّا رَأَهُ) وما هو عليه من الحسن والجودة (بَكَى) حزناً على ما كانوا عليه من أنه لا فخر إلا في الفقر والافتقار في القوت والسترة بالأمر الضروري لا غير، وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم (فَقَالَ) أي لم اقتف باقتناء مثل هذا الكفن طريقة أصحابي المذكورة.

(لَكِنَّ حَمْرَةَ) وغيره من أكابر الصحابة وساداتهم اقتفوها وآثروها على الغنى مع قدرتهم عليه، كيف وهو كمنظرائه من أهل أحد (لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ) أي: فيها خطوط سود وبيض شبهت بالكبش الأملح، وهو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر.

(إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ) أي: ارتفعت ولم تغطهما (وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ) واستعمال قلصت هنا للمشكلة إذا كثر ما يستعمل في المعنى الأول، وهو أن يكون ارتفاعها إلى فوق، ولم تنزل تقلص عن القدمين تارة والرأس أخرى.

(حَتَّى) اقتضى رأيه ﷺ إيثار الرأس الأشرف بها فحينئذ (مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ) حتى سترته (وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْحَرُ) بكسر الهمزة المزيدة فيه، وهو بيت معروف بمكة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَنَّى بِكَفْنِهِ... إلخ).

(باب ما يقال عند من حضره الموت)

(الفصل الأول)

١٦١٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).]

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أي: من حضره الموت بأن نزلت به مقدماته على حد ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وإلا فالميت لا يلقن (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وسببه الحديث الآتي: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) وأخذ أئمتنا من الحديث أنه يندب هذا التلقين؛ أي: ندبًا متأكدًا، كيف وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وجرى عليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه، وقد يجاب بأن المعنى وهو عدم حدوث مفسدة على الترك يقتضي أنه مندوب لا غير، وأنه يسن الاقتصار على «لا إله إلا الله» لظاهر الأخبار؛ ولأنه موحد، ومن ثم لو كان كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق.

ويسن للمقنه ألا يأمره فلا يقل له قل؛ لئلا يقول لا أقولها فيكفر على ما أطلقه بعض الأئمة، بل يذكرها عنده ليتذكر وألا يلح عليه، فلا يزيد على مرة، وقال جماعة: على ثلاث وأن يكون ممن لا يتهمه لإرث أو عداوة، وإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بدنيوي.

١٦١٧ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، والترمذي (٩٩٢)، والنسائي (١٨٣٧)، وابن ماجه (١٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٠)، وأبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).

مُسْلِمٍ^(١):

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ) هي للشك، والمراد من الثاني هو الأول نظير ما مر في «القنوا موتاكم».

(فَقُولُوا خَيْرًا) هو لا إله إلا الله كما يعرف من الرواية السابقة مع الدعاء له أو «ولكم» كما يعرف من الأحاديث السابقة في العبادة (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الموظفين للاستغفار للمؤمنين، والتأمين على دعائهم (يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) من الأدعية الصالحة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦١٨ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾] [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْزِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَلت: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً عَظُمَتْ أَوْ صَغُرَتْ (فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ) تلويحًا حيث أثنى على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منهم بقوله عز قائلًا: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ...﴾] [البقرة: ١٥٦].

(﴿إِنَّا﴾) بدل من ما؛ أي: إن ذواتنا وجميع ما ينسب إليها (﴿لِلَّهِ﴾) ملكًا وخلقًا يتصرف فينا كيف شاء؛ فالكل عارية مستردة كما أشار إليه: (﴿وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) [البقرة: ١٥٦] فعلينا أن نوطن نفوسنا ونصبرها على ما أصابنا، وأن نتدبر حقائق ذلك

(١) أخرجه مسلم (٩١٩)، وأحمد (٢٦٧٨٢)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وابن حبان (٣٠٠٥)، والحاكم (٦٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١٠٨٤٧)، والبيهقي (٦٣٩٣)، والطبراني (٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨)، وابن ماجه (١٥٩٨).

حتى يسهل علينا جميع المصائب، فليس فائدة الأمر للمصاب بقول هذا الذكر بمجرد تلفظه به؛ لأنه لا ينفع وحده، وإنما فائدته تدبره حق التدبر، فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر، بل وحقائق الرضا.

(اللَّهُمَّ) ظاهره أن هذا من جملة ما أمر الله به، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ويحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم بقول ذلك كله لخصوصه، وحينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيهما (أجرني) من أجره، يؤجره وأجره يأجره بضم الحميم، وكسرهما أثابه وأعطاه الأجر والأمر أجرني وأجرني.

(في) إمَّا بمعنى: مع ك﴿ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أو بمعنى: فاء السببية وهو الأظهر (مُصِيبَتِي) وهي كل مكروه نزل بالإنسان؛ أي: أثبني ثوابًا مقارنًا لها أو بسببها (وَأَخْلَفَ) من أخلف؛ إذ ما يخلف يقال فيه أخلف عليك، وما لا يخلف كالأب إذا مات يقال: فيه خلف عليك.

ومنه الحديث الآتي: وأخلفه (لي خَيْرًا مِنْهَا) أي: اجعل لي خلقًا لما فات على بسببها خيرًا منه (إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (أَبُو سَلَمَةَ) زوجها؛ أي: سنة أربع على الأصح لانتقاص جرحه الذي جرحه بأحد، وهو من السابقين الأولين أسلم بعد عشرة أنفس.

(قلت: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) حتى إني إذا قلت ذلك: أخلف الله لي به وكأنها أرادت غير نحو العشرة المبشرين بالجنة ممن لم يعرف لهم أفضلية على غيرهم؛ إذ ذاك الوقت، وظنها أفضلية أبي سلمة على الكل بعيد من كمال عقلها وفهمها.

ثم استدلت على خيريته بقولها (أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه تأييد لقول إبراهيم أنه أول من هاجر إلى المدينة، وذكره أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، فهو أول من هاجر [.....] إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته (ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦١٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ. فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ) بفتح أوله، وقيل: بضمه (بَصْرُهُ) فاعل؛ أي: شخص فلم يرد (فَأَغْمَضَهُ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن عقب الموت المبادرة إلى تغميض عينيه لئلا يقبح منظره، ويساء به الظن.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ) تعليل للإغماض بأن البصر يتبع الروح في الذهاب، فلم يبق لانتفاخ العين فائدة، بل الفائدة في إغماضه كما تقرر، وقيل: للانشقاق، والمعنى أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفي كروحه، فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح، ويضمحل منه بقايا قوى البصر، وبقاء البصر على هذه الهيئة يعضده خبر مسلم أيضاً: ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره، قالوا: بلى، قال: فذاك حين يتبع بصره نفسه.

(فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) أي: بالبكاء عليه، والدعاء بالويل والشبور كما هو عادة الجاهلية (فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) وقيل المراد: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بمعصية، رجع إثمها إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر ونظيره ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: بعضكم بعضاً. انتهى.

وهو بعيد متكلف، والمتبادر الذي دلَّ عليه اللفظ والسياق ما ذكرته، ويدل له أيضاً التفرغ عليه بقوله: (فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) من خير

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأحمد (٢٦٥٨٥)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وابن حبان (٧٠٤١)، والبيهقي (٦٣٩٨)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، والطبراني (٧١٢).

وشر، فإن قلت شرًا استجيب فيكم (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ) مغفرة لا تبقى عليه تبعة نقص ولا سمة عيب (وَأَرْفَعُ دَرَجَتَهُ) حال كونه مندرجًا (في) جملة (الْمُهْدِيِّينَ) السابقين الأولين الذين بلغوا كمال الهداية، وأبلغ من: «واهده».

كما يعلم مما مرَّ في «اهدني فيمن هديت» وما بعده السابق في القنوت (وَأَخْلَفُهُ) من خلف يخلف؛ أي: أقم بعده من يقوم مقامه في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أو وكن خليفة له (فِي عَقِبِهِ) أي: أولاده الذين هم مندرجون (فِي) جملة (الْعَايِرِينَ) الباقيين من الأحياء فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك، وأمّل قلوب من هم بينهم حتى يراعوا أحوالهم ويتحروا مصالحهم، ويصح على بُعد جعله بدلاً من الظرف قبله؛ أي: كن خليفة له في الباقيين من عقبه.

(وَأَغْفِرْ لَنَا) يصح أنها لتعظيم نفسه الشريفة، وله ولغيره من الصحابة أو الأمة (وَلَهُ) كرر الدعاء له بالمغفرة، وجعل هذا الأخير بعده من المغفرة محققة له مبالغة في طلب حقائق المغفرة لأبي سلمة، وأشار إلى أنها مستجابة لا ترد (يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) أي: مربيهم بخوارق لطفك وحقائق برك (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ) طلبه له مع ما سبق أن الميت غربياً، يفسح له في قبره فسحة واسعة ليعلم بمزيد الاعتناء بأبي سلمة، وأنه يزداد على ذلك، ومن ثم قال (وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ) مع أن التنوير فيه لكل مؤمن لكن الخصوصيات إنما تتحقق بطلب الزيادات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ

سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي) أي:

غطى وستر (بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ) بوزن عنبة بالإضافة وعدمها، وهي برد قطن، وما كان موشى مخططاً، وإضافته من إضافة العام إلى الخاص (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٢٢٢٦)، وأحمد (٢٥٣١٨)، وأبو داود (٣١٢٢).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن أن يستر الميت عقب الموت بعد نزع جميع ما عليه؛ لئلا يسرع فساده بثوب فرد خفيف أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجله لئلا ينكشف ويوضع على مرتفع عن الأرض من غير فراش تحته؛ لئلا يسري إليه [...] فتتغير.

(الفصل الثاني)

١٦٢١ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

[عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ] أي: دخولا مخصوصا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح.

وقضية كلام أئمتنا، والخبر أنه لو قالها ثم مات، ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وإن طال الفصل وخالف بعضهم ذلك فقال: إذا طال الفصل سن إعادتها عليه، والأول أصح، ولو قالها ثم أتى بكلام دنيوي سن له إعادتها لتكون آخر كلامه، وكذا الراوي يذكر غيرها على خلاف فيه.

والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا: اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال: قد يتكلم الكافر بـ«لا إله إلا الله» عند الموت ولا ينفعه ذلك؛ لأننا نقول الحث إنما هو في المسلم، وأما الكافر فقد علم واستقر في النفوس أنه لا ينفعه إلا النطق بالشهادتين، فلم يحتج للاحتراز عنه فإن أريد في الخبر ما يشمله كان المراد بـ«لا إله إلا الله» كلمة التوحيد وهي الشهادتان.

١٦٢٢ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] ^(٢).

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وصححه ابن حبان، وكأنه إنما لم يلتفت إلى أن سنده فيه مجهولان؛ لأنه اعتضد عنده بما جبر ذلك، وفي رواية صحيحة أيضاً «يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقرؤها على موتاكم»^(١).

قال ابن حبان وهو من أكابر الشافعية: المراد به من حضره الموت؛ يعني: مقدماته؛ لأن الميت لا يقرأ عليه، وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر، فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى.

وذهب بعض أصحاب الأوجه: إلى أنها تقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن عدي وآخرين: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة، فقرأ عندهما يس غفر الله له بعدد كل حرف منها»^(٢).

قال بعض المتأخرين: ولا يبعد على قاعدة الشافعي أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه، أنه يندب قراءتها في هذين الموضوعين أيضاً، ومشهور المذهب الأول؛ أعني: قراءتها عند المحتضر، وحكمتها ما في خبر غريب أنها تسهل النزح، ولفظه عند ابن أبي الدنيا وابن مردويه والديلمي: «ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»^(٣).

وفي آخر غريب: «إنها توجب له الري» حينئذ وفي الموتى، وفي الخبر المذكور أولاً «إنها قلب القرآن» والمطلوب حينئذ إنما هو سلامة قلبه عن أن يكون فيه أدنى دخل أو نقص، فذكر بقراءة القلب إلى صلاح قلبه وتفرغه عن السوى؛ لأن كل إنسان يبعث على ما مات عليه، وعلى أن جميع قواه وأعضائه قد سقطت، ولم يبق فيه مدرك إلا قلبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٥)، والطبراني (٥١١).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٥١/٥) والرافعي (٣٧/٣) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٤٩).

(٣) أخرجه الديلمي (٦٠٩٩).

فذكر بما اشتملت عليه تلك السورة التي هو القلب ليتحلى قلبه بجميع ما فيها من تقرير أكثر العقائد المبحوث عنها في علم أصول الدين كالنبوات، وكيفية الدعوة إلى الله وأحوال الأمم، وبيان أصل خلقتهم ونشأتهم، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى خلقًا وإيجادًا، وإثبات التوحيد والساعة وأماراتها والإعادة والحشر مع ما اشتمل عليه من الحساب وغيره والمآل بعده مع غاية الإطناب في الجنة ونعيمها، ثم في ضدها كذلك.

ثم في تقرير الدليل على ذي الخصام المبين في ذلك، وبهذه العظمة التي اشتملت عليها هذه السورة عدلت قراءتها القرآن عشر مرات كما في روايات متعددة، وفي رواية سندها حسن: «إن في القرآن لسورة تدعى العظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس»^(١).

وفي أخرى سندها ضعيف: «من داوم على قراءة يس كل ليلة ثم مات، مات شهيدًا».

١٦٢٣ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ بِنَبِيِّ حَتَّى سَأَلَتْ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُمَانَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ) اختلف أئمتنا في حكم تقبيل وجه الميت، والذي حررته في الكتب الفقهية أن الميت إن كان صالحًا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسًا لبركته واتباعًا لفعله ﷺ المذكور في هذا الحديث، وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه؛ لأنه ربما كان محققًا لما وجدوه من ألم فقدوه ومع الكراهة

(١) ذكره الحكيم (٢٦٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، وابن ماجه (١٥٢٣).

لغيرهم؛ لأن الميت قد لا يرضى به لو كان حيًّا من غير نحو قريبه وصديقه، ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جنع أو سخط، كما هو الغالب من أحوال النساء ومن في معانهن وإلا حرم أو كره.

(وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَأَلَتْ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ) وصححه الترمذي وغيره، وقد استشكل بكأوه ﷺ بقوله: فإذا وجبت فلا تبكين باكية، ويجاب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً، والنهي إنما هو عن الاختياري.

١٦٢٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ] (١).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ).

١٦٢٥ - [عَنْ حَصَيْنِ بْنِ وَحَّوَجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

(عَنْ حَصَيْنِ بْنِ وَحَّوَجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ) في حالة من الحالات إلا في حالة واحدة هي أنه (قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ) أي: أعلموني بموته حتى أصلي عليه كما في رواية، ومنه كإعلامه ﷺ أصحابه بموت جماعة منهم كالنجاشي وجعفر وزيد مولاه وعبد الله بن رواحة.

أخذ أئمتنا: إنه يسن الإعلام بالموت ولو في غير القريب لكثرة المصلين عليه، وألحق بذلك سائر المقاصد الشرعية، وقول جمع: يكره الإعلام بموته يحمل على ما صرح به الأكثرون أنه يكره نعيه بنعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره للنهي الصحيح عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٢)، وأحمد (٢٤٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٨)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٩١)، والنسائي (١٨٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٦٨٥٩).

(وَعَجَّلُوا) تجهيزه، ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن بعد تيقن موته أو ظنه ظناً مؤكداً المبادرة بتجهيزه ودفنه، فإن شك في موته أو ظن من غيره وجب تأخيره حتى يعلم بنحو تغير ريحه، وإنما لم تجب المبادرة في الحالة الأولى؛ لأنه ﷺ توفي ضحى الاثنين ودفن جوف ليلة الأربعاء، واحتياطاً لاحتمال نحو إغماء أو سكتة فإنها كثيراً ما تقع ممن يغلب على مزاجه الخلط السوداوي يظن به الموت ويدفن حياً، بل سنة لما يأتي في خبر أسرعوا بالجنائز، وللمبالغة في إكرام الميت.

كما أشار إليه ﷺ بالفاء الموجبة للعلة في قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ) في ذكرها أبلغ حامل لهم على عدم الحبس المطلوب، وبيانه أنه بالموت تهيأ للاستحالة إلى النتن والنفح فيستقذر وينفر عنه، وذلك يؤدي إلى استهانتته وزال إكرامه فطلب الإسراع بتجهيزه خشية من هذا المحذور ونظيره «يُؤَارِي سَوْءَةَ أُخِيهِ» [المائدة: ٣١] أي: عورته، سميت ذلك؛ لأن كشفها يسوء صاحبها لما فيه من الفضيحة والقبح، فذكرها فيه أبلغ تسجيل على قاتل أخيه نابداً سوءته المؤذن بطلب المبادرة إلى سترها، وبإلحاق العار والفضيحة بالقاتل إلى الأبد.

(أَنَّ مُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ) أي: بين أهله فظهراني مزيد للتأكيد كما مر، والتثنية فيه لفظية فقط. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(الفصل الثالث)

١٦٢٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: أَجُودٌ وَأَجُودٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣).

مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ) وجه مناسبة ذكر صفة الحلم والكرم، لا سيما في هذا الموطن واضحة فإن المذنب المقصر في خدمة مولاه القادم عليه بذنوبه إن لم يعامله بحلمه وكرمه وإلا أهلكه.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) المتنزه عن أن يشارك، لا سيما في مقام قبض الأرواح وردها إلى أجسادها بعد بلائها (رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ومن هو كذلك حقيق بالأ يقصر الآمال لا سيما ممن وصل إلى النزاع المستلزم لغاية الافتقار إلا عليه (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) على نعمة الاستسلام إليه.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ) أي: الأصحاء أن يقولوا هذا الذكر، وأن يعلموه؛ أي: أحسن ذلك (قَالَ) هذا لهم (أَجُودٌ وَأَجُودٌ) أي: أحسن وأحسن، وغير نظرًا إلى أن يخالف أنواع الجزاء ودوامه (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

ولم أر أحدًا من أصحابنا أخذ بقضيته من ندب قول ذلك للملقن مع قول بعضهم يسن التلقين بـ«اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى» لأنه آخر ما تكلم به النبي ﷺ لكنه مردود بأن ذلك من خصائصه ﷺ لأن هذا المقام لا يشاركه فيه غيره.

ويمكن حمل الحديث على ما صرحوا به أنه يسن للملقن ألا يقول له: قل: «لا إله إلا الله» بل يذكرها عنده، أو يقول للحاضرين: إنها توجب دخول الجنة، أو ما أجزل ثوابها أو نحو ذلك أو ذكر الله حسن فنذكر كلنا فنقول: «لا إله إلا الله سبحانه الله والحمد لله، والله أكبر» أي: أو «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» فعلم أن كلامهم يشمل ما في الحديث وغيره من أنواع الذكر، وأنهم فهموا أن ذكره في الحديث للتمثيل لا للتخصيص وهو قريب، فإن القصد الإتيان بمطلق الذكر حتى لا يتوهم المحتضر أنه المقصود فيتضجر.

١٦٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا قَالُوا: أَخْرَجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ أَخْرَجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ

حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ. فَيَقَالُ: مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءِ. قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي دَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: لَا مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي دَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ أَي: مَنْ قَرِبَ مَوْتَهُ (تَخَضَّرُهُ الْمَلَائِكَةُ) أَي: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِلَّا فَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ (فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمِ الْقَائِمِ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

والتصريح في الحديث الآتي بأن القائل كافر يؤيد الأول (قالوا: اخْرُجِي) من جسدك (أَيَّتَهَا النَّفْسُ) هي الروح، وفرق الصوفية بينهما، إنما هو اعتباري؛ لأنهم يكونون بالنفس عن مظهر السر لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:

[٨٥].

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢].

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧].

﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] (الطَّيِّبَةُ) أَي: الطاهرة من الخبائث.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٠٣)، وأحمد (٩٠٠٣).

(كَانَتْ) حال أو صفة أخرى للنفس؛ لأن تعريفها جنسي، والتفت إليه عن «كنت» المناسب لخطابها بـ«أخرجي... إلخ» لينبه على أن «أل» في «المطمئنة» موصولة؛ أي: الذي طابت، وحينئذ فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها؟ فيقال: سببه أنها لم تزل (في الجسد الطيب) السالم من الوقوع في المعاصي، والمخالفات (أخرجي) تأكيد وتوطئة لما بعده (حميدة) محمودة، ويصح حامدة لما مر عليك به من التوفيق والنعيم.

(وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ) بفتح الراء؛ أي: استراحة من كل كدر وتعب وضمها؛ أي: رحمة وحياء أو بقاء (وَرَيْحَانٍ) أي: رزق (و) بملاقاة (رَبِّ) منعم (غَيْرِ غَضْبَانَ) عدل إليه عن راض رعاية للفاصلة، وفيه نوع من التقرير لما قبله على الطرد، والعكس كما في: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: ٧] ومن البشر المشوش؛ لأن الخلود مع الرزق الدائم ناشئ عن تربية الله المخصوصة لخواص عباده بمزيد إنعامه عليهم، رحمة الله لعباده ناشئة عن رضاه عليهم.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...﴾ [فصلت: ٣٠].

(فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ) زيادة في تبشيرها وتنعيمها سماع ما تحبه. (ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ) الأولى كما يدل عليه السياق (فِيُفْتَحُ) أي: يطلب الملائكة الذين معها أن يفتح (لَهَا فَيُقَالُ) من قبل الملائكة الموكلين ببابها (مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ. فَيُقَالُ) من قبلهم أيضًا (مَرْحَبًا) أي: صادق رحبًا واسعًا (بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ) فيه أن الملائكة مع كونهم في العالم العلوي يعرفون كل إنسان باسمه وعمله.

(ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ) أي: رحمته العظمى، وهي الجنة المضافة إليه في ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٣٠].

﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

ومر في الباب الأول وفي صلاة النفل الكلام على نحو هذا من آيات الصفات وأحاديثها بما يطول بسطه فراجعه؛ ليعلم ما فيها من التفويض والتأويل، وأن المذهبين متفقان على تنزيه الله تعالى عن ظواهرها المحالة عقلاً عليه تعالى.

(فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءِ) يصح نصبها فاسمها مستتر يعود على الميت، ورفع الأول فقط على أنه اسمها ورفعها فـ«كان» تامة؛ أي: فإذا وجد أي وجده؛ أعني: الكافر أو الفاسق على ما مر ملك الموت محتضراً.

(قَالَ) لنفسه (اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَيِّثَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً) أي: مذمومة (وَأَبْشِرِي) تهكم بها أو من باب المشاكلة (بِحَمِيمٍ) أي: ما في غاية الحرارة فيه كل نكد وكدر.

(وَعَسَاقٍ) بتخفيف السين وتشديدها، وبهما قرئ في السبع من غسق الدمع: سال، والمراد هنا: ما يسيل من صديد أهل النار، أو عذاب لا يعلمه إلا الله (وَ) اضرب (آخَرَ) مذوقة، ويصح بفتح أوله؛ أي: ونوع آخر، وأخبر عنه بالجمع؛ لأنه في معناه؛ إذ النوع يشتمل على أصناف متعددة (مِنْ شَكْلِهِ) من مثل العساق في القبح والشدة التي لا تحد.

(أَزْوَاجٍ) أي: أصناف متغايرة (فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا فَيُقَالُ: فَلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْحَيِّثَةِ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّثِ اِرْجَعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا) أي: القصة (لَا تُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُصَيَّرُ إِلَى الْقَبْرِ) ثم إلى النار، ومع كون الأولى في السماء، والثانية في أسفل الأرض لها اتصال بالجنة لتنال الجنة أيضاً من ذلك النعيم، أو العذاب وليفرح الأولى بزائريها وبسلامه عليها وقراءته عندها وغير ذلك (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٦٢٨ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبٍ رِيحَهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ

رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِيْنَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّي، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ. قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنْبِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَبِيْثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ مِنْ جَسَدِهِ (تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ) لَا يَنَافِي الْجَمْعُ فِيْمَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْحَاضِرَ مِنْ جَمْعِ الْمَفْرُوضِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، ذَلِكَ اثْنَانِ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ الْكُلُّ يَقُولُونَ لِرُوحِهِ أَخْرَجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ.. الخ.

(يُضْعِدَانَهَا) إِلَى السَّمَاءِ (قَالَ حَمَّادٌ) بِنِ زَيْدِ رِوَاةِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَذَكَرَ) أَيِ: النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ نِسْيَانِ رِوَايَةِ لَفْظِ النَّبُوَّةِ فِي هَذَا دُونَ مَعْنَاهُ، فَذَكَرَهُ بِسِيَاقٍ يَشْعُرُ بِذَلِكَ (مِنْ طَيِّبٍ رِيْحَهَا) أَوْصَافًا عَظِيْمَةً.

(وَذَكَرَ) مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ (الْمِسْكَ) قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ هَذِهِ (رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ) بِكَسْرِ فَتْحٍ؛ أَيِ: جِهَةِ (الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى جَسَدِ) التَّفَاتِ لِمَزِيدِ التَّلَذُّ بِحُطْبَابِهِمْ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْلَالًا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ مَحَلِّهَا أَنْ صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مِنْ يَنْزِعِ صَاحِبِ الْحَقِّ بِهِ.

(كُنْتَ تَعْمُرِيْنَهُ) بِتَدْبِيرِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا تَعْمُرُ الْمَلُوكُ مَدَنَهَا بِالْعَدْلِ، فِيهِ اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ لِانْتِزَاعِهَا مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ أَوْ بِالْكُنْيَاةِ مَعَ ذِكْرِ مَا يَلَاقِي الْمَشْبَهَ بِهِ (فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّي) أَيِ: إِلَى الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا كُنْيَاةٌ عَنِ مَزِيدِ الْقُرْبِ لَا غَيْرَ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمَسَافَاتِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ وَالْجِهَاتِ.

(ثُمَّ يَقُولُ) لَهُمْ (انْطَلِقُوا بِهِ) لِيَكُونَ مُسْتَقْلَلًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ عِنْدَهَا (إِلَى آخِرِ

الأَجَلِ) أي: البرزخ قيد به؛ لأنها تأخره عند النفخة الثانية ترجع إلى جسدها، ثم يأتي الموقف ثم تدخل بجسدها الجنة، وفي تسمية هذا أجلاً مقابلاً للأجل الذي قبل الموت مطابقة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] أي: أجل الموت وأجل القيامة (قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَرَجَتْ رُوحُهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنْبِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا) فيه نظير ما مر.

(وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَبِيبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ) لم يقل هنا يقول لما مر في ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] والشر ليس إليك ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

(انظِرُّوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِبْطَةً) براء فتحية؛ أي: ملاءة غير ملفوفة أو ثوباً رقيقاً لنا (كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ هَكَذَا) أي: كفعلي هذا لما كشف له عظيم نتن روح الكافر حتى شمه حقيقة كما هو ظاهر الحديث، ويحتمل أنه تمثيل؛ أي: فيها من النتن والقبح ما لو ظهر لأحدكم لغطى أنفه عنه كذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٢٩ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَىٰ رُوحِ اللَّهِ وَرَیْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ. فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَائِيهِ يَفْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعَاؤُهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْجٍ فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي سَآخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ فَتَخْرُجُ كَأَنَّكِ رِيحٌ جِيفَةٌ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَتْ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّىٰ يَأْتُونَ

بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَي: حضره الموت (أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرَجِي رَاضِيَةً) عن الله (مَرْضِيًّا) راضياً (عَنكَ).

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: لا شيء من النعيم يعادله.

(إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ فَتَخْرُجُ) حال كونها (كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ) أي: مثله، وهذا عند التأمل أوضح من جعل الشارح الكاف صفة لمصدر محذوف؛ أي: خروجًا مثل ريح مسك يعبق فأرتها، وهو قد فاق سائر أرواح المسك (حَتَّى) الظاهر أنه غاية لما دل عليه التنبيه؛ أي: فيخرج في عظمة وطيب زائد حتى تنتهي عظمته إلى (أَنَّهُ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) تبركًا به وافتخارًا بحمله، ولذا تناوبوه وإلا فأحدهم لا يعجز عن حمله.

(حَتَّى) غاية ليخرج (يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ) أي: ملائكتها بعضهم لبعض (مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ) التي في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته (فَلَهُمْ) الفاء للتعقيب، واللام للانتباه مؤكدة لمضمون الجملة كما في قوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(أَشَدُّ فَرَحًا) ويصح كونها جارة متعلقة بفرحًا، وفيه تكلف (بِهِ مِنْ) فرح (أَحَدِكُمْ) في الدنيا (بِعَاقِبَتِهِ) حال كونه (يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ) عن أحوال معارفهم من الأحياء فيقولون له (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ) وهكذا؛ أي: كيف أحوال هؤلاء وأفعالهم بعدنا (فَيَقُولُونَ) أي: من لم يسأله للسائلين.

(١) أخرجه النسائي (١٨٣٣)، والحاكم (١٣٠٢)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(دَعُوهُ) من تعب السؤال (فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا) وضيقها حتى يذهب عنه بقاياها ويستريح، فحينئذ أسأله (فَيَقُولُ) بعدما أراحوه (قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ) وبهذا التقدير الدال عليه السياق، والمستغنى به عن أن يكون في الكلام شذوذ بتقدير شرط محذوف.

ويدفع قول الشارح لا بد من تقدير «فذهب به» أي: إذا كان الأمر كما قلت: إنه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به (إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ) أي: النار مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَأُمَّهُ هَآوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩] سميت هاروية؛ لأنها لبعد عمقها يهوى الواقع فيها يهوى بعيداً، وإمّا؛ لأنها مأوى المجرم ومفرغه كما أن الأم للولد كذلك.

(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْجٍ) أي: ثوب شعر أسود دنس (فَيَقُولُونَ اخْرُجِي سَاحِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ﷻ فَتَخْرُجُ) حال كونها (كَأَنَّ تَنَ رِيحٍ جِيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ) فيه، وفي مواضع أخرى يأتي الرفع بعد حتى على حد (وَرُزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] في قراءة الرفع (بَابِ الْأَرْضِ) أي: الباب الذي يذهب منه إلى النار وأسفلها، أو هو على حذف مضاف؛ أي: باب سماء الأرض.

(فَيَقُولُونَ) أي: الملائكة الذين عند ذلك الباب (مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى) غاية لقولهم ذلك أو لسيرهم الذي عليه السياق (يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ) ومحلها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

١٦٣٠ - [وعن البراء بن عازب ؓ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَارَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عَوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثم قال: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْفِطَاحٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ﷻ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى

مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكِ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ ﷺ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ؛ يَعْنِي: بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ ﷺ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُتَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا، فَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ بَصَرِهِ. قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الثِّيَابِ طَيِّبَ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبْشُرْ بِالَّذِي بَشَّرَكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْحَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. فَيَقُولُ: رَبِّ، أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودَ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ، أَخْرَجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ تِنَ رِيحٍ جِيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ؟

فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَفْجِجِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي سَفْلِ الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَبِحُ الْوَجْهَ فَيَبِحُ النَّيَابِ مُنْبِئُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشُرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيِثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ، لَا تُقِمِ السَّاعَةَ^(١).

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ) أَي: وَقَبْلَ أَنْ يُلْحَدَ، وَمِمَّا يَفَارِقُ بِهِ لَمَّا لَمْ أَنهَمَا، وَإِنْ أَفَادَا النَّفْسَ فِي الْمَاضِي لَكِن لَمَّا يَشْعُرُ بِتَوَقُّعِ وَقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ) مِنْ شِدَّةِ هَيْبَتِهِ ﷺ الَّتِي خَضَعْنَا لَهَا حَتَّى أَطْرَقْنَا الرُّؤُوسَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ وَلَا يَتَكَلَّمْ (وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ) أَي: يَخْطُطُ (بِهِ فِي الْأَرْضِ) كَفَعَلَ الْمَتَفَكِّرَ الْمَهْمُومَ.

(فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ) مَا يَدْلُهُمْ بِهِ عَلَى سَبَبِ تَفَكُّرِهِ وَهَمِهِ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالَ ذَلِكَ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ

(١) اخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٣٨)، وَابِيهَيْهِ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٢٣).

إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا) بأن قرب طلوع روحه؛ لأنه حينئذ خارج من الدنيا مقبل على الآخرة (وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ) أخبر به عن الجمع؛ لأنه اسم جنس في الأصل.

(مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ) وهو؛ أعني: الحنوط، أنواع من طيب تجعل للميت (حَتَّى يَجْلِسُوا) قريبًا (مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرَ) أي: على مسافة بينهم وبينه قدر مسافة النظر (ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ) حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ) لأننا في ظاهر ما مر أن القائل غيره؛ لأنه لا مانع أنه وملائكة آخرين يقول ذلك.

(أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ) أي: إلى محلها، وهو الجنة (قَالَ: فَتَخْرُجُ) بسهولة ولطف؛ لأنها تجتمع، ثم تنسرح (وَتَسِيلُ) سوقًا إلى ما رآته من النعيم (كَمَا تَسِيلُ الْقُطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ) المملوء ماء، شبه الروح بالماء في سهولة الخروج مع اللطف والسرعة.

وبهذا يتأيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم عليها أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد، ثم استعار لها ما هو من لوازم المشبه به وهو السيالان، المراد به: سرعة اجتماعها وخروجها مع بقاء بعض آثارها الموجب لكون البصر يتبعها نظرًا، أين يذهب بها على ما مر؟ ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزاع دون غيره؛ لأن محله أخذًا من هذا الحديث، ونظائره فيما قبل خروج الروح، وأما في حالة الخروج فتسهل عليه والكافر بعكس ذلك.

(فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا) أي: لم يتركها أولئك الملائكة الذين معهم الكفن والحنوط الجالسون على مد البصر ينتظرون خروجها (فِي يَدِهِ طَرْفَةٌ عَيْنٍ) كناية عن مبادرتهم لأخذها منه فورًا في أسرع وقت (حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ) اللذين معهم من الجنة.

(وَيَخْرُجُ مِنْهَا) عند خروجها من جسدها ريح طيب (كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكِ

وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) منذ خلقت الدنيا إلى فنائها (قَالَ) ﷺ (فَيَضَعُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ؛ يَعْنِي: بِهَا عَلَى مَلَأ) أي: جمع عظيم (مِنَ الْمَلَائِكَةِ) الذين بين السماء والأرض (إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ) أي: الريح (الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ) أي: هذا روح روجه، وتسميه الملائكة (بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا) أي: أهل الدنيا (يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا) ولا يزال الملائكة يقولون ويجابون كذلك.

(حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ) أنث باعتبار النسبة، وذكر باعتبار الشخص (فَيُفْتَحُ لَهُ) أفرده؛ لأنه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه، بل يستمرون معه (فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا) أي: أفاضل ملائكتها وعظماؤهم (إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا) وهكذا (حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ) أي: الجنة؛ إذ هي مجاورة لها.

(فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ) للملائكة الموكلين بالكتابة (اكتُتِبُوا) أي: الآن، وإن كان قد كتب ذلك فيما مضى مبالغة في مزيد التوبة بذكره وإذاعته بين الملائكة (كِتَابَ عَبْدِي) أي: ما في كتاب أعماله، واجعلوا هذا المكتوب الآن (فِي عِلِّيِّينَ) أي: المحال التي هي أعلا الجنة أو العرش (وَأَعِيدُوهُ إِلَى) جسده الذي دفن (فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ) فهي بمنزلة الأم التي يرد الولد إليها لتأنس به.

(وَمِنْهَا أَخْرَجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ) ﷺ (فَتَعَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ) إلى نصفه (فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ) كريمان منكر ونكير في أحسن صورة وهيئة وطيب ريح (فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ) أي: مريبك بجلال النعم ودقاتها (فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟) أي: ما صفته أهو صادق فيما جاء به عن الله (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ) حقًا، ومن هو كذلك لا يكون إلا صادقًا.

(فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ) أي: وما سبب تصديقك له أهو مجرد التقليد أم البرهان والدليل؟ (فَيَقُولُ) بل البرهان القاطع والدليل الصحيح؛ لأنني (قَرَأْتُ

كِتَابَ اللَّهِ فَاَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ) تأكيد (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ) على لسان الحق (أَنْ) تفسيرية لما في النداء من معنى القول (صَدَقَ عَبْدِي فَأَقْرِسُوهُ) أي: قبره؛ لأن الكلام فيه أو عداه للمفعول الثاني بنفسه مضمناً له معنى أعطوه فرشاً (مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبِسْوَهِ مِنْ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ) ﷺ يفتح له إليها باب (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا) تأكيد ومع ذلك (فَيَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ) ﷺ (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي بَشَّرَكَ) ربك (هَذَا يَوْمُكَ) المحمود (الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ) به.

(فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟) أيها الكامل حتى أجاريك بحسن الثناء والمدح، ولهذا عقبه بما يتبين به، وهو كماله وهو قوله: (فَوَجْهُكَ) الذي هو على غاية الجمال والحسن (الْوَجْهُ) النافع في الآخرة الحقيقي بأن يصدر عنه مثل هذه البشارة، والتغاير بين المبتدأ والخبر المتحدین لفظاً كاف كما في: «أنا أبو النجم».

وأشار إلى التغاير بقوله: (يَجِيءُ بِالْخَيْرِ) أي: بالبشارة الكاملة، فهو استئناف لإفادة ذلك التغاير؛ أي: وحقيق لمثل هذا الوجه ألا يأتي إلا بذلك الخير.

(فَيَقُولُ) له (أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ) وتجسيم المعنى غير بعيد عن القدرة الإلهية، كوزن العمل نفسه وريح الموت بين الجنة والنار (فَيَقُولُ) لك الحمد على ما أوليتني مما لم أكن له بأهل (رَبِّ) لك أكمل الحمد على ما أوليتني مما لم أكن له بأهل، ولما خاطب بآرثه ومربيه بالنعم التي لا حد لها، التفت إلى مخاطبته سبب رفعته ونقمته وهو عمله الصالح فقالا له: (أَقِمِ السَّاعَةَ) عندي (حَتَّى) أتمتع برؤيتك وأزداد سروراً بمشاهدتك، بل وحتى (أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي) لأبشرهم بما أنا فيه من النعيم (وَمَالِي) لأستكثر من الإنفاق منه في وجوه الصدقات، والقربات ليزداد ثوابي وارتفاع درجتي.

(قَالَ) ﷺ (وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ) ليسلكهم بما يناسب عمله (مَعَهُمُ الْمُسُوخُ) أي: الشيايب السود الدنسة من الشعر (فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ

حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ أَخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ قَالَ
 ﷺ (فَتَفَرَّقَ) روحه (في جَسَدِهِ) أي: تتفرق موادها فيه، وفي عروقه هربًا مما عانتها من
 العذاب.

(فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يُنْتَرَعُ السَّفُودُ) أي: الحديدية التي يشوى عليها اللحم حتى يصير
 بها بقايا من محروقه [فيستصحب عند الجذب شيئًا] (مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُولِ)
 وبالضرورة أنه عند نزعه منه بقوة وشدة يخرج، وعليه كثير من الصوف فكذلك روح
 الكافر ينزع من أقصى عروقه بقوة وشدة بحيث يخرج معها من تلك العروق جملة
 مستكثرة، كما تفيد الرواية الآتية أيضًا وينزع نفسه مع العروق، وفي ذلك غاية
 الإيلام والإزعاج.

(فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَحَدَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ) مبالغة في تأنيبها وتعذيبها
 (حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا) عند خروجها من جسدها ربح خبيث
 (كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ) هذا (فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ) يذكرونه
 (بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَتْ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا) وفي ذكر «كان» هنا، و«كانوا» ثم إشارة إلى
 أنه ينبغي طي ذاكر الخبيث ولو في محله، ونشر ذاكر الحسن في محله.

(حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ) استشهاده على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا﴾
 [الأعراف: ٤٠].

(لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي: شيء منها ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى
 يَلْبِغَ﴾ يدخل ﴿الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَّاطِ﴾ أي: خرم الإبرة، وذلك؛ أعني: دخول ذلك
 الجرم العظيم مع بقاءه على عظمته في ذلك الحرق الضيق جدًا مع بقاءه على ضيقه محال
 عقلاً، فكذلك دخولهم الجنة محال كذلك ﴿فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ﴾ وضعوه (في
 سَجِينٍ) أي: جهنم حالة كونها (في سفل الأرض) حال لازمة أو بدل بإعادة الجار بدل

كل من بعض نظير ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا * جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [مريم: ٦٠ - ٦١].

(السُّفْلَى) أي: السابقة فيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول: لم يصح في شيء من ذلك فينبغي لنا الإمساك عنه (فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا) أي: ترمى من فوق إلى أسفل بشدة وعنف (ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ استشهداً على ذلك ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: سقط من العلو ميئاً.

﴿فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ بعيد مهلك، ووجه الاستشهاد أن أحوال الآخرة على طبق أحوال الدنيا المبينة في الآية من تشبيه المشرك بالساقط من محل شديد العلو في أن ماله إلى الهلاك الذي لا مدفع له، وأهوائه التي اختطف قلبه، وعقله المشبهتين بالرمة البالية المنتنة حتى صار لا تمييز له ولا إدراك بالكلية نظير اختطف الميتة ومزقتها كل ممزق، وشيطانه الذي أغواه حتى أرداه إلى الهلاك الأبدي في قعر جهنم بالريح التي تهوي بالساقط إلى المكان المهلك؛ أي: فكما أن الكافر حصل له في الدنيا هذا الهوى المعنوي، كذلك يحصل له نظيره في الآخرة من الهوى الحسي فضلاً عن المعنوي.

﴿فَتَعَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فِي غَايَةِ مَن قَبَاحَةِ الْهَيْئَةِ، وَالصُّورَةِ﴾ (فَيُجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ) كالوهان الحيران الذي إذا كلم لا يقول إلا ذلك (لَا أَدْرِي) ما وصفه اللائق به (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ) عدوي في قوله: «لا أدري» في كل ذلك، بل دراه ثم كفر به عناداً وجحوداً.

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

﴿فَأَفْرَسُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (مِنْ حَرِّهَا

وَسَمُوْمَهَا) أَي: هواها المحرق (وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ) دَائِمًا أَوْ غَالِبًا أَوْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضِّيقِ، وَهَذَا الضَّمُّ مِنْ خِصَائِصِ الْكَافِرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَخَالِفُ هَذَا الضَّمُّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ الَّتِي تَقَعُ حَتَّى لِأَكْبَرِ الْمُوْحِدِينَ كَسَعْدِ بْنِ مَعَاذِ سَيِّدِ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَمَلَ جَنَازَتَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ وَاهْتَزَمَتْ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

(وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيْحِ فَيَقُولُ) لَهُ (أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ هَذَا يَوْمَكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟) اللفظ الغليظ (فَوَجْهَكَ) البالغ أعلى غايات القبح. (الْوَجْهُ) الضارّ الحقيقي بالأ يصدر عنه إلا الإنذار والتخويف كيف وهو (يَجِيءُ بِالْبَشْرِ) لا غير (فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ) عندي، بل اذهب حتى أستريح من رؤيتك وبشاعة هيبتك وقبح بشارتك.

[وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتُنزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تَعْرِجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ) أَي: الْمُؤْمِنِ (صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ) وناهيك بهذه البشارة أن جميع الملائكة المذكورين يصلون على المؤمن، حينئذ مع كثرة الملائكة الخارجة عن طور العقول كما لا يخفى ذلك على تصفح كتب السنة، ويوافقه هذا هو الذي يصلي عليكم وملائكته (وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ) يصح بالبناء للفاعل والمفعول، ومعنى الأول أنه تعالى؛ أَي: يَأْمُرُ حَامِلِيهَا بِأَنْ

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٩١٢١).

يعرجوا بها (مِنْ قِبَلِهِمْ) أي: جهتهم.

(وَتُنزَعُ نَفْسُهُ) يعني: الكافر (مَعَ الْعُرُوقِ) كناية عن عظيم الشدة (فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) دون روحه (لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تَعْرِجَ رُوحَهُ) ومرّ في المؤمن بروحه، والفرق واضح (مِنْ قِبَلِهِمْ. رواه أحمد).

١٦٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقَيْتَ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) بن عمر المازني الأنصاري البدري (عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ) بالعين المهملة (فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقَيْتَ) بعد موتك (فَلَانًا) أي: روحه (فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ) كيف تقولين ذلك و(نَحْنُ أَشْغَلُ) بأعمالنا وجزائها، وهذا من باب الهضم للنفس كما هو دأب الكُمل (مِنْ ذَلِكَ) أي: من أن يقرأ السلام على أحد.

(قَالَتْ) جواباً لما اعتذر لها به من أنه في شغل بذنوبه عن إبلاغ سلامها (: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ») بضم اللام (بِشَجَرِ الْجَنَّةِ) أي: تتعلق به وتتناوله بأفواها لتأكل من ثماره.

فإن قلت: هذا وصف للطير فأى منفعة تعود منه على الروح؟

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، والطبراني (١٥٤٧١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٤).

قلت: الظاهر أن ذلك الطير، إنما هو بمنزلة الطرف لها؛ ليقىها لللطافتها من كل مؤذ، فهو وإن علق بها الشجر هي التي تأكل وتتعمم بذلك الشمر (قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَهُوَ) أي: الذي وصيتك به أو الحديث الذي ذكرته لك (ذَاكَ) أي: الحق الذي يحفض عليك خوفك، فإنك بحمد الله من كمل المؤمنين الذين في غاية النعيم والسرور؛ لأن الله عفو لهم ورضي عنهم، ومن هم كذلك يتفكهون بالحديث عن أهل الدنيا وغيره (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»).

١٦٣٢ - [وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»^(١).

(وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ) أي: روحه، وقد تطلق التسمية على البدن مع الروح (طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ) أي: يدخله (فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ) من قبره (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»).

وفيه كالذي قبله، أوضح دليل على ما عليه أهل السنة أن الجنة مخلوقة اليوم، وأن الأرواح باقية لا تفتنى فيتتعلم المحسن، ويعذب المسيء ولا تنافي بين ما فيها من أن الروح طير حضر، وأنها طير وما في غيرهما أنها كطير حضر، وأنها بجواصل طير، وأنها في صورة طير بيض، وأنها تأوى إلى قناديل تحت العرش، وأن المؤمن يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشي.

ووجه عدم المنافاة أن مراتب المؤمنين مختلفة، فكل تشكل روحه على الوصف المناسب لكماله.

فمنها: ما هو في صورة الطير.

(١) أخرجه مالك (٥٦٨)، وأحمد (١٥٨٤٥)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والحكيم (٢٧٢/١)، وابن حبان (٤٦٥٧)، والطبراني (١٢١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩).

ومنها: ما هو في جوفه.

ومنها: ما هو في قناديل وغير ذلك، وتشكل الروح كذلك غير مستبعد على القدرة الإلهية ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠] واستبعد ذلك من فر إلى إخراج الأحاديث عن ظاهرها، وتأويلها بأن المنعم والمعذب جزء من البدن تبقى فيه الروح وتتشكل بما ذكر.

وخصص بعضهم تسمية المؤمن في الحديث الثاني بتسمية الشهيد، قال: لأنه الحي عند ربه يرزق كما في الآية، ويرد بأن هذا لا يقتضي التخصيص؛ إذ الحياة والرزق عامان في المؤمنين، وإنما الذي اختص به الشهداء مزيد حياة ورزق ليس لغيرهم، وبعضهم بمؤمن لم يعذب.

وفيه نظر لما قدمته آنفاً أن ظواهر الآية والحديث أن ما سبق في حديث البراء الطويل وغيره، من نعيم المؤمن يشمل سائر المؤمنين على أي وصف كانوا ولا ما يعم من تنعيم الروح في البرزخ، وتعديتها يوم القيامة تطهيراً لها لتستحق النعيم الأبدي.

١٦٣٣ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ) أي: في سياق الموت ونزعه (فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

ويؤخذ منه كحديث أم بشر أنه لا بأس أن يقال لمن حضره الموت وهو حاضر الذهن ثابت الجأش غير متأثر من نزول الموت به: اقرأ مني السلام على رسول الله ﷺ أو على أبي أو أخي فلان مثلاً.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (١١٩٧٨).

(باب غسل الميت وتكفينه)

(الفصل الأول)

١٦٣٤ - [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسُّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَنْدِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْفَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَأَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. وَقَالَتْ: فَضَقَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسُّلُ ابْنَتَهُ) أي: زينب، وقيل: أم كلثوم رضي الله عنهما (فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا) لا ينافي قول أئمتنا وغيرهم: أقل الغسل تعميم بدنه بالماء بلا حائل مرة واحدة؛ لأن الثلاث لبيان الكمال لا الواجب قياسًا على غسل الحي المعلوم فيه من أحواله ﷺ إجزاء المرة فيه، أو أنه فيما إذا لم يحصل الاتقاء من نحو خبث به إلا بالثلاث (أَوْ خَمْسًا) أي: إن لم يحصل الاتقاء بثلاث.

وفي رواية تأتي: أو سبعا (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) بكسر الكاف فيهما خطابًا لأم عطية منهن؛ أي: إن احتجن للوسع؛ أي: أو أكثر فافعلنه للحاجة إلا للسرف والعبث، فالحاصل: إن الاتقاء واجب وإن لم يحصل إلا ثمرات كثيرة، وأن الأولى ثلاث أنقت وإلا زيد بقدر الحاجة، ثم إن أنقى بشفع سن الإيتار أو يوتر لم تسن الزيادة عليه، وقول شارح: يكره سهو لتصريحهم بعدم الكراهة هنا، وفرقوا بينه وبين ظهر الحق بأن القصد ثم التعبد، وهنا التنظيف وإزالة الشعث (بِمَاءٍ) بيان للواجب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٢٢١١)، وأحمد (٢١٣٣٥)، والنسائي (١٩٠١).

(وَسِدْرٍ) بيان للمندوب؛ لأنه أمسك للبدن وأبلغ في النظافة، ومن ثم كان أفضل من الخطمي، وظاهر الحديث أن استعمال السدر لا يختص بالأولى وما أفهمه كلام «الروضة» وغيرها من اختصاصه بها مؤول بأنه، إنما خص بها لحصول النقاء بها غالبًا فإن لم يحصل كرهه مع تكرير الغسلات إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسن ثانية وثالثة كما في غسل الحي.

(وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ) للشك (شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) وخصت؛ لأنها آكد وإلا فالمعنى من كثرة نفعه للميت تقويته لبدنه، ودفعه للهوام عنه يقتضي ما قاله أئمتنا من ندب جعله في كل غسلة، لكن بشرط أن يكون بحيث يغير الماء كثيرًا، إن كان من النوع المخالط منه، أما إذا كان من النوع المجاور منه فلا يضر التغير به، وإن كثر ويكره تركه.

(فَإِذَا فَرَعْنَتْ، فَأُذِنَّتِي) أي: أعلمني (فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَّا، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ) أي: إزاره، وهو من مجاز المجاورة؛ لأن حقيقة الحقو خيط في الوسط يعقد فيه الإزار. (فَقَالَ: أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ) أي: اجعلن أيها النساء لها، هذا الحقو تحت أكفانها ليلاصق بشرتها فتعود عليها بركته الباهرة، والشعار الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره.

(وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسَلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) أو تسعًا، وهكذا واقتصر على السبع؛ لأن الغالب النقاء بها، بل بدونها، وفيه دليل لما مر أنه إذا حصل الإنقاء بشفع سن وتر، وسره قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١).

(وَأَبْدَانًا) أي: ندبًا كما في غسل الحي (بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: الأولى أن يوضئه كوضوء الحي، ثم يغسل بماء وسدر الرأس، ثم

(١) أخرجه مسلم (٦٩٨٥)، وأحمد (٧٩٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٥)، والنسائي (١٦٨٦)، وابن ماجه (١٢٢٤).

الوجه والعنق، ثم بما أقبل من شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم بالمقبل من شقه الأيسر، كذلك ثم يجرفه لجنبه الأيسر، فيغسل ما أدبر من شقه الأيمن من كتفه إلى قدمه، ثم يجرفه للأيمن فيغسل الأيسر كذلك.

(وَقَالَتْ) في جملة حديثها: (فَضَفَرْنَا) بالتخفيف (شَعْرَهَا) من الصفة؛ أي: التسبج، وهو في الشعر إدخال بعضه في بعض (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ضفائر القرنين، والناصية (فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»^(١).

وفي أخرى: «فمشطناها» أي: بالتخفيف أيضًا: ثلاثة قرون.

١٦٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ يَمَانِيَةٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ يَمَانِيَةٍ سُحُولِيَّةٍ) بفتح أوله نسبة للسحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها أو إلى سحولي قرية باليمن، وبضمه نسبة لسحولي المذكورة؛ لأن أولها مضموم في لغة أو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي لكن في هذا شذوذ النسبة للجمع، هذا حاصل ما قاله شارح.

والذي قاله النووي وغيره: إن الفتح عليه الأكثر.

وأن الأنهري قال: هي بالفتح مدينة باليمن، وبالضم الثياب البيض.

وقال غيره: هي بالفتح نسبة لقرية باليمن، وبالضم: ثياب القطن، ثم هي لا تكون إلا من قطن، فقولها: (مِنْ كُرْسُفٍ) تأكيد.

واختلف أصحابنا هل هو الأفضل أو يشاركه الكتان؟ والذي دل عليه هذا الحديث الأول، فهو المعتمد (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) فيه التصريح، بما قاله

(١) أخرجه البيهقي (٧٠١٥)، والشافعي (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢٢٢٢)، وأحمد (٢٦٠٦٥)، والنسائي (١٩٠٩).

الشافعي: من عدم نديهما، وقول أبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - بندبهما وأن «ليس» بمعنى: سوى؛ أي: هما زائدان على الثلاثة يتنافيه ظاهر اللفظ مع أنه لم يثبت في حديث أنه ﷺ كفن فيهما حتى يخرج لأجله هذا الحديث عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً أن الثوب الذي غسل فيه ﷺ نزع عند تكفينه، وحكمته: أنه لو بقي أفسد الأكفان لرطوبته، ومر ندب الثلاثة للذكر ولو طفلاً ومحرمًا وخمسة لغير المذكر، وتكره الزيادة على الخمسة مطلقًا، وقال جماعة: يجرم واختير؛ لأنه ترف بلا فائدة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٣٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) قال أئمتنا وغيرهم: بأن يتحرى الأبيض النظيف السابغ الكثيف كما يأتي (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وروى ابن عدي: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون في قبورهم» وليس من إحسانه المغالاة فيه، بل هي مكروهة لما يأتي.

١٦٣٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ خَبَّابٍ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ» فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٧٨)، وأبو داود (٣١٤٨)، والحاكم (١٣٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٢)، ومسلم (١٢٠٦)، وأحمد (٣٠٧٦)، وأبو داود (٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والنسائي (٢٧١٤)، والداري (١٨٥٢)، وابن حبان (٣٩٥٩)، والبيهقي (٨٨٦٣).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه أن السدر منظف، وليس بطيب (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ) إزاره وردائه، ولا ينافيه أن الأفضل كما مر ثلاثة أثواب للذكر.

قال النووي: لأنه لم يكن له مال غيرهما، واعترضه غيره بأن الظاهر أن الناقة المضافة إليه ملكه، ويرد بأنهم كانوا؛ إذ ذاك في غاية الشغل بوقوف عرفة والرحيل منها، فالمنفق، إنما هو مال يتيسر منه تحصيل ثوب ثالث لا مطلق المال.

(وَلَا تَمَسُّهُ بِطَيْبٍ) ككافور حي أو ميت (وَلَا تُخَمَّرُوا) أي: تغطوا (رَأْسَهُ) أو شيئًا منه (فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا) أي: عليه شعار الإحرام، وخص منها التلبية؛ لأنها من أظهر شعاره، وأخذ من هذا أئمتنا أن من مات وهو محرم بحج أو عمرة، أو قيل: أربعين ما أحرم به حرم أن يفعل به شيء مما حرم عليه في الحياة، فعله من نحو إزالة شعر أو ظفر أو تطيب حتى في ماء غسله، وإلباس مخيطٍ لذكرك، وَسَثَرِ رَأْسٍ.

ووجه المرأة أو كفها بقفازاتها لأثر الإحرام؛ لأنه لا يبطل بموته، خلافاً للمالك وأبي حنيفة، وإن كان هو قياس الصلاة، والصوم تقديمًا للنص على القياس؛ ولأن الإحرام ابتداء من الولي عن المجنون، وغير المميز فليس كالصلاة والصوم حتى يقاس عليهما، ولا بأس بالتخمير عند غسله، وإن كره له حياء الجلوس عند عطار للاحتياج إليه هنا بدفع الرائحة الكريهة.

واختلف أئمتنا فيمن مات بعد التحلل الأول وبقي عليه الحلق، هل يندب أن يفعل به، والأصح لا؛ لأن حكم الإحرام باقٍ، وهو لا يقبل بمال الغير كما لو مات، وعليه سعي لا يسعي أحد عنه، وفي أنه لو فعل به محرم هل تجب الفدية على الفاعل والأصح لا، كما لا ضمان بقطع عضو الميت (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ خَبَابٍ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»).

(الفصل الثاني)

١٦٣٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى: «مَوْتَاكُمْ»^(١).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا) أي: ندبًا (مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ) أي: ذا البياض، وفي رواية: «البيض» ولا يجوز فيها (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) الأحسن في «من» أنها زائدة؛ لأن اللون الأبيض أفضل الألوان، ومن ثم كان هو الأفضل في الجمعة، بل والجماعات وكل محل اجتمع فيه الناس وعند دخول المسجد وغيره، وإنما كان الأفضل يوم العيد إلا رفع ميمه، وإن لم يكن أبيض؛ لأنه يوم زينة ولبس ﷺ غير الأبيض كثيرًا لبيان جوازه أو لعدم تيسيره.

(وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) أي: ندبًا أيضًا، ومن ثم كفن ﷺ فيه، ويكره المصوغ كما يأتي (وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ) التي هي من خير دأبكم وعادتكم (الْإِثْمِدُ) عطف على جملة «البسوا» وغير مع أن كلاً مأمور به اهتمامًا بشأن الأول، من حيث أنه لا حظ فيه للمأمور بخلاف الأخير، ووجه الجمع ما في كل من الزينة المطلوبة، ومن ثم مر في حديث جبريل: «شديد بياض الغياب، شديد سواد الشعر» ووسط ذكر الكفن؛ لأنه من توابع الأول (فَإِنَّهُ) تعليل لخيرية «الإثمد» وإشارة لما فيه من الزينة (يُنْبِتُ الشَّعْرَ) أي: شعر الأهداب.

(وَيَجْلُو الْبَصَرَ) لمنعه الرطوبات المضعفة له، ومن ثم سن الاكتحال به، والأفضل كونه عند النوم اتباعًا له ﷺ؛ ولأنه أشد تأثيرًا، وأقوى سرينًا حينئذ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى: «مَوْتَاكُمْ»).

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٩٥) وابن حبان (٥٤٢٣) والبيهقي (٥٧٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) والطبراني (١٢٤٨٥) والضياء (٢٠٦).

١٦٣٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

[وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُغَالُوا أَي: تغالوا (في الْكَفَنِ) أَي: في إكثار ثمنه، وارتفاعه من الغلاء، وهو الارتفاع ومجاوزة الحد (فإنه) تعليل للنهي مما يفيد أن المغالاة إسراف لغير فائدة.

ومن ثم استعار لسرعة بلاء الثوب، السلب مبالغة في تلك السرعة، فقال: (يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، ومنه أخذ أئمتنا قولهم: تكره المغالاة في الكفن، قال بعضهم: بل تحرم من تركة ميت عليه دين إلا أن يبرئ الميت، ولا يكفى رضاه من غير إبراء أو في ورثته محجور عليه أو غائب، ومحل كراهة المغالاة حيث لم يلق به ذلك، وإلا فلا كراهة بل يتعين اللاتق به عند اختلاف الورثة.

ومن ثم قال أئمتنا: يراعى في نفاسة الكفن المباح وخسته وتوسطه حال الميت غناء وتوسطًا وفقراء، ولا عبرة بما كان يلبسه حيًا إسرافًا أو شحًا، والأفضل فيه أن تكون لفافته عريضة لا تلف فيها، وأن يكون نظيفًا صفيقًا سابقًا، ولا ينافي النهي عن المغالاة خبر مسلم السابق؛ لأن المراد بـ«إحسانه» بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته كما مرّ، ومن ثم قال بعض أئمتنا: السنة أن يحسن منظر الكفن ولا يكون ثمينًا.

١٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَنِيَّابَ جُدِّهِ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَنِيَّابَ جُدِّهِ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي (٦٤٨٧)، والضياء (٥٤٨) وقال: كذا رواه أبو داود وإسناده منقطع. والدليلي (٧٤٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٦٣٩٥).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (اختلف العلماء هل الأولى في الكفن الجديد أو الملبوس).

فقال كثيرون من أئمتنا وغيرهم: الأولى الجديد، وانتصر لهم غير واحد من المتأخرين أخذًا بظاهر هذا الحديث، فإن فهم الراوي من الحديث مقدم على فهم غيره منه، لا سيما إذا كان فقيهاً وأبو سعيد كذلك، ولم يبالوا بقول الهروي: حمل الثياب في الحديث على الأكفان ليس بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت، قال: وفي الصحابة من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد كما فهم عدي بن حاتم من: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنهما على حقيقتهما، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته. انتهى.

وفيه من البعد والخفاء لأبي سعيد ما هو ظاهر، ولا يقاس مثل أبي سعيد بمثل عدي وقوله: «الإنسان إنما يكفن بعد الموت» لا يرد على أبي سعيد؛ لأنه فهم أن ثمَّ مقدراً، والتقدير: «في ثيابه التي يموت فيها، ويكفن فيها».

فإن قلت: أي قرينة على هذا التقدير؟

قلت: يحتمل أن القرينة هنا خارجية فهمها أبو سعيد منه ﷺ فيحمل الحديث عليها، وهذا هو السبب في قول الأصوليين والفقهاء بتقديم تفسير الرازي على غيره؛ لأنه قد يدرك قرائن خارجية مضطرة إلى حمل الحديث عليها وغيره ليس كذلك، وإنما الحامل له محض الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً فظهر فرقان ما بين الصحابي وغيره، ورد خفاء الهروي لأبي سعيد بما ذكر.

والحاصل أن ما فهمه أبو سعيد لا يرد بمثل استرواح الهروي هذا، وإن تبعه عليه بعض الشراح، وما أحسن قول الخطابي: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره ما مر مع رعاية التقدير الذي ذكرته، وإلا فليس ظاهر الحديث مع قطع النظر لذلك التقدير، ما قاله أبو سعيد، ثم رأيت البيضاوي انتصر لأبي سعيد فقال: الفعل لا ينافي حمل الحديث على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه الثالثة كما لا

يبعد إعادة عظامه النخرة، فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له بشيء دون شيء. انتهى.

ومما عرف أن لما سلكه أبو سعيد محلاً محتملاً اندفع ما قيل: إنه عرف مغزى الكلام لكنه يسلك سبيل الإيهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب نظير فهمه ﷺ من أن يستغفر لهم سبعين مرة، التحديد بقوله: «سأزيد على السبعين» مع أن ظاهره التكثير، وأنه لا ينفعهم استغفار مطلقاً. انتهى.

وقال كثيرون من أئمتنا وغيرهم: إن الملبوس أولى، وهو المعتمد من مذهبنا؛ لأن مآله للبلاء، ويؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه: «إنه اختار الحلق، وقال: الحي أولى بالجديد من الميت» ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو لدم الميت وصديده، وأجاب بعض هؤلاء عن حديث أبي سعيد بأن المراد بـ«الثياب» في الحديث الأعمال التي يختم له بها من خير وشر على حد: «فلان طاهر الثياب» أي: النفس لبراءته عن العيوب، وعلى حد بعض تفاسير: «وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ» [المدثر:٤] أي: طهر أخلاقك حتى تسع جهل الجاهلين، وعناد المارقين.

ويؤيد التأويل خبر: «يبعث العبد على ما مات عليه»^(١).

وخبر: «إن الناس يبعثون حفاة عراة»^(٢) لكن أجيب عن هذا بأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأنهم عقب النفخة الثانية يقومون على قبورهم بكفانهم ينتظرون الحشر، فإذا حشروا تجردت عنهم ثيابهم، وبالغ بعضهم في رد هذا الجمع بما لا يصح، على أنه جاوز فيه الحد قيل: قوله: «يموت عليها» ينبئ عن التأويل؛ لأنه على حد: «فلان يجي الحريم ويقري الضيف» أي: دأبه المستمر ذلك كما أن العامل دأبه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وعبد بن حميد (١٠١٣)، وابن حبان (٧٣١٩)، والحاكم (٣٦٨٨)، وأحمد (١٤٥٨٣).

(٢) أخرجه بنحو البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٧٧)، والحاكم (٨٦٨٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأحمد (٢٤٦٣٢)، والنسائي (٢٠٨٣).

المستمر الدوام على عمله إلى موته، وهذا إنما يليق بالأعمال دون الثياب الحسنة.

١٦٤١ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ) وهي ثوبان من جنس واحد، قيل: وهي هنا من يرود اليمن، وهي نوع مخطط من ثياب القطن يستحب أن يكون الكفن منها. انتهى.

وليس كذلك بل حقيقة الحلة ما مر سواء أكانت من البرد أم من غيرها، وقد ثبتت سنية البياض الصرف مما مر الذي لا يحتمل، فأخذنا به وتركنا هذا المحتمل، وفي «شرح مسلم» يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة، وقال بعض أئمتنا: يحرم المصبوغ بعد النسخ، وهو ضعيف، وإن صوبه بعض المتأخرين، نعم قال جماعة من أئمتنا: لا يكره المخطط؛ أي: رعاية لكون هذا الحديث محتملها (وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ) أي: لكون لحمه أطيب، وأكثر غالبًا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٦٤٢ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ] ^(٢).

١٦٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] ^(٣).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ) أي: السلاح والدروع (وَالْجُلُودُ) أي: الفري والخفاف ونحوهما (وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) واستفيد منه أنه شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل علىه، وسيأتي وأن تكفينه في ثيابه التي اعتيد لبسها غالبًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٧) وقال: غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث، وابن ماجه (٣١٣٠)، والطبراني (٧٦٨١)، والبيهقي (١٨٨٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، وابن ماجه (١٥٨٢)، والبيهقي (٧٠٦٠).

وقتل: فيها أولى وإن لم تكن ملطخة بالدم، لكن الملطخة بالدم أكد، وقيل: يجب تكفينه فيها، وأطال جماعة في الانتصار له فإنه صح الأمر به، نعم يجب نزع نفيسه إذا كان عليه دين أو في التركة محجوراً وغائب وفارق حل نزعها حرمة غسله، والصلاة عليه بأن ترك الغسل فيه اتقاء أثر العبادة بالبدن وترك الصلاة فيه إظهار كرامته باستغنائه عن الدعاء، وأمّا ترك ثيابه فليس فيه نظير ذلك، أمّا ما لا يعتاد لبسه غالباً كآلة الحرب ونحو فروة وخف وجبة محشوة فيزال عنه ندباً.

وقيل: وجوباً لهذا الحديث، ورد بأن سنده غير قوي، وأن دمه لا يزال؛ لأنه يشهد له يوم القيامة، فإن أزيل بغسل حرم أو بحكة بنحو عود كره، وفارق حرمة غسله بأن فيه إزالة العين، والأثر بخلاف إزالة الدم بلا غسل، فإنه يسن فيه والواجب إزالة العين فقط.

(الفصل الثالث)

١٦٤٤ [عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ - : وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) هذا منه على جهة هضم النفس، والتواضع لله وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة، ومصعب ليس منهم، وقد صرحوا بأن هؤلاء العشرة أفضل من بقية الصحابة.

(كَفَّنَ) بيان لوجه ذلك الهضم بذكر سعة الدنيا عليه، وضيقتها على نحو مصعب

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٥)، والبيهقي (٦٩٣١).

الذي خشي منه ما يأتي (في بُرْدَةِ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ) وسيأتي في حديثه في «جامع المناقب» أنه غطى بها رأسه، وجعل على رجله الإذخر.

ومن ذلك أخذ أئمتنا: على اختلاف طويل لهم فيه أن أقل وأحب الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ثوب يستر العورة فقط، قال النووي: واحتمال أن مصعباً لم يكن له غير هذه البردة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سلم ذلك لوجب تسميته من بيت المال ثم من المسلمين. انتهى.

ولا يقال: إنه تم بالإذخر؛ لأنه لا يكتفى به إلا عند تعذر الثوب، وهو لم يتعذر على ما تقرر لا يقال ما في التحاذي أيضاً: إنه كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد أظهر دليل على العجز؛ لأننا نقول: بل فيه دليل لما قلناه؛ لأن الغالب في الثوب أنه يكفي عورتهما، فاكتمى به مع إمكان التميم من بيت المال ثم من المسلمين.

أمَّا بالنسبة لحق الميت، فالواجب ستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة ويقدم بذلك على غرمائه اتفاقاً، فإذا خلف مالاً وسترت عورته، ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة، وبقي حرج ترك الزائد على الورثة، وإن كان عليه دين، وأخذوا من الحديث أيضاً أن الأولى تقديم رأسه على رجله.

(وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) أي: وقع له في الكفن نظير ما ذكر في مصعب، كما مر قبيل الباب الذي قبل هذا (ثُمَّ بُسِطَ لَنَا) أراد نفسه، وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغزو والتجارة، وقد مر ثم أن الراكب في فتح إفريقية بلغ سهمه ثلاثة آلاف دينار ذهباً.

(أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ حَسِينَا) الظاهر أنه هنا إنما يعني نفسه (أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا) أي: فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ...﴾ [الإسراء: ١٨] أي: من كان همه الدنيا لا غير

أعطيناه منها ما أراد على حسب إرادتنا.

ثم بواناه جهنم مذموماً مدحوراً، ويقرب من ذلك: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] أي: ما كتب لكم من طيبات الجنة لو كنتم على السنن الأكمل أذهبتموه بإصابتكم لذات الدنيا، وأهوائها وفتنها التي شغلتكم عن الآخرة بضياعكم العلم والعمل رأساً وانهماكم على التمتع بتلك اللذات المشغلة عن الله والسعي في مرضاته.

فخرج بذلك من ممتع بالنعمة متقوياً بها على طاعة ربه، مديماً لشكره كما هو شأن الكمل، فإنه عن ذلك بمعزل، وابن عوف، وإن كان من هؤلاء بل من أكابره لكن شأن الكامل أن يزداد خوفه بتقديره عن الواقع واقعاً.

ومن ثم قال الراوي عنه: (ثُمَّ جَعَلَ) من أجل ما ذكر (يَبِيحِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ) مع شدة احتياجه إليه؛ لأن الخوف إذا غلب عطل الشهوة، ومنع الميل إلى اللذة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَنفَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ كَسَاهُ عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) المنافق الظاهر النفاق (بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَنفَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ) جابر (وَكَانَ كَسَاهُ عَبَّاسًا) ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أشا. ابن إلى أنه لا إشكال في هذا الحديث؛ لأن هذا وإن علم نفاقه وظهر

(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...) [التوبة: ٨٤]

إلا أنه ﷺ أحب أن يكافئه على ما صنع مع العباس، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، وأجيب أيضاً باحتمال أنه ﷺ فعل ذلك قبل أن يعلمه الله بكفره في هذه الآية.

ويؤيده أنه لما نزل قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] بيان كمال عظيم شفقتة على أمته، ومحبتة لهدايتهم على أن فهم من ذكر السبعين أنه قيد، وإن كان على خلاف قاعدة العرب من أن الغالب ذكره للتكثير لا للتقييد، فقال: «لأزيدن على السبعين» حتى نزلت الآية الأولى قاطعة لطمعه في إيمانه، وإيمان نظرائه من المنافقين، وباحتمال أنه إنما جعل ذلك زيادة في تأليف ولده، وإن كان ظاهر التوفيق كامل الإيمان والموالاتة له ﷺ.

ومن ثم لما قال أبوه: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] يريد بـ«الأعز» نفسه وبـ«الأذل» المؤمنين، وقف له على باب المدينة مصلاً سيفه، وقال: «لئن لم تقل: إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز وإلا ضربت عنقك بهذا» فقال: ذلك مكنه من دخولها، وكان وجه ذكر المصنف لهذا الحديث هنا ما قيل: إن فيه دليلاً على جواز التكفين في القميص.

وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب وفيه نظر، أما أولاً فلأن القميص لم يكن هو الكفن وحده؛ لأنه كان كافيًا، وإنما هو زائد عليه، وأما ثانيًا؛ فلأنه لم يدفن، وإنما وضع في حفرته فقط، وحينئذ لا يقال فيه دليل على إخراج الميت من القبر بعد الدفن؛ لأن حقيقة الدفن إنما توجد بعد إهالة جميع التراب عليه ولم يوجد ذلك، وأما نبش القبر في الصور الكثيرة التي ذكرها أئمتنا فدلليها ظاهر، وهو الضرورة أو الحاجة الحاقة.

(باب المشي بالجنابة والصلاة عليها)

(الفصل الأول)

١٦٤٦ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ) بالكسر الميت وبالفتح نعشه على ما مر، وهذا الأمر بإطلاقه للندب، وضابط الإسراع أخذًا من خبر ضعيف: «إنه ﷺ سئل عن السير بها، فقال: ما دون الجنب» أن يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد و«دون الجنب» وهو شدة المشي مع تقارب الخطى، ومحل هذا إن لم يخف تغير الميت بالإسراع أو الثاني، أمّا إذا خشي ذلك فإن ظنه بالإسراع وجب الثاني، أو بالثاني وجب الإسراع، وإن لم يظنه كان ذلك أولى لا واجبًا.

وما أحسن قول الشافعي رحمته الله في «الأم»: ويمشي بها على أسرع سجية مشي لا الإسراع الذي يشق على من يشيعها إلا أن يخاف تغييرها أو انفجارها، فيعجلوا بها ما قدروا. انتهى.

وصح في حديث: «إنهم مروا معه ﷺ بجنابة» وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال، ثم علل ﷺ طلب الإسراع المندوب بقوله (فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ) يحتمل أن المراد به مطلق الصلاح، وهو الإيمان أو الصلاح الأخص الذي هو امتثال الأوامر واجتناب المناهي (فَخَيْرٌ) أي: فتواب عملها الصالح كثير طيب (تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ) والخبر حقيق بالتعجيل إليه ما أمكن، واشتد الصلاح والتقدم

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤)، وأحمد (٧٢٦٥)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والحميدي (١٠٢٢)، والبيهقي (٦٦٣٥).

للخير إلى النعش بتقدير فتح الجيم الذي هو محل الميت لزيادة المبالغة في عظمة صلاحه، وثوابه المقتضية لسريان ذلك حتى إلى محله.

(وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَصَعُّونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) قائل به ما مر لإفادة المبالغة أيضًا في أن شره سرى إلى محله فأسند إليه عدم الصلاح، ووصف بكون خفته شرًا يوضع عن الأعناق ليستراح منها، ومن ثم سبق في الحديث «مستريح» و«مستراح منه» فالأول يستريح بتقدمه إلى رحمة الله ورضوانه، والثاني مستراح منه بالإسراع بجيفته القدرة حتى يلقي سريعًا عن الأعناق (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «يقدمونها إليها» بتأويل الخبر بالرحمة أو الحسنى وهي الجنة.

١٦٤٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْتَمِعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ) بين يدي الرجال ليحملوها (فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ) قيد؛ إذ لا يتولى حمل الجنازة ولو امرأة إلا الرجال إن وجدوا لضعف النساء غالبًا، فيكره لهن حملها ويكره للرجال كراهة شديدة تمكينهن منه، بل أطال بعضهم في الانتظار لحرمة، أمّا إذا فقدوا فيلزم النساء نقله للضرورة، نعم الأولى ولو مع وجود الرجال ألا تتولى حمل المرأة من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه إلا النساء (عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي) اشتياقًا إلى ما أعد الله لها من نعيم القبر ونضارته.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِأَهْلِهَا) أي: لأجلهم عند وقوعها في الحزن والهلاك الأبدي، كذا قيل: وفيه بعد، وأقرب منه أنها معذبة؛ أي: أوصلت لأهلها وأسماعتهم

(١) أخرجه البخاري (١٢٥١)، وأحمد (١١٥٦٩)، وعبد بن حميد (٩٣٣)، والنسائي (١٩٠٩).

ذلك التحسر ظناً منهم أنهم يسمعون أو لأرواحهم؛ لأنها تجتمع في البرزخ.
 (يَا وَيْلَهَا) إضافة وما بعده إليها بضمير الغيبة على خلاف القياس من «ويلي»
 لأنه حكاية لكلامها كراهة إيهاً أن الويل مضاف لنفس المتكلم؛ أي: يا حسرتة
 وندامته هذا وقتك فاحضري (أَيِّنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْتَمِعُ) الظاهر أنه بمعنى «يسمع»
 (صَوْنَهَا كُلِّ شَيْءٍ) حتى الجماد، كما شملها العموم ولا يعد في خلق قوة الاستماع في
 الجماد (إِلَّا الْإِنْسَانَ) وحكمة استثنائه قوله: (وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ) أي: مات
 لشدة ذلك الصوت الناشئ عن شدة ما يرى مما أعد له من الويل والشبور (رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ).

١٦٤٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا
 فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ] (١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ
 حَتَّى تُوَضَعَ) أي: بالأرض كما في رواية، وبها رد على من قال: المراد حتى توضع باللحد،
 اختلف العلماء في هذين القيامين، فقال الشافعي والجمهور: هما منسوخان فلا يؤمر
 فيمن مرت عليه، ولا ممن يشيعها بالقيام، ثم قال جمع: هو مخير بينه وبين القعود، وقال
 آخرون: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، هذا كله على النسخ.
 وقال بعض أئمتنا: هما مندوبان.

قال النووي: وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود
 شيء إلا حديث علي عليه السلام وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز.
 انتهى.

واعترض بأن الذي فهمه علي - كرم الله وجهه - الترك مطلقاً، وهو الظاهر على
 أن فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره؛ لأنه يساعده

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، ومسلم (٩٥٩)، وأحمد (١١٢١١)، والطيالسي (٢١٩٠)، وأبو داود
 (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٩١٧).

من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائمًا، واحتج بالحديث وهو كما في «مسلم»: «قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود».

وفي رواية: «إنه رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم».

وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخهما، واندفع قول من قال أخذًا مما مر عن النووي: يحتمل أن قعوده لبيان جواز ترك القيام؛ لأن الأمر به يقتضي وجوبه فلا نسخ فيه، قال: ولو سلم أن في هذا تجوزًا فاحتمال التجوز أقرب من النسخ، ووجه اندفاعه ما تقرر من الأمر بالقعود المعارض للأمر بالقيام، فتعين النسخ؛ إذ لا يحتمل حينئذ غيره.

١٦٤٩ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا] (١).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ) أي: مفرع مخيف أو يتولد عن تصويره الفرع والخوف (فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا) علم من ترتيب الأمر بالقيام على ما قيل: الفاء المؤذن بأن كون الموت فرعًا علة للأمر بالقيام؛ لأن ترتب الحكم على وصف لا سيما بالفاء فائض من فعلية ذلك الوصف لذلك الحكم أن السبب الباعث على طلب القيام تهويل أمر الموت، والتنبيه على أنه ينبغي لمن رأى ميتًا أن يضطرب ويستشعر وقوعه به ليعتد له ولا يثبت على حاله؛ لأنه ينبغي عن قلة احتفاله به، وتذكره لهوله وهول ما بعده.

١٦٥٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٠)، وأحمد (١٤٤٦٧)، وأبو داود (٣١٧٤) وعبد بن حميد (١١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٩) وأبو يعلى (١٩٥٠) والبيهقي (٦٦٦٨).

فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ^(١).

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وممر الكلام عليه آنفاً، ومنه يعلم أن من لم يقل بالنسخ يستحب القيام عند رؤية جنازة الكافر كما مر من العلة في ذلك الشاملة لجنازة المؤمن وغيره (وفي رواية مالك: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ) أي: لأجلها على حد «والحب في الله» (ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ).

١٦٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ) أي: ولو طفلاً كما شمله الحديث، وكلام أئمتنا (إِيْمَانًا بِاللَّهِ) أي: تصديقاً بثوابه (وَاحْتِسَابًا) أي: ابتغاء لوجهه (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) أي: ما يكفي شرعاً لو اقتصر عليه، وإن لم يفرغ من تمام الدفن العرفي فيما يظهر أخذاً من قاعدة: إن نصوص الشارع إنما تخرج على عرفه.

(فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ) حال من «قيراطين» وقع كالبيان لجنس الموزون، وقوله: كل بيان لقدره (بِقِيرَاطَيْنِ) أي: بمقدارين عظيمين (كُلُّ قِيرَاطٍ) أصله: قرأط بتشديد الراء؛ لجمعه على قراريط أبدلت الراء الأولى بياء.

(مِثْلُ أُحُدٍ) بفرض تجسم الشواب، ولا ينافي هذا الرواية الآتية: «وأصغرهما كأحد» لأنهما يختلفان باختلاف كمال المشيعين، ويستفاد من هذه أيضاً أنهما قد

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، وأحمد (٦٤١)، والنسائي (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧)، وأحمد (١٠٣٩٦)، والنسائي (٥٠٣٢)، وابن حبان (٣٠٨٠).

يكونان غير متساويين (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية متفق عليها أيضًا: «من شهد الجنائز حتى يصل على فلان فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن» أي: يفرغ من دفنها، كما في رواية للبخاري ودلت عليه الرواية الأولى: «فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحد».

وفي أخرى له أيضًا: «حتى يوضع في اللحد» وهي محمولة على الرواية الأولى؛ لأنها أصح، وصرحة لا تقبل تأويلًا بخلاف هذه، فعلم أنه متى انصرف قبل تمام الدفن لم يحصل له قيراط التشيع أيضًا إن صلى، وتقدم وحده إلى القبر وإن مكث حتى دفن لكن له في مقابلة ذلك آخر في الجملة. انتهى.

وواضح أنه ينتفي قيراط التشيع أيضًا بأن يتقدم عليها أو يتأخر عنها بحيث لا يعد عرفًا من مشيعيها، ويبحث بعض المتأخرين أنه لو حضر الدفن فقط، وصلى على القبر حصل له القيراط الثاني، ومراده كما هو ظاهر قيراط الصلاة؛ لأنها التي وجدت منه دون التشيع، فهي ليست مشروطة بوجود التشيع بخلافه، فإنه مشروط بوجودها كما دل عليه الحديث حيث اشترط لحصول الثاني شرطين اتباعها وكون التشيع بعد الصلاة، فالقيراطان أحدهما لها مطلقًا لكن يأتي لها قيد في رواية مسلم ينازع في هذا البحث.

قال النووي: والثاني للتشيع إن تقدمته صلاة وإلا فلا، وورد في رواية عند أحمد في «مسنده» تقييد الثاني بقيود أخرى الحمل، والجثو في القبر وإذن الولي في الانصراف، وجرى على هذا الأخير قوم، ومن ثم قال بعض أئمتنا: يندب استئذان الولي خروجًا من الخلاف، وعليه فالعود معه كاستئذانه كما هو ظاهر، وكأن أصحابنا لم يعتبروا هذه التقييدات؛ لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ أو نحوه عندهم.

لكن في «مسلم» تقييد قيراط الصلاة بمن خرج معها من بيتها ثم صلى عليها،

وقضية إن من لم يخرج معها من بيتها لا يحصل له ذلك القيراط، وإن صلى عليها وشيعها، وبه أخذ الإمام التقي السبكي في جوابه عن سؤال تلميذه الإمام الأذرعي له: هل يتعدد قيراط الصلاة بتعدد المصلى عليهم؟ فقال: ليس القيراط على الصلاة فقط حتى يقال بتعدده بتعدد المصلى عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصل عليها كما في الحديث.

وحينئذ إنما يتحقق السؤال فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة، فحينئذ الذي يظهر تعدده بكل ميت وما ذكره من التعدد بتعدد المصلى عليهم وافقه عليه جماعة محققون من متأخري أئمتنا قالوا: وهذه المسألة ليست منقولة، وإنما وقع النزاع فيها بعد الثلاثين وسبعمائة، ولا يشكل ما قالوه من التعدد هنا بقول السبكي نفسه بعدم تعدد نقص القيراط بتعدد الكلاب.

قال: لأن نقص ذلك أمر تعبدى لا يعلم إلا من الشارع ولا دلالة لكلامه على التعدد، فإن صيغة الحديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»^(١) ولفظه لا يدل على تعدد وكذا معناه؛ إذ لا قياس فيه. انتهى.

وكأنه رأى في ذلك إلى أن كلباً يكره في معنى اسم الجنس، فيصدق بالقليل والكثير فإن قلت: النكرة في حيز الشرط للعموم قلت: هذا مؤيد له وليس عليه كما هو واضح.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر هذه الأحاديث أن الحاصل لمن وجدت فيه تلك الشروط قيراطان فقط، وبه صرح جماعة من متقدمي أئمتنا.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب «الإيمان» التصريح به، لكن روى الطبراني مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قيراط»^(٢) أي: واحد

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥) وابن ماجه (٣٢٠٤) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني (٤٨١).

للصلاة، واثنان للتشيع، وبفرض صحة سند هذه الرواية لا يعارض؛ لإمكان حمل تلك على أن معنى «فله قيراطان» أي: غير قيراط الصلاة، أو أنه ﷺ أخبر بالقيراطين أولاً ثم زاده الله ثالثاً لأتمته فأخبرته ثانيهما.

علم مما تقرر أن الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه، وما يتعلق به له أجزاء يعبر عن بعضها بالقيراط، ويختلف بمشقة العمل وسهولته، وذكره للتقريب إلى فهم السامع؛ إذ كانوا يقابلون عملهم به كما يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كنت أرمي الغنم لأهل مكة بالقيراط»^(١).

قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: معنى كل شاة بقيراط، وأغرب من قال: القيراط هنا اسم جبل بمكة.

وقيل: إنما ذكره؛ لأنه أقل ما كانت تقع به الإجارة عندهم، واختلفوا في وزنه، والأصح أنه نصف سدس درهم على أنه مختلف باختلاف عرف البلاد، وأبدى بعضهم لذكره حكمة مبنية على أن كل يوم اثنا عشر ساعة، قياساً على يوم الجمعة الوارد فيه ذلك وليس هذا القياس بصحيح، فلم يصح ما قاله كما بينته في «شرح العباب» مع بيان أن الصواب هنا.

وفي حديث «اقتناء الكلب» أن المراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وإنما قربه ﷺ بتمثيله بأحد المشاهد عظمه ليعلموا عظم ذلك الجزء من الأجر مع ما تفضل الله تعالى به من المضاعفة، وفي أحد خصوصية أخرى أشار إليها ﷺ بقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢) وقيل: إن نجومه واصله إلى الأرض السابقة.

١٦٥٢ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٢)، ومسلم (١٣٩٣)، وابن حبان (٣٧٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٢٢٤٧) ومالك (٥٣٦) وأحمد (٩٩١٣) والنسائي (١٩٨٣)، وأبو

(وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ نَعَى) أَي: أذاع (لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ) أَي: موته، وهو بفتح النون أشهر من كسرهما وتخفيف الجيم، وأخطأ من شددها وبتشديد الباء أشهر من تخفيفها، والأصح في اسمه أنه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل: معجمة، وهو ممن آمن بالنبي ﷺ ولم يره، وكان ردًّا للمسلمين المهاجرين إليه مبالغًا في الإحسان إليهم (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وهو كما قاله جماعة: في رجب سنة تسع، وقيل: قبل فتح مكة، وإعلامه ﷺ وهو بالمدينة بموته بأرض الحبشة يوم موته من غرر معجزاته.

(وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية في «الصحيح» أيضًا بيان ذلك النعي، وهو أنه ﷺ قال: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة، فقوموا فصلوا عليه»^(١).

وفي أخرى عند ابن شاهين والدارقطني أنه قال: «قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي»^(٢) فقال بعضهم: يأمرنا أن نصلي على عالج من الحبشة فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩] إلى آخر السورة.

وفي أخرى لأبي هريرة: «أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه، قال: فوثب رسول الله ﷺ ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا وراءه فكبر أربع تكبيرات».

وفي هذه الأحاديث أوضح حجة لما ذهب إليه الشافعي، ومن وافقه من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومقبرتها، وادعاء أن الأرض انطوت حتى صارت الجنائز بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه؛ لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وإلا لم يوثق

داود (٣٢٠٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٠٧)، والبيهقي (٧١٥٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٢٧٥/٦)، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضية مع أن مثل هذا لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله، وبفرض وقوع ذلك فالحجة لنا فيه باقية؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة له ﷺ وإنما بالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعاً؛ إذ لا تلازم بين صلاة الإمام والمأموم لجواز تخالفهما في ذلك وغيره.

وجاء في خبر قال النووي: إنه ضعيف اتفاقاً «إنه ﷺ أخبره جبريل بتبوك بموت معاوية بن معاوية، وأنه نزل سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض له ﷺ حتى ذهب فصلي عليه ثم رجع» وأن ذلك لسبب حب معاوية هذا لـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وإكثاره من قراءتها، وما يتفرع على الصلاة على الغائب ما قاله جماعة من متقدمي أئمتنا: قال العلائي: وارتضاه المتأخرون؛ أي: ولا نظر لمن نازع منهم فيه أنه يستحب آخر كل يوم أن يصل على من مات غائباً بمشارك الأرض، ومغاريها وغسل من المسلمين.

١٦٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال النووي في «شرح مسلم»: دل الإجماع على نسخ الخمس؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، والإجماع بعد الخلاف جائز على الأصح.

وقال في «شرح المذهب»: كان في هذا خلاف ثم أجمعت الأمة على أنها أربع من غير زيادة ولا نقص، ثم ذكر في فرع اختلاف العلماء في عدد التكبير ما ينافي ذلك، وقد يجاب بأنه في هذا المحل ذكر ما استقر عليه الأمر من الإجماع، وفي ذاك ذكر

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٣١٩٩)، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه (١٥٧٢).

الخلاف قبل الإجماع أو يقال: الإجماع في الأفضل والخلاف في الجواز؛ إذ الأصح عندنا أنه يجوز زيادة خامسة، ونقل البغوي فيه الإجماع؛ أي: إجماع الأكثر حتى لا ينافي ما تقرر، بل وأكثر من خامسة؛ لأنها أذكرا لا تحل بالصلاة، وبه يندفع من قال: كل تكبيرة بمنزلة ركن، ووجه اندفاعه أن هذا إنما هو في الأربع دون ما زاد عليها، بل هو محض ذكر فلم يؤثر.

١٦٥٤ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ) بعد سلامه: إنما أسمعكم قراءة «الفاتحة» كما صرح بذلك الرواية الأخرى: «إنه جهر بها وقال: إنما جهرت» (لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) والمراد بـ«السنة» هنا الطريقة المقابلة للبدعة، وهو على حد قول الصحابي: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبه يعلم ظهور ما قاله الشافعي رحمه الله: إنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

ومما يصرح بذلك أيضاً الخبر الصحيح السابق: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن» وخبر أبي أمامة وسنده صحيح على شرط الشيخين إنه قال: «السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة» ^(٢) وعلم من قوله: «مخافتة» أنه لا يسن الجهر في قراءة صلاة الجنائز ليلاً ولا نهاراً، وجهر ابن عباس إنما هو كما دل عليه كلامهم السابق ليعلمهم أنها سنة.

١٦٥٥ [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٨).

الدَّٰنِسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ - قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ) أي: يدعو، وهذه الجملة لمجرد التأكيد، أو أنها لبيان أنه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه، ولا ينافي هذا ما تقرر من ندب الإسرار؛ لأن الجهر هنا للتعليم لا غير (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ) تأكيدًا، وأعم (وَعَافِيهِ) سلمه من كل مؤذ (وَأَعْفُ عَنْهُ) تأكيدًا وأخص؛ أي: سلمه من خطر الذنوب (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) أي: أحسن نصيبه من الجنة، وأصل النزول ما يقدم للضيف من الطعام.

(وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ) أي: قبره الذي يدخل فيه (وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ) أي: طهره من الذنوب بأنواع المغفرة أو كرر طهره بتكرير المغفرة له، حتى لا يبقى شيئًا من نقائصه (وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الْقَوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) تأكيد للأول.

(وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا) ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة، ويصح ذلك نظرًا إلى ما في الدنيا من الأعمال الصالحة التي تكون الآخرة على طبقها، ومن ثم قيل: الآخرة تبع للدنيا (مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ).

إن قلت: قاعدة قضية التآسي والاتباع ندب قول هذا، وإن كان الميت لا زوجة له أو امرأة مزوجة مع أنها مع زوجها في الجنة وعكسه، وحينئذ فكيف الإبدال؟

قلنا: الجواب أن المراد في الأول ما يعم الإبدال الفعلي أو التقديري؛ أي: خيرًا من زوجه لو تزوج، وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات؛ أي: أبدال لها أحوال زوجها التي هي معه بأحوال خير من أحواله التي كانت تعرفه بها، وكذا في

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والبيهقي (٧٢١٦)، والطبراني (١٤٥٠٦).

الرجل المزوج ممن تكون معه في الجنة.

(وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) أي: ابتداء مع الناجين كما دل عليه السياق (وَأَعِدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ) شك من الراوي (مِنْ عَذَابِ النَّارِ) وظاهر أنه يدعو بذلك ولو للفاسق لجواز العفو عنه خلافاً للمعتزلة والخوارج ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] والخلود في آية القاتل المراد به الزمن الطويل لهذه الآية وغيرها من الأدلة المتواترة بما قلناه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقِهِ فَتَنَةَ الْقَبْرِ) وهي الحيرة في الجواب بعد سؤال الملكين، وأما حقيقة الفتنة فانتفت قطعاً بموته على الإسلام (وَعَذَابِ النَّارِ، قَالَ) عوف راويه: لما سمعت هذه الدعوات منه ﷺ لهذا الميت وقعت مني موقعاً عظيماً (حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ) لأفوز بتلك الدعوات الجامعة التي لم يبق مطلوباً إلا حصلته ولا نقصاً إلا أزالته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال البخاري وغيره: وهذا الدعاء أصح شيء ورد في الدعاء على الميت، واستحسن الشافعي الدعاء المشهور: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ... إلخ» بطوله، وهو مفضل بالنسبة إلى الأول، وإن كان الشافعي جمعه من أخبار متعددة واستحسنه أصحابه.

١٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) بقصره بالعقيق على نحو عشرة أميال من المدينة فحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وكان ذلك في إمارة معاوية، رضي الله عنهما (قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ) هي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٨)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٦٨٢٧).

أَمَهُمَا (فِي الْمَسْجِدِ سَهْلٍ وَأَخِيهِ) سهل.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه أوضح حجة لقول الشافعي رحمته: الأفضل إدخال الميت المسجد للصلاة عليه فيه إن أمن تلويثه له، واحتمال أن الصلاة عليهما فيه لعذر نحو مطر ممنوع بأن مثل ذلك الذي الأصل عدمه لا يكفي، وليس كل احتمال ينظر إليه على أن المخالف لا يقول بالدخول به لذلك إذا أمكن أن يقيه غيره كدار أو سوق.

ومعلوم أنه لو وقع ذلك لسهل عليه رحمته أن يقيه بغير المسجد، واحتمال أنه رحمته كان داخله، وهما خارجه أو أن المراد بـ«المسجد» مصلى الجنائز، ترده هذه القصة المشار إليها في الحديث، وهي أنها كبقية أمهات المؤمنين طلبن أن تحضر بجنائز سعد إلى المسجد حتى يصلين عليه فيه ليقدر خروجهن إلى الصلاة عليه لو صلى عليه خارجه، فأنكر إحضاره فيه فردت عائشة ذلك الإنكار بأنه رحمته صلى عليهما فيه.

وقالت: ما أسرع ما نسي الناس، بل الصحابة يكادون أن يكونوا مجتمعين على ذلك، فإن عمر رضي الله عنه أوصى أن يصلى عليه فيه فنفذوا وصيته وصلوا عليه فيه، ولم يخالف فيه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً لوجود شروطه فيه، وبه يرد منازعة جمع من متأخري أئمتنا في الاستحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد، والغالب منه رحمته الصلاة عليها، ثم ووجه اندفاعه أن ذلك لا يثبت منع دخولها المسجد؛ لأن ذلك الغالب لو سلم وقوعه يحتمل أنه كان لعذر قرب ذلك الموضع من المقبرة أو مشقة دخول حاملها له أو خوف تلويث المسجد منه بإيثار ذلك الموضع؛ لأجل العذر لا يقتضي منع دخولها المسجد الذي هو محل الخلاف، بل ولا عدم نديها في أن المسجد الذي ادعاه أولئك المنازعون فتأمل.

وأما خبر أبي داود وغيره: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(١) فضعيف باتفاق المحدثين، والذي في جميع أصول أبي داود المعتمدة «فلا شيء عليه»

(١) أخرجه أحمد (٩٧٢٨)، وابن ماجه (١٥١٧)، والبيهقي (٦٨٣١)، والطيالسي (٢٣١٠)، والبيهقي في «الجعديات» (٢٧٥١).

ولو صح وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات على أن «له» تأتي بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] أي: عليها أو المراد فلا أجر له كامل؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً، وفي الصحراء يحضر دفنها غالباً.

١٦٥٧ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا) بفتح العين في الأوضح لوسط الدار وغيرها من كل متصل الأجزاء، بخلاف مفرقها كوسط الجماعة، فإن الأوضح فيه السكون (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا: إن السنة في الأنثى ولو طفلة أن يقف الإمام حذاء عجيزتها؛ أي: أليتها والمعنى فيه محاولة سترها.

قال جماعة من متأخريهم: ويسن ذلك وإن كانت مستترة، ففيه بناء على الأصح أن ما شرع لمعنى تبقى مشروعيته، وإن زال ذلك المعنى كما في [.....] والعرايا؛ وبهذا يتجه ما بحثه آخرون أنه يسن ذلك حتى في الصلاة على القبر، وإن استبعده بعضهم على أن أصل المعنى باق في هذين، وهو إرشاد الناس إلى طلب مزيد الستر لهن، وتأكده ما أمكن.

١٦٥٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِينٍ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِينَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْنُتُمُونِي» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِينٍ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِينَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا أَدْنُتُمُونِي) فيه أنه يندب الإعلام بالموت

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، وأحمد (١٦٠٨١)، والنسائي (١٩٠٦)، والبيهقي (٧١٦٨).

لأجل الصلاة ونحوها، وقد مر (قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فيه جواز الدفن ليلاً من غير كراهة، وهو إجماع إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض أصحابنا.

ومما يرد عليهم ما صح أيضاً: «إِنْ نَاسًا رَأَوْا فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «فَاوَلُونِي صَاحِبِكُمْ»^(١) فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

وأما خبر مسلم: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»^(٢) فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه.

(فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) فيه جواز الصلاة على القبر، وإن صلي عليه قبل دفنه، ولو بعد سنين لكن إن كان المصلي على القبر مكلفاً وقت فوت ذلك الميت، ولا نظر لبلاء الميت خلافاً لبعضهم؛ لأن عجب الذنب باق لا يبلى.

وفي رواية صحيحة: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ غَيْرِ لَيْلَةٍ دَفْنَهَا»^(٣) وفي «مرسل الصحيح» لسعيد بن المسيب ومرسله في «حكم الموصول»: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ»^(٤) لأنه كان غائباً حين موتها، وظاهر سياق حديث المتن: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى هُوَ وَهُمَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُبُورِ».

وأما قول النووي: تكره الصلاة عليها بين القبور، فهو معترض بأنه ﷺ صلي على القبر بين القبور، ويرد بأن هذا لبيان الجواز، واحتاج إليه؛ لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة كما مر، فبين بهذا أن النهي ليس للتحريم، وأما دعوى استثناء هذا من كراهة الصلاة في المقبرة لأجل فعله ﷺ هذا فقد علمت أنه لا حجة فيه؛ لأنه لبيان الجواز.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) والحاكم (٣٣١٨) والبيهقي (٧١٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٨) وأحمد (١٤٥١٠) وأبو داود (٣١٥٠) والبيهقي (٧١٦٧) والحاكم (١٣٦٤).

(٣) أخرجه الشافعي (١٠٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٧٢٧١).

وفي الحديث أيضًا: إنه يسن لمن حضر وقد صلى على الميت أن يصلي عليه ولو بعد الدفن منفردًا كان أو جماعة، وأنه يجوز على الميت تعدد الجماعات ولو مرة بعد أخرى قبل الدفن وبعده، نعم لا يندب لمن صلى جماعة أو منفردًا إعادتها ولو مع جماعة.

١٦٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ) أي: تكنسه وتنظفه (أَوْ) للشك (شَابًا) يكنسه (فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي، قَالَ) أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله: «أفلا... إلخ» (فَكَأَنَّهُمْ) أي: المخاطبين (صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ) أي: نحو قولهم في جواب هذا أو هذه يكفي حضور بعض المسلمين لجنائزته.

(فَقَالَ) ﷺ لما صدر منهم من ذلك التصغير (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا) أي: المذكور (فَدَلُّوهُ) عليه (فَصَلَّى عَلَيْهَا) أي: الجنائز (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: بيانا لوجه رد ما قالوه: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) أي: فلا ينظروا لحقارة الميت ولا لرفعته؛ لأن الكل محتاجون إلى صلاتي عليهم المنورة لقبورهم؛ لأنها شفاعة مني إلى الله تعالى أن يزيل عنهم ظلمات تقصيرهم، ومن ثم كان ﷺ يبالغ في الدعاء على الجنائز بـ«اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه...» إلى آخر ما مر، وبغيره مما أشرت إليه في شرح ذلك الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٢٢٥٩)، وأحمد (٨٨٦٦)، والبيهقي (٧٢٦١).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) وفيه التأكيد بطلب الإعلام بالموت لأجل الصلاة عليه والدعاء له ونحوهما، ويستنبط منه أيضًا أنه ينبغي ألا يحتقر أحد قط، فإن كل أحد محتاج إلى فضل الله تعالى وشفاعة الشافعين له، وأنه ينبغي للكبير المتبوع أن يتفقد أصحابه بالسؤال عن غائبهم وبوصلة المحتاجين منهم، وبرفعة قدر من لا يؤبه منهم لحموله وفقره.

١٦٦٠- [وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ) هو محل قريب من عسفان (أَوْ بَعْسَفَانَ) شك من كريب (فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ) أي: للصلاة عليه (مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ) باجتماعهم (فَقَالَ) كريب: (يَقُولُ) لي (ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ) له كريب: (نَعَمْ، قَالَ) ابن عباس: (أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَيَقُومُ) الصلاة (عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) قيل: وحكمة خصوص هذا العدد أنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي الله تعالى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٦١- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ زَائِدَةٍ لَاسْتِغْرَاقِ

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأحمد (٢٥٠٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن حبان (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤١)، والبيهقي (٧١٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦٢١٨).

الجنس (مَيِّتٍ) أي: مسلم كما في الرواية الأخرى (يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ) كان منوطًا بالمائة، فبفضل الله على الأمة وجعله منوطًا بأربعين، فهو من قاعدة: إنه إذا تعارض في باب الفضائل عددان متنافيان حملاً على أنه ﷺ أخبره بالمفضول أولاً فأخبر به، ثم تفضل الله عليه وعلى أمته بالفاضل فأخبر به لا ينافي ما قبله، وإن قلنا بما عليه جمع أصوليون: إن مفهوم العدد حجة حملاً على أن هذا الثواب العظيم للميت (مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُفُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي كل من هذين الحديثين دلالة على أنه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنابة جماعة، وإنما صلوا عليه ﷺ أفراداً الرجال حتى فرغوا، ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره، وحكى ابن عبد البر إجماع أهل السير على صلاتهم عليه أفراداً، وبه يرد إنكار ابن دحية لذلك.

قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، قال غيره: ولأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة، وقيل: صلوا عليه جماعة وأمهم أبو بكر ﷺ.

وقيل: جماعات لرواية مسلم: «إنهم صلوا عليه أفذاذاً» بالمعجمة؛ أي: جماعات بعد جماعات، ويرد بأن رواية غير مسلم: «أفراداً» بالراء و«إرسالاً» وكل منهما يبين المراد من «أفذاذاً» بتسليم أنه بمعنى جماعات، وعلى أنه ينبغي إذا كانوا دون أربعين أن ينتظر كما لهم أربعين إن كانوا يكملون عن قرب ولم يخش تغير الميت، وبهذا صرح جماعة من متأخري أئمتنا، وعلى أن التأخير لكثرة الجمع أفضل، وبه أفتى ابن عبد السلام قال تأسياً بالسلف: ولأن مقصود الصلاة الشفاعة والدعاء وكلما كثرت الجماعة كان أرجى لحصولهما.

وصح في الحديث أيضاً: «ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين إلا أوجب»^(١) أي: غفر له كما في رواية، وسيأتي الكلام على ذلك.

١٦٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا) أي: المسلمون (عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا) استعمال الثناء في الشر مجاز، وقيل: وعليه بعض المحققين، بل حقيقة، وأقرهم رضي الله عنه على الثناء بالشر مع ما تواتر من النهي عن سب الأموات؛ لأن النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه، فالجنازة التي أثنوا عليها شرًّا واحد من هذه الثلاثة.

(فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا) معنى (وَجِبَتْ، فَقَالَ) معناهما ما تضمنه قولنا (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ) أيها الصحابة، أو مطلق المؤمنين (شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقًا لما عند الله تعالى؛ أي: باعتبار الغالب أن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سيرته التي لا يطلع عليها غيره، وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها، فكانه صلى الله عليه وآله استنبط من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة أو النار أو أعلمه الله أنهما في باطن الأمر عنده على طبق ثناء الناس عليهما، فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه، بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه.

وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة دالة على ما في الواقع غالبًا، كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وحث على الثناء المشعر بأن الثناء علة لذلك؛ ولهذا أشار إلى تشریف

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦٦)، والطبراني (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، والبيهقي (٧٤٣٥).

المثنين بأنهم شهداء الله الصادقون في ثنائهم لكونه يجري على ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالبًا، ففيه غاية التزكية منه ﷺ لأمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا ليصدقهم غالبًا في ثنائهم الواقع، كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف أو إيعاده المنزلين منزلة الواجب الوقوع، فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور، ولا أنه تعالى يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ومن أبلغ التزكية لهذه الأمة في صدقهم، وأنهم الخيار العدول المقبولون في حق بعضهم بعضًا، بل في حق جميع الأمم فيما يشهدون به عليهم قوله تعالى في مدحهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً خياراً ليس فيكم شيء من انحرافات الأمم قبلكم عن سنن الهدى ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: بما فعلوه، وإن لم تحضروا أزمنتهم لاستنادكم إلى كتابكم الذي هو أجل الكتب وأجمعها، السالم من كل تحريف وتغيير ﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] بالصدق والأمانة فيما شهدتهم به على من قبلكم.

(وفي رواية: الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) وبها علم أن الخطاب في قوله: «أنتم» المحتمل كونه للصحابة أو المؤمنين كما مر عام في جميع مؤمني هذه الأمة.

١٦٦٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) مع التاجين لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك يكونون كالشافعين الداعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم، ويجعل له تأثيراً في تعجيل دخوله الجنة. (قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٢)، وأحمد (١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٠٢٨)، وابن أبي شيبة (١١٩٩٦)، وأبو يعلى (١٤٥)، والبيهقي (٦٩٧٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين، وأن الله سبحانه يعطيهم من خير ما عنده بأوفى سبب أو دعاء أو شفاعاة، وأخذ أئمتنا من هذا وما قبله قولهم: يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني خيرًا إن تأهل الميت لذلك لكن بلا إطرأء.

١٦٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ) نهي تحريم كما هو الأصل في النهي (فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا) أي: حضروا إلى جزاء أعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر فلا فائدة في سبهم، لا سيما وأمرهم الله تعالى إن شاء عفا عن غير كفرهم وإن شاء عذبهم، فالخوض من سبهم جزاؤه على الله تعالى واستباحة لما أكد حرمة من الأعراض.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومر أنه مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه، فهو لا ينبغي سبهم إظهارًا لقبح ما كانوا عليه، وتحذيرًا من الاقتداء بهم في قول أو عمل، ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة فلذا جاز فيه؛ لأن فيه نفع المسلمين وتنبية الغافلين.

وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قولهم: يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوئ الميت بخلافه لغرض شرعي، وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهره بفسقه أو بدعته حيث كان في الذكر مصلحة.

١٦٦٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، وأحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي (١٩٣٦)، والدارمي (٢٥١١)، والبيهقي

وَلَمْ يُغَسَّلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) قيل: المراد في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاها، بل المراد أن يكون على كل ثيابه، ولكنه يضيع بجنب الآخر في قبر واحد. انتهى.

وهذا تأويل بعيد، وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز لقوة الكفار وظفرهم بالمؤمنين قتلاً وسلباً وغيرهما، ألا ترى إلى ما مر في قضية حمزة ومصعب - رضي الله عنهما - من أن كلاً لم يوجد له إلا بردة لا تستر جميع بدنه فكفن فيها، ولم يقدر على تميمها إلا بالإذخر، وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه يفعل بهما ذلك، ولا يلزم من ذلك تماس عورتها لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر أو نحوه.

ويؤيد هذا ما مر من الاستدلال به على أن الواجب في الكفن أن يكون ساتراً للعورة فقط، مع ما للنووي وغيره في ذلك المعلوم الجواب عنه، مما قررته أن حالهم في هذه الواقعة كان حال ضيقاً جداً لما حصل للمسلمين من الهزيمة والنهب التي لم يقع لهم نظيره.

(ثُمَّ) بعد جمعها في الثوب الواحد المستلزم لدفعها في قبر واحد (يَقُولُ) صلى الله عليه وسلم (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ) لا بعد في خفاء ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك (فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا) أنه الأكثر حفظاً للقرآن (قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) إلى جهة القبلة.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يجوز عند الضرورة جمع اثنين فأكثر في قبر وثوب واحد، وحينئذ يقدم إلى جدار القبر القبلي الأفضل، فإن استويا في الفضيلة أقرع، نعم يقدم الأب على ابنه والأم على بنتها، وإن كان الأصل مفضولاً رعاية لحرمة الأبوة (وَقَالَ: أَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٤٠)، والترمذي (١٠٥٣)، والنسائي (١٩٦٧)، وابن ماجه

(١٥٨١)، والبيهقي (٧٠٤٣).

شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تقدمه «شهيد» بـ«على» هذا نظير ما مر في: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

أمّا على جعل «على» بمعنى اللام؛ أي: أنا شاهد لهم بأنهم بذلوا مهجهم وأموالهم لله تعالى طلباً لرضاه لا غير، يصح بقاؤها على حالها بتضمين «شهيد» لمعنى رقيب؛ أي: أنا مراقب لأحوالهم لأمدنهم بشفاعتي وإمدادي من كل مكروه في الآخرة.

ومنه: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] (وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِيَدَيْهِمْ) سبق الكلام عليه (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) وفي رواية للبخاري أيضاً بفتح اللام (وَلَمْ يُعَسَّلُوا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ومنه أخذ أئمتنا: حرمة الصلاة على شهيد المعركة وغسله ولو نحو جنب وحائض، ويوافق ذلك خبر أحمد: «إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ» وعلله بأن بكل جرح أو كرم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة.

وصح عن أنس وغيره: «إِنَّهُمْ لَمْ يَغْسَلُوا وَدَفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» وهذا وإن كان نفيًا لكنه محصور يحيط به علم النافي، ف قيل فيه اتفاقاً سيما مع تعدده، وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وبأنهم لا يحتاجون لشفيح حثاً على الجهاد، وبه فارقوا من لا ذنب له كالصبي والنبي، وقيل: الإعلام بأنه حي حياة مخصوصة، ورد بأنه يختص بالنبي ﷺ ويحاجب بأنه ﷺ غني عن أن يظهر ما اختص به بخلاف الشهيد.

وأما خبر: «إِنَّهُ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» فتعين حملة على أنه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح، ومن المخالف؛ إذ لا يصلى على القوم عنده بعد ثلاثة أيام، وصح على نزاع فيه: «إِنْ حَنْظَلَةٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَهُوَ جَنْبٌ فَلَمْ يَغْسَلْهُ ﷺ» وقال: رأيت الملائكة تغسله» فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا، نعم يجب غسل نجاسة أصابته لغير سبب الشهادة أو بسببها وهي غير دم، وإن أدى إلى إزالة دمه؛ لأنها ليست من أثر العبادة، وقال أبو حنيفة: يصلى على الشهيد.

١٦٦٦ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمِشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ) أي: ليس عليه سرج ولا غيره، وهو بفتح الراء منونًا كما قاله النووي، وبه يرد قول بعضهم: صحت الرواية بكسر الراء، والقياس فتحها؛ لأنه من «اعرورى فرسه» بنصب السين ورفعها إذا ركبه عربيًا، فهو لازم ومتعد، ويقال: «فرس عر» و«خيل أعر» أو عن بعضهم يقال: «اعرورى الفارس فرسه» ركبه عربيًا، فالفارس معرور والفارس معروري.

(فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ) بمهملات وكونه ابن الدحداح كذا هو عند أبي داود والترمذي من طرق، وعن شعبة وعند عبد بن حميد وأحمد عن أبي الدحداح، وفي أخرى: «أم الدحداح» وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف للأنصار، وبشكل على رواته ابن الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية، نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكفى أبا الدحداح لكن قال في «الإصابة»: الحق أنه غير هذا.

(وَنَحْنُ نَمِشِي حَوْلَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنزة اتفاقًا لانقضاء العبادة.

(الفصل الثاني)

١٦٦٧ [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاِكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمِشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ بَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رَوَاتِهِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ: الرَّاِكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالظَّفَلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَفِي «المصابيح»: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢)، وأحمد (٢١٥٦٥)، والبيهقي (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٦) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح. والنسائي

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا) لصحة سنده، حكى الرافعي في «شرح المسند» كالخطابي الإنفاق على أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنائز ولقوة دليته قال بعض الأئمة: يتعين المصير إليه، ورده غيره بأنه لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره الرافعي نفسه في كتبه الفقهية، وسبقه إليه جماعة من المتقدمين، وإنما الذي أوقعه في حكاية الاتفاق الخطابي وهو غلط منه.

ومن ثم نقل النووي في «الروضة» و«المجموع» عن جماهير العلماء أن الأفضل «أمامها» وإن كان راكباً لعذر أو غيره لما صح: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز» ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم، وخبر: «امشوا خلف الجنائز» ضعيف وفيه نظر؛ لأن ذلك كله لا يقوى على معارضة صحة الحديث بأن الراكب يسير خلفها.

(قَرِيبًا مِنْهَا) قال أئمتنا: بحيث يكون لو التفت رأى سريرها، واعترض ذلك جماعة من متأخريهم بأن رؤية ذلك يحصل مع فحش البعد عنها، فالوجه ضبطه بأن يكون بحيث يثبت أنه معها، ولك أن تقول: الكلام في مقامين أصل التشيع الذي يحصل به أصل الثواب وكماله الذي يحصل به كمال الثواب، فضابط الأول أن يكون بحيث يعد عرفاً كونه من جملة مشيعيها، ويختلف ذلك باختلاف كثرة مشيعيها وقتهم، فضابط الثاني أن يكون بحيث يعد أنه معها وبقربيها، وهذا أضيق من الأول بكثير.

(وَالسَّقْطُ) بتثليث أوله (يُصَلَّى عَلَيْهِ) وجوباً إن علمت حياته كأن صاح أو بكى ثم مات، وفي هذه الحالة يعطى جميع أحكام الحي من وجوب الغسل والتكفين والدفن وغيرها، وإنما قيدنا الصلاة عليه بذلك للخبر الآتي مع ما فيه: «إذا استهل

السقط صلى عليه وورث، أمّا إذا لم يظهر أماره حياة، فإن بلغ مدة نفخ الروح فيه، وهي مائة وعشرون يوماً وجب غسله وتكفينه ودفنه وحرمت الصلاة عليه».

وقال في «القديم»: يصلى عليه حينئذ؛ أي: لبلوغه مظنة نفخ الروح فيه، ويؤيده عموم الخبر الأول والخبر الثاني ضعفه النووي كما يأتي، وكأن الأصحاب نظروا إلى ما نظر إليه ابن حبان والحاكم في تصحيحهما له، فمن ثم خصصوا به الخبر الأول، وعلى حرمتها فارقت تلك الثلاثة؛ لأنها أوسع، ولذا فعلت بالذمي دون الصلاة، وإن لم تبلغ تلك المدة ندب لفه بخرقه ودفنه رعاية لأصل النوع.

(وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ) إن كانا مسلمين فإن كان أحدهما فقط خص بالدعاء بعد التكبير الثالثة من الصلاة عليه (بِالْمَغْفِرَةِ) وفي رواية بالعافية (وَالرَّحْمَةِ) واستحسن أئمتنا في ذلك اللهم اجعله فرطاً لأبويه الدعاء المشهور (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح (وَفِي رَوَاتِهِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ: الرَّكْبُ خَلَفَ الْجَنَازَةَ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ) وهذا بمعنى تلك الرواية لكنه أخصر.

(وَفِي «المصابيح» عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ) واعترض عليه بأنه سهو ولعله من ناسخ؛ إذ ليس في الصحابة ولا في التابعين من اسمه المغيرة بن زياد.

١٦٦٨ - [عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا] (١).

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ) رضي الله عنهما (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا) وبتسليمه الحجة باقية فيه من وجوه:

(١) أخرجه أحمد (٦١٨٥)، وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٥٦) وابن ماجه (١٥٤٩) والبيهقي (٧١٠٥).

منها: إنه إذا وصل الحديث من طريق وأرسل من طريق، فالحكم للوصل.

ومنها: إن المرسل يعمل به إذا قال به أكثر أهل العلم يكون حجة.

ومنها: إن المرسل يعمل به في الفضائل قطعاً وهذا منها، فعلم أن هذا الحديث حجة واضحة فيما قاله الشافعي وغيره: إن الأفضل للمشي قبل الصلاة وبعدها إلى الدفن أن يمشي أمامها، لما مر أنه شفيح وحق الشفيح أنه يتقدم، فإن مشي خلفها حصل له أصل سنة التشييع لا كماله.

١٦٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَامِدٍ الرَّائِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(١)].

[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ أَي: يَتَّبِعُهَا مَشِيعُوهَا لِيَزِيدَ اعْتِبَارَهُمْ بِدَوَامِ رُؤْيَيْهَا (وَلَا تَتَّبَعُ) هِيَ الْمَشِيعِينَ بِأَنْ يَمْشُوا، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ زَادَ فِي تَأْكِيدِهِ وَتَقْرِيرِهِ فَقَالَ: (لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا) أَي: لَا يَحْصُلُ كِمَالُ ثَوَابِ تَشِيعِهَا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَامِدٍ الرَّائِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ) وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْمَشِي خَلْفَهَا مَطْلَقًا أَفْضَلُ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ.

١٦٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢)].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا) الْمَتَأَكَّدُ النَّاشِئُ عَنِ أَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَوَصَلْتِهِ، وَقَدْ عَدَّ ﷺ فِيهَا مَرَّ أَوَّلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ أَنَّ مِنْ جِهْلَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَشِيعَ

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٧)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والدليمي (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤١).

جنائزته حيث لم يتخذه كالغسل أو الحفر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وبه أخذ أئمتنا وغيرهم فقالوا: حمل الجنائز بر وإكرام للميت لا دناءة فيه بوجه، فلا يسقط به مروءة أحد، وإن حل فقد فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، بل فعله النبي ﷺ كما قال.

١٦٧١ - [وَقَدْ رَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ] ^(١).

(وَقَدْ رَوَى) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) وسنده ضعيف، ومنه مع ما صح من حمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بين العمودين.

أخذ أئمتنا: إن الحمل بينهما بأن يدخل واحد بين الخشبتيين المتقدمتين ويجعلهما على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل المؤخرتين اثنان أفضل من التربيع الكيفية المشهورة، وأفضل من الحمل بينهما الجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة كذا، وتارة كذا.

١٦٧٢ - [وَعَنْ ثُوْبَانَ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْقُوفًا] ^(٢).

(وَعَنْ ثُوْبَانَ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ) وهو أنه ﷺ أقر بذاته وهو مع جنازة فأبى أن يركب، فلما

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢١٠)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والحاكم (١٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية»

(١١٨/٦)، والبيهقي (٦٦٤٧).

انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْفُوفًا) وَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ لِلْمَرْفُوعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْقُوفَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَصْحَابُنَا كِرَاهَةَ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مَعَ الْجِنَازَةِ لِغَيْرِ عِذْرِ بِخِلَافِهِ لِعِذْرِ كُضْعَفٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ هُنَا كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ لَائِقٍ لِفَخَامَةِ أَوْ مَنْصَبِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الْقَتَبِ فِي الْحَجِّ.

١٦٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ: «إِنَّ قِرَاءَتَهَا هُنَا مِنْ السَّنَةِ» وَأَنَّ ذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٧٤ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٣).

(وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمِنْهُ أَخَذَ أُمَّتُنَا: إِنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ بِمَخْصُوصِهِ بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ كَقَضِ عِنْدَ دِينِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَهُ كَالْمَقْدَمَةِ لَهُ وَاسْتِثْنَاءَ بَعْضِهِمْ لِلطِّفْلِ رَدِّ بَأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ نَظَرَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ، كَمَا شَذَّ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، فَلَمَّا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ وَجِبَ الدُّعَاءُ لَهُ لِذَلِكَ، قِيلَ فِي «الْمَوْطَأِ»

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١٣١٤)، والبيهقي (٦٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٤)، وابن حبان (٣١٤١)، والبيهقي (٧٢١٥).

عن أبي هريرة: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى طِفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةَ قَطٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَهْ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيْقَهُ» أي: لأنه يجوز أن يبتلَى في قبره كما يبتلَى في الدنيا.

١٦٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا] أي: المسلمين، وكذا الباقي فهو دعاء لعموم المسلمين، ومن ثم لم يكف عن الدعاء للميت بخصوصه؛ لأنه لا يظهر فيه شفاعة تخص الميت، والمقصود بـ«الصلاة» ما يخصه وينفعه (وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا) أي: حاضرنا.

(وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا) استشكل طلب المغفرة له بأنه لا ذنب عليه، ومن ثم قال ابن عبد السلام: لا يدعى للطفل بتكفير السيئات، بل برفع الدرجات وليس هذا الإشكال في محله؛ لأنه مبني على مقدمة متوهمة، هي أن طلب المغفرة يستدعي سبق ذنب، وليس كذلك فإنه تعالى قال لنبيه: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مع عصمته العملية.

وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة، فالصواب أن طلبها لا يستدعي ذنبًا، بل قد يكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات، وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج إليه جواب الطحاوي بأن المسؤول لهم مغفرة ذنوب قضيت، عليهم أن يصيبوها لو بلغوا على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غني عن البيان.

(وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ) أي: الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) أي:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، وأبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٦٥)، والبيهقي (٦٧٦٣).

التصديق القلبي؛ إذ لا نافع حينئذ غيره.

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بضم أوله وفتحه (أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ) بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٦٧٦ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأُنْثَانَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَأُحْيِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَقَّهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي آخِرِهِ: وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ] (١).

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأُنْثَانَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَأُحْيِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَقَّهْ عَلَى الْإِسْلَامِ) ومعناها صحيح أيضاً، فإنهما وإن اختلفا مفهوماً اتحاداً ما صدقا (وَفِي آخِرِهِ: وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ).

١٦٧٧ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٢).

(وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ) أي: أمانك الواسع الذي لا يشوب من دخل فيه شيء من متعب ولا مكدر (وَحَبْلِ) أي: عهد وأمان (جِوَارِكَ) أي: إيجارتك ونصرتك، فهو عطف بيان، وأصله: «وحبلك» نحو: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فنسب لجواره نقل ما نسب إلى الله تعالى مبالغة في تشريفه وكمال حمايته ونصرته، فـ«الحبل» مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالأيمان المؤكدة، وأصل ذلك ما كانت العرب عليه من أراد سفرًا نحوفاً يأخذ عهداً

(١) أخرجه النسائي (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والديلمي (٢٠٣١).

من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً لأرضه.

(فِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ) بِالذَّمِّ وَالْعَهْدِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيْعَادَ، فَهُوَ تَجْرِيدٌ وَتَحْيِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مَلَائِمٌ لِلْعَهْدِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ الْحَبْلِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَعْدِ وَالْعَطَاءِ وَالكَرَمِ وَالْجُودِ (الْحَقُّ) الثَّابِتِ الْوَاقِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ خَلْفٌ وَلَا تَبْدِيلٌ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ هَذَا الدَّعَاءِ بِمَخْصُوصِهِ، وَلَمْ نَرِ مِنْ ذَكَرِهِ فِي أَدْعِيَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ.

١٦٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] (١).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ) أَي: الصَّالِحِينَ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا نَحْوُ الظُّلْمَةِ وَالْمَكَاسِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَجَاهِرِينَ بِفَسْقِهِمْ وَعَتْوِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَإِنْ فَضِرَ أَنْ لَهُمْ مَحَاسِنٌ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَحْسِينِ طَرِيقَتِهِمْ وَاغْتِرَارِ الْأَحْيَاءِ الْمُتَلْبَسِينَ بِهَا عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا.

(وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ) إِلَّا لِمَقْصِدِ صَالِحٍ كَالْتَحْذِيرِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَأَصْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ قَوْلُ أَثْمَتِنَا: يَسُنُّ لِمَنْ لَغَسَلَ الْمَيِّتَ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ عِلَامَةَ خَيْرٍ أَنْ يَذَكَرَهَا أَوْ عِلَامَةَ سُوءٍ أَنْ يَسْتَرَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَوْلَاكَ، فَلَا يَسُنُّ أَنْ يَذَكَرَ مَا رَأَى عَلَيْهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ وَلَا أَنْ يَسْتَرَّ مَا رَأَى عَلَيْهِ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّرِّ لَمَّا تَقَرَّرَ.

١٦٧٩ - [وَعَنِ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّىتْ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاوَأُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وقال: غريب. والحاكم (١٤٢١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦٩٨١) وابن حبان (٣٠٢٠).

الْجَنَازَةَ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ، فَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ^(١).

(وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ) خص بذلك لعلا يشتهه بنحو نافع مولى ابن عمر (قَالَ: صَلَّى مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حِيَالَ) أي: حذاء (رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا) لأنس (يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ، فَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ) وهي بفتح فكسر التاء هنا، ولا يقال لغير المرأة بخلاف العجز، فيقال لها، ومرَّ حَكَمُ الْأَنْثَى ولو طفلة، وأمَّا الذكور ولو صبيًا؛ فالسنة للإمام أو المنفرد بخلاف المأموم فإنه يقف حيث كان أن يقف عند رأسه، قال النووي: وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح. انتهى.

واعترض بأن أحمد رواه وأجيب بأن الظاهر أنه وقف بين الصدر والرأس، فكل من الراويين ظن أنه أقرب إلى ما ذكره، وفي هذا الجواب نظر لاقتضائه ندب الموقوف بينهما وليس كذلك، فالصواب أن يقال: لعله وقف منحرفًا عن الرأس قليلاً، فظن من ذكر الصدر أنه قريب منه؛ فالتجوز في هذه دون رواية الرأس.

(الفصل الثالث)

١٦٨٠ . [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا لَهَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥١)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأحمد (٢٤٥٧١)، والنسائي (١٩٣٢)، والبيهقي

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) صحابيان جليلان أنصاريان (قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ) بلدة قريبة من الكوفة بينهما خمسة عشر ميلاً (فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا لَهَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ) الذين هم أهل السفالة والردالة، والذل الدائم المكفى عن ذلك كله بذكر الأرض.

(فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ) يحتمل أنه للجنس فلا ينافي ما مر أنها يهودية أو أنها واقعتان (فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومر ما فيه، وحكمته وأن المشهور أن ذلك منسوخ ولا ينافي التعليل بهذا التعليل فيما مر: «إن الموت فرع» لأن المال واحد فيهما كما يعلم مما قدمته في معنى التعليل بأن الموت فرع.

١٦٨١ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوي لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ] (١).

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوي لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ) ومر أن هذا القيام إلى وضعها في اللحد منسوخ أيضاً، نعم في هذا الحديث بيان سبب النسخ من موافقة أهل الكتاب لنا فيه، فلو بقي لتوهم التشبه بهم فيه وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بقطع عباداتهم وموالتهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٧٨)، وابن ماجه (١٦١٢)، والبيهقي (٧١٣٩).

١٦٨٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْحِنَاةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(١).

[وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْحِنَاةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] وهو صريحٌ في النسخ لا يقبل تأويلاً كما مر الرد به على من نازع في النسخ بإمكان الجمع بين الحديثين فراجعه.

١٦٨٣ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] ^(٢).

[وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ] قام ابن عباس (ثم) بعد ذلك (جلس، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وإنما قام الحسن ؓ لأنه لم يبلغه النسخ، ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكنه لما ذكر له ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الإنكار كما هو شأن الكمل، أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق؛ لأن الله برأهم عن حظوظ النفس وغوائلها، وأقر ابن عباس على ترك القيام، وبهذا؛ أعني: الإنكار على ترك التدب يعلم صحة قول أئمتنا في تارك المندوب وفاعل المكروه: ينبغي أن يرشدا إلى تجنب ذلك برفق، وتعلم ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من عدم محاباة بعضهم لبعض، وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم.

١٦٨٤ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِحِنَاةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْحِنَاةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣)، وأبو يعلى (٣٠٨)، وابن حبان (٣٠٦)، والبيهقي (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣٥).

النسائي^(١)

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَتَقَوَّمُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقَوِّمُونَ، إِنَّمَا تَقَوِّمُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ) أيها الصالح للخطاب، ولذا جمع الضمير الآتي (جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَتَقَوَّمُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقَوِّمُونَ) قد يقال: هذا مشكل؛ لأنه أثبت القيام لها ثم نفاه عنها، وقد يجاب بأنه أثبت لها باعتبار الصورة الظاهرة، ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر وحقيقته، فلا تنافي وإمكان البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع.

(إِنَّمَا تَقَوِّمُونَ) إجلالاً وإكراماً (لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ) سواء ملائكة الرحمة في المسلم والعذاب في غيره؛ لأن الكل خواص الله القائمون بطاعته (رَوَاهُ

(١) أخرجه النسائي (١٩٣٨)، قال الملا القاري: (وعن جعفر بن محمد) أي: الباقر (عن أبيه) أي: علي بن الحسين (أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنائز فقام الناس) أي: بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ، أو كانوا قائلين بالاستحباب أو الجواز (حتى جاوزت) أي: تعدت (الجنائز) من مقابلتهم (فقال الحسن إنما مر بجنائز يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي) إيحاء إلى أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه (فقام) أي: عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على قيام الناس للجنائز، عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام، ولعل هذا متأخر، فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه إنما كان لهذه العلة؛ لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفرع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه، والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك؛ لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بعلول واحد؛ إذ العمل بالنيات، أو كان إنكاره على ابن عباس؛ لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس؛ لأنهم لم يكونوا على الطريق، والله أعلم (رواه النسائي).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٩)، والطيالسي (٢٨).

أَحْمَدُ) ولا ينافيه ما مرَّ من تعليل القيام بأنه لكون الميت فرعًا ويغير ذلك ^(١) لأنه لا مانع من أن يكون للمشي علل متعددة؛ فيذكر في كل مقام منها ما يليق به.

١٦٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] ^(٢).

١٦٨٧ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ إِلَّا أُوجِبَ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ بِنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ] ^(٣).

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فلا يحصل له حال من الأحوال (إِلَّا أُوجِبَ) ذلك الفعل على الله أن يغفر له؛ أي: غفر له كما في رواية (وَكَانَ مَالِكٌ) راويه (إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ) فلا يحصل له حالة من الأحوال (إِلَّا) حالة واحدة هي أن ذلك الفعل (أُوجِبَ) له على الله تعالى بطريق الفعل لا التحتم أن يغفر له، ومن ثم جاء بدله في رواية: «إلا غفر الله له» ^(٤) والتعبير بالإيجاب نظرًا لكون وعد الله لا يخلف صحيح زيادة في التطميح في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧].

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٦٩٦).

(وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ بِنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا) أَي: وَقَفُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى اسْتَقَلُّوا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ (جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن جعل صفوف المصلين على الجنائز ثلاثة، قال بعض المتأخرين: وهؤلاء الصفوف الثلاثة مستوية في الفضل محافظة على مقصود الشارع، وإلا لترك الناس ما عدا الأول، ووقفوا في الأول حيازة لفضيلته وهو ظاهر بالنسبة للابتداء، أما لو صفوا ثلاثة صفوف ثم جاء واحد، فالأفضل في حقه أن يقف في الأول.

فإن قلت: قضية هذا أنه يكتفى بابتداء الصفوف عن الأربعين، فيحصل بهم ما يحصل بالأربعين.

قلت: يمكن ذلك بأن يكون تعالى تفضل بحصول المغفرة والشفاعة بمائة، ثم زاد تعالى في التفضل بحصول ذلك بأربعين، ثم زاد في التفضل بحصوله بستة أنفس بأن يقف واحد مع الإمام وأربعة صفيين آخرين، ويحتمل أن الأربعين شرط لكمال التشفيح لهم فيه، والثلاثة الصفوف شرط لأصل المغفرة، ويؤيد هذا ما مر عن جماعة من أئمتنا تبعاً لابن عباس أنه يسن التأخير لبلوغ الأربعين فتأمله.

١٦٨٨ · [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ لَهَا فَاعْفِرْ لَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا) الَّذِي

(١) أخرجه أحمد (٨٥٢٦) وأبو داود (٣٢٠٠) والبيهقي (٦٧٦٧) والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧).

ربيتها بجلائل النعم ودقائقها من حين أنشأتها إلى حين توفيتها فأدم عليها تربية لطفك وسعة جودك وإسعافك (وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا) من العدم لتجود عليها بنعمك التي ربيتها بها (وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ) وذلك أجل النعم على الإطلاق، فكما تفضلت عليها بهذه النعمة التي لا توازيها نعمة تفضل بغاياتها وتوابعها من دوام الرضا عنها والإتحاف لها (وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا) لتخرجها من دار الضيق والنكد إلى دار النعيم المنعم السالم عن كل كدر وتعب.

(وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَايِيَّتِهَا) فوصفنا لها بالهداية، إنما هو باعتبار الظاهر، وأمَّا البواطن فلا يعلم بمحقاتها غيرك (جِئْنَا) بوقوفنا بين يديك في الصلاة عليه (شُفَعَاءَ لَهُ) في أن تنيله من فضلك ما هو اللائق بسابق فضلك عليه بتلك النعم الجليلة (فَاغْفِرْ لَهُ) مغفرة عامة، لا تبقي له دينًا ولا تترك له تقصيرًا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ويؤخذ منه ندب ذلك في الصلاة على الجنابة كسابقه.

١٦٨٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (١).

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ) صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ مَالِكٌ) والظاهر أن مثل هذا وهو تجويز عذاب القبر على غير المكلف حتى يسأل له الإعاذة منه لا يقال من قبل الرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وحينئذ يستفاد منه ما قدمناه، أنه لا بد من الدعاء للميت حتى الطفل بخصوصه، فإن الطفل يبتل بعذاب القبر كما يبتل في الدنيا بالموثبات تكثيرًا لدرجاته التي لم يبلغها عمله.

١٦٩٠ [وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: فَقَرَأَ الْحُسَيْنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا^(١).

(وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا) وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وقد يستعمل فيما حذف كل إسناده كما هنا (قَالَ) نقلاً عن الحسن البصري (فَقَرَّ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا) واستحب أصحابنا ذلك مع زيادة، فقالوا أخذًا من الحديث السابق: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» يسن أن يقال في الثالثة من الصلاة على الطفل المسلمين أبواه: اللَّهُمَّ اجعله قرطاً لأبويه؛ أي: سابقاً إلى الجنة، مهيباً لمصالحها شافعاً لهما، وسلفاً وذخراً بالذال والخاء المعجمتين؛ أي: شيئاً نفيساً، ينفعهما أحوج ما يكون لذلك، وعظة؛ أي: موعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره؛ أي: أجر مصيبته بعده.

١٦٩١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُورَثُ^(٢).

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ) أي: يرفع صوته عند ولادته، وهذا مثال والمدار على ما تعلم به حياته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُورَثُ) وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين ولفظه: «إذا استهل السقط صلى عليه وورث» لكن اعترض تصحيحهما له النووي في «شرح المذهب» وبين أنه ضعيف ومراً في ذلك.

١٦٩٢ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالتَّاسُ خَلْفَهُ؛ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٠٤)، والبيهقي (٥٤٣٩)، والحاكم (٧٦١).

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ؛ يَعْني: أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ») وكان المصنف قصد بسياقه هنا بيان أن كراهة ارتفاع الإمام على المأموم المقاس عليه عكسه يجري في الصلاة على الجنائز، وهو ظاهر معلوم من كلام الأئمة.

(باب دفن الميت)

(الفصل الأول)

١٦٩٣ [عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: احْدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: احْدُوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، والأصل اللحد الميل، واللحد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

(لِي لِحْدًا) بفتح اللام وضمها يقال: لحدته وألحدت له (وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا: إن الأرض الصلبة كأرض المدينة الأفضل فيها اللحد بخلاف الرخوة، فإن الأفضل فيها الشق بفتح الشين، وفي جواره لا يبقى التراب فيها إلا ببناء الجانبين يتعين بناؤهما، وأنه إذا فرغ من وضعه في اللحد على المطلوبة للهيئة ندب نصب اللين مع نحو طين على فتح اللحد أو الشق؛ لأنه أبلغ في صيانة الميت عن النباش، قال النووي في «شرح مسلم»: ولبنات قبره ﷺ الموضوعة فيه تسع، ويسن سد فرج ما بين اللبنة بطين أو نحوه، ويكره وضع شيء في القبر مما مسته النار.

١٦٩٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤)، وأحمد (١٤٦٦)، والنسائي (٢٠١٩)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والبيهقي (٦٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٥)، وأحمد (٢٠٥٢)، والترمذي (١٠٦٦).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ) هي كساء له حمل (حَمْرَاءُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وملقبها في القبر شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ فلم يكن ذلك يرضي جملة الصحابة ولا علمهم على أنها أخرجت قبل إهالة التراب على ما مرَّ في «الاستيعاب» لابن عبد البر، وقال بعضهم: تنازعها علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك، وحينئذ فلا يعارض ذلك قول الشافعي وغيره من العلماء لكراهة فرش شيء تحت الميت، أو وضع مخدة تحت رأسه على أن الدارقطني نقل عن وكيع أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن جسده الكريم معافًا من البلاء، فحق له أن يفرش تحته بخلاف غيره.

١٦٩٥ [وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَمًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَمًّا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٦٩٦ - [وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ألا أجعلك أميرًا على ذلك وهو (أَلَّا تَدْعَ) تترك (تَمَثَالًا) أي: صورة محرمة (إِلَّا طَمَسْتَهُ) أي: محوته وأذهبته، ويؤخذ منه أن من قدر على إزالة صورة محرمة لزمه إزالتها مبادرة لإزالة المنكر ما أمكن.

(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا) أي: عاليًا أو غيره (إِلَّا سَوَّيْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ولا ينافي الأول

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، والبيهقي (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٧)، وأحمد (٧٥٢)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٢٠٤٣)،

وأبو يعلى (٤٥٥/١)، والحاكم (١٣٦٦)، والبيهقي (٧٠٠٥).

قول أئمتنا: تسطيحه أفضل من تسنيمه؛ لأن قول سفيان المذكور، إنما كان بعد سقوط جدار القبر المكرم في زمن الوليد، وقيل: زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنهم لما أصلحوه جعلوه مسنمًا بدليل ما يأتي عن القاسم أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبري صاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة؛ أي: لا مرتفعة كثيرًا ولا لاصقة بالأرض كما بينه آخر الخبر، وكون التسطيح صار شعارًا للروافض لا يمنع أفضليته؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، ومراد علي «بتسوية المشرف» في الخبر الثاني تسطيحه لا تسويته بالأرض جمعًا بين الأخبار؛ إذ السنة أن يعلم القبر، وأن يرفع شبرًا كقبره صلى الله عليه وآله كما رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٦٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ) أي: يبيض بالحص؛ أي: الجبس، ويقال: النورة البيضاء (وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) ولو ختمة على ما زعمه بعضهم، ويرده أن البناء إذا عدي بـ«على» لم ينصرف عن ضرب الخيمة ونحوها، وإنما ينصرف للبناء الحقيقي، نعم يصح حمله على حقيقته، ومجازه لتفيد النهي عن ضرب الخيمة ونحوها أيضًا، ومن ثم رأى عبد الله بن عمر فسطاطًا على قبر أخيه عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظلمه عمله (وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يكره اتفاقًا تخصيص القبر؛ أي: بالجبس أو النورة وبناءه إلا لعذر كأن يخشى نبشه أو نحو ضيع أو سيل، والبناء عليه بحجر أو نحوه إلا في المسيل، وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، فإنه حرام يجب هدمه، ومن ذلك ما بقراتي مصر، فيجب هدم جميع ما فيها من الأبنية الكثيرة، وكذا بقية المقابر حتى بمكة والمدينة، وسبب ذلك ولاية السوء وقضاة الجور، ولقد أفتى بما ذكر في القرافتين جمع محققون من أئمتنا قال بعضهم: وجهت مع الملك الصالح في هدم ما فيهما فقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وابن أبي شيبه (١١٧٦٤).

أمر فعله والدي لا أزيله.

وقول بعضهم: إن أحدًا لم ينكر البناء فيهما، وإن عمرو بن العاص استبد بإرصادهما من غير مشاورة عمر، ردوه بأن الذي في تاريخ مصر أن المسيل لها هو عمر لما انتهى إليه عمرو - رضي الله عنهما - أن المقوقس بذل فيها مالاً جزيلاً لكونهم وجدوا في الكتاب الأول أنها تربة الجنة أو غراسها، وأنه يكره القعود على القبر وسيأتي.

١٦٩٨ [وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا) مستقبلين (إِلَيْهَا) أو عندها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والنهي عن الصلاة إليه للتنزيه إلا أن يكون يقصد بالصلاة إليه أو عنده التبرك أو الإعظام له، فإن قصد ذلك حرم عليه تحريمًا غليظًا.

١٦٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدَكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخَلِّصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدَكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخَلِّصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) لمسلم ولو يجوز أن يجلس؛ وذلك لسريان مضرته إلى القلب وهو لا يشعر، وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وظاهر حرمة القعود عليه مثله الاتكاء عليه والاستناد إليه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) وأحمد (١٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) وابن خزيمة (٧٩٣) وعبد بن حميد (٤٧٣) وأبو عوانة (١١٧٩) وأبو يعلى (١٥١٤) وابن حبان (٢٣٢٤) والحاكم (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١) وأحمد (٨٠٩٣) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجه (١٥٦٦).

ودوسه، وجرى على ذلك في «شرح مسلم» عن الأصحاب، لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيهاً، وغلط ما في «شرح مسلم» وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر، وليس كما قال؛ لأن أبا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره كما مر، فسر القعود في الحديث بالقعود للبول، والغائط على أن ابن وهب رواه في «مسنده» عن النبي ﷺ بلفظ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط».

وهذا حرامٌ إجماعاً فليس الكلام فيه، ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي لا يصل إليه إلا بوطئه للاتباع، صححه ابن حبان؛ ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة، هذا كله قبل البلاء أمّا بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه حينئذ.

(الفصل الثاني)

١٧٠٠ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١).

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ) وإنما يحفر الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح (فَقَالُوا) أي: الصحابة لما مات ﷺ وأريد حفر قبره المكرم (أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا) أي: قبل أن يجيء صاحبه (عَمِلَ عَمَلَهُ) أي: عمل الذي يحسنه من اللحد أو الشق، أفهم هذا أنه لا كراهة في الشق وإلا لم يوطنوا نفوسهم بفعله بفرض سبق محسنه (فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ) أولاً (فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فاختار الله له اللحد وهو لا يختار له إلا الأفضل، وكان اللحد أفضل (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

(١) أخرجه مالك (٧٩١)، والبخاري (٣٧١/١).

١٧٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْدُ) هو الأفضل (لَنَا وَالشَّقُّ) هو الذي كان يؤثر (لِعَيْرِنَا) فلا دليل فيه على أن الشق منهي عنه لما تقرر في الذي قبله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٧٠٢ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢).

[وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قال النووي: وهو ضعيف، واعترض بأن

ابن السكن رواه في «صحاحه».

١٧٠٣ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَّانًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَحْسِنُوا] ^(٣).

[وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ] عند إرادة دفن الشهداء (اخْفِرُوا) يؤخذ منه ما صرح به أئمتنا: إنه لا بد في القبر من الحفر فلا يكفي حيث أمكن الحفر وضع الميت على وجه الأرض وعليه نحو أحجار، وإن منعت الرائحة والسيح، ولا الدفن في الفساق كما قاله جمع من أئمتنا وبينوا أن فيه مفسد فليتجنب ما أمكن.

[وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا] بالمهمله، وقيل: بالمعجمة من التعميق، وهو الزيادة في النزول، الأمران للندب، ومن ثم قال أئمتنا: الأكل أن يوسع القبر طولاً وعرضاً،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي (٢٠٠٩)، والبيهقي (٦٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩١)، وأبو داود (٣٢١٧)، والترمذي (١٨١٧)، والنسائي (٢٠٣٠)، وابن ماجه (١٦٢٧).

ويتأكد أن يزيد في ذلك من جهة رأسه ورجليه في اللحد والشق، وأن يعمق قدر قامة معتدلة وبسطة، وقدرهما بذراع اليد أربعة ونصف.

(وَأَحْسِنُوا) إلى الميت بالمبالغة بالرفق به في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر وإضجاعه فيه وحل الشداد عنه، ونحو ذلك كتسوية أسفل القبر وتنظيفه من الأقدار والمؤذيات، فإن الميت تدرك روحه ما يفعل فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي.

(وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ) أي: في حالة الضرورة، أمّا في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين فأكثر في قبر واحد إن اختلف نوعهما كذكر وأنثى، وإن كان بينهما محرمة فإن اتحد النوع كره عند جمع، وانتصر له السبكي، وحرّم عند آخرين، وانتصر له الأذريعي وذلك؛ لأن الذي صح عنه ﷺ في حالة الاختيار إفراد كل ميت بقبر، ولأن الميت يتأذى بذلك لا سيما البر مع الفاجر، وروى الحاكم من طرق: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين؛ لأن الموتي تتأذى بالجار السوء كما تتأذى به الأحياء».

(وَقَدَّمُوا) حيث جمعتم أكثر من ميت بقبر واحد إلى جدار القبر القبلي (أكثرهم قُرْآنًا) أي: حفظًا له، وفي إيهام الأكثر تم إسناد ضميره إلى الكثرة، ثم تبين ذلك الإيهام بـ«قُرْآنًا» من المبالغة ما يومئ إلى أن القرآن خالط لحمه ودمه، وحينئذ يستفاد منه تقديم الأفضل على غيره، فيقدم الأفقه على الأقرأ نظير ما مر في إمامة الصلاة، وإنما أطلق تقديم الأكثر قرآنًا لما مر، ثم أن الغالب في الصحابة أن أكثرهم قرآنًا أفقه؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئًا إلا عرفوا حكمه ومعناه وسائر متعلقاته، ومر أن الأصل وإن علا تقدم ولو مفضولاً على فرعه من جنسه ذكورة وأنوثة، ويقدم بالغ فصبي فخنثى فامرأة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَحْسِنُوا).

١٧٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي

مَقَابِرِنَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ [١].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ) وأخذ منه جمع متأخرون أن محل قول أصحابنا: يسن قبل الدفن وبعد الغسل والتكفين، والصلاة النقل حيث لا تغير إلى حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس، قال بعضهم: أو مقبرة أهل الصلاح، والخير ما إذا كان الميت غير شهيد لهذا الخبر ولخبر الترمذي وصححه عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم: أمره بردهم كان أولاً، فأماً بعد فلا لما روي: «إن جابراً جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر».

ويستفاد من هذا الحديث الصحيح حرمة نقل الميت في غير ما ذكر، وضابطه أن ينقل إلى أبعد من مسافة مقبرة بلده، وذلك لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة ومحله حيث لا ضرورة، وإلا كان مات سني ببلاد المبتدعة أو أمير ببلاد الحرب، ولم يمكن إخفاء قبرهما فينقلان ولو مع يسير تغير إلى أن يدفنا بمحل يؤمن عليهما منهم، ويطمس قبرهما حيث خيف عليهما منه، هذا في النقل لغير بلده.

وأماً فيها فيجوز نبشه لنقله من قبره إلى آخر لنحو نداوة من سيل أو غيره، واستدل له النووي بنقل جابر لأبيه؛ أي: قبل أن يؤمر برده، ويدل له أيضاً ما رواه مالك: «إن السيل حفر قبر أنصاريين من شهداء أحد، فحفر عنهما بعد ست وأربعين سنة لينقلا من مكانهما فوجدا كأنما دفنا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن، وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت» ولم يفرق

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٤)، والترمذي (١٨٢١)، وأبو داود (٣١٦٧)، والنسائي (٢٠٠٤).

شارح بين النقل في البلد وخارجها فأوهم استواءهما وليس كذلك، لما علمت أن النقل إلى نحو بلد أخرى لغير ما مر لا بد فيه من ضرورة بخلافه من قبر لآخر في مقبرة واحدة.

١٧٠٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] ^(١).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ) من السل، وهو إخراج الشيء بالتأني والتدرج (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) وسنده صحيح، ومنه ومما يأتي أخذ أصحابنا قولهم: يسن وضع رأس الميت عند مؤخر القبر الذي سيصير عند رجل الميت، ثم يسله القائم على شفيره من جهة رأسه برفق ويسلمه إلى القائم في القبر، والقائم فيه يسله كذلك في اللحد أو الشق، وصح عن بعض الصحابة أن هذا من السنة، فيكون في حكم المرفوع إليه ﷺ.

١٧٠٦ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] ^(٢).

(وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ) الباء زائدة أو ضمن أسرج له، فأتى (فَأَخَذَهُ) الميت (مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ) منه دليل لمذهب أبي حنيفة أن الجنائزة توضع في جانب القبلة من القبر، بحيث يكون مؤخر الجنائزة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه (وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ) مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينها وبين النافية (كُنْتَ لَأَوَّاهًا) أي: متأوها متضرعا إلى الله خوفاً منه، وقيل: كثير البكاء، وقيل: كثير الدعاء.

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) قال: حديث حسن. وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/١)، والطبراني (١١٢٩٥)، والبيهقي (٦٨٤٩) وقال: هذا إسناد ضعيف.

(تَلَاءً لِلْقُرْآنِ) أي: كثير تلاوته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ) البغوي (في «شرح السنة»: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ») وكذلك ما روي: «إِنَّهُ ﷺ سَلَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ» فإنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره، ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي له؛ لأنه ذكر فيه من اتفقوا على ضعفه.

قال الشافعي وأصحابه: مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة؛ لأن شق قبره المكرم كان لاصقاً بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار، فلا موضع هناك يوضع فيه، وحينئذ يسقط تعلق أبي حنيفة بهذين الحديثين.

١٧٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ] (١).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ) أدخله (وَبِاللَّهِ) أعيذه من كل مكروه (وَعَلَى مِلَّةِ) أي: طريقة (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أذفنه، وهذا تجريد إن كان «أدخل» للمعلوم، وإلا فمعنى «قال» أي: تعليماً للدافنين ذلك ليقولوه، ومر «أنه ﷺ نزل قبر الرجل الذي كان يجهر بالذكر وتناوله منهم» قيل: إن كان للمجهول فكان بمعنى الدوام، أو للمعلوم فهي بخلافه. انتهى.

ولا يتعين ذلك لما تقرر أنه على المجهول قال ذلك للتعليم (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهي بمعنى الأولى (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ) الرواية (الثَّانِيَةَ) ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن لمدخله أن يقول ذلك عند وضعه في القبر، وزاد الشافعي على ذلك دعاء طويلاً مناسباً، بعضه مر في قصة أبي سلمة.

١٧٠٨ - [وَعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ عَلَى الْمَيِّتِ

(١) أخرجه أحمد (٥١٠٧)، وأبو داود (٢٦١٦)، والترمذي (١٠٦٤)، وابن ماجه (١٦١٧).

ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمْعًا، وَأَنَّه رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ.
رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: رَشَّ^(١).

(وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ) «أَل» فِيهِ
حَسِيَّةٌ (ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمْعًا، وَأَنَّه رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ
حَصْبَاءَ) وَهِيَ بِالْمَدِّ الْحَصَا الصَّغَارُ (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ:
رَشَّ) وَالْبِزَارُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّشِّ فِي قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ، وَابْنُ مَاجَهَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي قَبْرِ
سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَدَلِيلُ الْحَثِيِّ جَيِّدٌ.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن لكل من حضر ويتأكد على من يأتي القبر أن يحثو
ثلاث حثيات من ترابه، والأولى كونها بيديه جميعًا.

وروى أحمد بسند ضعيف: «إِنَّهُ يَقُولُ مَعَ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وَمَعَ
الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وَمَعَ الثَّلَاثَةِ بَاقِيَ «الْآيَةِ» وَأَخَذَ أئِمَّتُنَا مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّشِّ الْمَذْكُورِ قَوْلَهُمْ: يَسُنُّ حَيْثُ لَا مَطَرٍ رَشَّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ بَارِدٍ طَاهِرٍ طَهْرًا تَفَاؤُلًا،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْرُدُ مَضْجَعَهُ، وَيَكْرَهُ رَشَّهُ بِنَحْوِ مَاءٍ وَرَدٍّ وَتَلْطِيقِهِ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ
مَالٍ، وَلَمْ يَحْرَمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَرَضًا فِي الْحَمْلِ، وَدَلِيلٌ وَضَعِ الْحَصَا ضَعِيفٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْمَلُ
بِهِ هُنَا، فَيَسُنُّ وَضْعَهَا عَلَى الْقَبْرِ.

١٧٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ
عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٢).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا
وَأَنْ تُوْطَأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَصَحَّحَهُ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّجْصِيسِ وَعَلْتَهُ أَنَّهُ زِينَةٌ لَا تَلِيقُ
بِالْمَيِّتِ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَكْرَهُ التَّطْيِينَ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَأَخَذَ أئِمَّتُنَا مِمَّا بَعْدَهُ: إِنَّهُ
يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ عَلَى الْقَبْرِ سِوَاءِ اسْمِ صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْكَلامُ فِي

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩/٣)، والشافعي (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠/٣).

غير كتابة القرآن وكل اسم معظم لحرمة كتابة هذا لتعرضه للنجاسة.

وقيل: تسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان؛ لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم، أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. انتهى. وأنه يكره درسه ونحوه كما مر.

١٧١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: رُشُّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ التُّبُوءِ»^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: رُشُّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ ﷺ (بِلَالُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِقَرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ التُّبُوءِ»)]
ومر أن علة ذلك في غيره التفاضل بتبريد مضجعه، وعلوه أيضاً بأنه يمسك تراب القبر عن الانتشار، فيحتمل أنهم فعلوه بقبره ﷺ للثاني وهو ظاهر، أو للأول وهو ظاهر أيضاً؛ لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن له ولغيره، وهذا منه؛ لأن فيه الإشارة إلى طلب أن ينزل على قبره المكرم من خوارق الرحمة الإلهية والعواطف الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ودوام إكرامه.

١٧١١ - [وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَارَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

[وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ بِالْمَعْجَمَةِ الْقَرْشِيِّ الْجُمْحِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ دَفِعَ بِالْبَقِيعِ مِنْهُمْ

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والبيهقي (٦٩٩١).

ولم يشرب الخمر جاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وكان من أكابر أهل الصفة.

(أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَذْفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَرٍ أَي: صخرة كما في رواية (فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ) أَي: كشف كفيه (عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَعْلَمْتُ بِهَا قَبْرَ أَخِي) سماه أحمًا مبالغة في تعظيمه (وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ) أَي: بقربه (مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده جيد، وأول من دفنه عنده إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال ﷺ فيه وفي أخته زينب - رضي الله عنهما - لما توفيا: «ألحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

وأخذ منه أئمتنا: إنه يسن أن يعلم القبر حيث لا خوف عليه من عدو أو نحوه بوضع صخرة أو خشبة عند رأس الميت ليعرف فيقصد، قال بعض متقدمي أئمتنا: ويسن وضع أخرى عند رجله؛ لأنه ﷺ وضع حجرتين على قبر عثمان بن مظعون. انتهى.

ورد بأن المحفوظ في حديث عثمان: «حجر واحد» كما تقرر، وأنه يسن جمع قبور الأقارب في موضع واحد؛ لأنه أسهل على الزائر ولمزيد تأنس بعضهم ببعض.

١٧١٢ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ يَبْطُوحَةُ الْعُرْصَةِ الْحُمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَمِّي (عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ) أَي: عالية أكثر من شبر لما مر ويأتي (وَلَا لَاطِئَةَ) من لطأ ولطع بالأرض إذا لزق بها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٧٠٠٦)، والحاكم (١٣١٦).

(مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَةِ الْعَرَصَةِ) هي الموضع الواسع الذي لا ينافيه، وأصل البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا نفس الحصى بقريئة إضافتها إلى «العرصة» و«مبطوحة» معناه: مبسوطة مسواة من البطح وهو تسويته، المرتفع من الأرض حتى يستوي ويذهب عنها التفاوت.

(الْحُمْرَاءُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح، وهو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة، ومر الكلام على ذلك مستوفى في الفصل الأول، وأن ابن حبان صحح أن قبره ﷺ كان مرتفعاً شبراً، وأن السنة تسطيح القبور لا تسنيمها وهو أن يجعل كالسنام.

١٧١٣ [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ] (١).

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ) فيه أنه يندب لمن فاتته الجنابة أن يلحقها فإنه وإن فاته قيراط التشيع كما مر لا يفوت أصل الشواب، وأنه يسن للمشيح ومن لحق الجنابة أن يقرب من القبر ما أمكنه، وأنه يسن للجالس هنا ككل عبادة أن يستقبل القبلة وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا بحضرتهم ﷺ على غاية من الأدب المفرط الفائق أدب الرعاء مع أجل الملوك.

١٧١٤ [وَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسُرِهِ حَيًّا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) أخرجه مالك (٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٣٠)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والبيهقي في

(وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) يعني: في الإثم كما في رواية (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن كما قاله ابن القطان، يستفاد منه ما قدمته أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي.

(الفصل الثالث)

١٧١٥ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ: أَنَا. قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ) أم كلثوم (بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) فيه عظيم رحمته ﷺ وأبلغ الرد على قوم قست قلوبهم ففرحوا بموت البنات لما جبلوا عليه من بغضهن ظنًا منهم أنهن يلحقن العار، وقد كذبوا وافتروا، بل الذكور كذلك على أن ما يقع من الفريقين إنما نشأ عن أصلهما، وإنما ذلك تبع للأصل، فمن طاب أصله طاب بناؤه وعمله، ومن لا فالعار منك لا منهن فسلم للقدرة واجتهد في إصلاح ما بينك وبين الله تعالى، فإن من فروعك محفظون ببركة صدقك.

(فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ) أي: يجامع (اللَّيْلَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ: أَنَا، قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا) ليلحتها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا: إن الأولى، وقال بعضهم: الواجب وأطال في الانتصار له بإدخال الميت القبر ولو أنثى الرجال؟ نعم مر أنه يندب لمن أن يلين حملها من مغتسلها إلى نعشها وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه، ولا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب.

«السنن الكبرى» (٦٨٧٠).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢)، وأحمد (١٢٦٠٩)، والبيهقي (٧٢٩٧).

قال النووي: الاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم، ثم تفسير «يقارف» بجماع هو الصحيح كما قاله النووي وغيره، وأصل قارف الذنب وغيره أتاه وقرفه بكذا اتهمه به.

وقال ابن الأثير: المراد لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يريد الجماع فكفى عنه بذلك؛ أي: كما أن من عادة القرآن أن يكفى عن الجماع بـ«الرفث واللمس والمباشرة» لأن في التصريح نوع هجنة، وحكمة هذه الكناية المبالغة في تعظيم شأنها ألا يذكر فيه الجماع ولو حلالاً ولا ما يقرب إليه، ويكفى عنه به غالباً في القرآن والسنة كـ«اللمس والمباشرة والقربان».

وإنما يذكر ما يومئ إلى نفيه بالأولى، وآثر ابن الأثير هذه الكناية مع إمكان الصريح؛ لأنها أبلغ؛ لأنه إذا نفى المباح، بل المندوب بأولى المحذور إعظاماً لجلالها وإظهاراً لكرامتها.

وضعف النووي ما ظنه ابن الأثير فقال: والأرجح أن معنى «لم يقارف» لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنبًا، وأخرج أحمد: «إن رقية لما ماتت قال ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان» وظاهره مع ما مر أن عثمان وقع له ذلك في كل من زوجته رقية وأم كلثوم، وأنه ﷺ اطلع على ذلك، يكفى عن منعه بقوله: «أيكم لم يقارف؟ فسكت عثمان فصدق ﷺ ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بأن يتولى إدخالها» إنما منع من دخول القبر؛ لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي ﷺ إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهل عن الإتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر، فعلى تقدير صحته منافٍ لأن يقع متعددًا من عثمان رضي الله عنه.

١٧١٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَاحِيَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُتُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورًا، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِه رُسُلٌ

رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) أَنَّهُ (قَالَ لِابْنِهِ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ) مِنْ سَاقِ يَسُوقٍ، وَهُوَ كَالسُّوقِ النَّزَعِ (إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً) لِأَنَّهَا تُوذِي الْمَيِّتَ بِصَوْتِهَا وَتَكْذُرُ عَلَى مَشِيْعِي الْجِنَازَةَ فَكْرَهُمُ الْمَصْرُوفَ حِينَئِذٍ إِلَى تَذْكَرِ الْمَوْتِ وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَالتَّقْصِيرِ فِي الْأَعْمَالِ وَاقْتِرَافِ الذُّنُوبِ وَلِقَاءِ الْحَقِّ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّؤِهِ (وَلَا نَارًا) لِأَنَّهُ مِنَ التَّفَاوُلِ الْقَبِيْحِ، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُهُ، وَمَنْ ثَمَّ كَرِهَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ أَوْ يوقِدَ عِنْدَهَا نَارًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا فَعَلَ بِمَحْضَرَتِهِ ﷺ فِي الدَّفْنِ لَيْلًا كَمَا مَرَّ.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا) أَي: صَفَوْهُ وَصَبَوْهُ بِرَفْقٍ وَسَهُولَةٍ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْسُ وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يَحْسُ وَيَتَأَلَّمُ بِهِ الْحَيُّ (ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومنه ومن خبر أبي داود بإسناد جيد: «كان ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول: استغفروا الله لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن «يسأل» وفي رواية: «التثبيت» وكلاهما صحيح، أخذ الشافعي رحمته أنه يسأل لكل من حضر أن يقفوا بعد دفنه قدر نحر جزور وقسمة لحمها، يستغفرون له ويسألون له التثبيت، وبهذا الخبر وقول عمر واعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به، وإن كان ضعيفًا على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، وإن لم يعتضد إجماعًا كما قاله النووي.

فقول ابن عبد السلام: إن التلقين بدعة ليس في محله، بل الخبر الصحيح السابق: «لقدنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٢) يشهد له؛ إذ حقيقة الميت من طلعت روحه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] إِمَّا كِنَايَةً عَمَّا طَبِعَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، والبيهقي (٧٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قلوب الكفار الذين هم بموت قلوبهم منزلون منزلة موتى القبور، وإمّا حقيقة ويكون ذلك في بعض الأوقات، كيف وقد أسمع ﷺ أهل القليب بما وبجهم به، وقال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالكم» وإنما يسن تلقين المكلف ولو شهيداً بخلاف صبي، ومجنون قارب جنونه بلوغه؛ لأنه لم يكتب عليهما ذنب، الأفضل أن يكون بعد كمال الدفن.

وخبر: «إنه ﷺ لقن أبيه إبراهيم» غريب، ومر عن أنس وأبي هريرة الدعاء للطفل بالوقاية من عذاب القبر، ولا ينافي ما هنا؛ لأن التلقين ليس لدفع عذاب القبر، بل لعدم فتنة التلجلج عند سؤال الملكين، والصبي لا يسأل وقد يبتلى بعذاب القبر كما مر، ويفرق بينه وبين الشهيد بأن عدم فتنة الصبي قطعي، وعدمها في الشهيد ظني.

١٧١٧ رَوَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِعُوا إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيَقُلْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِعُوا إِلَى قَبْرِهِ) ومر أن الإسراع بالميت متأكد بعلة، بل قد يجب إن خشي من التواني به التغير، وقد يحرم إن خشي من الإسراع به ذلك.

(وَلْيَقُلْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ) أي: ابن عمر، فيكون من كلامه، وبه أخذ أصحابنا.

قال النووي عن الأصحاب: ويقرأ عليه بعض القرآن، وكله أحسن، وإذا اقتصر

(١) أخرجه الطبراني (١٣٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٤)، والديلمي (١١١٥).

على البعض، فالأولى أول البقرة وآخرها، كما في الأذكار عن ابن عمر، وكان حكمة تخصصهما عدم فصلهما وما اشتملتا عليه من مدح الإيمان وأهله، وبيان أهم ما يجب الإيمان به مع الذلة وسؤال العفو.

ونقل في «شرح مسلم» عن محمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم» واتفقوا على أنه يندب للزائر أن يقرأ شيئاً من القرآن، وأولاه ما مر.

قال القاضي من أئمتنا: وكذا يسن، وثواب القراءة عند القبر للقارئ، والميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، وإن لم يهد ثواب ذلك إليه، فإن أهده وصل له مثل ثواب القراءة؛ لأن الدعاء للميت مقبول إجماعاً.

قال النووي في «مجموعه»: ويندب الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى من المسلمين.

١٧١٨ [وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةَ حِفْبَةٍ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصَدَعَا
فَلَمَّا نَفَرْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِيَطُولَ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

تَمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَوَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

[وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ] بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة والتشديد (وهو موضع) قريب من مكة.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٥).

وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة (فَحْمِلٌ إِلَى مَكَّةَ فَدْفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ) مكة (أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ) مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون لأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه.

(وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَدِيمَةً) هو ملك العراق والجزيرة والعرب، وهو صاحب الزباء. قيل: ندمائه الفرقدان (حِقْبَةٌ) بالكسر سنة، وظاهر أنه ليس المراد هنا التحديد بها، بل مطلق الزمن الطويل (مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قَيْلٍ: لَنْ يَتَصَدَّعَا) أي: تتفرقا توهمًا أن طول ذلك الاجتماع يدوم.

(فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطَوِيلِ) أي: عند طول (اجْتِمَاعٍ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةً مَعًا) لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن.

(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ) أي: لو حضرت دفنك (مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ) كأنها - رضي الله عنها - ممن يرى حرمة النقل من محل الموت إلى غيره بضابطه السابق، ولو إلى مكة، وعليه كثيرون، وانتصر له غير واحد من أئمتنا متأخري (وَلَوْ شَهِدْتُكَ) ودفنت حيث أنت الآن (مَا زُرْتُكَ) لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، كذا قيل، وإنما يتجه إن كانت عائشة لم تعلم بنسخ ذلك.

وقد يقال: إنما أشارت بذلك إلى ما هو مقرر أن أمهات المؤمنين في حكم المعتدات على الأبد، فيلزمهم ملازمة مساكنهن، ولا يجوز لهن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة مهمة كاللحج، ومجرد الزيارة ليست كذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٧١٩ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١).

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا) أي: ابن معاذ سيد الأنصار الذي اهتز لموته عرش الرحمن، ومر أن السل تناول الميت وإدخاله القبر من قبل رأسه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٨).

برفق (وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) ومر الكلام عليه كالذي قبله.

١٧٢١ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(٢).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ) للشك (لَا تُؤْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه تأييد لما مر من حرمة ذلك عند من قال بها، وإعلام بأن الميت يحس بكل ما يفعل بقبره، ويؤذيه ما يتأذى منه في العادة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٢٥).

(باب البكاء - بالمدّ على الأفصح - على الميت)

(الفصل الأول)

١٧٢٢ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِقَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ) أَي: الْحِدَادِ (وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ) أَي: زَوْجِ مَرْضَعَتِهِ الْمَسْمَاةِ «ظَنُرًا» أَيْضًا مِنْ «ظَارًا» وَ«أَطَارًا» عَطْفَ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهِ (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) فِيهِ نَدْبٌ تَقْبِيلِ الصَّغِيرِ وَشَمِهِ لِإِنْبَائِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ.

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فمن قال: لي عشرة صبيان ما قبلت واحدًا منهم لا أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك»^(٢).

(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أَي: يَخْرُجُهَا وَيُدْفَعُهَا كَمَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ وَيُدْفَعُهُ، يَجُودُ بِهِ (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِقَانِ) بِالْمَعْجَمَةِ مِنْ «ذَرْفٍ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي: يَجْرِي دَمْعُهُمَا وَيَتَقَاطِرُ مِنْ شِدَّةِ رِقَّةِ الْقَلْبِ النَّاشِئَةِ عَنِ عَظِيمِ الرَّحْمَةِ مِنْهُ لَوْلَدِهِ.

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) النَّاسُ يَبْكُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ (وَأَنْتَ) تَبْكِي أَيْضًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٩٤)، وَأَحْمَدُ (١٣٠٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢٦)، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١٢٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَّارِيُّ (٥٩٩٨) وَأَحْمَدُ (٢٥٠٢٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٦٨٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٦٩١).

(يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد (فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ) هذه الحالة التي رأيتها مني لا تدل على خلاف كمال الرضا (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) ورقة على المقبوض، ينشأ عن تأمل ما هو فيه من الشدة التي يترتب عليها من ثواب صبر نحو الأب، أو رضاه ما يخفف عنه ما لاقاه من الوجد وحرارة الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشري.

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى) أي: بدمعة أخرى أو بكلمة أخرى (فَقَالَ) في بيانها عنى المعنى الثاني (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ) اضطرارًا ناشئًا عما ذكر بمقتضى الجبلة أو إحياءً للتشريع، وبيان أنه لا ينافي كمال الرضا والشهود (وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ) على فراق الأحبة بمقتضى الجبلة أيضًا.

(وَلَا تَقُولُ) مع ذلك (إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا) ومنه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] (وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) بين به أن هذا لا ينافي الرضا ولا الحصر قبله؛ لما تقرر أن الحزن أمر جبلي، فلا محذور فيه، وإنما المحذور فيما يترتب عليه عادة مما كان عليه الجاهلية، ومن هو على طريقتهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية سندها حسن: يا رسول الله، أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا ولكن نهيت عن النوح»^(١).

١٧٢٣ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قَبِيضٌ، فَأَتَيْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضْمِرٌ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعَّقُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا فِي قَلْبِهِ عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وابن سعد (١٣٨/١)، والبيهقي (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٢١٧٤)، والطيالسي (٦٣٦)، وأحمد (٢١٨٢٤)، وأبو داود =

(وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ) وهي زينب كما صرح به ابن أبي شيبه، وصوبه غيره (إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي) قيل: هو علي بن أبي العاص، ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم، وهذا لا يقال له: صبي، غير قابل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا.

وقال بعض المحققين: الصواب أنها أمامة بنت أبي العاص، كما ثبت في «مسند» أحمد، ولا ينافيه حياتها حتى تزوجها علي - كرم الله وجهه - بعد فاطمة ومات عنها، ولا ينافيه قولها: «قبض» لأن معناه قارب القبض ثم شُفيت. انتهى.

وفيه نظر واضح؛ إذ كيف يحمل لفظ «الابن» على «البنات» فالذي يتجه الجمع بأُنهما واقعتان:

واقعة الابن على المذكور، ومات فيها.

وواقعة البنات أمامة المذكورة، وعاشت بعد، واحتمال ولد غيرها بعيد مع قول الإخباريين: إنها لم تلد غيرها.

(قُبِضَ) أي: قارب أن تقبض روحه (فَأْتَنَا) أي: ليزول عنا شرف رؤية وجهك ما يخف، بل يزول به حزننا عليه (فَأُرْسِلَ يُقْرَى السَّلَامَ) عليها جرياً على عادته الكريمة من غاية الملاطفة للأقارب والأباعد.

(وَيَقُولُ) حملاً لها على الصبر، بل الرضا، وتحذيراً عن أن يستنزها هجوم هذا المزعج عن كمال دينك، ومن ثم زاد في التأكيد (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ) مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(وَلَهُ مَا أَعْطَى) تأكيد مناسب للمقام (وَكُلُّ) مما أخذه وأعطاه، ومن الآجال والأرزاق التي أخذها والتي أبقاها (عِنْدَهُ) أي: كائن في علمه، مكتوب عند ملائكته، ملتبس (بِأَجَلٍ مُّسَمًّى) معلوم معين، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، ففيم

الجزع حينئذٍ، كيف وهو لا ينتج إلا سقوط الشواب، وزيادة المصاب؟

(فَلْتَصْبِرْ) بأن يتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع (وَلْتَحْتَسِبْ) أي: تدخر ثواب فقدته، والصبر عليه عند الله تعالى حتى يجعله في حسابها ليجازى عليه، وكل منهما أمر للغائبة المؤنثة، أو الحاضرة نظير: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فعلى هذا المبلغ هذا للفظ بعينه، وعلى الأول المبلغ معناه، ويؤخذ من هذا أنه يندب أمر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها؛ ليخفف قلقه عند وقوعها.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا) ليزول ما عندها مما أَلْجَأَهَا إلى التأكيد عليه (فَقَامَ وَمَعَهُ) جماعة من أكابر الأنصار (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ) آخرون من الأنصار أيضًا، أو ومن غيرهم (فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ) أي: تضطرب وتتحرك، وأصل القعقة إنها اصطكاك بعض أنواع السلاح في بعض.

(فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ) المذكور (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا) الدمع الذي ظهر منك؛ أي: ما الحامل عليه، فإننا مضطرون للسؤال عن ذلك؛ ليعلم سببه وحكمته (فَقَالَ: هَذِهِ) الدمعة التي ترونها في العين (رَحْمَةٌ) أي: أثر رحمة الله التي (جَعَلَهَا فِي قُلُوبِهِ عِبَادَةً) العارفين، فهي تخلق بخلق الله.

(وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) أي: الذين تخلقوا بأخلاقه؛ لكونه وضع فيهم رحمته، فرقت قلوبهم، وعاملوا الخلق بغايات اللطف والرأفة والعطف (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٢٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ، فَقَالَ: قَدْ قُضِيَ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟

إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ) جماعة من أكابر المهاجرين (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَشِيَّتِهِ) أي: إغماء غطى حواسه من شدة ما به من المرض حتى ظن أنه موت، وأصل الغاشية الداهية التي تدهي وتذهل؛ لشدة ما اشتملت عليه من المكروه.

وقيل: المراد بـ«الغاشية» قوم حضور عنده، غشيوه للخدمة أو العيادة.

(فَقَالَ) مستفهماً عنها بمحذف أداة الاستفهام (قَدْ قُضِيَ) أي: مات (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ) لعلا يتوهمن جواز البكاء مطلقاً، واحتاج إلى استنصاتهم؛ لأن التكلم شغلهم (فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ) ما أقول لكم وأعلمكم (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ) أي: فإن نطق بخير رحم به، أو بشر كنوح عذب به، وما أفاده من جواز البكاء ولو بعد الموت من غير نوح ولا رفع صوت، نقل جماعة فيه الإجماع، ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»^(٢).

وفي الأذكار عن الشافعي والأصحاب: إن البكاء بعد الموت مكروه؛ لهذا الخبر.

بل قال جماعة: إنه يفيد تحريمه ومحله إن انضم إليه جزع وعدم التسليم للقضاء.

وروى مسلم: «إنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله».

والبخاري: «إنه بكى على قبر بنت له» وخرج بعد الموت ما قبله فهو مباح،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٩٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٢) والنسائي (١٨٤٦)، والطبراني (١٧٧٩) وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم

(١٣٠٠) والبيهقي (٦٩٤٥) ومالك (٥٥٤)، والشافعي (٣٦٢/١) وأبو داود (٣١١١).

فالفرق أنه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله، ثم زاد في المبالغة من التحذير عن البكاء.

فقال: (وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «بعض بكاء أهله»^(١).

وفي أخرى: «ببكاء الحي»^(٢).

وفي أخرى: «يعذب في قبره بما نيح عليه»^(٣).

وفي أخرى: «ما نيح عليه»^(٤) وفي أخرى: «من يبكي عليه يعذب»^(٥).

وفي أخرى: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضدها، واناصرها،

واكاسياه جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها»^(٦) وكلها

صحيحة عن عمر وابنه.

وأما إنكار عائشة عليهما حتى نسبتها إلى السهو، وأن صواب الحديث إنما

هو في يهودية مر عليها ﷺ فقال: «إنها تعذب وهم يبكون عليها»^(٧) أي: تعذب

بكفرها في حال بكائهم عليها، فالعذاب للكفر لا للبكاء، واستدلّت بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ﴾ أي: تحمل ﴿وَأَزْرَهُ﴾ أي: نفس مكتسبة للإثم؛ أي: ﴿وَزْرَ﴾ حمل وذنب

نفس ﴿الْأُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

فهو اجتهاد منها، كما أنكرت على ابن عمر روايته عن النبي ﷺ: «إنه اعتمر

(١) أخرجه النسائي (١٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٩٢٧)، وأحمد (١٩٩٣٢)، والنسائي (١٨٥٤)، والطبراني (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٧)، وأحمد (٣٥٤)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والبخاري (١٢٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني (١٧٣٥٢)، والبخاري (١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والبخاري (٢٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٧٣١)، والحاكم (٣٧٥٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٧) أخرجه مسلم (١٦).

في رجب» وكما أنكرت على ابن عباس روايته: «إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء بعين بصره».

ولم يلتفت جمهور العلماء من السلف والخلف لإنكارها؛ لأن الثقة، لا سيما عمر وابنه وابن عباس إذا روى عن رسول الله ﷺ شيئاً ممكناً مشافهة، عياناً لا مساغ للطعن فيه، نعم اختلف العلماء في المراد بتعذيبه ببكاء أهله.

فالجهور: إنه محمول على ما إذا أوصاهم بذلك على عادة العرب أنهم كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذاعة نعيمهم في أحياء نظرائهم تفاخراً بتذكر كرمهم وشجاعته، فنفذت وصيته بالبكاء والنوح عليه، فهذا يعذب بالبكاء والنوح عليه؛ لأنه سببه، واستشكل التقييد بامتثالهم بأن ذنبه الأمر بذلك، فلا يختلف عذابهم بامتثالهم وعدمه.

وأجابوا عنه بأن السبب يعظم بوجود المسبب لقوله ﷺ: «من سنَّ سنة سيئة»^(١) وأقول: إذا أمر فإن لم يمثل أمره عوقب على الأمر فقط، وهذا لا دوام فيه، وإذا امتثل عوقب على شيئين الأمر، وفعل المأمور الذي تسبب فيه، وهذا يدوم عذابه عليه بدوام فعلهم، كما نطق به الخبر المذكور: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢) وعلى هذا لو لم يوص بشيء فلا إثم عليه مطلقاً.

وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، فإن سكت أثم وعوقب لا سيما إذا علم من حالهم أن سكوته عن اتصافهم بالترك حمل لهم على الفعل؛ لأن سكوته حينئذٍ يشعر بالرضا به.

وحمل بعضهم الأحاديث على تعذيبه مما يبكون به عليه من جرائمه، كالقتل

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٩)، والطيالسي (٦٧٠)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣) وابن حبان (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٣) والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وشن الغارات، فإنهم كانوا ينوحون على الميت بهاء، ويعدونها فخراً، ويرد بأن بكاءهم لا دخل له في العذاب على هذه إلا تركه.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه؛ لفوات الشرط، وجمع على ما إذا سمعهم ورق لهم، وآخرون أخذاً مما مر عن عائشة على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

واحتجوا بقول الشافعي: ما قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدلالة الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥] وفي المجموع عنها أنها قالت: معنى الحديث أن من عليه ذنب كفر أو غيره يعذب في حال بكائهم بذنبه لا ببكائهم.

قال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم أن المراد بـ«البكاء» هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دموع العين.

١٧٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل طريقتنا، وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل: «ليس منا من استنجد من الريح»^(٢) إلا أنها معلومة من خارج (مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) كالدعاء بالويل والشبور، والدعاء: واجلاه، واناصره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية لمسلم العطف بـ«أو» بدل الواو.

١٧٢٦ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُغْثِي عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَبِّتِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (٢٩٦)، وأحمد (٣٧٣٠)، والنسائي (١٨٧٣)، والبيهقي (٧٦٣٣).

(٢) أخرجه ابن عساکر (٤٩/٥٣).

مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفظه لمُسْلِمٍ^(١).

(وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَعْشِي عَلَى أَبِي مُوسَى) أي: أغمي عليه من شدة الوجع (فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) بفتح الراء وتشديد النون، وهي رفع الصوت بالبكاء مع الترنم به والترجيع به (ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعَلِّمِي، وَكَأَنَّ يُحَدِّثُهَا) عن رسول الله ﷺ وهذه الجملة حالية، وعاملها «قال» أو اعتراضية لبيان أنه أراد تذكيرها بما سبق منه إليها من التحديث عنه ﷺ بذلك وبغيره، ومفعول «تعلمي» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ويصح أن هذا ينازعه كل من يعلم ويحدث فيكون عطفًا عليه.

(قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ) نحو: رأسه (وَصَلَقَ) ويقال بالسين أيضًا؛ أي: رفع صوته بالبكاء (وَوَخَّرَقَ) ثوبه أو نحوه عند المصيبة، كما يفعله النساء ومن يتشبه بهن غالبًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولفظه لمُسْلِمٍ).

١٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْزُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالظَّنُّ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالتُّجُومِ، وَالتِّيَاحَةُ، وَقَالَ: التَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) خصال (أَرْبَعٌ) كائنة (في أُمَّتِي) حال كونهن (من أمر) أي: شأن (الجاهلية) طبع عليهن كثير من الأمة (لا يَنْزُكُوهُنَّ) غالبًا بخلاف أمر الجاهلية (الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ) بتعداد الرجل لمآثره ومآثر آبائه على جهة التكبر والخيلاء، والتشبع بما لا يجدي بالحسب يطلق عليها. ومنه قولهم: «من فاته حسبه لم ينفعه حسب أبيه».

(١) أخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي (١٨٦٦)، وابن ماجه (١٥٨٦)، وأحمد (١٩٧٤٤)، والطيالسي (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٥٤)، وابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم (١٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (١٥٧٧).

ولا ينافي ذلك قول ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان للرجل وإن لم يكن لأبائه شرف، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالأباء، وإنما قيدت بـ«على جهة الكبر... إلخ» لأن المقام مقام ذم فاعلي ذلك، ولا يذم من ذكر حسبه إلا على ذلك الوجه، بخلاف من ذكره على جهة تعريف حاله لمن يجهله؛ ليأخذ من نحو علمه وينتفع به، أو على جهة التحدث بالنعمة أو غير ذلك من الأغراض الصالحة، فإنه لا محذور فيه ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

«أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي»^(١).

و«كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(٢).

(وَالطَّعْنُ) أي: إدخال العيب (في الأَنْسَابِ) بأن ينازع الناس في أنسابهم، ويدخل فيها الفجور والنقص، أو بأن يحقر نسب غيره، ويعظم نسب أبيه بما لا يقتضي ذلك شرعاً بخلافه، بنحو إسلام أو علم اشتمل عليه آباؤه دون آباء غيره، أو بأن ينتسب إلى أشرف ليس هو منهم، أو بأن يخرج من نسب هو منه، وهذان قبيحان جداً، ومن ثم عدهما ﷺ كفرةً، لكن أولوه بالبخل أو كفر النعمة أو أنه يؤدي إلى الكفر.

(وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالتَّجْوُمِ) بقولهم: نظرنا بنوء الثريا مثلاً وهذا عده ﷺ كفرةً أيضاً لكنه محمول على من اعتقد للنجم تأثيراً بخلاف من ينسب كل تأثير لله تعالى، وإنما يعتقد أن الله تعالى جعل وصول النجم لبرج كذا علامة على نزول مطر مثلاً، فحسب ما جرت به عادته الإلهية فإنه لا حرج عليه في التلفظ بتلك العبارة عندنا، لكن أطال آخرون في بقاء الحرج وإن اعتقد ذلك؛ لأن إطلاق هذه العبارة وأمثالها يوهم العامة أن للنجم تأثيراً، فليحذر الناس بأسرهم عن التفوه بذلك (وَالنَّيَّاحَةُ) وهي

(١) أخرجه بلفظه أحمد (٢٥٩٥)، وبنحوه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/١٧٤).

رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر محاسن الميت، وإن لم يكن بكلام مسجع.
 (وَقَالَ ﷺ) (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ) الغرغرة التي تقع قبيل (مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ) للحساب بين أهل النار أو تقام من قبرها وتمش، والأول أقرب لظاهر اللفظ
 (عَلَيْهَا سِرْبَالٌ) أي: قميص (مِنْ قَطْرَانٍ) بكسر الطاء وسكونها وهو دهن يجلب من
 شجر معروف ثم يطبخ ليسرح به؛ لأنه أشد في إشعال النار، ويطلّى به الإبل الجرب
 فيحرق جربها وجلودها لشدة حرارته وحدته، ولذلك قد تصل لأجوافها وتؤثر فيها.

(وَدَرْعٌ) هو قميص قصير يختص بالنساء (مِنْ جَرَبٍ) وجمع لها بينهما؛ لأن
 الجرب يداوى بالقطران كما علمت لكن هذا الدواء هنا أشد من الداء لأدائه إلى
 غاية اللدع والحرق، ويقطع الجلود وتناثرها من شدة حرارته وحدته وإلى مزيد اشتعال
 النار فيما طلى به مع ما فيه من نتن الريح وقبح اللون، وحكمة خصوص القطران
 مماثلته لما كانت تلبسه من السواد في المآتم ومجامع البكاء، وتمزيقها لقلوب أهل
 المصيبة بترقيقها وتذكيرها بالفقد وحملها على الحزن إلى أن يكاد ينفطر منه، فأذيق
 مما يمزق جلدها ويفطر كبدها من ذلك الجرب لا سيما مع استعماله بالقطران.

وخصت النياحة بذكر وعيدها دون ما قبلها؛ لأنها من شأن النساء وقد جبلن
 من نقصان العقل والدين على ما لا يزرجن معه عن قبائحهن إلا بمزيد التهويل
 والتشديد بذكر الوعيد، بخلاف تلك الثلاثة فإنها في الرجال أكبر وهم لكماهن
 منزجرون بأدنى زاجر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث وأحاديث أخرى يأتي بعضها
 قولهم: يحرم تحريماً غليظاً الندب.

وحكى النووي عن جمع، الإجماع على ذلك، والأصح أنه مر خلاف طويل فيه أنه
 تعدد محاسن الميت بنحو واكهفاه وأجبلاه، وما في معنى ذلك من التشيع مع رفع
 الصوت أو البكاء.

ويحرم النوح: وهو رفع الصوت بتلك الصيغ، فهو أخص من الندب.

ويحرم أيضاً: إفراط رفع الصوت بالبكاء ولو بلا ندب ولا نوح.
ويحرم أيضاً: ضرب الخد وشق الحبيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه، وتسويد الوجه
والقاء نحو التراب على الرأس، والدعاء بالويل والشبور.
قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع
ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزي وليس غير ما
جرت العادة لبسه؛ أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة.

١٧٢٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ
وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ
ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ) توطئة لما
بعده؛ أي: دومي على تقواه بترك الجزع؛ لئلا يعاجلك بانتقامه (وَاصْبِرِي) لتتالي الشواب
الجزيل (قَالَتْ) جاهلة بمن يخاطبها، بل وظانة أنه من آحاد الناس الذين لا يتأهلون
للأمر بمثل ذلك (إِلَيْكَ) أي: تنح وتباعد (عَنِّي) لأمرين: كوني امرأة وأنت ذكر
أجنبي، وكون حالك ليس كحالي (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَ) قد تقرر أنها إنما قالت
ذلك لكونها (لَمْ تَعْرِفْهُ) وإلا لبادت إلى امتثال قوله، ولم تتفوه بكلمة.

(فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ) تائبة مستغفرة معذرة (بَابَ النَّبِيِّ ﷺ) وكانت
ظنت أن بابه كأبواب الملوك التي عليها حرس وحجاب، يمنعون من يقصدهم من
الاجتماع بهم إلا بعد مزيد تعب وتوسل، فبين أن بابه ليس كذلك بل كل من قصده
وجده من غير تعب، ومن ثم وجدته كذلك (فَقَالَتْ) إظهاراً لعذرها عما وقع منها من

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأحمد (١٣٢٩٧)، والطيالسي (٢٠٤٠)، وعبد بن حميد
(١٢٠٣)، وأبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٨) والنسائي في الكبرى (١٠٩٠٧)، وابن ماجه (١٥٩٦)،
وابن حبان (٢٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢٠٩٢)، والبيهقي (٦٩١٩).

فظاظة الرد (لَمْ أَعْرِفَكَ) وإلا لم أقل ذلك.

(فَقَالَ) قبلت عذرك على أن من شيمتي أني لا أغضب إلا لله، لكن حيث لا عذر لمن ارتكب ما لا ينبغي، ولكن لا تدومي على ما كنت عليه من البكاء المشعر بالجنع، بل ارجعي عنه واصبري الصبر الكامل.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ) الكامل الذي يزداد حمد عامة المتحلي به (عِنْدَ) مفاجأة قرّة المصيبة المزعجة وذلك وقت (الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أي: صدمة فراق الأحبة للقلب، بحيث أنه لو كان صلبًا لفتته وأذهبته، ولذلك استعار له الصدم الذي هو ضرب الشيء الصلب بمثله، وخرج بالأولى ما بعدها، فإن النفس كلما طال عليها الزمن تسلت وصبرت، فالصبر حينئذٍ ليس فيه كبير حمد لتفاوت ثوابه بتفاوت مشقته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٢٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلِجَ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلِجَ) بالنصب أخذًا بظاهر فاء السببية.

فإن قلت: السببية هنا ممتنعة؛ إذ موت الأولاد وعدمه ليس سببًا لدخول النار، فتعين أنها بمعنى: واو المعية؛ أي: لا يجتمع موتهم وولوجها.

قلت: ليست ممتنعة بل صحيحة، وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج، وهو غفلة عن أن ما بعدها ليس مطلقة بل الولوج المفيد بأنه لا يزيد على محله القسم، وذلك مسبب عن موتهم بلا شك.

فاتضح الإتيان بالفاء ولم يحتج إلى تأويلها بواو المعية؛ لأنه كما علمت مرتب على ذلك التوهم، وعجيب من شارح كيف حض عليه ذلك؟.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٢٦٣٢)، وأحمد (٧٢٦٤)، وابن حبان (٢٩٤٢)، وابن ماجه

(١٦٠٣)، وابن الجارود (٥٥٤).

وقول الطيبي: إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك أعجب، قال: والرفع يدل على أنه لا يوجد الولوج عقب موتهم إلا مقدارًا يسيرًا ومعنى: فاء التعقيب كعنى الماضي في ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن.

وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع (إِلَّا تَحِيَّةَ الْقَسَمِ) في ﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾ [مریم: ٧١] أي: إلا بقدر ما يبرئه هذا القسم المقدر بعد منكم. أو: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مریم: ٦٨] أو المراد المنزل منزلة القسم بل أبلغ، وهو ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١] فإن في النفي والاستثناء تم تقريره «زيد سله بكان وعلى وحتماً مقضياً» من الدلالة على القطع والبت ما ليس في صريح القسم؛ لأنه يقبل الرفع والتكفير.

وذلك؛ أعني: جملة القسم كناية عن أقل زمن، وأدناه؛ إذ التحلة وهي مصدر بمعنى: التحليل يقال في القليل المفرط (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٣٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لهما: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ^(١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ) أي: هذا العدد بأن ترجوا ثوابه وتدخره عند الله، وذلك ينبىء عن مزيد الصبر والتسليم، والسببية المشعرة بها الفاء هنا ظاهرة؛ لأن الموت مع التحلي بالأخلاق الحسنة سبب للاحتساب (إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) مع الناجين وذلك لا ينافي الولوج تحلة القسم.

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ) هل يمكن أن يقول ثلاثة؟ (أَوْ اثْنَانِ) فهو من العطف التلقيني على حد ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٢)، وابن حبان (٢٩٤١)، وأحمد (٨٩٠٣)، والنسائي (١٨٧٢).

قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٢١].

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لهما: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) أي: لم يصلوا إلى حد يكتب عليهم الإثم فيه بأن يموتوا قبل بلوغهم بالسن أو الاحتلام.
١٧٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ] (١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً) أي: حبيبيه؛ لأنه يصفاهه وده ويخلصه محبته ففعل بمعنى: فاعل أو مفعول (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا) بيان للواقع، وأما جعله احترازاً عن صفيه من أهل الآخرة، وإن جزاء هذا الرضا الأعلى من الجنة فبعيد؛ لأن الصفي من أهل الدنيا صادق بمن محبته دنيوية أو أخروية (ثُمَّ احْتَسَبَهُ) فالمعنى السابق (إِلَّا الْجَنَّةَ) أي: دخولها مع الناجين كما مرّ ويؤخذ من هذا أن الثواب المرتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية أخرى.

(الفصل الثاني)

١٧٣٢ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) أي: القاصدة سماع نياحها؛ لأن الرضا بالمعصية معصية، وكذا ما ينزل عليه كاستماعها هنا، ويؤخذ من لعن المستمعة أن الاستماع لها كبيرة كالنياحة فإنها كبيرة ومر بيانها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٣٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٠)، وأحمد (٩٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٤٠)، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي (٦٩٠٥).

كُلَّ أَمْرِهِ، يُؤَجَّرُ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِهِ. رواه البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَجَبٌ) أصله النصب مصدر أعجب فحوّل للرفع قصدًا لدوام التعجب من حالتيه المحمود فيهما، ومن ثم كان سلام إبراهيم في ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ [هود: ٦٩].

﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ [مريم: ٤٧] أبلغ من سلام الملائكة (لِلْمُؤْمِنِ) الكامل الإيمان فإنه مثاب الثواب الجزيل على كل تقدير وبيان ذلك أنه (إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ) عطف مرادف أو أخص؛ إذ الشكر اصطلاحًا أخص من الحمد لغة واصطلاحًا، كما علم مما مر أو الكتاب.

(وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ) بنحو ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ثم بمزيد الشناء؛ لأنه بعدها لعظيم ثمراتها التي تفضل الله بها على المصابين الحامدين الصابرين من جملة النعم، فهي إن كانت نعمة ظاهرًا عند ذوي العقول السخيفة، هي نعمة أي نعمة باطنًا بل وظاهرًا عند ذوي العقول الكاملة الخلية من سفاسف الأهوية والحظوظ.

(وَصَبَرَ) وإذا تقرر حمده في كل من هاتين الحالتين المتعاودتين على الإنسان الذي لا ينفك عن أحديهما (فَالْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُؤَجَّرُ) الذي يحمد عليه كما دل عليه السياق، أو الذي يقصد به الطاعة وإن كان في أصله مباحًا كالنوم أو الأكل أو النكاح بقصد التقوى على الطاعة أو غض البصر، كما دلت عليه الأحاديث والقواعد (حَتَّى) على ما ظاهره أنه إنما فعله لحظ نفسه كما (فِي اللَّقْمَةِ) التي (يَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِهِ. رواه البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٩)، والبيهقي (٦٣٤٧)، والضياء (١٠٢٨) موقوفًا. والبيهقي (١١٩٠).

السَّمَاءِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ مِنَ السَّمَاءِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ) إِلَى مُسْتَقَرِّ الْأَعْمَالِ وَهُوَ مَحَلُّ كِتَابَتِهَا فِي السَّمَاءِ بَعْدَ كِتَابَتِهَا فِي الْأَرْضِ.

(وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ) إِلَى مُسْتَقَرِّ الْأَرْزَاقِ مِنَ الْأَرْضِ (فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

وفيه عظيم التسلية بالموت والحمل على الصبر والطاعة؛ لأن من تأمل أن السماء والأرض تبكيان عليه أو على حبيبه، كيف يخاف من الموت أو يحزن على الفقد أو يتوانى في العمل؟.

فإن قلت: بكاء باب العمل واضح؛ لأنه يتشرف به، ومن ثم افتخرت الأرض على مجاورتها بمرور صالح عليها، فما وجه بكاء باب الرزق؟

قلت: هو واضح أيضاً؛ لأن رزقه هو العون له على العمل الصالح وكان يتشرف به أيضاً، والمراد بالبكاء هنا التأسف والتحسر؛ لأنهما عايناه وغير بعيد أن الله تعالى يخلق في ذنك البابين إدراك شرف ما يصعد أو يترك فتتحسران لفقده، وقد تقرر مرات أن كل ما ورد من الشارع وأمكن جريانه على ظاهره أو مجازه القرب لا يعدل عنه إلى غيره.

وبهذا يندفع من فرض هذا المعنى بقوله: هذا تمثيل وتحويل مبالغة في فقد من انقطع خبره، كما أن نفيه في الآية تهكم بهم وبجالتهم المنافية لحال الأول.

١٧٣٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانٍ مِنَ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ - أَي: بِهِمَا - الْجَنَّةَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانٌ مِنَ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ قَرْطٌ يَا مُوقَّعَةُ. فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) وقال: غريب.

قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي) بيان لما واصل الفرط بالتحريك فعل بمعنى: فاعل يستوي فيه الواحد والجمع من يتقدم القافلة ليهيئ لهم الماء والمنزل والنزل، ثم استعمل في طفل سبق أبويه أو أحدهما؛ لأنه يتقدم للجنة ويهيئ المصالح لأبويه فيها بشفاعته فيهما إلى ربه، فيجيبه الخبر: «لا يزال السقط محببًا على باب الجنة»^(٢) أي: مملوءًا غيظًا؛ لعدم دخول أبويه لها حتى يقول الله له خذ بيدي أبويك وأدخلهما الجنة.

(أَدْخَلَهُ اللَّهُ؛ أَي: بِهِمَا) أي: بسبب فقدهما والصبر عليه (الْجَنَّةُ) مع الناجين (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ) ما حكمه أيكون له هذا الثواب أيضًا (قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) فإنه كذلك (يَا مُوقَّةُ) بتوفيق الله لها إلى هذا ليعلم رسوله أن الواحد كذلك، وإن من لا فرط له أنا فرطه ونعم الفرط، فيحصل للأمة غاية البشارة والسرور.

(فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) أي: بمصيبة تماثل مصيبة فقدي.

ومن ثم قال بعض أئمتنا: يجب على كل أحد أن يكون حزنه على موت النبي ﷺ أعظم من حزنه على أعز أقاربه.

ومن ثم قالت فاطمة - رضي الله عنها - لما تغشاه الكرب ﷺ قبل وفاته: وأبتاه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد الموت»^(٣) فلما مات قالت: يا أبتاه جنة الفردوس

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢) وقال: حسن غريب. والبيهقي (٦٩٣٩)، وأبو يعلى (٢٧٥٢) وابن عدي (١٧٤/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٥١)، والخطيب (٢٠٨/١٢)، والضياء (٤٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٣)، والبيهقي (٦٩٧٥).

مأواه يا أبتاه إلى جبريل تبعاه ثم أنشدت:

فإذا على من شم تربة أحمد ألا يشم مدا الزمان غواليها
صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام صرت لياليا
(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٧٣٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَمْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ) تنبيهاً لهم على عظيم فضل ثوابها بالصابرين وإلا فهو غني عن هذه الوسيلة؛ لأن علمه أحاط بكل شيء (قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي) أي: فرع شجرته (فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ) تنبيهاً لهم على عظيم صبره لعظيم مصابه (قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ) ترق من فرع الشجرة إلى ثمرة الفؤاد، المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة؛ إذ القلب خلاصة البدن وخلصته اللطيفة الموضوععة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فليشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصودة منها بين بهذا الترقى.

وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك، بل ترقى عن مقام الصبر إلى مقام الحمد (فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ) أي: قال ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] أي: فحقيق لمن فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة، ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه، بل مصيبة من وجه؛ فاسترجع، ونعمة من وجه فاستحق أن يقابل بالحمد حتى في تسمية محله به (فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٤٠)، والترمذي (١٠٢١) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني

(٥٨٦)، والبيهقي (٦٩٣٨).

لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْحَجَّةِ وَسَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٧٣٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي. وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا^(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَزَى التَّعْزِيَةَ وَهِيَ لُغَةٌ: التَّصْبِيرُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَا يَعْزُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَشَرْعًا: الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بَعْدَ الْأَجْرِ، وَالتَّذْكَيرُ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى، وَأَنَّ لَهُ أَخْذَ مَا أُعْطِيَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوُزْرِ بِالْجُزْءِ وَالدَّعَاءُ لِلْمَيْتِ الْمُسْلِمِ بِالْمَغْفِرَةِ أَوْ نُحُوهَا.

ومن ثم كان الأولى في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك بالمدء أي: جعل صبرك حسنًا، وغفر لميتك؛ أي: من حمل (مُصَابًا) بموت أو غيره كما يعلم مما يأتي على التصبر والتأسي بمن أصيب بمثل مصيبته فصبر (فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) لأن الدال على خير كفاعله كما في الخبر الصحيح (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ضعيف (لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا) على ابن مسعود، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع فساوى موقوفه مرفوعه.

ومر هذا مع خير ابن ماجه أيضًا بسند حسن: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى أخينا نعزيه» أخذ أئمتنا: إن التعزية سنة مؤكدة لجميع أهل الميت ولو صغارًا، وكذا النساء،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نعموا عليه. وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٦٨٨٠)، والشاشي (٤٤٠).

لكن لا يعزيهن إلا زوج أو محرم وللسيد بمملوكه، بل وللإنسان بكل من يحصل له عليه، وجد كالصديق بخلاف الشامت الفرح بالموت؛ لأن فائدة التعزية السابقة منتفية هنا.

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص أفضلهم بمزيد تلطف ودعاء، وهي في هذين؛ أعني: الأفضل والأضعف أكد وتقديما على الدفن إن أفرط حزنهم وإلا فتأخيرها عنه، ويمتد بعد الدفن أو العلم أو قدوم الغائب ثلاثة أيام تقريبا.

١٧٣٨ - [وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى ثَكْلِي كُسَيْبِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى) امرأة (ثَكْلِي) أي: فقدت ولدها (كُسَيْبِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ومرندب تعزية المرأة، وأنه لا يعزيها إلا زوج أو محرم ومحرم تعزية غيرهما.

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة، وأقول الوجه الذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها إن قارنها محرم كنظر أو خلوة تخشى منه فتنة، حرمت تعزيتها سواء الشابة والعجوز، وإن لم يقترن بها ذلك كرهت في الشابة وانتحت في غيرها.

١٧٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٦١٠) والطيالسي (١٠٢٦) والطبراني (١٤٧٢) والحاكم (١٣٧٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦٨٨٩)، والضياء (١٤٤) والشافعي (٣٦١/١)، وإسحاق بن راهويه (١٠)، والحميدي =

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ أَي: خبر موته بمؤتة موضع عند الكرك (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا) تتقوتون به (فَقَدْ أَنَاهُمْ) من موت جعفر (مَا) أي: حزن (يَشْغَلُهُمْ) لفتح أوله وضمه شاذ عن أن يصنعوا لأنفسهم طعامًا فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ).

ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن بالاتفاق لخبر إن أهل الميت، وإن مات بغير بلدهم ومعارفهم وقربته البعداء حمل طعام لأهله الأقربين لشبعهم يومهم وليلتهم؛ لأن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وليلة، وبهذا يندفع القول بأنه يحمل لهم طعام ثلاثة أيام مدة التعزية، وإذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه، وحمل ذلك واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم؛ لأنه إعانة على معصية، واصطناع أهل الميت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعهده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم، قال الغزالي: ويكره الأكل منه.

(الفصل الثالث)

١٧٤٠ [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) أي: بسبب النوح عليه، ويصح أن تكون الباء للآلة، فإن الملائكة إذا قالوا له حين يقال في النوح عليه بالهنا مثلاً أأنت كذا يكون ذلك فيه

(٥٣٧)، والدارقطني (٧٨/٢)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والبخاري (٢٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه.

غاية التعذيب له؛ أي: بالألفاظ التي يناح عليه بها (يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو ظاهر في رد تأويل عائشة السابق، ومر أنه محمول على من أمر بذلك أو رضي به.

١٧٤١ - [وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا قَالَتْ: سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا قَالَتْ: سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَ) الحال أنه (ذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أن من استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويمهد له بالدعاء له إقامة لعذره فيما وقع منه، وإن لم يتعمده.

ومن ثم زادت ذلك بيانا واعتذارا بقولها (أَمَا) للاستفتاح يؤتى بها لمزيد التأكيد (إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ) حاشاه الله من ذلك، كيف وهو الثقة البالغ في الصدق والعدالة الغاية القصوى (وَلَكِنَّهُ نَسِيَ) المروي بالكلية فأتى بغيره (أَوْ أَخْطَأَ) منه إلى غيره، فالفرق أن الأول لا شعور فيه أصلاً وهذا فيه شعور به، وإنما انتقل النص عنه إلى غيره وهذا بحسب اجتهادها وإلا فالصواب مع ابن عمر كما مر ثم أبدت مستندها بقولها: (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما يتم لها هذا الاستدلال إن كان الواقع أنه لم يسمع منه ﷺ إلا هذا أما؛ إذ قد سمع منه عبد الله بن عمر وغيره تلك الروايات السابقة هنا، وفيما مر فلا يتأتى تأويلها هذا أصلاً.

١٧٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُؤَفِّيَتِ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ

فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لِحَالِسٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاكِفُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ بَيْنِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنْ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوقِيَتْ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لِحَالِسٍ) عطف على فجئنا فقوله: وحضر، حال أو جواب لمقدر؛ أي: أردت أن يعلم ما وقع عند حضورهما فخذ منه فإني أعلم به من غيري لكوني كنت جالسًا بينهما، فقال عبد الله بن عمر لعمر وبن عثمان وهو مواكفُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ) وكأنه إنما طلب منه النهي ولم ينه هو؛ لأنه علم أو ظن أنهم لا يجيبونه بخلاف عمر؛ ولأن الجنائز له.

(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»). فَقَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٧)، ومسلم (٢١٩١، ٢١٩٢)، والبيهقي (٧٤٢٧).

عَبَّاسٍ) معترضًا على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه، وبأن البكاء قد يكون ضروريًا وهو التكليف به (فَدَّ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ) أي: يروي الحديث بلفظ بعض أهله، ولكن اعترضته عائشة مع زيادة أخرى.

(ثُمَّ حَدَّثَ) عما سمعه من عمر وعما اعترضت به عائشة (فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) محل قريب من ذي الحليفة (فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَانظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ) به (فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ) بعد دخولهم المدينة لتعليل لضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة، وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل إلى بيته وضرب به كثيرين، وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشبية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه.

فلما أحس اللعين بذلك قتل نفسه به، وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس، ثم بعد ذلك دخل الناس على عمر يتعرفون الخبر (دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ) ليس في هذا نوح نظير ما مر عن فاطمة - رضي الله عنها - من قولها: وأبنتاه، لما سبق أن شرط النوح أن يقترن ببكاء برفع صوت مع نحو والهفاه، ونحوه من صنع الجاهلية (فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أي: وهم الذين أوصاهم دون من لم يوصهم، وهذا لا ينافي رواية عبد الله بن عمر ببكاء أهله؛ لأنه محمول على ما إذا أوصاهم كلهم، فمآل الروایتين إلى شيء واحد، وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر؛ لأن كلاً منه ومن أبيه - رضي الله عنهما - نقل اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ.

ويؤخذ من كلام عمر هذا لصهيب مع كونه روميًا أنه فهم من الحديث أن الأهل ليس بشرط، بل كل من بكى على الميت عذب ببكائه ولو أجنبيًا بشرطه (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ) هو على

منوال ما مر عنها آنفًا في أبيه، وما قيل: إنها أتت به دفعًا لما يوجس من نسبته إلى الخطأ المراد منه إلى تعمه كما يعلم مما قدمته ثم (لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فإن قلت الذي في رواية عمر نقص، فلم أسقطها قلت لتبين أن مؤدى رواية ذكرها، وحذفها واحد كما مر.

(وَلَكِنْ) الذي حدث به جملة (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ أي: يكفيكم دليلًا على ما قلت: إن الميت المسلم لا يعذب بذنب غيره وبكائه (الْقُرْآنَ) الدال على ذلك وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ومر معنى ذلك، وأن هذا لا ينافي حملة على المسلم؛ لأنه حينئذ محمول على وصيته به، وحينئذ هو لم يعذب إلا على فعل نفسه دون غيره عملاً بغير هذه الآية، وحينئذ ينحل هذا الخلاف بين عائشة وغيرها إلى أنه لفظي؛ لأن عائشة لا تنكر أنه إذا أوصى بمعصية يعذب على وصيته، وغيرها لا ينكر أن من لم يوص ولا رضي بالمعصية لا يعذب عليها، فلا خلاف في المعنى.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ) أي: ذكره كلام عائشة هذا مؤيدًا لها: (وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) أي: فبكاء الأهل اضطراري غالبًا، والاضطراري لا عذاب عليه على فاعله فضلاً عن الميت. (قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا) لأن الاعتراض لا يتوجه عليه، ولا على أبيه بوجه؛ لأن كلاً منهما حكى اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ فلا يبالي إن وافقته عائشة أو ابن عباس أو خالفاه.

وقد علمت مما قررت أنه لا خلاف في هذه المسألة عند تحقيق مقالة كل من هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره، وأن يخلف على خطابه، وإن كان أجل منه وأوسع علمًا؛ إذ عمر كذلك مع عائشة، وأن من الآداب أن المستدل إذا عورض بما لا يحتاج الجواب يكله إلى أفهام الناس لا يخوض فيه لتلا ينتشر الكلام بلا فائدة.

١٧٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ

حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ أَبِي رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ النَّبِيبِ - نَعْنِي شَقُّ النَّبِيبِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ) أَي: خَبَرَ زَيْدَ (ابْنَ حَارِثَةَ) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ وَحِبَّهُ (وَجَعْفَرَ) بِنِ ابْنِ طَالِبٍ (وَ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنَ أَبِي رَوَاحَةَ) بِمَوْتِهِ الْمَكَانَ السَّابِقَ (جَلَسَ) حَالُ كَوْنِهِ (يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) أَي: يَظْهَرُ عَلَى صَفْحَاتِ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ بِمَقْتَضَى الْجَبَلَةِ الْبَشَرِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ مَزِيدٍ تَامِلٍ مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمُ.

(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ النَّبِيبِ) أَي: ذِي صَيْرٍ؛ أَي: شَقُّ كِلَابِنِ ذِي لَبِنٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ (نَعْنِي) عَائِشَةَ (شَقُّ النَّبِيبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ ذَكَرَ شَأْنَ بَكَائِهِنَّ بِنَحْوِ قَوْلِهِ: إِنَّهُنَّ فَعَلْنَ كَذَا وَكَذَا مِنْ نَحْوِ بُكَاءِ وَنِيَاحَةِ (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ) الْمَرَّةَ (الثَّانِيَةَ) وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ (لَمْ يُطِعْنَهُ) وَالْأَصْلُ: فَذَهَبَ إِلَيْهِنَّ وَنَهَاهُنَّ فَلَمْ يُطِعْنَهُ أَيْضًا (فَأَتَاهُ) الْمَرَّةَ (الثَّلَاثَةَ) قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ) أَي: أَخْبَرْتُ؛ إِذِ الزَّعْمُ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ وَالْمَشْكُوكِ فِيهِ لَكِنَّهُ يَتَّبَعُ الْمُرَادَ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ أَخِيهَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَجْرَتِهِ (أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَكُونُ أَوْلَى بِرَفَقٍ فَإِنَّ تِمَادِي فَاعِلُهُ غَلِظَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْزَجِرَ، وَإِنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ حُجَّةً، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ اعْتِمَادَهُ وَالْعَمَلَ بِمَقْتَضِيهِ حَتَّى فِي الْعُقُوبَاتِ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٧٣٣٦).

بل من باب الأمر المعروف، قالت عائشة: لما رأت من هذا الرجل هذا التكرير (فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) أي: أوصله للرعام؛ أي: التراب من الذل، وهذا ونظائره مما جرى في ألسنتهم غير مراد به حقيقته، ويحتمل ظناً أنها أرادت ذلك لكونه لم يمتثل ما أمره به ﷺ من الحثي في أفواههم.

(لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) أي: التعب إن قلت: هو محسن بهذا الإخبار؛ لأنه متسبب إلى ترك معصية، بل وقضية قول أصحابنا من رأى منكراً ولم يقدر على إزالته بيده، وقدر على رفع فاعليه للحاكم لزمه الرفع إليه مبادرة لإزالته ما أمكن، أن ما فعله هذا الرجل واجب عليه، فكيف دعت عليه بتقدير هذا؟ قلت: كأنها رأت أنه لما تسبب في الإخبار، وقصر في النهي المأمور به بناء على ما ظهر لها، وإلا فالظن بالصحابي أنه إنما تركه لعذر استحق ذلك من حيث المجموع لا مع النظر لكل من هذين الجزئين على حدته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويؤخذ منه أن الأولى في أمرهن بترك النياحة إذا أصررن عليها بعد تكرر الأمر أن يصحبه الحشو بالتراب في وجوههن وأفواههن؛ لأن فيه من شدة النكايه والتحقير ما هو لائق بعظيم معصيتهن.

١٧٤٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، لِأَبْكِيْنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُتْرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ) هو (غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ) لأنه من المهاجرين الأولين واحد (لِأَبْكِيْنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ) أي: عن شدته الناشئة عن عظيم الفقد لصاحبه، وأنه ممن يحق لأهله أن

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢)، وأحمد (٢٦٥١٥)، والطبراني (٦٠١)، والحميدي (٢٩١)، وابن حبان (٣١٤٤).

يزيدوا في التأسف على فقده، ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النذب والنياحة.

(فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ) عطف على قلت؛ أي: عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيؤ (لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ) على الحالة المذكورة (إِذْ) ظرف لقلت أو تهيأت (أَقْبَلْتُ أَمْرًا تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي) أي: تساعدني على ذلك وتقويني عليه (فَأَسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بعد علمه بما هي قاصدته (فَقَالَ: أُرِيدِينَ) بإعانتك على تلك المعصية الشديدة (أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا) هو بيت أم سلمة.

ويصح على بُعد أن يراد به قلبها؛ لأن المعصية لما كانت بتسويله وإغرائه، صح أن يقال: إنه دخل بها دار الفاعل وقلبه (أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ) أي: بالإسلام ثم الهجرة، أو بالهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وقد مر أنه هاجر بها الهجرتين أو المرتان للتكثير على حد ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤].

(وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ) عطف على محذوف هو انزجرت (فَلَمْ أَبْكِ) بسبب ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٤٥ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاءَ، وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتِ كَذَلِكَ. زَادَ فِي رِوَايَةِ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي) قائلة (وَاجْبَلَاءَ، وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ) مثل ذلك الوزن (فَقَالَ) لها (حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي) توبيخًا وتهكمًا على لسان الملائكة (أَأَنْتِ كَذَلِكَ) أي: مثل الجبل والكهف المكنى بهما عن مزيد الإعظام في الإحسان والإعانة من نوائب الحدثنان، فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع أنه لم

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧)، والبيهقي (٧٣٧٣)، والحاكم (٤٣٢٣).

ينتسب ولا أمر، قلت: إخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية.

وما قيل: إن هذا يؤيد حديث عمر فغير صحيح؛ لأننا لم نعلم من أخذ بظاهره، وإنما هو مؤول بما قدمته، وتلك التأويلات لا يأتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته (رَادَ فِي رِوَايَةِ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ) أخته خوفًا من ذلك، وهذا يؤيد ما ذكرته أنه إنما قيل له ذلك ليخبر به فينزجر الناس عنه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٧٤٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يَلْهَزَانِهِ يَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.]^(١)

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يَلْهَزَانِهِ) أي: يضربانه، وأصل الالهز الضرب بجمع الكف في الصدر (يَقُولَانِ) له (أَهَكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ) وهو محمول على نظير ما مر أنه أوصى بذلك، وأما حمل الميت على من قارب الموت ليطابق ما قبله فليس بصحيح؛ لأنه صرف عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع؛ إذ لا داعي لهذه المطابقة بوجه، فوجب بقاءه على ظاهره، وحمل على ما ذكرته مع حمل ما قبله على ظاهره الذي قررته به.

١٧٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.]^(٢)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨٦)، والحاكم (١٤٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧).

عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ بِهَذَا الْمَيِّتِ (قَرِيبٌ) وكلما قرب العهد كان الحزن أشد لما مر في إيماء الصبر عنه الصدمة الأولى، وعكس فيه الترتيب الطبيعي؛ لأن قرب العهد يورث شدة الحزن، وهي تورث دمع العين إثارةً لذكر ما يظهر، ويعلم على ما يخفى ويشك فيه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وهو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء، فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله ﷺ فإذا وجعت فلا تبكين باكية فأمره ﷺ بالإمساك عنهن، وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة أما مع غلبة الحزن والبكاء فلا كراهة.

١٧٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَهْلًا يَا عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ وَمِنَ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (١).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عنهن (بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَهْلًا) بالتحريك مصدرًا، واسمه يستوي الواحد، والمذكر وضدهما من مهلته أو امتهلته سكنته وأخرته (يا عمر) لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم.

(ثُمَّ قَالَ) مبيئًا له (إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ) وهو النياحة والندب، من نعى الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه (ثُمَّ قَالَ) مبيئًا له بيانًا أتم (إِنَّهُ) أي: الشأن (مَهْمَا) اسم شرط جازم (كَانَ مِنَ) دمع (الْعَيْنِ وَمِنَ) حزن (الْقَلْبِ) فهو (مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ) مظهر (الرَّحْمَةِ) التي يلقيها الله في قلوب عباده ليرحمهم برحمته الواسعة، إنما يرحم الله من عباده الرحماء كما مر آنفًا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧)، وابن سعد (٣٩٨/٣).

(وَمَا) شرطية أيضًا (كَانَ مِنَ الْيَدِ) من نحو لطم أو شق أو نتف أو غير ذلك مما مر (ومن اللسان) من نياحة أو ندب (وَ) هو (مِنَ الشَّيْطَانِ) وتسويhle ليظفر من الناس بمراده وهذا؛ أعني: نسبة الأول إلى الله، والثاني إلى الشيطان على منوال القاعدة السابقة من نسبة المحمود لله تعالى، والمذموم للشيطان نظيره يشقيني، والشر ليس إليك بيدك الخير ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٧٤٩ - [وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَبْسُوْنَ فَأَنْقَلَبُوا] (١).

(وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا) مر قريبًا معناه (لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ) هي الخيمة (عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ) تأنيبًا لها في أفعالها لهذا الشيء المكروه؛ إذ لا فائدة فيه للميت.

ومن ثم لو كان لأجل استغلال المقربين عليه ونحوهم لم يكن به بأس؛ لأنه لحاجة (أَلَا) للاستفتاح (هَلْ وَجَدُوا) بضرها ثم رفعها (مَا فَقَدُوا؟) أي: ذلك الميت الذي ضربها عليه، ثم خلوها عنه (فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَبْسُوْنَ) من نفع يحصل بضرها (فَأَنْقَلَبُوا) أي: رجعوا إلى وطنهم.

١٧٥٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي حَمِيصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْفَعِلِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُونَ، أَوْ يَصْنَعُ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَشَبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٢).

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٥)، والطبراني (٦٠١).

فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ) حال كونهم (يَمْسُونَ) حال كونهم (فِي خَمِيصٍ) يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ) من تغيير الزي المألوفة عند الموت (تَأْخُذُونَ أَوْ) يحتمل أنها للشك وأنها للتنويع.

(بِضُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَبَهُونَ) أي: يتشبهون (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ) أي: تصيرون لاستحالة حقيقة الرجوع هنا من العود لمثل الأول، أو المراد بالصورة الصفة؛ أي: ترجعون إلى الكفر الذي كنتم عليه في الجاهلية كذا قيل وفيه نظر؛ لأن المراد بالرجوع هنا الانقلاب من الجنازة؛ أي: ترجعون إلى أهاليكم حال كونكم.

(فِي غَيْرِ صُورِكُمْ) بأن تتحول إلى بعض صور الدواب، وفيه من الوعيد الشديد على ما كاد الناس أن يطبقوا عليه من تغيير زيهم عند الموت، ما يحمل من له أدنى مسكة من دين أو عقل على مجانبة ذلك بكل وجه، وعلى أمر من يفعله بتركه.

وذكر هذا الوعيد له فإن الداعي لتهافت الناس على هذه البدعة المحرمة، بل الكبيرة لما تقرر من شدة الوعيد عليها جهل أكثرهم بذلك، وتساهل أقلهم فيه مع علمهم بتحريمه، كما قدمناه عن نص جماعة من أئمة مذهبنا.

والحديث نص فيما يفعله المتوسمون برسوم الفقهاء من أهل مكة، فإنه إذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل منزلة الأردية المألوفة في الزمن الأول، فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد على ترك أرديتهم، فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة الأردية كما تقرر.

(قَالَ) فيه إبهام، فإن الراوي اثنان: فيحتمل أو المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما (فَأَخَذُوا) بسبب هذا الوعيد والزجر لهم (أَرْدِيَّتَهُمْ) على أكتافهم (وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ) الفعل المذموم خوفاً من تلك العقوبة المهلكة (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) ويتأمل ما فيه من ترتب هذا الوعيد الفظيع على مجرد وضع الرداء عن الكتف يعلم

عظيم عقاب، ما هو أشد من ذلك بكثير، بل لا نسبة بينهما من النياحة والندب واللطم ونحوها مما كثر فعله، ولم ينكره أحد تعامياً عن الحق، وتصميماً على الباطل.

١٧٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ] أي: نائحة؛ إذ الرنين الصوت (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ).

ويؤخذ منه أن محل ندب لتشيع الجنازة ما لم يكن فيها معصية، كنياحة أو غيرها من سائر المحرمات وهو قياس ما ذكروه في إجابة وليمة العرس، بل ما هنا أولى؛ لأن الإجابة ثم واجبة، وتسقط إذا كان بمحل الحضور معصية، فكذا يسقط الندب هنا، نعم قياس تلك أن المعصية لو زالت بحضوره مع الجنازة لزمه حيث لا عذر له لتشيعها إزالة للمنكر.

١٧٥٢ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - شَيْئًا نَطِيبٌ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: صِعَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ] ^(٢).

[وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ] أي: حزنت (عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - شَيْئًا نَطِيبٌ بِأَنْفُسِنَا) الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الإثبات كالأخفش.

[عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: صِعَارُهُمْ] أي: المسلمين (دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) أي: سواحلها لا يمنعون دخول شيء من منازلها؛ إذ الديموص دويبة في

(١) أخرجه أحمد (٥٨٠١)، وابن ماجه (٦٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥)، وأحمد (١٠٣٣٦).

مستنقع الماء، أو الدخال في الأمور، كما أنهم في الدنيا لا يمنعون من الدخول حتى على الحريم.

(يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ) أي: ببعض طرفه (فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

١٧٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ) أي: أخذوا حظًا وافرًا مما يلقيه عليهم من الأحكام والحكم والمواظظ والآداب وغيرها، ولما كان هذا الأخذ يستدعي الظفر به الزمن الطويل طلبوه تعبيرًا عن الحال بالمحل فقالوا: (فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ) من ابتدائية وهي ومجورها حال، قدم لكون صاحبه يكره وهو (يَوْمًا) أي: زمنًا بمعنى: نصيبًا كائنًا من تلك العلوم.

(نَأْتِيكَ فِيهِ) فيه نوع من الاستخدام؛ لأن المراد باليوم ما مر، وهنا حقيقة الزمن (تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ) الولد بمعنى: السلامة (حِجَابًا) هي ساترًا (مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟) مر أنه عطف تلقيني (فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٧٥٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهْمًا ثَلَاثَةً إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ فَقَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] ^(١).

[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهْمًا ثَلَاثَةً) من الولد (إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا) تأكيد لمفعول أدخل، أو مفعول للمصدر، وعلم من قوله: تفضل رحمته أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، وأن هذا الجزاء إنما هو من محض الفضل دون شائبة استحقاق قطعاً.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ فَقَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ) تسميًّا ومبالغة في ثواب الولد؛ ولذا أكده بالقسم (وَالَّذِي نَفْسِي) أي: حياتي أو روعي (بِيَدِهِ) أي: في تصارييف إرادته وقدرته (إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرِّهِ) أي: بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه (إِلَى الْجَنَّةِ) وإذا كان هذا ثواب فقد الطفل الذي ليس للنفس به كبير تعلق، فكيف بثواب من تعلقت به حتى صار أعز عندها منها؟ (إِذَا احْتَسَبْتَهُ) أي: ادخرن ثواب الصبر على فقده عند الله تعالى، وهذا قيد فيما يأتي أيضًا (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

١٧٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَاصِنًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: وَاحِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٣)، وابن ماجه (١٦٠٩)، والحكيم (٣١١/١)، والطبراني (٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦١) وابن ماجه (١٦٠٦) وأبو يعلى (٥١١٦) والبيهقي في «شعب

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَسَبَ التَّقْدِيمَ إِلَيْهِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ) مَرْمَعَاهُ قَرِيبًا (كَأَنَّهُ لَهٗ حِصْنًا حَصِينًا) أَي: مَانِعًا قَوِيًّا (مِنَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَّمَ ائْتِنِينَ؟ فَأَبَى.

(قَدَّمْتُ ائْتِنِينَ، قَالَ) يَحْصُلُ لَكَ ذَلِكَ (وَ) إِنْ قَدَمْتَ (ائْتِنِينَ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ) بَدَلَ أَوْ عَطَفَ بَيَانَ لِمَزِيدِ الْمَدْحِ (سَيِّدُ الْقُرَّاءِ) لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ بِمَخْصُوصِيَّةٍ لَمْ يَشْرِكْهَا فِيهَا غَيْرُهُ وَهِيَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ «لَمْ يَكُنْ»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَمْ أَمْرِكَ اللَّهُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ أَمْرُنِي اللَّهُ بِهِ (قَدَّمْتُ وَاحِدًا) فَهَلْ يَحْصُلُ لِي ذَلِكَ الشَّوَابُ أَيْضًا؟.

(قَالَ) يَحْصُلُ لَكَ وَإِنْ قَدَمْتَ (وَاحِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٧٥٦ - [وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ ابْنِ إِيسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا تُحِبُّ أَلَا يَأْتِي أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ خَاصَّةٌ، أَمْ لِكُنَّا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ ابْنِ إِيسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ) كَانَ مَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا نَسَبَةَ بَيْنَ الْمُحِبِّتَيْنِ أَحَبَّهُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً جَدًّا لَا غَايَةَ لَهَا فَأَحْبَبَكَ اللَّهُ كَذَلِكَ (فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا

الإيمان» (٩٧٥٠).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٠٠)، والحاكم (١٣٦٧).

تُحِبُّ أَلَا يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَتْهُ) سابقك إليه بأن يلهم أن يسبقك إلى الباب الذي تريده من تلك الأبواب فتقعده عنده (يَنْتَظِرُكَ) ليأخذ بيدك ويدخلك الجنة.

وبهذا التقدير الذي هو ظاهر اللفظ يندفع قول الشارح استعير الانتظار للفتح مبالغة؛ أي: أما تحب ألا تأتي باب من تلك الأبواب إلا وجدته مفتوحًا لك، على أن هذا ليس فيه خصوصية للولد؛ لأن كثيرين من أهل الأعمال تفتح لهم أبواب الجنة الثمانية ليدخلوا من أيهما شاءوا، فلا مبالغة في ذلك وإنما المبالغة المسلمية لفقد الولد أن يعلم أنه لا يختار بابًا إلا وجد ولده قاعدًا عنده ينتظره، يفرح به كما يفرح الولد بقدم أبيه عليه في الدنيا من سفر طويل، ثم يدخل به أو معه وهو في غاية من السرور بولده فوق السرور بالفوز بذلك النعيم المقيم.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أهدا العوالم العظيم (لَهُ خَاصَّةٌ أُمٌّ) هو (لِكَلَّنَا) معشر المسلمين (قَالَ: بَلْ لِكَلَّكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٧٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السَّقْطَ لِيَرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوئِهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوئِكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١)].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السَّقْطَ لِيَرَاغِمُ رَبَّهُ) أي: يحاجه حجاجًا كثيرًا في أمر والديه، وهذا على ظاهره؛ إذ لا مانع أن الله تعالى يلهمه لإظهار عظيم ثواب الصبر على فقدان الولد يقيم حجاجًا تقتضي خروج أبيه من النار، وأنه يشفع في ذلك فشفعه الله فيه فاندفع قول الشارح: هذا تخييل على حد ما جاء أن الرحم قائمة عند ساق العرش تستعيز بالله من القطيعة، فيقول الله لها: «أما

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨)، والحكيم (٣١٢/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٣)، وابن أبي شيبه (١١٨٨٧)، وأبو يعلى (٤٦٨).

ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»^(١). انتهى.

على أن ما قاس عليه ممنوع أيضًا فلا تخيل فيه بل هو على حقيقته أيضًا؛ إذ لا مانع أن الله يجسم معنى الرحم جسمًا قائمًا بين يديه يستعيد به من القطيعة حتى يجيبه بذلك (إِذَا أُدْخِلَ) أراد أو على ظاهره (أَبُوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ) له (أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاعِمُ رَبِّهِ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ).

ولا ينافي هذا ما قبله من الانتظار بباب الجنة؛ لأن الأطفال متخالفون في الشفاعة بحسب طمأنينة النفس بفقدن صبرًا تارة ورضًا أخرى (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٥٨ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنِ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]^(٢).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنِ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ) الظاهر أنه عطف تفسير؛ لأنه يلزم من الصبر المحمود الذي هو طمأنينة النفس وسكونها للقضاء مع الإذعان والتسليم احتساب ثواب تلك المصيبة وادخار أجرها عند الله تعالى (لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ) أي غير نعيمها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٥٩ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]^(٣).

(وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ) أي: بعد (عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٢٥٥٤) وأحمد (٨٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١)، والحاكم (٣٠٠٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٨)، ولم أقف عليه في «شعب الإيمان».

أي: عند ذكرها أو لأجله (استرجاعًا) أي: قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهٗ عِنْدَ ذَلِكَ) ثوابًا بينه بقوله: (فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا) وصبر عليها (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ») ويؤخذ منه ندب الاسترجاع عند تذكر أي مصيبة ذكرها ليحصل له هذا الثواب الجزيل.

١٧٦٠ · [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيُسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ) أي: سير (نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيُسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ) ونبه بالشسع على ما فوقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي، فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع كما تقرر.

١٧٦١ [وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»] ^(٢).

(وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً لَهُمْ شَأْنٌ عَظِيمٌ، هُمْ صَلِحَاءُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهُ (إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ) عَلَيْهِ (وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا) ثوابه عندي (وَصَبَرُوا) على فقده الصبر الجميل.

(١) أخرجه البزار (٣٤٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٣)، وهناد (٤٢٤)، والديلمي (١٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/١)، والحاكم (١٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٥/٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٥٢)، والديلمي (٤٤٩٨).

(و) الحال أنه (لَا جِلْمَ وَلَا عَقْلَ) لهم قبل ذلك، يحملهم على هذا الكمال العظيم؛ لأنه لم يسبق منهم مجاهدة لأنفسهم حتى تتبدل صفاتها الدنية بصفات عليية (فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ) الكمال (لَهُمْ وَلَا جِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟) لهم، وهو إنما يحصل لمن أخلص لله حتى أتقن العلم والعمل المكثي عنهما بـ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ جِلْمِي وَعِلْمِي) حال النعمة، والمصيبة ما يحملهم على ذلك تفضلاً وتكرماً عليهم ولطفاً بهم حتى لا تلهيهم النعمة عن المنعم، وحتى لا يستفزههم صدمات المصائب عما يرضي ربهم كما هو الغالب فيمن لم يجاهد نفسه، وفي إبدال العقل بالعلم الإشارة إلى أنه تعالى لا يوصف بالعقل؛ لاستحالته عليه تعالى؛ إذ هو من مقولات الأعراض أو الجواهر، وكلاهما محال على الله تعالى، وللعلماء في تعاريفه وماهيته عبارات بعضها مشكل، وقد حررت ما في كل منها في باب الأحداث من «شرح العباب» ومن أخصرها أنه صفة أو قوة تدرك بها الضروريات أو النظرريات عند سلامة الآلات.

(باب زيارة القبور) (الفصل الأول)

١٧٦٢ - [عَنْ بُرَيْدَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّيِّبِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(عَنْ بُرَيْدَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) وسبب النهي قرب عهدهم بالجاهلية، وكلماتها القبيحة التي كانوا يألفونها على القبور (فَزُورُوهَا) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد واتضحت الأحكام، فعلموا ما ينفع وما يضر.

فحينئذ طلبها منهم وجعل طلبه لها مرتباً على مقدمة، علمت مما تقرره هي فإذا أمنتهم على نفوسكم من فعل الجاهلية فزوروها، وعللها كما في رواية لمسلم بأنها تذكر الآخرة؛ أي: لأنها ترق القلب بتذكير الموت وأحواله وما بعده، وأكد في تحفظهم عن عادة الجاهلية فنهاهم كما صح ألا تقولوا هجرًا؛ أي: باطلاً، ولأجل ذلك التذكير بالآخرة خالف ما هنا القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة على أنه أعضد بتكرار زيارته   للأموات وبالإجماع على طلبها، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها.

واتفق أئمتنا على: إنه يندب للرجال زيارة قبور المسلمين، وأن يلوا لما مر من بقاء عجب الذنب، ولبقاء تعلق الروح بمحل القبر، وأخذوا من تعليقه   للزيارة

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٥٣)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٤٤٢٩).

فإنها تذكر الآخرة، أنها لا تسن إلا لمن قصد بها التفكير في الموت، ومآل الدنيا إلى ماذا مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم، وهي لمن كان يعرفه في الحياة أكد.

وقد قسّم النووي الزيارة إلى أقسام متعددة؛ لأنها:

إما: لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها.

وإما: لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم.

وإما: للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا تحصى

مددها.

وإما: لأداء حق نحو صديق ووالد، لخبر أبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما

يوم الجمعة كان كحجة»^(١).

ولفظ رواية البيهقي: «غفر له وكتب له برًّا»^(٢).

وإما: رحمة له وتأنيسًا لما روى أنس ما يكون الميت في قبره إذا رآه من كان يحبه

في الدنيا.

وصح خبر: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يسلم عليه إلا عرفه ورد عليه

السلام»^(٣) ولا يسن وشذ الجويني فقال: لا يجوز السفر لأجلها إلا لقرشي أو عالم أو

صالح.

أما النساء فيكره لهن زيارة القبور لمزيد جزعهن وقلة صبرهن، ولا تحرم للخبر

السابق أنه ﷺ مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة.

وخبر: «لعن الله زوارات القبور...»^(٤) محمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره

(١) ذكره الأصبهاني في «أخبار أصفهان» (٤٥٧/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦١)، والطبراني (١٩٣).

(٣) أخرجه تمام (١٣٩)، والخطيب (١٣٧/٦)، وابن عساكر (٣٨٠/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والطبراني (٣٥٩١)، وابن قانع (١٩٩/١)، والحاكم

(١٣٨٥)، والبيهقي (٦٩٩٧).

مما اعتدنه؛ لأن وسيلة المحرم محرمة، والكلام في عجز لا تشتهي، وفي مشتهاة أمنت الفتنة على نفسها وإلا حرمت، ومحل الكراهة غير زيارة قبر رسول الله ﷺ فزيارته لهن حيث لا فتنة سنة مؤكدة.

قال جماعة من أئمتنا: ويلحق به قبور سائر الأنبياء والأولياء، قال بعضهم: وكذا الشهداء، وقال غير واحد: وكذا قبور محارمها؛ لأنهم أولى بالمصلحة من الصالحين، ورد بأن زيارة الصالحين فيها عود بركة منهم عليها في صلاح دينها بخلاف زيارة محرم ليس كذلك، وبهذا اندفع الاستدلال لمطلق المحارم بزيارة فاطمة لقبر عمها حمزة وعائشة قبر أخيها عبد الرحمن ؑ؛ لأن هذين المحرمين صالحان والكلام في محرم غير صالح.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ) ادخار (لَحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ) من الأيام، وسببه أن قحطاً شديداً وقع بأهل البادية فدخلوا المدينة، فحتم على أهلها ألا يمسكوا شيئاً من لحوم أضياعهم فوق ثلاثة أيام، وأن يتصدقوا بها على أولئك المضطرين.

فلما زال ذلك الجهد والاضطرار نسخ ﷺ ذلك النهي ذاكراً الفاء الدالة على تسبب ما بعدهما عما قبلها المذكور أو المقدر كما هنا؛ أي: إنما نهيتكم عن ذلك للاضطرار، فإذا زال (فَأَمْسِكُوا) لحومها الباقية بعدما يجب التصديق به منها، وهو قدر له توقع لا تافه جداً (مَا بَدَأَ لَكُمْ).

واستمر الأمر على ذلك من جواز ادخار لحم الأضحية ما شاء المضحي، والقصد بالذات من الأضحية، إنما هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة دمها لما في الحديث الصحيح، وأن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً؛ أي: لأنه عبادة لم يتقرب بجنسها في ملتنا لغير الله تعالى، هي كالصوم المضاف إليه تعالى دون غيره.

في خبر: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) أي: لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى أصلاً، أو لأنه لا يطلع عليه غيره تعالى.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبَيُّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ) أي: قربة، وسبب النهي أن غير السقاء من أواني الخشب واليقتين والخزف يتخلل على ما فيه، فيسرع تخمره من غير ما يشعر صاحبه فيقع استعمال المسكر، وهو لا يدري لا سيما، وهم حديثوا عهد بتناول المسكرات ففطموا عنها بكل وجه، بخلاف السقا فإنه لبرودته لا يتخمر ما فيه، فلما قوي إيمانهم وعزفت عن المسكر نفوسهم.

وخرج منها الميل إليه بكل وجه إباح لهم الانتباز في كل الأواني بقوله: (فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) فإنه لا يحرم عليكم غيره سواء أكان في سقا أو غيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَن حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ بِالْأَبْوَاءِ مَحَلِّ قَرَبٍ مِنْ قَدِيدٍ، عَلَى مَا رَوَى أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَمَضَى سِتِّ سِنِينَ مِنْ عَمْرِهِ خَرَجَتْ بِهِ إِلَى أَحْوَالِ أَبِيهِ بَنِي عَدِي بْنِ النَّجَارِ مِنْ أَكْبَارِ الْأَنْصَارِ يَزُورُهُمْ.

ومن ثم لم ينزل صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلا عند أبي أيوب منهم، ثم رجعت فتوفيت بالأبواء وقبرت، ثم فلما مر صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب إلى مكة سنة الفتح بقبرها زاره (فَبَكَى وَأَبْكَى مَن حَوْلَهُ) لشدة بكائه.

(فَقَالَ) لهم مبيئاً سبب شدة بكائه (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، والطبراني (١٠٠٧٨)، وابن عساكر (٣١٤/٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤)، وأحمد (٩٩٣٩)، والنسائي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٦٣٩)، والبيهقي

لي، **وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي**) لعل حكمة عدم الإذن له في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه بإحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ، وحديث إحيائها وإحياء أبيه له حتى أمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ بن ناصر الدين حافظ الشام.

والطعن فيه ليس في محله؛ إذ الكرامات والخصوصيات من شأنها أن تحرق القواعد والعوائد كنعق الإيمان هذا بعد الموت لمزيد كماهما، وليندرجا في خصوص المؤمنين، ويخرجان عن عموم كونهما من جملة أهل الفترة المختلف في تعذيبهم اختلافاً كثيراً، فإن كان الأصح عند محقق أهل السنة أنهم لا يعذبون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وتأويله بأن المراد حتى يبعث أول رسول إلى أهل الأرض، وهو آدم فبعده يعذب أهل الفترات وغيرهم بعيد متكلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه ألا ترى أنه تعالى لم يرتب إضلاله من يشاء وهدايته من يشاء إلا على إرسال كل رسول إلى قومه بلسانهم ليبين لهم، فافهم هذا أن من لم يرسل لهم رسول بلسانهم لا إضلال فيهم، وحيث انتفى الإضلال انتفى العذاب، وإن انتفت الهداية أيضاً؛ إذ أهل التنزه لا يوسعون بإسلام ولا أكثر، وحيث انتفى الكفر انتفى العذاب، وحيث انتفى الإيمان أيضاً بقيت الأعراف، ومآل أهلها إلى الجنة.

ويؤيد ذلك أن الأصح عند أهل السنة أيضاً، أن أطفال الكفار في الجنة لانتهاء كفرهم، وإن لم يحكم بإسلامهم فعلما أنه يلزم من انتفاء الضلال انتفاء العذاب، ولا يلزم من انتفاء الإسلام وجود العذاب، فتأمل هذا الاستدلال فإنه ظاهر جلي يفصح به ما ذكر عن أهل السنة وإن لم يذكره.

(فَرَوْرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ) والبلاء وانقطاع الإنسان في تلك الحفرة الضيقة، وليس معه فيها إلا عمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ومن يذكر ذلك

استعد له وتهياً، وتزود زاداً يستعين به على الخلوص من تلك المضايق والنجاة من تلك المهالك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٤ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقُبُورِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقُبُورِ) أن يقولوا عند الوصول إليها (السَّلَامُ) أخذ أئمتنا من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من التنكير، وإن ورد في رواية لأحمد (عَلَيْكُمْ) فيه أبلغ الرد لقول بعض أئمتنا وغيرهم الأولى عليكم السلام؛ لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال: عليك السلام أن عليك السلام تحية المؤمن، وما استدلوا به بما ذكر لا دليل فيه؛ لأنه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن المتأهل للخطاب مطلقاً؛ لأن روحه، وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي، ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ^(٢) الخبر إخبار عن عاداتهم لا تعليم لهم؛ إذ المراد بالموتى كفار الجاهلية؛ أي: تحية موتى القلوب فلا يفعلوه.

(أَهْلَ) بالنصب على الاختصاص، وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم، وفي الرواية الآتية يا أهل، وبه يعلم أن الأولى هنا مع حذفها تقديرها، والنصب على النداء، فهو لهذه القرينة أولى من الاختصاص، وإن سلمنا أنه أفصح.

(الدِّيَارِ) أي: القبور سميت دياراً؛ لأنها للموتى من حيث اجتماعهم فيها كالديار للأحياء (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) عطف مرادف لما مر أن الإيمان والإسلام، وإن

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٢)، وابن ماجه (١٦١٤)، والبيهقي (٧٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

اختلفا مفهوماً هما متحدان ماصداً.

(وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ) للتبرك أو امتثالاً للآية، ومن ثم قيل: استثنى الله فيما يعلم؛ أي: كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون أو تعليق بالنظر للحوق بهم في هذا المكان بعينه، أو للموت على الإسلام، فإنه مشكوك فيه أو إن بمعنى إذا كما في ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ) استئناف على طريقة الأسلوب الحكيم، فإنهم لما سلموا عليهم ودعوا وأخبروا بأنهم لاحقون بهم قال لسان حالهم: جئتمونا فلم لم تدعوا لنا بدعاء جامع، وتشركوا أنفسكم معنا فيه كما هو السنة، فقالوا: نَسَأَلُ اللَّهَ (لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) وهي الأمن من كل مكروه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي رواية أدعية أخرى يأتي بعضها ومنها: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بعدهم»^(١).

ومنها: «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع»^(٢) والأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية.

(الفصل الثاني)

١٧٦٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]^(٣).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٥)، وابن ماجه (١٥٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩١)، وابن سعد

(٢٠٣/٢)، وأبو يعلى (٤٥٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، والطبراني (١٢٦١٣)، والضياء (٥٣٢).

عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ) يؤخذ منه أن السنة في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وظاهره أنه يستمر كذلك في الدعاء أيضًا وعليه العمل كما قالوه، لكن السنة عندنا أنه حالة الدعاء تستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقدمت على هذا ونحوه للاحتمال الذي أشرت إليه، أنه إنما أقبل بوجهه في حال السلام.

قال أئمتنا: ويسن أن يتأدب معه حال زيارته كما كان يفعل معه في حياته؛ أي: ولو تقديرًا بأن أدرك زمنه (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا) قدم نفسه هنا، وفيما مرَّ إعلامًا بأن من آداب الدعاء للغير أن يبدأ بنفسه فيه وأن يقدمها لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»^(١).

(وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلْفُنَا) قيل: هو مجاز من سلف المال فكأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر المقابل لصبره عليه.

وقيل: حقيقة؛ لأن سلف الإنسان من مات قبله ممن يعز عليه، وبهذا سمي الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح، ومن حضر أمم السلف بالتابعين فقط فقد أبعد، والذي دلَّ عليه كلامهم في مواضع ما ذكرته، وضابطه القرون الثلاثة التي شهد ﷺ بحيريتها.

(وَوَحْنُ) ميتون بعدكم (بِالْأَثَرِ) إذ كل آت قريب (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

(الفصل الثالث)

١٧٦٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا مُؤَجِّلُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِدِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، والشافعي (٣٢٧/١)، وأبو عوانة (٥٨٠٥)، والبيهقي (٧٥٤٤).

مُسْلِمٌ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَ كَمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (متعلق بالليلة؛ بمعنى: النصيب أو بمحذوف؛ أي: التي يخصها منه (يَخْرُجُ) جواب كل؛ لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه كالموصول وهو العامل فيه، وهما خبر كان، وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه، وكان الراوي قال عن عائشة: كان من عادته ﷺ إذا كان عند عائشة أن يخرج.

(مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ) من الموت وما بعده (عَدًّا مُؤَجَّلُونَ) حال من الفاعل؛ أي: أتاكم الموت، والحال أنكم مؤجلون عَدًّا؛ أي: مؤخرون بالنسبة إلى الحساب والنعيم الكامل إلى يوم القيامة، ففيه حذف واو الحال، والمبتدأ وهو سائغ إذا دل عليهما السياق كما هنا، وما قيل يجوز حملة على الإبدال من ما توعدون؛ أي: أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل: الوقت المضروب المحدود في المستقبل؛ لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر. انتهى.

فبعيد متكلف جدًّا، بل السياق ينبئ عنه (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقَيْعِ الْعُرْقَدِ) هو شجر معروف أضيف إليه المحل المعروف المسمى بالبقيع لاتساعه لوجوده فيه، وإن أزيل منه لما جعل مقبرة للمدينة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٧ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يعني: في زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يعني: في زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟) فيه أوضح الرد على من أطلق تحريم زيارة القبور للنساء، ولا حجة له في خبر لعن الله زوارات القبور لما يأتي فيه، ولعل هذا منها قبل نزول آية الحجاب (قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٠٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٧).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) وكان ترك الخطاب في هذه الرواية؛ لأنها إنما سألت عن زيارة عامة، وحينئذٍ فلا ينافي ما مر من الخطاب بالسلام مع الاستقبال بالوجه؛ لأنه في زيارة قبر خاص، وعليه فيؤخذ من ذلك أن من قصد زيارة مطلق القبور الأولى له أن يأتي بهذا الدعاء، ومن قصد قبرًا مخصوصًا الأولى له الإتيان بما مر من السلام عليكم... إلخ.

ويحتمل وهو الأقرب أن ذلك لبيان أن الأمر واسع، وأن الإنسان في زيارة القبور مخير بين الخطاب وعدمه (وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا) معشر المسلمين، والمستأخرين السين فيها لمجرد التأكيد (وَأَنَا إِنِ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٨ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا^(١).

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا) أي: قائمًا بحقوقها أو حقوق أحدهما على ما ينبغي، كما أفاده كتب، والعدول لبراء عن بار للدلالة على رسوخه في بر البر، وإثباته في زمرة البارين.

١٧٦٩ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزِرُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزِرُوهَا) نسخ للنهي كما مر (فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ) لكونها تذكر الموت المستلزم ذكره للإكثار من العمل والإعراض عن الأمل، وذلك يستلزم الزهد في الدنيا بالأبدا يتناول من جلالها إلا ما يحتاج إليه ويترك ما زاد على ذلك، وأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).

الآخرة تصير نصب عينيه لا يغفل عن الاستعداد لها والتهيئ للرحيل إليها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ^(١).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: (قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ) أَي: كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ يَدُلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ، بَلْ عَلَى الْكِبَرَةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَدَّ بَعْضُهُمْ زِيَارَتَهُنَّ الْقُبُورِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ) أَي: التِّرْمِذِيُّ وَمَا نَقَلَهُ آخَرًا هُوَ الْأَحَقُّ وَالْأَوْفَقُ لِلْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ، أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي النَّسْخِ مِنْ تَيْقِنِ تَأْخُرِ النَّاسِخِ، وَأَنَّهُ مَتَى أُمِكِنَ الْجَمْعُ لَمْ يَعدِلْ إِلَى النَّسْخِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ التَّارِيخُ، وَهَذَا لَمْ يَوجد وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

أما الأول: فلأن قوله: فزوروها لا يعلم هل سبق خبر لعنهن أو لا؟.

وأما الثاني: فيمكن الجمع كما علم مما مر بحمل الإذن لهن في فزوروها على عجز بثياب بذلتها أمنت الفتنة، ونحو الجزع والنوح والندب واللعن لهن على من اختل فيها شرط من ذلك.

١٧٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (٨٦٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ أَبِي وَرَزُوجِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ ﷺ مَعَهُمْ
فَقَالَ اللَّهُ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَأَبُوهَا (وَإِنِّي وَاضِعٌ) التذكير فيه باعتبار الشخص (ثَوْبِي وَأَقُولُ) أي:
والحال أنني مستتره بثوبي؛ لئلا يرى مني شيء قائله؛ أي: معتقدة (إِنَّمَا هُوَ) أي: الشأن
أو المدفون (أَبِي وَرَزُوجِي) وكل منهما يحل له النظر إلي، ولكن إنما فعلت ذلك تأدبًا
عظيمًا مع رسول الله وحياء من أبي (فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ ﷺ مَعَهُمْ) فَوَالَله مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا
مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

وفيه أوضح دليل لما مرَّ أنه ينبغي احترام الميت عند زيارته ما أمكن، لا سيما
الصالحون لا سيما الأنبياء، فإن يكون في غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه، فإن
للصالحين مددًا بالغًا لزوارهم بحسب أدبهم وتهيئتهم وقبولهم لا لقائهم.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٨)، والحاكم (٤٣٧٥).

(كتاب الزكاة)

وزنها: زكوة بفتح الواو، وقلبت الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها، وهي اسم، ومما للإخراج لتكون بمعنى التزكية أو للمال المخرج، فيكون بمعنى المزكى به. وهي لغة النماء والبركة: لأنها تنمي المال؛ أي: تزيده وتبارك فيه. والمدح: لمدح فاعلها. والطهارة: لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذي هو حق الفقراء؛ أي: ينزهه من اختلاطه به لو لم يخرج. والإصلاح: لأنها مصلحة. والزيادة: لأنها تزيد فيه.

وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن وإثابة عامة لا محملة على الأصح، فيستدل بها في محل الخلاف إلا ما أخرجه الدليل، وفرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة.

(الفصل الأول)

١٧٧٢ = [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدُنْكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ) أي: وصاه فقال: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) أي: معظمهم ذلك فقلبهم لكثرتهم أو؛ لأن لهم نوع تميز على من لا كتاب لهم باعتبار الأصل (فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) في ذكر الشهادة في الأولى دون الثاني هنا، وذكرها فيهما

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٣٠)، وأحمد (٢١٠٣)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٢٥٣٤)، وابن ماجه (١٨٥٥).

في حديث وحذفها منهما في آخر دليل لعدم اشتراط ذكرها فيهما، فيكفي لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي مسألة خلاف طويل بين أئمتنا.

وظاهر كلام جمع محققين أنه لا بد من اشتراط لفظ أشهد وألحق بها أعلم ونحوه فيهما (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ) أي: انقادوا للنطق بالشهادتين (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ) قبل في تقديمها على الإعلام بالأعمال، وترتيبها عليها بالفاء إشعاراً أن الكفار غير مخاطبين بالفروع على ما ذهب إليه بعض أهل الأصول، بل بالأصول فقط. انتهى.

ويرد بأنه لا إشعار في ذلك؛ لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا، وهذا لا يخاطب به الذميون انفاقاً؛ لأن الحزبين يخاطبون ابتداء بالإسلام أو بدل الجزية، وأهل الذمة أخذت منهم الجزية على تقريرهم وتأمينهم منا في ألا تتعرض له بالأمر بمباشرة تلك الأعمال؛ لأن القائلين بتكليفهم بها إنما يقولون: إنه بالنسبة للأخرة فقط حتى يعاقبوا عليها بخصوصها كما دل عليه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ [فصلت: ٦ - ٧]. ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ [المدثر: ٤٣].

(خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فيه لكون هذا البعث كان في أواخر حياته ﷺ دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب، وأن المراد بخبر الوتر حق واجب هو المراد من خبر غسل الجمعة واجب وهو مزيد التأكيد، والفرض والواجب مترادفان كما حقق في الأصول والخبر المتفق عليه هل على غيرها؛ أي: الخمس قال: لا إلا إن تطوع صريح فيما قلناه.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ) بعد مضي الحول بشروطه، والتمكن من إخراجها، حتى لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن لم تجب زكاة (صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) الظاهر منه أن المراد أنها تؤخذ من أغنياء أهل كل بلد أو محلة لترد على فقراء ذلك المحل، حتى يغنيهم عن الاحتياج إلى أغنيائهم، وحتى يقطع طمعهم فيهم ويشوقهم إلى زكوات ما في أيديهم،

وحيثُ يُقرب استدلال أصحابنا به على منع نقل الزكاة عن مستحقي محل المال المزكي، فإن نقلت عنه، وثم مستحقون حرم ولم يجوز عندنا خلافاً لمن وهم فيه.

وسببه ما علمت لما علمت من أن الحكمة العدلية اقتضت إغناء أهل كل محل بزكاة ما فيه من الأموال، وأن النقل لغيرهم مع بقاء حاجاتهم فيه كسر لقلوبهم واستهتار بحق جوارهم، فتعين ألا تُنقل إلا بعد فقد كل الأصناف من محل المال، فإن فقد البعض ردت حصتهم على الباقي إن احتاجوا إليها وإلا نقلت، ويؤخذ من عموم قوله: «أغنيائهم» وجوبها في مال غير المكلف من صبي ومجنون وهو مذهبنا كالجمهور، ويأتي بسط دليل قبيل الفصل الثالث.

ومن قوله: «فترد» امتناع الإبدال في الزكاة، وتعين أخذ المفروض في المال بعينه وإعطاؤه للمستحقين بعينه، فلا يجوز أخذ قيمته ولا بيع المأخوذ وصرف ثمنه للمستحقين وهو مذهبنا كالجمهور أيضاً.

وقوله: «فقرائهم» عليهم مع أنها واجبة لثمانية أصناف بالنص القطعي؛ لكونهم أغلب الثمانية وأكثرهم وجوداً في كل محل، وليس فيه دليل لجواز الاقتصار على بعض المستحقين مع وجود الباقي؛ لأن العطف بالواو صريح لغة في اعتبار جمع المعطوفات كلها في الحكم، فجعلها بمعنى أو وأنها لبيان جنس المصرف خلاف الظاهر، فلا بد له من دليل خاص يخرج الآية عن وضعها اللغوي إلى غيره الأبدي، أنه لو قال إنسان: أوصيت بهذا لزيد وعمرو، أو وقفته على زيد وعمرو لا يجوز تخصيص أخذهما به فكذا هنا.

وزعم فرق تخيل لا يرضى به منصف؛ لأن الملاحظ اعتبار مدلول اللفظ، وهو قدر مشترك بين الكل (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) أي: خيارها كالحامل والقريبة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل، فلا يجوز للساعي أخذ شيء من هذه، بل للمالك إخراج فرصة بتحصيل أقل مجزي ولو من غير غنيمة، بشرط سلامته من عيب ينقص قيمته ما لم يكن غنمه كذلك، وذلك؛ لأن المقصود منه إخراج المجزي من غير مشقة عليه ولا بجس للمستحقين، فلا يكلف ذلك؛ لأن مبنى الزكاة على السهولة والرفق ما أمكن ولا يقنع منه بالردى الذي ليس ماله كله مثله؛ لأن

الساعي نائب المستحقين، فيجب أن يتصرف لهم ولا أصلح في المعيب إلا إن كان غنمه كلها معيبة.

(وَأَتَى) أيها الأمير الآخذ للزكوات، والحاكم بين الناس (دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ) بأخذك منه كريماً أو أزيد من الواجب عليه، أو بتكليفك إياه ما لم يجب عليه، ولما ذيل ﷺ التحذير من كرائم الأموال بما يعمها وغيرها، علل ذلك بما يحمل الموفق على مزيد المباعدة من الظلم في ذلك وغيره فقال: (فَأَنَّهُ) أي: الشأن (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ) أي: قبوله لها (حِجَابٌ) أي: مانع، بل يتقبلها تعالى ويعامل الظالم بقضيتها سريعاً لانتهاكه حرماته واستضعافه من أمر تعالى برعايته، وأكد في حمايته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً يَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِخُهُ بِفُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِثْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَبَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِثْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي

ظُهورِهَا وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ
 الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ
 مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ
 شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى
 نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]». ^(١) رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ) مزيدة للتخصيص على العموم،
 وأن ذلك الوعيد لا يستثنى منه أحد (صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا) أي:
 الفضة؛ لأنها الأقرب، والذهب يعلم مما ذكر فيها بالأولى؛ أو لأنها الأغلب، ومن ثم
 اقتصر عليها في خبر: «وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»^(٢) أو هما وأنت؛
 لأنهما في معنى الأموال، وهذا باعتبار أنه على منوال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

(حَقَّقَهَا) الذي أوجبه الله فيها لا يحصل له حال من الأحوال (إلا) حالة واحدة
 هي أنه (إذا كان يوم القيامة صفحت) أي: مدت وطرقت (له) بقدر بدنه لتعمه كله
 (صَفَائِحُ) بالرفع، ويصح النصب على أنه المفعول الثاني والأول ضميرها وأنه لما مر أو
 لمطابقة الثاني (من نار فأحمر عليها في نار جهنم) بيان لمعنى كونها من نار؛ لأن
 حقيقتها من غيرها لكن لهذا الإجمال الذي يصيرها كالنار في رأي العين سميت نارًا،
 والآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ [التوبة: ٣٥] ظاهرة في هذا، وذكر أحمر

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٧٦) وابن ماجه (١٧٩٩) وابن خزيمة (٢٢٩٤) وابن حبان (٣٢٦٨) والدارقطني (٩٣/٢).

ويحمي في الآية لإسناده إلى الظرف، والأصل أحمت النار عليها؛ أي: صارت ذات توقد وحر شديد من قوهلم: نار حمية ثم حول الإسناد عنها إلى الظرف مبالغة؛ لأن كونها تحمي عليها أبلغ من كونها محماة؛ لأشعار الأول بمزيد علاج، ومن ثم كان المراد من ذلك أن تلك الصفائح النارية يعاد إلى النار عودًا متكررًا إلى أن يبلغ في مزيد حرها ولهبها واشتداد إحراقها الغاية، وإنما كان الأصل ذلك؛ لأنه لا يقال: أحميت على الحديد، بل أحميت الميسم وحميته.

(فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ) خصت هذه الثلاثة؛ لأن إمساك المال عن أداء الواجب منه لأجل وجهة تحصل له عند الناس بكثرتة مع صرف بعضه في ترفه وبدنه مطعمًا وملبسًا والإحاطة بالجيبين، وحيازة المطاعم فيما بين الجيبين والملابس بالظهر. أو لأنه أعرض لوجهه وجانبه عن الفقير وولاه ظهره.

أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية: الدماغ والقلب والكبد، أو المراد منها جهات البدل الأربع: أمامه ووراءه ويمينه ويساره.

(كُلَّمَا رُذِّتْ) عن بدنه إلى النار؛ لزيادة حموها وشدتها (أَعِيدَتْ لَهُ) أحر وأشد ما كانت، فهو لا يزال معذبًا بها لا ينفك عنه ذلك (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) على الكافر ونحوه من الفسقة المتمردين المانعين حق الله وحق عباده، أما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وعلى باقيهم كنصف يوم من أيام الدنيا، كما أشير لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا يزال تعذيبه مستمرًا في هذه المدة الطويلة.

(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى) ضم أوله وفتحته ورفع لام سبيله ونصبه على أنه يأتي مفعوليه (سَبِيلُهُ) أي: طريقه (إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ) إن كان مؤمنًا، وإن لم يستحل ترك الزكاة (وَأِمَّا إِلَى النَّارِ) إن كان كافرًا إن استحل تركها هو مسلوب الاختيار يومئذٍ مقهور على ما هو فيه حتى تعين له أحد مستقره.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلَيْلُ؟) أي: عرفنا حكم التقدير فما حكمها (قَالَ) عطفًا على ما من صاحب ذهب (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا) الواجب

(وَمِنْ) بعض (حَقَّهَا) المندوب ذكرنا استطرادًا وبيانًا لما ينبغي إن يعتني به من له مروءة وحسب لا يكون التعذيب يكون عليه أيضًا لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل حرام بزعم أن حقها الأول أعم من الثاني ليس في محله، كزعم أنه يحتمل أن التعذيب عليهما معًا تغليظًا.

(حَلَبَهَا) بفتح اللام على الأشهر والإسكان غريب لكنه القياس (يَوْمَ وَرَدَهَا) الماء بأن يحلب حينئذٍ ويسقي ألبانها المارة والواردين للماء ونظير ذلك الأمر بالصرام نهارًا ليحضره المحتاجون والنهي عنه ليلاً (إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ) هو؛ أي: طرح على وجهه (لَهَا).

وفي بعض النسخ: «له» ولا يصح رواية: «بل» معنى؛ لأن الضمير لها باعتبار الجنس (بِقَاعِ) أي: في صحراء واسعة مستوية (قَرَقِرَ) أي: مستوٍ فهو صفة كاشفة حال كونها (أَوْقَرَ) اسمن (مَا) مصدرية (كَانَتْ) أي: أوقات كونها [.....] ليزداد ثقلها عليه عند وطئها له؛ ولكون إضافة أفعل غير محضة لم تمنع وقوعه حالاً (لَا يَفْقِدُ مِنْهَا) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للإبل، قيل: وهذه الحال متداخلة، وفيه نظر بل الأظهر كونها مؤسسة؛ إذ عدم فصيل واحد منها غير كونها أقر ما كانت كما هو واضح.

(فَصِيلًا وَاحِدًا يَطْوُهُ) حال أيضًا متداخلة، أو أنه استئناف كأنه قيل: لم يبطح لها في حال كونها بتلك الأوفرية، فعيل: ليطأه (بِأَخْفَافِهَا وَتَعَعُّضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا) حال أو استئناف أيضًا (مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا).

قيل: الأنسب رواية مسلم: «كلما مرَّ عليه أخراها رد عليه أولاهها»^(١) وفيه ما فيه بل المقصود من العبارتين من تابعها عليه واحد.

(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا

عَنِمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ) هي ملتوية القرنين (وَلَا جَلْحَاءٌ) هي التي لا قرن لها (وَلَا عَضْبَاءٌ) هي منكسرة القرن، استفيد من نفي هذه الثلاثة أن قرونها في غاية السلامة والقوة والاستواء؛ ليكون أحوج للمبطوح (تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا) هي للبقر والغنم بمنزلة الأخفاف للإبل.

(كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟) ما حكمها أوجب فيها زكاة ويعاقب تاركها لذلك أو لا فلا؟ (قَالَ: «فَالْحَيْلُ») أحكامها (ثَلَاثَةٌ) أخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها، هذا ما دل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من إنصاف، فهو من جملة أدلة مذهبنا أنه لا زكاة فيها.

وأما قوله: القائلين بوجوبها فيها التقدير احتكامها ثلاثة أخرى غير الزكاة فهو مما ينبى عنه اللفظ فلا يسمع، وأغرب منه استدلالاً لهم على الوجوب لهذا الحديث نفسه؛ لقوله: «بلم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» لأن المراد بالرقاب ذواتها؛ إذ ليس في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير كالظهور، ولك رده بأن حق الله في الرقاب صادق بإطعامها ودفع ما يضرها، وأي مانع لإرادة هذا ومعين لإرادة الزكاة؟ فنتج أنه ليس في ذلك ما يدل على وجوب الزكاة بوجه.

على أن تعبيره (ب«لم ينس») أدل دليل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب لا يؤخذ من مثل هذه الصيغة في قاعدة من قواعد الأصول؛ ولأنها مستعملة في القرآن في غير الواجب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] وادعاء أن مفهوم: «ما أنزل علي في الحمر شيء»^(١) الوجوب في الخيل عجيب، كيف ومدلوله أنه لم

ينزل عليّ فيها نظير أحكام الأنعام ولا نظير أحكام الخيل؟ وأي مفهوم لهذا أن الخيل فيها زكاة هذا، وبفرض التصريح بأن فيها زكاة متعيناً حملها على زكاة التجارة جمعاً بينه وبين الخبر الآتي: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة»^(١).

(هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً) بكسر النون والمد، الواو بمعنى «أو» أي: بقصد الرياء حتى يقول: الناس: شجاع مجاهد، أو الفخر والكبر على الغير، أو العداوة إليه (عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ) جملة مؤكدة مشعرة بتمام عنايته ﷺ ببيان هذا الأمر والتحذير منه، ويأتي هذا في نظيره الآتي.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: طاعته لا خصوص الجهاد لئلا يتحد مع ما بعده، ومن ثم عين بدله في رواية بقوله: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»^(٢) أي: استغناء بنتاجها وتعففاً عن سؤال الناس عند احتياجه إلى الركوب (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ) الشامل للواجب والمندوب (فِي ظُهُورِهَا) بأن يركبها للطاعات وعند الحاجات ويركبها للمحتاجين (وَلَا رِقَابِهَا) بأن يتعهدا بما يصلحها ويدفع ضررها (فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ) أي: حجاب يمنعه عن الحاجة للناس.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: بقصد الجهاد عليها والإغاثة بها (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي) متعلق بربط (مَرْجٍ) صحراء واسعة كثيرة العشب تمرح فيها الدواب؛ أي: تسرح (وَرَوْضَةٍ) هي عطف أخص (فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ) قل أو كثر (إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا) أي: الذي (أَكَلَتْ) من نحو العشب والزرع (حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا) باعتبار أن بها بقاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٨٥)، البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٤٢)، ومسلم (٩٨٧)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وابن حبان (٤٦٧٢).

حياتها مع كون أصلها قبل الاستحالة من مال مالكةا، وفي ذكر هذين غاية المبالغة؛ لأنهما إذا كُتبا مع استقذارهما فغيرهما أولى.

(حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوَلَهَا) بكسر ففتح وهو جبل طويل ليشد طرفه في نحو وتد وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها (فَاسْتَنْتَتْ) أي: عدت في مرجها لتوفزها وقوتها ونشاطها (شَرْفًا أَوْ شَرْقَيْنِ) أي: ذهابًا إلى آخر المرج أو مع العود إلى محلها (إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا) كخطاها (وَأَرْوَاتِهَا) أراد بها هنا ما يشمل البول، أو أسقطها للعلم بها منه (حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّيْهَا) صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا) فكيف إذا أراد وإنما أثبت على ما لم يقصده؛ لأن شربها نشأ عن فعله الذي هو إطعامها حتى احتاجت للشرب.

(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟) ما حكمتها أتجري فيها أحكام الأنعام أو أحكام الخيل (قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ») أي: من تلك الأحكام (إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ) بالمعجمة؛ أي: الجامعة أو المنفردة في جمعها ما لم يجمعه غيرها لكل طاعة واجبه ومندوبة وكل معصية كفر أو غيره، وتلك الآية هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٧٤ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ) أي: صَوَّرَ أو ضمن صير (لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا) هو الثنين الذكر، وقيل: مطلقًا (أَقْرَعَ) أي: لا

شعر على رأسه ليمعط جلد رأسه من كثرة سمه وطول عمره (لَهُ زَبَيْبَتَانِ) أي: نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث الحيات.

وقيل: هما الزبدتا شذقيه إذا غضب (يُطَوِّفُهُ) أي: يجعل كالطوق في عنقه؛ ولذكر الطرفين حمل على التشبيه بحذف أداته (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ) أي: لحيته وما تصل بها من الحنك، ومن ثم قال الراوي: (يَعْنِي: شَذَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ) له: (أَنَا مَا لَكَ أَنَا كَنْزُكَ) تهكم به لمزيد غصته وهمه؛ لأنه شر أتاه من حيث لا يحتسب (ثُمَّ تَلَا) شاهداً لذلك هو قوله عز قائلًا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٧٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حال كونها (أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ) عطف مرادف أو أخص (تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا) غلب الإبل؛ لأنها أشرف الثلاثة (وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا) غلب الأخيرين لكثرتها (كُلَّمَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ):

١٧٧٦ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ، فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) -

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٢٣٣٩)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، وأحمد (١٩٢٦٦)، والنسائي (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والدارمي (١٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، والطياييسي (٦٦٧)، والشافعي (٩٨/١)، والطبراني (٢٣٣٦)، والبيهقي (٧٣٢٠).

(وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ) أَي: أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَهُوَ السَّاعِي (فَلْيَصُدِّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ) لِإِرْضَائِكُمْ لَهُ لِتَلْقِيهِ بِالْتَرْحِيبِ وَالْإِعْطَاءِ الْهَنِيِّ الْخَالِي عَنِ الْغِشِّ وَالْحِيَانَةِ، فَهَذَا سَبَبٌ لَصُدُورِهِ عَنْكُمْ رَاضِيًا فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسْبُوبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ مَبَالِغَةً فِي إِرْضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لِلْسَّاعِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَسَيَأْتِي أَرْضَاؤُهُ وَأَنْ ظَلَمَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَهَذَا تَوْصِيَةٌ لِلْأَخْذِينَ بِرَفْقٍ بِالْمَعْطِيِّ عَكْسَ مَا قَبْلَهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ) وَأَخَذَ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَسُنُّ لِقَابُضِ الزَّكَاةِ مِنْ عَامِلٍ وَمُسْتَحَقِّ الدَّعَاءِ جَهْرًا لِلْمَزْكِيِّ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ وَأَفْضَلُهُ: «أَجْزَاكَ اللَّهُ» بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ أَجْوَدُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِمَنْ أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»^(٢).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الدَّعَاءِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: يَكْرَهُ وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَطْلَقَ الرَّحْمَةِ.

وقيل: محرم.

وقيل: خلاف الأولى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦، ٦٣٥٩)، ومسلم (٢٥٤٤)، وأبو داود (١٥٩٢)، والنسائي (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، وأحمد (١٩٦٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٥٧)، والطبراني (١٧٥٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٠٨).

وقيل: يسن.

وقيل: يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة، ويكره إن أراد بها المقرنة بالتعظيم، والأصح عندنا الأول؛ لأن ذلك شعار أهل المدح وقد نبهنا عن شعارهم وإن صح المعنى؛ لأنها صارت مختصة في عرف أهل السنة بالأنبياء والملائكة كما لا يقال ﷺ إلا لله تعالى، وإن صح المعنى في غيره؛ لأنه صار مختصاً به تعالى، وأجابوا بذلك عن هذا الحديث بأنها حقه فله الإنعام بها على من شاء بخلافنا نحن، ومن ثم كان محل الكراهة عندنا أن يصلي بغير نبي أو ملك على غير نبي، أو ملك استيفلاً لا تبعاً؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، والسلام كالصلاة، فلا يفرد به غائب غير نبي أو ملك، نعم ما يقع منه غيبة في المراسلات سنة أو واجب كالخطاب به ولا يكره الأفراد فيمن اختلف في نبوته كلقمان ومريم.

١٧٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أُذْرِعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَيٌّْ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى جَبَايَةِ (الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ) أَي امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهَا (ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ (مَا يَنْقُمُ) بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي: يَعِيبُ وَيُكْرَهُ (ابْنُ جَمِيلٍ) الْمُنَافِقُ (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي إِسْلَامِهِ الْمُسْتَحَقُّ بِهِ مِنَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِبِرْكَتِهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَنْعَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] أَي: مَا حَمَلَهُ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ إِلَّا غِنَاهُ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ كُفْرٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، وأحمد (٨٢٦٧)، والنسائي (٢٤٦٤)، وعبد الرزاق (٦٨٢٦)، والدارقطني (١٢٣/٢)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والبيهقي (٧١٦٠).

نعم الإسلام لشيء من الأشياء إلا بغناه بعد فقره، ففيه أول تعريض بأنه كفر النعمة وتفريع بأنه أساء السير حيث قال: الإحسان بالسوء فهو يستحق سائر وجوه الذنب؛ لأن الغناء بعد الفقر موجب لغاية الشكر والطاعة، فعكس ذلك ولعله موجِباً للكفر والامتناع عن أداء الواجب عليه.

(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) بالتقول عليه ما لم يقله، والدليل على ذلك إنه الشجاع المشهور بذلك جاهلية وإسلاماً شهرة نار على علم، ومن ثم لم يزل ﷺ والخليفتان بعده يوجهانه لكشف كل ملامة وإزاحة كل مدلهمة، والشجاعة والبخل لا سيما بالواجب لا يجتمعان في نفس كاملة، وهذا كله تضمنه ذكر اسمه لضمن ذكر «حاتم» للوجود، وأيضاً فإنه (قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ) جمع قلة مفردة عتاد (في سبيل الله) أي: وقت دروعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين، ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة التي هي من أجل أركان الإسلام، فلعل منعه إن صح عنه لطلبكم منه أكثر ما عليه، ومن شأن الشجاع الكامل ألا يصير على ظلم وضيم وإلا فهو أكرم من أن يعطي أمثال الزكاة الواجبة عليه.

وقيل معنى احتبسها: أعدها للتجارة من غير وقف، وما كان كذلك ليس فيه زكاة تجارة فمنعه لطلبكم الزكاة فيها لا حرج عليه فيه، وإنما تم هذا لقائله لو كانت زكاة التجارة مجمعا على وجوب الزكاة فيها، وليس الأمر كذلك فتغير الحمل على المعنى الأول، ومن ثم احتج به أصحابنا على صحة وقف المنقول ولزومه وإن لم يحكم به حاكم.

وأما ما قيل: إن فيه دليلاً على وجوب الزكاة في أبواب التجارة وإلا لما أعتذر عنه ﷺ عند مطالبته بزكاتها، وعلى أن سائر العروض تصلح؛ لأن تكون مال تجارة فليس لصحيح؛ لأن الاحتباس إلا عبد حبس في سبيل الله ينافي كونها عروض تجارة؛ لأن من شأن عروضها الخروج عن اليد ثم العود؛ لأن التجارة تقلب المال بالإدخال والإخراج لغرض الربح، والاحتباس ينافي ذلك من كل وجه.

«وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» أي: فأنا الكفيل بما عليه مع زيادة مثله فلا تؤذوني فيه على أن امتناعه كان لفرض صحيح هو معذور فيه؛ لأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلبت منه فيه والعام الذي بعده، فمن ثم قال ﷺ «فهي عليٌّ باعتبار ما أخذه من زكاة السنة الأولى ومثلها معها باعتبار ما أخذه من زكاة السنة الآتية» وفي جواز سلف الإمام الزكاة لعامين خلاف عندنا في إجزائه للسنة الثانية وأكثرهم على الإجزاء لحديث العباس هذا ومحققوهم على عدمه، وحملوا الحديث على أن معنى كونه يسلفها في عامين أنه يسلم دفعتين كل دفعة في عام وهو بعيد.

وقيل: معنى «هي عليٌّ ومثلها معها» إنه استمهل رسول الله ﷺ بذلك عامين فأمهله لما رأى به من الحاجة.

فإن قلت: هذا ممتنع على الساعي.

قلت: أحواله ﷺ في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا تقاس به غيره.

(ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ) أي: علمت واتدبعت حيث اتهمت العباس بما قيل عنه إلى أن قال عمر: (أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ) أي: خرجا من أصل واحد؛ فلذلك كان العم إياكما في القرآن في غير آية فلا نضع لما قيل فيه.

١٧٧٩ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَحَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ أَوْ بَقْرًا لَهُ خُورًا أَوْ شَاءَ تَبِعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ ابْنِطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ

أَيُّهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَدَرَّعُ بِهِ إِلَىٰ مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ، هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِفْتِرَانِ أَمْ لَا هَكَذَا فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١).

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ) عبد الله (ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ) بِلَامٍ مَّضْمُومَةٍ وَفَوْقِيَّةٍ سَاكِنَةٍ خَطًّا، وَأَمَّا فَتْحُهَا نِسْبَةً لِبَنِي لَتْبِ قَبِيلَةٍ (عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) النَّاسَ لِيَعْلَمَهُمْ وَيَحْذَرَهُمْ عَنِ مِثْلِ فِعْلِهِ (فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْخُطْبِ أَنهَا تَفْتَتِحُ بِذَلِكَ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) هَذَا عَلَى عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ مِنْ إِتْيَانِهِ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُسَمَّاةَ بِفَصْلِ الْخُطَابِ (فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِّنْكُمْ) أَجْمَلَ الْفَاعِلِ وَلَمْ يَبَيِّنْ عَيْبَهُ سِتْرًا عَلَيْهِ وَتَكْرَمًا (عَلَى أُمُورٍ مِّمَّا وَلَّانِي اللَّهُ) مِنَ الزُّكُوتِ وَالْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا.

(فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ) لِلشُّكِّ أَوْ التَّنَوُّعِ (بَيْتِ أُمَّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟) فِيهِ إِحْقَاقُ الْمَغَابِرَةِ وَالتَّحْقِيرِ لِشَأْنِهِ إِذَا لَمْ يَهْدُوا إِلَيْهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِتَوْلِيَّتِهِ عَلَيْهِمْ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ) مِنَ الْعَمَالِ (مِنْهُ) أَي: مِمَّا يَعْطَاهُ وَهُوَ عَامِلٌ (شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ) إِنْ قُلْتَ الَّذِي فِي الْآيَةِ: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١] قُلْتَ: الظُّهُورُ لِيَشْمَلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، أَوْ ذَاكَ فِي أَوْزَارِ الْكُفَّارِ وَهَذَا فِي أَوْزَارِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ ذَاكَ فِي مَطْلُوقِ الْأَوْزَارِ وَهَذَا فِي أَوْزَارِ عَامِلِ الزَّكَاةِ فَقَطْ تَمِيزًا لَهَا لِمَزِيدِ قَبْحِهَا فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهَا حَقِينَ: حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقًّا لِلْأَدَمِيِّ.

(إِنْ كَانَ) الْمَأْخُوذُ (بِعَيْرًا) جَاءَ بِهِ (وَلَهُ رُغَاءٌ) أَوْ قَلَّةٌ رُغَاءٌ وَحُذْفُ فَاءِ الْجِزَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ سَائِغٌ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّانِي، وَالرُّغَاءُ صَوْتُ الْإِبْلِ مِنَ رُغَا يَرْغُو (أَوْ) كَانَ (بَقَرًا) جَاءَ بِهِ (وَلَهُ حُورًا) هُوَ صَوْتُ الْبَقْرِ (أَوْ) كَانَ (سَاءَةً) جَاءَ بِهَا وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (٤٨٤٤).

(تَيَعَّرُ) من يعرت المعز تيعر بالكسر تعارًا بالضم؛ أي: صوتت، وحكمة تلك الأصوات من تلك المحمولات الزيادة في تحقيره وفضيحته (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيئِهِ) أي: بياضهما الذي ليس بالناصع باعتبار ما يرى من العبد، أو لوجود آثار شعر بفرض أن له ثَمَّةً شعرًا.

وفي روايات في غير هذا التعبير: «لبياض إبطيه»^(١) ولعله باعتبار النظر إليها من قُرب مع عدم شعرها فلا تنافي بين الروایتين، وقد عد من خصائصه أنه لا ربح لإبطيه (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ) بمعنى قد (بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَدَرَعُ) أي يتوصل (بِهِ إِلَى مُحْظُورٍ فَهُوَ مُحْظُورٌ) منه قرض جر منفعة للمقرض، ومن ثم جاء: «كل قرض جر منفعة - أي: للقرض فهو - ربا»^(٢) ومرهون شرط على راهنه ارتفاع المرتهن به مجازًا (وَكُلٌّ) محتمل رفعه وهو الأحسن؛ لأنه لم يجرم بحكم هذا الدخيل، والدليل إنما يدل على الحكم لا على التردد، فتعين قطعه لتعذر العطف فيه.

ويحتمل نصبه، ويوجه العطف حينئذٍ بأن في الدليل مطلق النظر إلى هذا الدخيل، أما التردد المذكور فإنما هو مضطربٌ ينقدح عند من ثبت عنده النظر الأول ففيه نوع حجة على من ألغى النظر لهذا من أول وهلة (دَخِيلٌ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ) فيه (هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ أَمْ لَا هَكَذَا) نقل عنه البغوي (في «شرح السنّة») فأما ما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا؛ لأن من قواعدنا أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية.

والوسيلة هي ما يتوصل به إلى غيره، فإن كان ذلك لغير طاعة أو مباحًا أو مكروهًا أو محرّمًا كان لوسيلته حكمه، ووجه دلالة الحديث على هذه القاعدة أنه ﷺ ذم عمله؛ لأنه وسيلة لمحرّم وهو أخذه ممن أعطاه لأجل عمله، أو أنه لم يملكه ما

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البيهقي (١١٢٥٢).

أعطيه؛ لأنه وسيلة إلى محرم هو خوف جوره أو رجاء محابته، وأما ما قاله من الكلية الثانية فهو أنه يليق بمذهب من منع الحيل المتوصل بها إلى الخروج من الربا وغيره كمالك وأحمد - رضي الله عنهما - ومن ثم ألحق مالك بذلك أن يبيع ذهبًا جيدًا أو رديئًا بذهب متوسط فيمتنع وإن تماثلا وزنًا؛ لأن زيادة الجودة في أحد الجانبين كزيادة الوزن؛ إذ لولا تلك الزيادة ما وقع ذلك العقد.

وأما الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل فلا ينظران إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ عَلَّمَ عامله على خير وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فأفهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المقابلة المؤدية إلى الربا جائز، وأنه لا نظر إلى ما نظر إليه مالك في مسألة الذهب المذكورة؛ لأنهم في مسألة التمر لولا إعطاء صاعين رديئين، وأخذ صاع جيد لما وسطوا ذلك العقد الحيلة على الخروج من الربا، ومع ذلك لم ينظر الشارع لهذا القصد، فكذلك لا نظر إليه في مسألة الذهب فتأمله فإنهم أولوا حديث عامل خير بما ينبو عنه لفظه من غير دليل صريح لهذا التأويل فلا يسمع.

فإن قلت: حديث المتن دليل لهذا التأويل؛ لأنه ﷺ نظر إلى قصد المعطين وإنه لولا عمله عليهم ما أعطوه، فأخرج المعطي عن ملكه نظرًا لهذا القصد فلينظر للقصد في مسئلتنا وليؤول حديث عامل خير.

قلت: ليس هنا عقد يقتضي الملك حتى يدبر الأمر عليه، وإنما الذي هنا إعطاء قارنه إكراه في الباطن وهو الخوف من هذا العامل لئلا يجور عليه أو لحايبه، وقد حكى الغزالي أن من أعطى غيره شيئًا وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس، كان سألهم بجزئتهم شيئًا فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذ مثل هذا؛ لأنه لم يخرج عن ملكه؛ لأنه في الحقيقة مكره لسبب الحياء هو كالمكره بالسيف.

وصرح أئمتنا أيضًا بأن من أعطى غيره شيئًا مداراة له عن غرضه حكمه كذلك لما ذكر، وكذلك من أعطى حاكمًا أو ساعيًا أو أميراً أشياء علم المعطي من حاله أنه لا يحكم له بالحق أو لا يأخذ منه الحق، إلا أن أخذ شيئًا ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا يملك الأخذ؛ لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(١) ولضعف دلالة الإعطاء على الملك أثر فيه القصد المخرج له عن مقتضاه، بخلاف العقد فإنه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد هنا صالح وهو التخلص عن الربا، وفي تلك الصورة فاسد وهو أخذ مال الغير لغير حق.

فإن قلت: ظاهر كلام الأئمة أن هدايا العمال في محل عملهم محرمة وإن لم يقصد بها محرم كأن كان قريبه أو صديقه.

قلت: اكتفوا بالمظنة؛ لأن من شأنها ممن هو يعمله إنه لغرض فاسد هو احتمال طرود حاجة له عنده، ولم يخرجوا من ذلك إلا من كانت عادته الإهداء إليه قبل الولاية بشرط ألا يزيد على العادة قدرًا ولا حسنًا.

١٧٨٠ [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) بفتح العين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ) من الأعمال كجباية الزكاة (فَكَتَمْنَا) مما أعطيه (مَخِيضًا) هو بكسر فسكون الإبرة، وهو مثال قصد به المبالغة في القلة (فَمَا) هي للتعقيب؛ أي: باعتبار الأصل، وأما هنا فلا يفترق الحكم وبين عدمه (فَوْقَهُ) أي: رديئه أو أعلى منه، نظير: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

(كَانَ غُلُولًا) أي: سرقة شديدة التحريم (يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كما قال تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٩)، وابن عدي (٣٠٠/١)، والبيهقي (٢٠٢٦١)، والبخاري (٣٧٢٣).
 (٢) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وابن حبان (٥٠٧٨)، والبيهقي (١٢٩٥١).

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو استطراد مناسب للحديث قبله، ومقرر للإنكار الواقع فيه على ابن اللبينة.

(الفصل الثاني)

١٧٨١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَاذْهَبُوا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ آيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً لِيَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ] وهي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

(كَبُرَ) عظم (ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) لما فيها من شدة الوعيد للكافرين الشامل لكل من عنده مال ادخره ولم ينفقه كله في الطاعات، وإن أدى زكاته (فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ) بسؤال من بعث رحمة للعالمين عن معناها، فإنه لا بينه إلا بما ليس فيه هذا الحرج العظيم.

(فَاذْهَبُوا) إليه ﷺ (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ) أثره؛ لأن المقصود الإنباء عن الحق تعالى بـ «ما» الذي أراده من هذه الآية (إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ آيَةُ فَقَالَ) ليس فيها حرج، فإنه لا يوجد هذا العذاب العظيم إلا لمن اتخذ ما لا تجب فيه الزكاة، ولم يؤدها

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩)، والحاكم (١٤٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٠٢٧).

بخلاف من أداها لا حرج عليه في الكنز حينئذ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ) فِي أَمْوَالِكُمْ (إِلَّا لِيُطَيَّبَ) أَي: تَطْهَرُ وَتَنْمَى بِهَا (مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ) عَنْ اخْتِلَاطِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهِ.

كما أنبأ عن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وطهارة المال وتزكيته أصل أو تبع لطهارتهم وتزكيتهم فما أخرجت منه طيب، وإن كثر والطيب لا عقاب عليه، ومن ثم قال أكثر العلماء: المراد بالكنز ما لم تؤد زكاته، وإن لم يدفن فإن أديت فليس بكنز وإن دفن، وفي «الحاوي» عن ابن عمر بسند متصل خلافاً لمن وهم فيه أن الوعيد على الكنز، إنما كان قبل وجوب الزكاة، فلما وجبت جعلها الله طهراً للأموال.

وفي حديث سنده حسن ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى فليس بكنز، وأما قول ابن جرير: إن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن فهو غلط كما قاله النووي (وَأِنَّمَا) عطف على أن الله لتقرير أن إيجاب الزكاة مانع من الكنز (فَرَضَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ) قال ابن عباس: (وَذَكَرَ) ﷺ (كَلِمَةً) أُخْرَى لَمْ أَضْبَطْهَا (لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ).

والتقدير لم يفرض الزكاة إلا لكذا والإرث إلا لكذا، فلو امتنع جمع المال وكثرته مطلقاً لم يفرض زكاة ولا إرث، فلما فرضا دل على حل الجمع والكنز لتخرج منه الزكاة، ولينتقل إلى الورثة بالموت (فَكَبَّرَ عُمَرُ) سروراً واستبشاراً بهذه الرخصة العظيمة، وكان من دأبهم التكبير في الأمور المهمة.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ لعمر سالماً به الأسلوب الحكيم بإفادته له ما لم يترقه، فإنه لم يكن مترقياً إلا زوال الحرج عن كنز المال فزاده أعظم مما ترقيه، فذكر له مما له عظيم تعلق بما هو فيه، وهو كنز آخر لا حرج على مكتنزه أيضاً، بل يبالي في مدحه؛ لأن كنهه خير الكنوز وأعلاها وأجلها وأولاها.

(أَلَا أُخْبِرُكَ) أيها المخاطب المتأهل للخطاب (بِحَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ) ففزع

ذهنك له ليرسخ فيه هذه الفائدة الجليلة وهي أن خير ما يكنز المرء (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) جمالاً وخلقاً ودينياً؛ لأن زوجها (إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ) لعظم جمالها الظاهر والباطن (وَإِذَا أَمَرَهَا) بصالح ديني أو دنيوي (أَطَاعَتْهُ) لما جبلت عليه من الخلق الكريم والطبع المستقيم (وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ) في نفسها وماله كما في رواية.

لما وقفت له من الدين المتين وحفظ العهد القديم، وما أفهمه ما قررته أن المرأة مبتدأ خبره محذوف، وجملة الشرط بيان له أوضح من حصل نفس هذه الجملة هي الخير، ووجه خيريتها على المال، وإن كان اقتناؤه لمؤدي زكاته فيه خير أيضاً لما في كل من المنافع العظيمة أن ذاته لا لذة في مشاهدتها عند من ركب عقولهم وكملت فطرهم، بل ولا منفعة بها مع بقائها، وإنما المنفعة في ذهابها وإخراجها بخلاف المرأة الصالحة، فإن في شهودها غاية اللذة والتمتع، بل والشهود ظاهراً وباطناً.

ومن ثم قيل للجنيد في ابتدائه: ألا تتزوج فقال: إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها ومنفعتها مع مصاحبتها وبقائها، فهي الصاحب بالجانب المراعية لصالحك القائمة بملماتك المفرجة لهمومك المعدة لمشورتك وقضاء حوائجك، الحافظة لسرك وأموالك وعيالك، المتهيأة لإنبات بذرك ورعاية روعك حتى يستوي فتؤازرك مدة حياتك، وتخلفك بعد مماتك.

وليس في المال فائدة من هذه الفوائد، ولا عائدة من تلك العوائد، وإن كان فيه وصلة المنقطعين وغنى المحتاجين، وعموم النفع الدائم ثوابه بنحو الصدقات الجارية، وبناء نحو المساجد وإملاء نحو الطرق، وغير ذلك مما لا يخفى عظيم وقعه ودوام نفعه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بسند صحيح.

١٧٨٢ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَيَبْنَونَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ) تصغير ركب الذي هو اسم جنس فيصغر على لفظه، ولو كان جمعاً لراكب لقال أرتكبون والمراد بهم عمال الزكاة (مُبْغِضُونَ) لأن من شأنهم التفريق بين النفوس ومحبوها الأعظم، بأخذ بعضه وذلك مشق عليها جداً، بل ربما زعم بعضهم أنهم يظلمونهم كما في الحديث الذي يلي هذا، مع أنه ﷺ لا يرسل ظالماً؛ أي: ستأتيكم العمال لطلب الزكاة فلا تبغضونهم زعماً أنهم ظالمون.

(فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ) أي: أظهروا لهم الفرح بقدمهم (وَحَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ) أي: تطلبون من الزكاة (فَإِنْ عَدَلُوا) بأخذ الواجب فقط (فَلَهُمْ) ثواب عدلهم (وَإِنْ) فرض أنهم (ظَلَمُوا) كما في زعمكم (فَعَلَيْهِمْ) عقاب ظلمهم (وَأَرْضُوهُمْ) أي: اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش ولا خيانة (فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ) أي: كما لها السالم عن سائر وجوه النقص (رِضَاهُمْ) الناشئ عن ذلك الإعطاء الكامل.

(وَأَلْيَدُعُوا لَكُمْ) كما هو السنة لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي كما مر، ويصح كون اللام للتعليل، وأنه عطف على محذوف؛ أي: بالغوا في إرضائهم لتم زكاتكم وليدعوا لكم، واستدل بكونه أمراً لهم بالدعاء على أنهم في الحقيقة ليسوا ظالمين؛ إذ الظالم لا يؤمن بالدعاء للغير، وفيه نظر لما يقرر أنه يسن دعاء قابض الزكاة سواء أكان ظالماً أو عادلاً كما شمله كلام أئمتنا؛ لأن ظلمه يأخذ زائد لا يمنع طلب فعله للسنة من حيث كونه آخذاً للزكاة في ضمن ذلك الزائد، وحينئذ فالصواب أن يقال: إن كان الحديث في عماله ﷺ فقط تعين هذا، وإن ظلموا للفرض والتقدير لم يقع، وإن كان فيهم وفي غيرهم مما يأمر بعدهم كما هو الظاهر، تعين أن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨).

المراد فإن ظلموا في اعتقادكم دون اعتقادهم.

وقد صرح أئمتنا أن الاعتبار في مسائل الاجتهاد المختلف فيها في الزكاة باعتقاد الساعي دون المالك، فيجب إرضاء الساعي إذا طلب الأخذ على وفق اعتقاده، وإن كان ذلك ظلمًا في اعتقاد المعطي، أو وإن ظلموا في غير الزكاة.

وقد صرح أصحابنا بأن الإمام الحائث فيغير الزكاة العادل فيها إذا طلبها يجب دفعها إليه، بل صرح بعض أكابرهم بوجوب دفعها إليه، وإن علم أنه يصرفها في شرب الخمر ونحوه؛ لأن المالك يبرأ بقبض الإمام لها، وأما صرفه لها في غير مصرفها فإثم عليه دون المالك أو وإن ظلموا في الزكاة إذا كان المال ظاهرًا كالحياوان، أو باطنًا كالنقد وخشيت الفتنة بالامتناع منهم، وبهذا يندفع ما للشارح هنا (رواه أبو داود).

١٧٨٣ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمَصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَا. فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا. قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمَصَدِّقِينَ) أي: عمال الزكاة (يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَا) هذا بحسب زعمهم؛ لأنه لم يكن يتولى قبض الزكاة في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا عماله الذين يرسلهم، وهؤلاء لا ظلم يتصور منهم؛ لأنهم إنما كانوا يأخذون ما نص لهم عليه من غير اجتهاد منهم فيه (فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا، قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ) هذا من باب إرخاء العنان مع الخصم.

وسببه هنا أنهم كانوا أتر جاهلية لا ألف لهم يأخذ شيء من أموالهم قهراً عليهم فأمرهم بالإعطاء، وإن فرض الظلم؛ لأنه سيبين لهم بعد قوة إيمانهم وإحاطتهم بالأدلة

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأحمد (١٩٢٢٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٢٤٦٠).

أن ذلك ليس بظلم وتأمل جوابهم بظلمهم دون ظلموكم بحمد ﷺ أشار إلى أن عماله لا يظلمون، وإلى أنه لو فرض وقوع ظلم منهم أو من غيرهم لم يكن ذلك عذراً في إعطاء الواجب، وأما الزائد عليه فإنما يكلفه إن خشي وقوع فتنة بمقابلة الإمام أو تعديه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٨٤ - [وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا) أي: لرسول الله ﷺ (إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ) أي: عمالها (يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ، قَالَ: لَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ولا إشكال فيه لتعين تأويله على أن قولهم: يعتدون، إنما هو بحسب اعتقادهم دون الواقع للدليل الخارجي؛ لأن الفرض أن العمال رسله وهم يستحيل منهم الظلم لما مر.

١٧٨٥ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ) أي: عملاً ملتبساً بأخذ الحق وترك غيره (كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في الثواب (حَتَّى يَرْجِعَ) الساعي (إِلَى بَيْتِهِ) أي: لأنه ساع في نفع المسلمين العام كما أن الغازي كذلك، وقيد بحتى يرجع إشارة إلى أنه كالغازي السليم دون الغازي الشهيد؛ لأن الشهادة لا يعدها شيء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٨٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٨)، والترمذي (٦٤٧)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٢٥)، وأبو داود (١٥٩١).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي: جد أبيه، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أو جد عمر فيكون الحديث مرسلًا وكل محتمل، لكن الأصح الأول (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ) بفتح الجيم واللام، وهو أن يترك الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحصرها، وسبب النهي عن هذا ما فيه من غاية المشقة عليهم، وبخلاف ما لو نزل على مياهم أو أمكنه مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ، ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه.

ووجه النهي عنه أيضاً ما فيه من إضرار الفرس، بل وألفه التواني إلا إن صح عليه (وَلَا جَنْبَ) وهو أن ينزل بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن يجنب إليه؛ أي: يحصر، ووجه النهي عن هذا ما مر في الجلب، وقيل: هو أن يجنب؛ أيك يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه.

ووجه النهي عن هذا أو أصح أيضاً، فلعل تضعيفه إنما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير، وتطلق أيضاً على السياق بفرس يجنبه آخر، إذا فتر ذلك ركب هذا، وكان وجه النهي عنه أن السياق إنما هو لبيان اختبار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين، ورب فرس تواني أولاً أو في الاثنان ثم سبق، وإنما حملنا الجلب والجنب على ما يختص بالزكاة لقوله ﷺ عقبهما (وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ) ويلزم من أخذها فيها ألا يعد من الساعي، ولا من المالك فلا جلب ولا جنب (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٨٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ وَجْمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١)].

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٢).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا) من غير معدن وركاز لما يأتي فيهما (فَلَا زَكَاةَ) عليه (فيه حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَهُ) هو (وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ) بدل استمال؛ أي: ذكر أن جماعة وعددهم (وَقَفُّوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ) أي: روه عنه من قوله: لكن القاعدة الحديثية الأصولية أن الحكم لمن رفع؛ لأن معه زيادة علم تقوي من وصله وأن الحكم له، ولذا اعتمده الأئمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة، فمتى خرج عن ملكه أتاها، وإن عاد فوراً بطل الحول الأول، فليستأنف حوالاً آخر من حينئذ، وهكذا كلما خرج وعاد.

١٧٨٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ] ^(١).
(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ) أي: قبل أن يتم حولها.

(فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا: إنه يجوز تعجيل زكاة المال بعد تمام النصاب، وقبل آخر الحول والبدن وهي زكاة الفطر بعد دخول رمضان، ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان؛ لأن من قواعدهم أن ماله سببان يقدم على أحدهما لا عليهما.

كما أن كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث دون الحلف، وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول، فإذا وجد ملك النصاب وجد السبب الأول فجاز التقديم على الثاني، وإذا لم يوجد ملك نصاب فليس هناك شيء يعجل عنه، وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان، وإدراك خير من أول ليلة العيد.

ويدل على هذا قوله قبل أن يحل فإنه إنما يقال لمن مضى عليه بعض الحول وفي

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٠)، والدارقطني (٣)، والحاكم (٥٤٣١)، والضياء (٤١١).

يده نصاب فركاته الواجبة في ذلك النصاب لم تحل إلى الآن، وأما من ليس بيده نصاب فلا يقال: إن زكاته لم تحل؛ لأن هذا لا زكاة عليه مع أن الأصل عدم وجود مال مكمل لما في يده.

١٧٨٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعَّفَهُ^(١).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ) أي: معظمه؛ إذ ما دون النصاب لا يمكن أن يأكل الصدقة منه شيئاً، عبر بالأكل عن النقص؛ لأنه سببه، ويصح كونه استعارة بالكناية حيث شئت الصدقة بالأكل، واستعار لها لما هو من لوازم المشبه به وهو الأكل (الصَّدَقَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعَّفَهُ) ورد بأن الضعيف هو وصله، وأما إرساله فسنده صحيح.

وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين، خبر يؤخذ من أغنيائهم، وخبر فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، بل عموم أحد هذين كاف في الدلالة لوجوب الزكاة في مال اليتيم، فكيف إذا اجتمعا، وانضم إليهما المرسل المعتضد يقول: خمسة به من أكابر الصحابة ﷺ والمرسل المعتضد بذلك حجة اتفاقاً، وأما ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ وابن مسعود مما يخالف ذلك فلم يصح عنهما، وأما ما زعمه شارح أن سبب ضعفه كونه من رواية عمرو بن شعيب المحتملة كما مر فهو ضعيف، والأصح في روايته عن أبيه عن جده أنها محمولة على الاتصال كما مر.

(الفصل الثالث)

١٧٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والبيهقي (٧١٣١).

بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) لامتناعهم من أداء الزكاة كعطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكفرهم، إما لإنكارهم وجوب الزكاة، وإنكار وجوبها فيما هو مجمع عليه كفر اتفاقاً؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة كفر، بل قال جماعة: إن إنكار المجمع عليه كفر، وإن لم يكن معلوماً ضرورة، وإما لامتناعهم وسماه كفراً مبالغته، ويدل عليهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلواته سكناً لنا، والآن قد ذهب ذلك بوفاته رضي الله عنه فلا نؤديها لغيره، ولعل بعضهم أنكر وبعضهم منع لهذه الشبهة، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة وعدمه أخرى.

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ) لما أن عزم على قتالهم (كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ) المانعين للزكاة (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يعني: كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها (فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) وكان وجه احتجاج عمر بهذا على عدم المقابلة مع كونه صريحاً فيها، فإن المراد بحقه حق الإسلام كما في رواية.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (٢٠) وأحمد (١١٧) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٧)، والبيهقي (١٦٥٠٧).

والزكاة من حق الإسلام، فهي من المستثنى في الحديث من عدم مقابلة المسلم، فيقاتل المسلم عليها بحقها مجملًا عنده أو مبيّنًا بغير الزكاة «كزنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان»^(١) وحينئذ فلا يستدل به على المقابلة فيها، وجوابه منع كون ذلك مجملًا، فإنه الذي لم يتضح دلالة، وحق الإسلام واضح الدلالة وذكر أمثلة له لا يقتضي انحصاره فيها للقاعدة المقررة، أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه ولظهور الدليل فيما قاله أبو بكر رجوع عمر إليه كما يأتي.

ويدل على ما ذكرته من أن بحقه يشمل الزكاة، كقول أبي بكر الذي حكاه عنه أبو هريرة بقوله: (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) أي: والموجب لها هو الإسلام فكانت من حق الإسلام، وحينئذ قال نزاعهما إلى أن الزكاة من حق الإسلام أولاً، وقد بان واتضح أنها من حقه، فإن قلت ظاهر هذا أنهما متفقان على أن مقابلتهم إنما هو لمنعهم لا لكفرهم، فكيف يقول أبو هريرة؟ وكفر من كفر قلت: قد قدمت ما يعلم به الجواب عن ذلك، وهو أنه يحتمل أن بعضهم كفر، وبعضهم منع، فقلت أبو هريرة الأول وأبو بكر وعمر الثاني.

(وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا) هي الأنثى من ولد المعز ما لم يبلغ سنة، ويتصور وجوبها في الصغار فاندفع ما قيل ذكرت مع عدم إجرائها في الزكاة مبالغة. وفي رواية: «عقلاً»^(٢).

قيل: وهو مبالغة في الحقارة؛ إذ لا يتصور وجوبه أيضًا، ويرد بأنه قد يتصور وجوبه؛ إذ يلزم المالك أن يعقلها حتى يأتي الساعي ويتسلمها منه أو حتى يأتي بها إلى الإمام ويسلمها له فلو منع عقلاً أو غيره مما يضبطها حتى يتسلمها الساعي مثلاً قوتل على ذلك؛ لأن في منعه منعاً لهما فتأمل.

(كَأَنَّا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا) ومنه أخذ أئمتنا: إنه

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٤٥٥).

يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهراً عليهم، فإن لم يقدر على ذلك إلا بقتالهم لزمه قتالهم وأجروا ذلك حتى في فروض الكفايات كصلاة الجماعة، وكذا العيد والأذان بناء على فرضيتهما كفاية، فيلزمه قتال أهل بلد أو قرية أو بادية امتنعوا من إظهار شعار الجماعة في محلهم، أو من فعل أحد العيدين أو من الآذان.

قَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ أَي: شَأْنِي وَحَالِي فِي هَذِهِ الْمَحَاجَةِ (إِلَّا) أَنِي (رَأَيْتُ) أَي: اتضح وظهر لي (أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ) لظهور دليله الذي استدل به (فَعَرَفْتُ) بسبب ذلك (أَنَّهُ) أَي: القتال (الْحَقُّ) فوافقته عليه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٩١ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ) أَي: ماله الزكوي الذي لم يخرج زكاته (يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ) مَرَّ مَعْنَاهُ (يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ) أَي: لشدقي أثره (حَتَّى) يدركه، فلا يرى له خلاصاً منه إلا بأن (يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ) ليدفعه بعضهما عن بقية بدنه، وليس ذلك بدافع له، وهذا على منوال الدنيا أن الإنسان غالباً أو دائماً إذا فجئه مهول يلقاه بيديه عن بدنه.

وقيل الحكمة في ذلك: إن يديه بهما كسب المال فقصما أولاً، لذلك كما أن الشدقين لما أكلاه خصا بأخذ الشجاع بهما كما مر في رواية أبي هريرة، فإن قلت: ما الجمع بين الروایتين؟ قلت: لعل بعض الناس يغلب فيه الكسب بيديه فيعاقب بما في هذه، وبعضهم يغلب فيه الأكل بشدقيه فيعاقب بما في تلك، ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث ليكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوي بها، وتارة يصور شجاعاً أقرع يطوقه ويضرب لهزميته، وتارة يتبعه ويفر منه حتى تلقمه يديه.

وقيل: خص اليدان بالذكر؛ لأن البخيل قد يوصف بقبض اليد كما قالوا: يد

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٩)، وأحمد (١٠٨٦٧)، والنسائي (٢٢٤٠)، وأبو يعلى (٦٣١٩).

فلان مقبوضة وأصابه مكفوفة كما أن الجواد يوصف ببسطهما (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٧٩٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا) بَأَن يَطُوقُهُ؛ أَي: يَصِيرُ كَالطُّوقِ فِي عُنُقِهِ (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مُصَدَّقَهُ) أَي: مَا يَصَدِّقُهُ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ (كِتَابِ اللَّهِ) وَهُوَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ وَفِيهَا سَيَطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).

١٧٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالحَمِيدِيُّ وَزَادَ قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيَهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى» وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: أَحْمَدُ فِي «خَالَطَتِ»: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ^(٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ) بَأَن لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ (إِلَّا أَهْلَكَتَهُ) أَي: مُحَقَّتُهُ وَاسْتَأْصَلْتُهُ عِقَابًا لِمَانِعِهَا نَقِيضَ قَصْدِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهَا لِكَثْرَةِ مَالِهِ فَعُومِلُ بِإِهْلَاكِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ حَصْنًا حَصِينًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِهْلَاكِهَا لَهُ أَنَّ الْحَرَامَ لِمَا اخْتَلَطَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ صَارَ الْكُلُّ مَمْنُوعًا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٩٩/١) وابن عدي (٢٠٨/٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٦٧) والحسيني

منه، فتعطل الانتفاع به (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالحَمِيدِيُّ وَزَادَ) فِي رَوَايَتِهِ عَلَى مَا مَرَّ.

(قَالَ) فِي تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِمَخَالَطَةِ الزَّكَاةِ الْمَهْلُكَةِ (يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ) فِيهِ التَّأْوِيلَانِ السَّابِقَانِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ هَذَا بِالثَّانِي، وَجَعَلَهُ مَبِينًا لِكُونِهِ الْمُرَادِ مِنَ الْأَوَّلِ (وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»).

وَمَنْ قَالَ بِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ مَلَكَوْا قَدْرَ الزَّكَاةِ كَرُبْعِ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَائِعًا حَتَّى لَوْ بَاعَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَا بَطَلَ الْبَيْعُ فِي رُبْعِ عَشْرًا مِشَاعًا، أَوْ فِي شَاةٍ مَتَهَمَةٍ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ عِنْدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ صَارُوا شُرَكَاءَ فِيهَا وَفِي نَمَائِهَا وَلِبْنِهَا وَصُوفِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ مَوْجُودَةً فَلِمَخَالَطَةِ عَلَى هَذَا حَقِيقَتِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ تَمَيُّزِ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى بَقِيَةِ النَّصَابِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا بِالْخَبْرِ السَّابِقِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَكْلَهَا لَهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَمْلِكُ الْمُسْتَحِقُّونَ جِزَاءً مِنَ الْمَالِ، وَهَكَذَا إِلَى الْأَبَدِ مِنْهُ إِلَّا دُونَ نِصَابٍ لِانْتِفَائِهَا حِينَئِذٍ، أَمَا مَنْ يَرَى تَعَلُّقَهَا بِالذَّمَّةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَهُ مَخَالَطَتَهَا لِلْمَالِ وَلَا إِهْلَاكَ الْحَرَامِ لِلْحَلَالِ وَلَا أَكْلَ الصَّدَقَةِ لِلْمَالِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ نِصَانِ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ: وَلَا يَنْفَعُهُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَمَلِهِ عَلَى تَفْسِيرِ أَحْمَدَ الْآتِي لِمَا يَأْتِي مِنْ اتِّضَاحِ رَدِّهِ وَتَعْيِينِ تَفْسِيرِ رَوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ الْمَذْكُورَةِ (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») هَذَا الْحَدِيثَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: أَحْمَدُ فِي) مَعْنَى («خَالَطَتْ» تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ) شَكَّ أَوْ تَنْوِيْعَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْغِنَى أَخْصَ مِنَ الْبِسَارِ.

(غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ) أَي: مُسْتَحْقِيهَا الثَّمَانِيَّةُ وَغَلْبَ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْبَقِيَّةِ أَوْ لِكُونِ الْفَقْرِ شَرْطًا فِي غَالِبِ الْأَصْنَافِ الْبَاقِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ مَا قَالَهُ:

بأن من أخذ زكاة وهو لا يستحقها لا يملكها، فإذا خلطها بماله أهلكته بالتفسيرين السابقين، ولك أن تقول قبض الغني مثلاً شيئاً من الزكاة لا تسمى زكاة شرعية؛ لأنه يلزم من فساد القبض فساد الإخراج، وأن الزكاة إلى الآن شائعة في المال ومتعلقة به لم تفارقه، وحينئذ فما اختلط بمال الغني إلا مال الغير لا الزكاة فلا يتناولها الحديث إلا بطريق التجوز بتسمية ما أخرج عن صورتها باسمها، والأصل الحقيقة والقاعدة بغير صرف اللفظ لها حتى تقوم قرينة تصرفه عنها إلى مجازه، فتعين أن التفسير الأول الذي ذكره الحميدي هو الراجح الموافق للقواعد فلا مسأغ للعدول عنه.

(باب ما يجب فيه الزكاة)

(الفصل الأول)

١٧٩٤ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).]

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ) حكمة الاقتصار على النفي إثبات ما يمكن حصره على ما لا يمكن نظير سؤاله عما يحل لبسه للمحرم، فقال: لا يلبس كذا، قالوا: عدل عن مقتضى السؤال محصور بخلاف ما يلبسه المسؤول عنه، فكذا ما يجب فيه بأثر ذكره (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) جمع وسق بفتح أوله، أفصح وأشهر من كسره، وأصل الوسق من وسقته حملته، ثم استعمل في كيل قدره ستون صاعًا كما في حديث صححه ابن حبان، وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي. والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم وحرر الصاع بالكيل المصري، قدحان إلا سُبُعي مدًّا، فجملة النصاب بالكيل المصري ستة أراذب إلا سدس إردب.

وقول بعض أئمتنا: ستة أراذب وربع إردب مردود، ويؤخذ من تعبيره بالأوسق أن الأصل والمعتبر هو الكيل، وإنما قدره بالوزن استظهارًا (مِن التَّمْرِ) ذكر؛ لأنه الأغلب عندهم، ومثله في ذلك كما أفادته روايات تأتي الزبيب، وسائر الحبوب التي يقتات في حالة الاختيار لا الاضطرار.

(صَدَقَةٌ) فيه أوضح الحجة لمذهبنا أنه لا زكاة فيما ذكر إذا كان دون خمسة،

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (٩٧٩)، ومالك (٥٧٧)، والشافعي (٩٤/١)، والطيالسي (٢١٩٧)، وأحمد (١١٢٧١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٩٤)، وابن حبان (٣٢٦٨)، والدارقطني (٩٣/٢).

أوسق إلا في الخلطة لدليل يخصها، وقال أبو حنيفة: يجب فيما قل من ذلك أو أكثر، واستدل أصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه (وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ) هو كأوراق بالتشديد، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهمزتها زائدة.

ومن ثم جاء في حديث وفيه لكنه نادر من وقيت؛ لأن ما يوزن بها يوقي؛ أي نصاب أو بقي من البؤس والضر، وهي في ذلك الزمن أربعون درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد (مِنَ الْوَرِقِ) أي: الفضة، ومر أن الاقتصار عليها؛ لأنها الأغلب.

وأما نصاب الذهب مثقالاً ولا زكاة فيما دونها (صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ) هو ما بين الاثنين والتسع، وقيل ما بين الثلاث والعشر، اسم جمع لا واحد له من لفظه، ففيه معنى الجمعية.

ومن ثم أضيف له الخمس مؤنث اللفظ عام المعنى، ليشمل الذكور والإناث، وروى خمس منوناً فذود بدل (مِنَ الْإِبِلِ) صفة كاشفة؛ إذ لا يقال الذود إلا في الإبل بخلاف من التمر، ومن الورق فإنهما مميّزان، واقتصر على الإبل؛ لأنها أكثر أموال العرب (صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه التصريح بأن نصاب المقتات والتمر والزبيب خمسة أوسق، وبأن نصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وبأن أقل نصاب الإبل خمس، فلا زكاة في أقل من ذلك.

١٧٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ) يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعه الإسلام، ويوافقه قول الصديق رضي الله عنه في كتابه الآتي على المسلمين (صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ) الذين لم يعدا للتجارة، وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في إنائي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها، ويخرج من

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢٣٢٠)، وأحمد (٧٦٠١)، والنسائي (٢٤٧٩).

كل مائتي درهم خمسة دراهم (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ فِي عَيْدِهِ) أَي: الَّذِي لَغَيْرِ التِّجَارَةِ كَمَا تَقَرَّرُ (صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى

الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ، وَمِائَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْحِمْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ

أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ) يصح أن يكون مصدرًا أو اسم مفعول الآتي ذكره على الأثر (لَمَّا وَجَّهَهُ) عاملاً على الزكاة (إِلَى الْبَحْرَيْنِ) بلاد مشهورة سميت بذلك؛ لأنها بين البحرين (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدل كل من الكتاب؛ بمعنى: اسم المفعول، وهو واضح؛ لأن المراد كتب له هذه النفوس التي هي بسم الله إلخ وبمعنى المصدر، لكن الظاهر أنه حينئذ بدل اشتمال (هَذِهِ) المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش الآتية (فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ) أي: مفروض، وهو (الَّتِي فَرَضَ) ها (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي: أوجبها وبينها وفصلها (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فلا تجب زكاة المال على كافر صلى، ولا يلزمه إخراجها حالاً ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم.

وقد يؤخذ من فحوى كلام الصديق رضي الله عنه أن الإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج، أما بالنسبة للخطاب فالأصح عندنا أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦- ٧].

وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤] وسيأتي في مبحث صدقة الفطر أن الكافر قد يخاطب بها

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٩).

في الدنيا، وإنما لم تسقط عنه الكفارة بإسلامه؛ لأن الزكاة مواساة فخفض عليه فيها بخلاف الكفار، فإن الغالب فيها مضي الغرامات، وخرج بالأصل المرتد فيلزمه الزكاة؛ لأنه التزم أحكام الإسلام فلم تسقط عنه رده.

(وَأَلَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ) أن يأخذها من أمته بين به أن فرضه ﷺ المستفاد من الأول لم ينشأ عن اجتهاد، بل عن أمر الله له به بعينه، وإذا كانت مما أمر الله تعالى به (فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) سؤالاً جارياً (عَلَى وَجْهِهَا) أي: على وفق ما أمر الله به فيها من غير زيادة (فَلْيُعْطِهَا) وجوباً عليه وإلا كان فاسقاً، بل كافراً إن اعتقد عدم وجوبها فيه دليل على أن الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة على وجهها وجب إعطاؤها له، وإن كان فاسقاً جائراً.

وهو كذلك، بل قال بعض أئمتنا: يجب دفعها إليه وإن علم منه أنه يصرفها في الفسق، ووجهه أن في مخالفته والامتناع عنه إثارة الفتنة وشق العصا، وأما قول بعضهم فيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما فغير صحيح، وإنما الذي دل عليه أنه إذا طلب منه الأكثر مما عليه لا يعطى الزائد، بل يعطى الواجب، وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلت غير الواجب فتأمل.

(وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا) أي: أزيد من واجبها ذاتاً أو وصفاً (فَلَا يُعْطَى) ما ليس واجباً عليه، بل يعطى الواجب عليه فقط وله الامتناع من إعطاء الزائدة نعم إن اختلف اعتقاد المالك والساعي، فرأى الساعي اجتهاد أو تقليد صحيح الوجوب، والمالك باجتهاد أو تقليد صحيح عدم الوجوب، فالعبرة باعتقاد الساعي؛ لأنه بمنزلة الحاكم الذي يترافع إليه خصمان مخالفان له في اعتقاده، فيلزمه القضاء باعتقاده من غير نظر إلى اعتقادهما.

وأما ما أشعر به الحديث من أن له الامتناع لمحمول على ما إذا سأله الساعي، ما لا يسوغ إجماعاً ما لم تخش فتنة لسقطه، وعلى هذا وأما إذا رأى الساعي الوجوب فقط يحمل الخبر السابق، ارضوا تصديقكم؛ أي: عمال الزكاة الذين نصبهم الإمام لقبضها،

وإن ظلمهم؛ أي: في اعتقادكم فقط أو قد خفتم الفتنة.

(أَرْبَعٌ) هو وما بعده استئناف بيان للمشار إليه الذهني بهذه كما مر (وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ) هو اسم جمع على ما قاله جمع من أهل اللغة وتبعهم النووي في تحريره، وعليه يحمل قوله في مجموعه أنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه؛ أي: فهو اسم جنس جمعي ويجمع على أبال كأجمال.

(فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ) هو اسم جنس جمعي للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه ويؤنث وصفه كالإبل والبقر نحو غنم سائمة (مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ) مبتدأ خبره في أربع، ومن الغنم بيان للمبتدأ تأكيداً؛ إذ الشاة لا تكون إلا من الغنم فالطرف مستقر، ويصح كون «من» تبعيضية، ومن الثانية بمعنى «اللام» أو في «والتقدير» شاة من الغنم لكل خمس أو في كل خمس يجب في أربع وعشرين من الإبل، ويجوز أن يكون من الغنم خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق، ومن كل خمس شاة جملة مبنية للجملة قبلها، والتقدير الواجب من الغنم في أربع وعشرين من كل خمس شاة فعلم أن أول نصاب الإبل خمس إجمالاً، ففيها شاة إجمالاً أيضاً ولا يجزئ عنها نصفاً شاتين.

وظاهر الخبر أنها وجبت أصالة لا بدلاً عن الإبل فيطالبه الساعي بها بخصوصها، فإن أعطاه ثمنها تغيراً قبله، ويجب كونها جذعة ضأن أو ثنية معز أو جذعاً أو ثنية، وإن كانتا له إنثاءً وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه إجمالاً في الكل (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) وهذا مجمع عليه.

وأما ما روي عن علي أن فيها خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، فلم يصح كالخبر المروي في ذلك، وبنت المخاض ما لها سنة سميت بذلك؛ لأن أصلها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض؛ أي: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها خلفه ثم لزمها هذا الاسم، وإن لم تحمل اعتباراً للمظنة؛ لأنهم كانوا يحملون النحول على الإناث في السنة الثانية، فهي حينئذ مظنة الحمل

فأدرجت في الحوامل وأضيفت البنت إلى الجمع وإن لم يتصور.
 (أُنثَى) أفهم التقييد أو التأكيد بالأنثى هنا دون الشاة، أنه لا تجب أنوثة الشاة
 فتحرى الذكر عن الإناث كما مرّ، وأنه يجب أنوثة بنت المخاض، فلا يجري ابن
 المخاض.

تنبيه:

قولنا: التقييد جرى على قول شارح وصفها بالأنوثة لئلا يتوهم أن البنت والابن
 في قولهم ابن لبون، كالبنت في بيت طبق والابن في ابن أوى يشترك فيهما الذكر والأنثى.
 انتهى.

وما ذكره في بنت طبق يخالف ما في القاموس وعبارته، وبنات طبق الدواهي
 والسلاحف والحيات، وبنات طبق سلحفاة تبيض لتسعة وتسعين بيضة سلاحف.
 انتهى.

وهي نص في أن بنت طبق بفتح أوليه أنثى لا غير، خلافاً لما يصرح به كلام ذلك
 الشارح، أنها تشمل الأنثى والذكر فإن قلت: تفسير القاموس بنات طبق السلاحف
 ظاهر وشموله الذكور والإناث فيفيد المدعي، وهو أن مفرد بنات طبق يشمل
 ذلك، وهذا المفرد غير قوله، وبنات طبق إلخ، قلت: هذا محتمل لكنه بعيد.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى) وهي ما لها
 سنتان سميت به؛ لأن أمها أن أن تلد فتصير لبوناً؛ أي: من شأنها ذلك، ولا تجزي عند
 فقدها ذكر حق أو غيره ولا بنت مخاض (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا
 حِقَّةٌ) وهي ما لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها
 وأن يطرقتها الفحل فتحمل منه كما قال طروقة الحمل أفعولة؛ بمعنى: مفعولة؛ أي:
 استحقت بوصولها هذا السن أن يركبها الفحل لتحمل منه.

(فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَّعَةٌ) وهي ما لها أربع
 سنين سميت به؛ لأنها جذعة مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وما

ذكرناه في سن بنت المخاض وما بعدها تحديد فلا بدّ من الطعن فيما بعد كل.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ، وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) هذا؛ أعني: قوله فإذا زادت إلخ مشكل على قواعدنا.

أما أولاً؛ لأن الثلاث البنات اللبون إنما يجب في مائة وإحدى وعشرين، لكننا استندنا في ذلك إلى أن المتبادر من الزيادة الواحدة لا بعضها، وإلى أن ذلك مصرح به في رواية أبي داود، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، فإن قلت: إذا كان المراد هذا لم يصح قوله: «في كل أربعين» بل يصير في «كل أربعين وثلاث واحدة بنت لبون» قلت: لا بعد في أن ذلك هو المراد ليطابق قوله، ففيها ثلاث بنات لبون الظاهر في توزيع الثلاث على المائة والإحدى والعشرين، ومن لازم هذا التوزيع أن في كل أربعين وثلاث بنت لبون.

وحيث نذ حذف الكسر اختصاراً أو تغليباً لبقية الصور التي لا كسر فيها، وإذا تقرر أن هذا هو ظاهر الخبر فلا يخالف ما هو المقرر عندنا أن الواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب حتى لو تلفت بعد الحول، وقبل التمكن سقط قسطها، ومن الحديث دليل على أنه لا شيء في الأوقاص وهي ما بين النصابين، وأكثر وقص الإبل تسعة وعشرون ما بين أربعين وستين وأكثر، وقص الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة والأربعمائة على استقرار الحساب بعد المائة والإحدى والعشرين، بزيادة تسع بأن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها بنتا لبون وحقه، ثم بزيادة عشرة بأن تصير مائة وأربعين فيجب بنت لبون وحقان، ثم عشر فيجب ثلاث حقا، وهكذا هذا ما عليه أكثر أهل العلم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة يستأنف الحساب بإيجاب الشياة، ثم بنت المخاض، ثم بنت اللبون على الترتيب السابق لرواية بذلك لكنها لا تقاوم حديث

البخاري المذكور، فوجب الأخذ به (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أن يتطوع استثناء منقطع؛ لأن المنفي الصدقة الواجبة والمثبت الصدقة المندوبة أو متصل إطلاقاً للصدقة عليهما، واحتاج إليه لتلا يظن أنه لا شيء فيها ولا على وجه التطوع أو للمبالغة في نفي الوجوب نظير ما مرّ في هل على غيرها، قال: لا إلا إن تطوع (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ) وهذا كله تأكيد وإيضاح؛ لأنه فهم من قوله السابق من كل خمس شاة.

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ) بتعيين أن من زائدة على مذهب الأخفش داخلة على الفاعل؛ أي: ومن بلغت إبله (صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ) بالإضافة البيانية، وفي نسخة بتنوين صدقة ونصب جذعة، وكذا الباقي بأن كانت إبله إحدى وستين (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا) للمستحقين (شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا) ذكرين أو أنثيين أو أنثى وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان.

(أَوْ عِشْرِينَ) وخبر عشرة ضعيف (دِرْهَمًا) فضة خالصة إسلامية، وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت نعم لو غلبت المغشوشة أجزاء، منها ما يكون فيه من الخالصة قدر عشرين خالصة، وله في هذه الصورة أن يصعد إلى البنية وهي ما لها خمس سنين كاملة، وإن لم تكن من أسنان الزكاة وله على الأصح سند جمهور أصحابنا طلب شاتين أو عشرين درهماً لما بين الجذعة والبنية من التفاوت.

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ) بأن كانت ستاً وأربعين (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ) بدل من الضمير الذي هو اسم إن أو فاعل يقبل فالضمير للقصة (وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) أي: فائض الزكاة من الإمام أو نائبه أو المستحقين إن قبضوا لأنفسهم (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) كما ذكر.

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا) أي: بنت اللبون (تُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ)

جعل الضمير تارة للقصة، وتارة لما قبله وصدقه فاعلاً مرة ومفعولاً أخرى [.....] يزيد
البلاغة رونقاً والفصاحة طلاوة.

(وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ بِنْتٌ لَبُونٍ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا) حال مما
بعده؛ لأنه صفة له تقدمت عليه (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ بِنْتُ
مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) واستفيد منه أن الخيرة في الشاتين، والدرهم للدافع من المزكي أو
الساعي.

وأنة لا يجوز تبعيض خبر إن واحد كان يؤخذ عنه شاء وعشرة دراهم إلا إن كان
الآخذ هو المالك؛ لأنه سامح بحقه ولا حجر عليه، وأن الخيرة في النزول والصعود
للمزكي؛ لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه ففوض الأمر إلى اختياره، وحاصل ذلك أن فرضه
بنت مخاض أو لبون أو حقة أو جذعة ففقد الفرض حساً أو شرعاً ككونه معيباً أو
كريمًا، فله صعود درجة.

وأخذ جبران وهو الشاتان أو العشرون أو نزولها ودفع جبران، وإن نقص المنزل
إليه مع الجبران غير قيمة المفقود، وأفهم تنصيبه ﷺ على فقد درجة واحدة أنه لا
يجوز نزول درجتين فأكثر أو صعودهما نعم إن قنع المالك بجبران واحد جاز له الصعود،
وإن قدر على القربي في جهة المُخرجة؛ لأن الحظ حينئذ للمستحقين، وإن طلب
جبرانين أوجب إن تعذرت الدرجة القربي في جهة المخرجة كما لو لزمه بنت مخاض،
ولم يجد الآخذ عنه فله دفعها، وأخذ ثلاثة جبرانات أو لزمه جذعة فلم يجد إلا بنت
مخاض فله دفعها وإعطاء ثلاثة جبرانات بخلاف ما لو فقدت لبون لزمته، ووجد حقة
وجذعة، فلا يجوز له إخراج الجذعة إلا إن قنع بجبران واحد أو فقد حقة لزمته.

ووجد بنت لبون وبنت مخاض فلا يخرجها مع جبرانين للاستغناء عن زيادة
الجبران يدفع الواجب من القربي، وهو الحقة في الأول وبنت اللبون في الثاني، أما لو

كانت القربي في غير جهة العدول كفاقد بنت لبون لزمته وليس عنده إلا جذعة، وبنت مخاض فيجوز له دفع الجذعة، وأخذ جبرائين ولم تتعين بنت المخاض مع جبران وإن كانت أقرب للواجب؛ لأنها ليست في جهة الجذعة المخرجة (فَإِنْ) لزمه بنت مخاض (لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا) بأن فقدها حسًا أو شرعًا لكون معيبة أو كرهية أو معدومة أو مرهونة، ولم يقدر على تحليصها.

(وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) فهذا الساعي ليس له الامتناع من قبوله (وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) أي: جبران وإن نقص عن بنت المخاض؛ لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة فلم يحتج لجبر، ومن ثم لم يجز ابن المخاض خلافاً لمن شدد من أصحابنا ولو فقد بنت لبون لم يجز عنها حق ولا جذع، وفارق ما مر في ابن اللبون بأن زيادة سنة توجب اختصاصه بقوة، ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها هنا، فإنها لا توجب اختصاص الحق أو الجذع عن بنت اللبون بهذه القوة لوجودها فيها أيضاً.

(وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا) بدل بإعادة الجار وفي تكراره إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً وإلى أنه أصل يقاس عليه، وفي الإتيان بالبدل الدال على أن المبدل في نية الطرح، والبدل هو المقصود بالحكم أفاده أن هذا أبلغ مما لو قيل في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة.

وبهذا يتضح دلالة الحديث على أن من شروط زكاة الغنم السوم؛ أي: الرعي من المالك أو نائبه في كلا مباح تعظم الحول، وقسنا بها الإبل والبقر بل في حديث أبي داود والذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الإبل أيضاً، لا يقال السوم يغلب في الغنم في أقطار الأرض لا سيما الحجاز، فالتقييد فيها بالسوم للغالب.

والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب ليس بحجة إجماعاً، وأيضاً فهذا مفهوم فلو سلم أنه حجة كان معارضاً بمنطوق في كل أربعين شاة؛ لأننا نقول لا نسلم عليه ذلك في أقطار الأرض ولئن سلم في الغنم، فلا يسلم في الإبل المنصوص عليه فيها أيضاً كما

علمت، ولئن سلم فيهما كأن زعم أن التقييد المذكور لموافقة الغالب إلخ اشتباهاً؛ لأن الغلبة هنا ليست للمفهوم، وهو نفي الزكاة عن المعلوفة، بل للمنطوق المتفق على وجوب الزكاة فيه، وهو السائمة والذي وقع الإجماع على عدم حجبيته إنما هو إذا كان المفهوم هو الموافق للغالب، وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه.

وزعم المعارضة المذكورة ليس في محله؛ لأن ذلك المنطوق عام في الأشخاص، وهو لا يستلزم العموم في الأوصاف، فهو فيها مطلق فقيد بمفهوم ما هنا وهو جائز على أنا لو سلمنا التعارض لكان ما هنا مفهوماً اعتضد بمنطوق، وهو ما في الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة.

وحكمة اختصاص السائمة بالزكاة أنه لا مؤنة لها فناسب أن يواسي منها المستحقون بخلاف المعلوفة بما يتمول ولو ثلاثة أيام في السنة، ويستثنى من السائمة العاملة في نحو حرث أو نضح أو جهل به فلا زكاة فيها عند عامة أهل العلم خلافاً لمالك كما سيأتي.

(إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً) جذعة ضأن وهي ما لها سنة كاملة أو أخذ عن قبلها أو بنية معز، وهي ما لها سنتان كاملتان (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِائَةٌ أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَصَدَّقُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً بِأَرْبَعِ شِيَاهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَخَمْسُ شِيَاهِ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً عَلَى خِلَافِهِ.

(فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً) فعلم أن في مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ) ذكر؛ لأنه الغالب (نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) إن يتطوع نظير ما مر آنفاً (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ) التي هي الزكاة.

(هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) هو بفتح أوليه في الأفصح الأشهر، وقد يضم العين فهو

من عطف العام؛ إذ العيب يشمل المرض والهزم وغيرهما، ومن فسره بالنقص والعيب أراد التأكيد؛ إذ النقص والعيب متحدان (وَلَا تَيْسُّ) أي: فحل الغنم، ومحل هذا النهي أما عن الأول فهو أن تكون ماشيته كلها سليمة أو أباقي أو فيها سليم أو أنثى قدر الواجب فلا يجوز له أن يخرج عنها معيبة إلا ذكرًا مطلقًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] بخلاف ما لو كانت كلها معيبة أو ذكورًا فله إخراج معيبة أو ذكر فإن تفاوتت ماشيته في العيب بأن قل في بعض، وكثر في بعض أخرج واحدة من أوسطها نقصًا ولا تكلف صحيحًا لما فيه من الإضرار به، نعم قد يجب الذكر بالنص كما في إناث الإبل أصالة، ومن المعيبة الصغار فلو كانت ماشيته كلها دون سن الفرض كأربعين ماعزة أو بقرة مضى عليها سنة في ملكه، وكنتاج في الحول ماتت أمهاته وتبعها فيه، فيجب منها صغير بخلاف ما لو كان فيها ما هو يسن الفرض، فإنه يتعين نظير ما مر.

ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر رضي الله عنه الذي رواه البخاري: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ووافقه عليه الصحابة فكان إجماعًا مع روايته له عن رسول الله ﷺ والعناق بفتح العين أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة.

وفي رواية إن (إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ) بكسر الدال عند أكثر المحدثين، وبتخفيف الصاد؛ أي: الساعي بأن يؤديه اجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد إلى جواز أخذ المعيب أو الذكر لمصلحة، ظهرت له فيه يعود على المستحقين فالاستثناء راجع للكل، وقيل: بتشيدها؛ أي: المالك بأن تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكورًا؛ فالاستثناء كذلك وعجيب ممن حمله على المالك، وجعله راجعًا إلى المستحقين فقط فأوهم كلامه أن له إخراج الذكر لا المعيب، وفرق بأن الذكر قد يرغب فيه ولا كذلك المعيب، وليس كذلك لما تقرر أن ماشيته إن تمحضت معيبات أو ذكورًا أخرج المعيب، والذكر وإلا لم يخرجهما إلا إن أدى اجتهاد الساعي إلى قبولهما فهما على حدّ

سواء بلا فرق، وقيل: يجوز كون الاستثناء منقطعاً؛ أي: لا يخرج المزي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم، والكامل وهو تكلف موهم لا حاجة إليه.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ) مفعول لأجله راجع إليهما نهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها بالتقدير خشية وجوب أو كثرة الصدقة إن رجع للمالك، أو خشية سقوط أو قلة الصدقة إن رجع إلى الساعي فتفريق الملاك كأن يكون لاثنتين أربعون شاة مختلطة، فليس لهما تفريقها عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة عنهما في الظاهر، وجمعهم كأن يكون لكل من ثلاثة أربعون متفرقة فيجمعونها عند قدومه لتجب شاة واحدة.

وتفريق الساعي: كأن تكون هذه مجموعة مختلطة فتفريقها؛ ليلزم كلاً شاة، وقد كان واجبها شاة واحدة.

وجمعه: كأن تجمع الأولى إذا كانت متفرقة ليلزمها شاة، وقد كانت لا واجب فيها، وبهذا يعلم أن خلطة الجوار لشروطها، وقسنا بها خلطة الشيوخ لها تأثير في الوجوب أو تكثيره تارة خلافاً لمن منع تأثيرها وعدمه أخرى.

فالأول: كأن يخلط عشرين غنماً له بمثلها لغيره.

والثاني: كخلط أربعين غنماً بمثلها، فعلى كل نصف شاة ولو انفرد ألزم كلاً شاة، وقد لا تؤثر الخلطة شيئاً كخلط مائة بمثلها، وقد يقلل على واحد ويكثر على آخر كخلط أربعين بأحد وثمانين.

ويدل أيضاً على تأثير الخلطة قوله: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) خرج التقييد به مخرج الغالب أن الشركة تكون مناصفة فليس قيماً، وحينئذ فيستفاد منه أن للساعي في خلطة الجواز التي الكلام فيها وهو أن يتجاوز المالك ويتحداه في الشروط المقررة في الفقه حتى يصيرا كالشيء الواحد، وكذا بقية

الأموال الزكوية أخذ الواجب من مال أحد الخليطين أو الخلطاء، وإن أمكنه أخذ واجب كل من ماله، ثم للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه بحصته مثلاً في المثل وقيمة في المتقوم.

قال بعض أئمتنا: وإن لم يأذن له في الدفع والحديث يقتضيه (وَفِي الرَّقَّةِ) بكسر أوله وتخفيف ثانيه والهاء عوض من الواو، كما في العدة والوعد، ويجمع على رقين كبنين وعزين وأصلها الورق وهو (رُبْعُ الْعُشْرِ) إن بلغت نصاباً كاملاً وهو مائة درهم إسلامية إجمالاً بوزن مكة.

وعبر بعض أئمتنا المتأخرين بالوزن الذي كان بمكة إشارة إلى أن وزنها الآن زاد على وزنها الأول وهو كذلك في المثاقيل، وأثروا مكة للخبر الصحيح: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة» والوزن هنا عندنا وعند أكثر أهل العلم: تحديد حتى لو نقص في بعض الموازين لم يجب شيء.

واعلم أن الميثقال وهو اثنتان وسبعون حبة مما تقشر، لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً، بخلاف الدرهم اختلف جاهلية وإسلاماً، فكان غالب المعاملة في زمنه ﷺ والصدر الأول بالدرهم البعلي الأسود وهو ثمانية دوانيق، والطبري وهو أربعة دوانيق، قال النووي عن الخطابي: وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً عند قدومه ﷺ فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن مكة وهو ستة، وكانوا يستعملون الأولين مناصفة فإنه يغلبه، ومائة طبرية، فكان في مائتين منها خمسة دراهم زكاة، وأول من ضربها في الإسلام - كالدنانير بأنها كانت تجلب إليهم من بلاد الروم، وعليها الصور المحرمة - عبد الملك سنة أربع أو خمس وسبعين، فجعل كل درهم ستة دوانيق وأجمع عليه المسلمون، وقيل مصعب بأمر أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، وقيل: عمر ﷺ.

ثم قال النووي وغيره والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدرهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معروفة الوزن والقدر، وهي السابقة للفهم عند الإطلاق

وبها يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان ثم أخرى أكبر أو أصغر، فأطلاقه ﷺ لها محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوانيق، وأجمعوا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ والخلفاء الراشدين. انتهى.

قال الزركشي عن ابن عبد البر: روى خبر «لا يصح الدينار» أي: المثقال أربعة وعشرون قيراطًا، قال: وهذا وإن لم يصح، ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه، والدائق ثماني حبات من حب الشعير المعتدل، وحمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وحمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) القصة التي عنده (إِلَّا تِسْعِينَ) درهماً (وَمِائَةً) من الدراهم أو إلا مائتين ينقص أدنى حبة لما مر أول الباب من رواية، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وبها يعلم أن النص على التسعين إنما هو لكنة فلا مفهوم له وهي إما أن التسعين آخر فصل من فصول المائة، فيعبر به عما دونها إلغاء للكسر كما جمع بين رواية أن سنة ﷺ كل ستوق ورواية ثلاث وستون بأن الأول ألغى الكسر.

وأما أن الحصر قد يتوجه إلى رد منكر لما انصب الحصر عليه، فلا ينافي وجود غيره نحو ما زيد إلا عالم للرد على منكر علمه فلا يقتضي سلب صفات له غير العلم، فكذلك هنا يحتمل أنه ﷺ أورد لك ردًا على منكر أن المائة والتسعين لا شيء فيها (فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) يجب إجماعًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وهو حديث جليل مشتمل على فوائد جلية وأحكام كثيرة.

١٧٩٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِي بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ

البُخَارِيُّ^(١) -

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَّت السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا) وهو بفتح المثناة بلا تشديد، وقيل به وغلط وقيل بإسكانها وبتشديد التحتية زرع أو نخل يسعى بالسيل الجاري إليه في حفر تسمى عاثورًا لتعثر المار بها إذا جهلها.

وقيل هو الذي يشرب من نهر يجري إلى جانبه، وفسر السقي بالمطر وجرى عليه في القاموس وبما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفره، قال شارح: وهو الأولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وإنما يكون أولى بالنسبة لما قبله لا بالنسبة لما جرينا عليه أولاً، بل هو المناسب لقول القاموس المحيط: وَالْعَاثُورُ الْمَهْلِكَةُ مِنَ الْأَرْضِيِّنَ، وَالشَّرُّ، كَالْعِثَارِ، وَمَا أُعِدَّ لِيَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْبِئْرُ.

قال الزمخشري: سمي بذلك؛ لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل من عثر على المشي عثورًا وعثرًا؛ لأنه يهجم عليه الماء بلا عمل من صاحبه كأنه نسب إلى الغير، وحركت عينه كما قيل في الرمل: رملي. انتهى.

وفسر في القاموس العثر بالاطلاع، وظاهر كلام الزمخشري أنه الاطلاع من أول أهله (الْعُثْرُ وَمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِجِ) أي: بالناضح البعير أو غيره من بئر أو نهر والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضًا سانية (نِصْفُ الْعُشْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ويؤخذ منه ومن خبر مسلم فيما شقت الأنهار والغنم؛ أي: المطر العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.

ومن حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار أو كان بغلاً؛ أي: وهو ما يشرب لعروقه لقربه من الماء العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر أن الملحظ في ذلك كثرة المؤونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو عوانة (٢١٦٠).

الوجوب وعدمه، ففي كل ما سقي بلا كبير مؤونة العشر إجماعًا كالسقي بماء مطر.
ومنه الماء المنصب من الجبال أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من نهر
عظيم، وإن احتاجا إلى عظيم مؤونة؛ لأنها لعامة الملك لا للماء وفي كل ما سقي
بكبير مؤونة نصف العشر أيضًا، كالمسقى بالناضح والدولاب أو بما اشتراه أو غصبه
أو نهبه لعظيم المنة فيه.

١٧٩٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ،
وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ) بالمد هو في الأصل
تأنيث أعجم، وهو من لا يتكلم ثم نقل للبهيمة؛ لأنها لا تتكلم (جُرْحُهَا) أي: إتلافها
شيئًا على مالكة وليس معها سائق ولا قائد ولا عليها راكب ولا قصر مالكةا في
إطلاقها لكونه أحكم ربطها فقطعته أو طلقه وهي طائر مطلقًا أو غيره واعتاد أهل
البلد ذلك ليلًا أو نهارًا.

(جُبَارٌ) أي: هدر لا شيء فيه بخلاف ما إذا أتلفت شيئًا ومعها أحد أو قصر في
ربطها أو أطلقها في وقت لا يعتاد أهل تلك البلد إطلاق بهائمهم فيه، فإنه يضمن
متلفها في هذه الصورة ما لم يقصر مالكة كأن يعرضه لها ولو بان تركه بالطريق بلا
حافظ، قيل: لا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر؛ أي: فعل العجماء
هدر. انتهى.

وهو سهو؛ لأنه لم يخبر عن العجماء بجبار بل يخرجها جبار، وهذا صحيح من
غير تقدير كما هو واضح (وَالْبَيْتُ) التي حفرها إنسان غير متعد بحفرها لكونها تملكه،

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، ومالك (١٥٦٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق
(١٨٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن
أبي شيبة (٢٧٣٧٤)، والدارمي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٤)، وابن حبان
(٦٠٥)، والبيهقي (١٦١٧٢).

فتعدى إنسان ودخله فوق وقع فيها أو دعاه إليه المالك وأعلمه بها فوقع فيها، وكذا إذا حفرها بطريق واسع لمصلحة المسلمين أو لمصلحة نفسه.

وقد أذن له الإمام أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً بشرطه فحفر، ثم انهار عليه ما حفره فأهلكه (جُبَّارٌ) أي: تساقط فيها أو المنهارة عليه هدر، فلا يضمن صاحب البئر الواقع فيها في الصورة الأولى ولا حافرها في الثانية؛ لأن المالك لا تقصير منه حينئذ بوجه.

(وَالْمَعْدِنُ) وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويسمى به مكانه أيضاً، وهو المراد هنا من عدن بكذا يعدن بالكسر إذا أقام به، ومنه عدن للبلد المعروفة؛ لأن تَبَعًا كان يجبس أصحاب الجرائم فيها، وكان رجلاً صالحاً قيل: آمن بنبينا ﷺ قبل مبعثه بسبعمئة سنة، المنهار على مستأجر لهذه (جُبَّارٌ) أي: المنهار عليه هدر؛ لأنه الذي عزز بنفسه، وإنما حملناه على ذلك لإجماعهم على وجوب الزكاة فيما يستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة، ففيها ربع العشر لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وللخبر الصحيح أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وسيأتي (وَفِي الرَّكَازِ) أي: المركز ككتاب؛ أي: مكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت الرمح إذا غرزته أو الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أي: صوتاً خفياً وشرعاً دفين الجاهلية، وهم من قبل بعثه نبينا ﷺ الموجود بموات الإسلام أو خرابه أو بالقبور الجاهلية أو بالقلع التي عمرت في الجاهلية، وباد أهلها أو بموات دار الحرب وإن دنا عنه ولا أثر لاحتمال أن مسلماً وجده ثم كنزه؛ لأنه خلاف الأصل؛ ولأنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره، وإنما يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره كوجوده بقبورهم، فإن مجرد كونه فيها قرينة على أنه من دفنهم.

(الْحُمْسُ) على من هو من أهل الزكاة، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبه على الذي سهو وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤونة أو خفتها ولا تغير فيهما

حوله؛ لأنه إنما اعتبر لنمو المال، وهذان كلاهما نماء عظيم في نفسه، بل النصاب ولو بضمه إلى مال آخر عنده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وأجمعوا عليه إلا الحسن البصري، وفسر أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة الركاظ هنا بالمعدن حتى يجب فيه الخمس، لخبر أنه ﷺ سئل عنه فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه السموات والأرض، وجوابه أن الحديث ضعيف وتفسيرنا له بالدفين السابق أقرب إلى مدلول الركاظ لغة فتعين وتأييد الأول بأن حديث الدفين في هذا المقام دخيل؛ لأنه لما ذكر حكم المعدن في الهدر استتبعه حكماً آخر له، وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطراداً يرد بأن هذا إلا تأييد فيه؛ لأن مجرد المناسبات اللفظية لا نظر إليها في استنباط الأحكام الشرعية على إنا نمنع كونه دخيلاً.

ويقول: لا يصح غيره؛ لأن المراد من قوله والمعدن خيار المحل الذي يستخرج منه الجوهر كما مر، فلو أريد بالركاظ المعدن؛ بمعنى: الجوهر المستخرج لزم عليه إيهام أن نفس الجوهر لا يسمى معدناً وليس كذلك، بل هو المسمى بالمعدن حقيقة، وأما المكان فإنما سمي به مجاز للمجاورة.

(الفصل الثاني)

١٧٩٩ - [عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيعِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ فَتَلَاثَ شِئَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ

ثَلَاثِينَ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ^(١).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ أَي:

الذين لغير التجارة كما مر واستعمال العفو هنا، إما تجوز؛ بمعنى: عدم الإيجاب من أصله، وإنما أتى بلفظ العفو إشعاراً بأن الأصل فيما يملكه الإنسان الزكاة ليواسي بها المحتاجين، أن الزكاة كانت واجبة فيهما، ثم نسخت بهذا الحديث وإذا وقع العفو عن هذين وهما أكثر الأموال، وما ألحق بهما من كل ما لا زكاة فيه رفقا بالملاك.

(فَهَاتُوا) هذا الشيء القليل وهو (صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا،

وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ) درهماً (وَمِائَةٍ) من الدراهم (شَيْءٌ) ومر حكمة ذكر التسعين دون

ما زاد عليها إلى دون المائة تيسر، ودل على أن المراد نقص أدنى شيء عن المائتين، قوله:

(فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ) من الفضة الخالصة (فَفِيهَا خَمْسَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي

رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ) من جميع ما عندكم من الفضة وهو في كل حول وهو (مِنْ كُلِّ

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ) من الزكاة (حَتَّى تَمَّ) الفضة التي عندكم

حال كونها بالغة (مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا) حينئذٍ (خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ) على أقل نصاب

(فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ) يؤدي زكاته كما علم من الأول أيضاً.

وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكاة، واستفيد

من هذا وكتاب أبي بكر السابق مع قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:

١٤١] أنه إذا أخرج زكاة الميقات اختياراً من ثمر أو زبيب أو حب وأقامت عنده سنين

لم يجب فيها شيء آخر، بخلاف النعم والنقد والتجارة يتكرر زكاتها تتكرر السنين؛

لأنه تعالى علق الوجوب في الأول بالحصاد، وهو لم يتكرر فلم تتكرر الزكاة، وأما

الآخران فعلقها الشارع بالحوال وهو يتكرر، ولأن هذه معرضة للنماء فناسبها التكرار.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٢)، والترمذي (٦٢٣)، وأبو داود (١٥٩٦، ١٥٧٤).

والأول: منقطع معرض للفساد فلم يناسبه تكرر، وهو قول الحسن البصري: «على مالكة العشر كل سنة» رد بأنه خلاف الإجماع.

(وَفِي الْقَمِّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) بدل مما قبله بإعادة الجار، والظاهر أن كل زائدة، أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين؛ ليفيد تعلق الزكاة بكل من الأربعين، وحينئذ فيستفاد منه أن كل واحدة من الأربعين فعلمت الزكاة بربع عشرها، فلو باع الأربعين وقد تعلقت الزكاة بها بطل البيع في ربع كل واحدة من الأربعين، وهذا هو الأقرب من وجهين لأصحابنا، والباقي أن الواجب شاة مهمة فيبطل البيع في الكل، وفي ذلك خلاف طويل بين أصحابنا.

وأما قول ابن الصلاح: «ظواهر الأحاديث تدل للثاني» فمنوع بل هذا الحديث بدل للأول كما علمت فتأمل، فليست مثلها في من كل أربعين درهماً درهم، وإلا لفسد المعنى؛ إذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرر الأربعين إجماعاً (شاةً).

قيل: ليس تمييزاً مثله في درهماً؛ لأن درهماً بيان مقدار الواحد من الأربعين، ولا يعلم هذا مما قبله بخلاف شاة لمزيد التوضيح. انتهى.

وفي الفرق نظر؛ لأن كلاً من الرقة، والغنم اسم جنس يصدق بأربعين جزءاً من درهم أو شاة أو من أكثر وبأربعين درهماً أو شاة، فكما بين التمييز بدرهماً أن المراد الثاني فكذلك التمييز بشاة (شاةً) مبتدأ مؤخر لكونه نكرة ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين (إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَنِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) ومر الكلام على ذلك مستوفي.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ) ولو إنساناً مسنة (تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ) وهو ما له سنة كاملة سمي به؛ لأنه يتبع أمه. وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه (وَفِي الْأَرْبَعِينَ) تبعية ومسنة كلها أو بعضها (مُسِنَّةً) وهي ما لها سنتان كاملتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها ولا شيء فيما زاد على

الأربعين حتى تبلغ سنتين، ففيها تبعان بتغير الفرض بزيادة عشر فعشر، ففي كل أربعين مسنة وكل ثلاثين تباع (وَلَيْسَ عَلَى) مالك (الْعَوَامِلِ) من البقر كما اقتضاه السياق.

وصرح بها في رواية صحيحة، ومع ذلك يلحق بها الإبل قياساً سواء عملت للمالك أو لغيره بأجرة أو دونها وحرث أو غيره (شَيْءٌ) وإن استامها المالك كل الحول، وبه قال الأئمة الثلاثة، وأوجب مالك فيها الزكاة لنا هذا الخبر الصحيح وأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء فأشبهت ثياب البدن وأمتعة الدار ومدة العمل المؤثرة، نحو ثلاثة أيام في السنة، فإذا علمت فيها ذلك وتركت بقيتها بلا عمل لم يجب فيها زكاة.

١٨٠٠ - [وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ) عاملاً عمل الزكاة وغيرها (أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ) من المسنات أو الأتبعه (تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً) وهي أولى للأثونة، وكذا يجري مسن ومسنة (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) نعم إن كانت الأربعون اتبعه أجزاء تباع على ما ذكره بعضهم، وفيه نظر ظاهر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وهو صحيح.

١٨٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المالك (الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ) يكتم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزيه، أو ترك عنه بعض ما هو عليه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٦٢)، والدارمي (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦) وقال: غريب. وابن ماجه (١٨٠٨)، والبيهقي (٧٠٧٢).

(كَمَانِعِهَا) من أصلها في الإثم والسبق، بل وفي القتال بأن قال: لا أعطي إلا ما لا يجزي.

فإن قلت: المتعدي بما ذكر مانع لها لبقاء جميعها فيما إذا دفع ما لا يجزي أو بعضها فيما إذا كتم البعض ودفع عن البعض، فكيف يصح التشبيه؟ قلت: لما كان هذا المخادع في صورة المعطي لم يطلق عليه عرفاً أنه مانع فيشبهه به ليعلم قبح ما هو عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ) يقتات في حالة الاختيار؛ إذ لا شيء فيما لا يقتات إلا في حال الاضطرار مطلقاً (وَلَا تَمْرٍ) ولا زبيب (صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ومر بيانها وهي تحديده فأدنى نقص يؤثر.

وقضى النووي في عدة من كتبه على أنها تقريبية فلا يضر نقص خمسة أرطال.

١٨٠٣ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»] ^(٢).

(وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ) أحد المبشرين بالجنة ﷺ سمع ابنه موسى منه ومن غيره (قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) الذي أخذه أو رواه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا من نوع الوجازة وهي النقل من كتاب للغير يجده من رواية له عنه، وعليه فهذا في حكم المرسل؛ لأن موسى سئل عن كتاب معاذ أن النبي ﷺ أمر معاذًا بما يأتي فكان موسى يقول: أمر ﷺ معاذًا بما يأتي؛ إذ المرسل هو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ من غير

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وأحمد (١٢٠١٥)، والنسائي (٢٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٦)، والدارقطني (١٩٣٧)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

واسطة، والواقع من موسى هنا ذلك؛ لأنه لم يروه عن معاذ، فكونه وجازه لا ينافي كونه مرسلًا خلafًا لمن ظنه.

(أَنَّهُ) أَي: معاذًا (قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ) أَي: معاذًا رسول الله ﷺ (أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ).

وفي معناه الخبر الصحيح: «ولا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»^(١) والحصص فيها إضافي باعتبار أن الحنطة والشعير هما المتأصلان في القوت الغالبان في الوجود.

ولخبر الحاكم وصححه، لكن الذي في «المجموع» أنه مرسل: «فيما سقت السماء والسييل والبعل العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العُشر»^(٢) وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب؛ أَي: بالمعجمة الساكنة وهو الرطبة فعضو عفا عنه رسول الله ﷺ؛ أَي: لم يوجب فيه شيئًا.

وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إنما حضر في تلك الأربعة؛ لأنه لم يكن ثم غيرها، ولو قال: لأنها أغلب من غيرها لسلم من ورطة ادعاء ما لو طولب ببنائه وثبوته بالنقل لعجز عنه، وأخذ بعضهم بعموم فيما سقت السماء فأوجبها في المقتات وغيره.

١٨٠٤ - [وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبِيًّا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

(وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ) بفتح الهمزة أمير مكة ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي) كيفية

(١) أخرجه الحاكم (١٤٥٩) وقال: إسناده صحيح. والبيهقي (٧٢٤٢)، والدارقطني (٩٨/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٧٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٦)، والبيهقي (٧٢٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والثاني» (٥٦٣).

إخراج (زكاة الكروم: إِنَّهَا تُحْرَصُ كَمَا تُحْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان.

لكن بين النووي في «مجموعه»: إنه من مراسيل ابن المسيب، ثم قال: الأصح فيها أنها إنما يحتج بها إذا اعتضدت بإسناد أو إن سأل من جهة أخرى أو يقول له بعض الصحابة أو أكثر العلماء، قال: وقد وجد ذلك هنا، ثم قال: ما حاصله أن حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً علته أن خير فتحت أولاً سنة سبع وبها نخل، وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب «البيان» وهو الأحسن، أو أن النخل كانت عندهم أكثر. انتهى.

ثم هذا الحديث مشتمل على أصلين عظيمين، الأول الخرص وهو الجزر، والتخمين بأن يجتهد العدل المتأهل للشهادة العارف بالخرص، ويقدر الثمرة رطبة ثم جافة ليعلم ما يأتي منها إذا جفت وهو سنة عندنا، ولا يكون إلا بعد الوجوب بأن يبدا صلاحه لأنضباطه وتعلق حق المستحقين به حينئذ، وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين، ومنعه أصحاب الرأي قالوا: لإفضائه إلى الربا.

وزعموا أن أحاديثه إنما كانت قبل تحريمه فيكون ناسخاً لها وأبطل غيرهم النسخ بأن الخرص ورد بعد الربا كما صرح به حديث عتاب، هذا فإن إسلامه سنة ثمانى بعد الفتح على أنه لا رياء فيه إن قلنا تتعلق الزكاة بذمة المالك؛ وذلك فيما إذا ضمن الساعي أو ما دونه المالك بعد الخرص حق المستحقين فإنه بذلك ينتقل لذمته، ويجوز له التصرف في جميعه.

وأما إذا قلنا بتعلقها بالعين وأن المستحقين شركاء المالك فيها، وذلك بأن لم يضمنه أحد كذلك أو بناء على أن الخرص لا اعتبار المقدار فقط، فهذا مستثنى بالنص للحاجة كالعرايا، فلا يدع في ذلك بوجه الثاني، وقت الإخراج وهو أن يصير الرطب

تمرًا جافًا والعنب الذي يتزيب زيبًا، والحب مصفى من تبنه ونحوه، فيعتبر النصاب حينئذ ولا يجوز الإخراج منه قبل ذلك، فإن أخذ الساعي رطبًا يقبل التجفيف وحب رده ارتقى وإلا فبدله.

وأما وقت الوجوب الذي به تتعلق الزكاة بالمال، فهو بدء صلاح التمر والزبيب واشتداد الحب، فحينئذ لا يجوز للمالك التصرف في شيء منه، ومزية نحو الجذاد والتجفيف والحصاد والدياس^(١) والحمل والتصفية على المالك لا من مال الزكاة، ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تسموا العنب الكرم»^(٢) فإن الكرم هو المسلم.

وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن»^(٣) لأنه نهي تنزيهه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه، قال العلماء: إنما سمى العرب العنب كرمًا لكثرة حملة وسهولة قطفه وكثرة منافعه؛ إذ هو فاكهة وقوت، ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك، والخمر كرمًا؛ لأنها كانت تحثمهم على الكرم وتطرد لهم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها فتتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن ويقلبه ألبق وأعلق لكثرة خيره ونفعه لاجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه من ذلك القدر.

١٨٠٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]^(٤).

(١) الدياس: داس الزرع دياسًا وأداسه؛ ليتخلص من الحب والقشر.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٤)، ومسلم (٦٠٠٦)، وأحمد (١٠٢٣٧)، والطبراني (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، وأحمد (٧٢٥٦)، والحميدي (١٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٥١)، والطيالسي (١٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٠٩)، والدارمي (٢٦١٩)، وأبو

داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)،

وابن قانع (٢٦٩/١)، والطبراني (٥٦٢٦)، والحاكم (١٤٦٤).

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَرَصْتُمْ) أيها السعاة (فَحُذُوا) من المالك القدر الذي قدره الخارص إن سلم المخروص من آفة أو نحوها، ولا يقبل قول المالك بلا بينة ظلمي الخارص بالحيف علي؛ لأن الخارص بمنزلة الحاكم.

(وَدَعُوا) للمالك من ذلك القدر (الثُلث) عطف على جواب الشرط، ووقع في «المصابيح» يدعوا وحذف خذوا، وهذا بمعنى الاستثناء؛ أي: خذوا قدر الزكاة إلا ثلثها فدعوه للمالك (فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا) له (الثُلثَ فَدَعُوا) له (الرُّبْعَ).

بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم، واختاره جماعة من أصحابه وعليه عامة أهل الحديث، فقال بترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ثم رجع عن ذلك في القديم وقال: ولا يترك له شيئاً، وأجاب عن الحديث بأن المراد منه دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح.

١٨٠٦ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ) الذين بخير (فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ) أي: يبدو صلاحها (قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب ويعلو، ويكفي بدء الصلاح في البعض فعلم أنه لا يجوز الخرص قبل ذلك لعدم تعلق حق المستحقين به حينئذ مع تعذر الخرص بعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات حينئذ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، زاد في رواية ثم يخير يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به لكي

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، والبيهقي (٧٦٩٠).

تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق، ولا ينافي هذا ما مر أن الكافر لا زكاة عليه؛ لأن ابن رواحة لم يحرص عليهم إلا حصة الغانمين؛ لأنهم دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصة من التمر.

وبهذا استدل أصحابنا على أنه لو كان الشجر لمسلم ويهودي مثلاً فضمن الساعي على اليهودي زكاة شريكه المسلم جاز؛ أي: ولا نظر لكون اليهودي ليس من أهل الزكاة؛ لأن التضمن منزل منزلة القرض، وجاز على خلاف الأصل؛ لأن فيه مصلحة ظاهرة للمستحقين بنقل حقهم من العين المعرضة للتلف مع كثرة الآفات إلى الذمة المصونة عن ذلك.

١٨٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ] (١).

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ] أفعل جمع قلة لرق (زِقُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي) بعض رجال (إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) أي: موضع قول وطعن للحديثين.

(وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: باب زكاة المأكولات (كَثِيرُ شَيْءٍ) أي: شيء كثير، وإنما صح فيه شيء قليل وهو ما ورد في التمر والزبيب والحبوب المقتاة اختياراً أيضاً في بعضها، وقياساً في الباقي وما عدا ذلك، ومنه العسل فلم يصح فيه شيء.

ومن ثم قال الشافعي في القديم بوجوبها فيه، ثم رجع عن ذلك، وقال شارح المراد في باب العسل، ومعنى قوله: كثير شيء أنه لم يصح في العسل ما يعول عليه، وما ذكرته أقرب كما هو ظاهر؛ إذ لو كان المراد ما ذكره لتعين حذف كثير، والتعبير فلم

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٩)، والبيهقي (٧٢٤٨).

يصح شيء وكما أن حديث العسل هذا ضعيف كذلك الآثار الواردة في الزيت والزيتون والورس ونحو ذلك كلها ضعيفة، والحاصل أن سائر الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها؛ لأنه لم يصح فيها شيء وليست في معنى المنصوص عليه.

١٨٠٨ - [وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود، رضي الله عنهما (قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) هو بضم فكسر فتشديد واحدة حلي بفتح فسكون ما تحلى؛ أي: تزين به لبسًا أو غيره، ثم علل هذا الأمر بما يحمل عليه، ويدعوا إليه؛ إذ من وقع في مهلك وقدر على النجاة منه بادر إليه جهده وطاقته.

فقال: (فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وليس فيه تصريح بوجوب الزكاة في الحلي؛ لأنهن لما سمعن ذلك حين خطب ﷺ يوم العيد ثم جاء النهي، وقال لهن: ذلك جعلت الواحدة منهن تلقي ما كان عليها منه في حجر بلال من غير اعتبار أن ما يلقيه ربع عشر حليها، بل ربما ألقى أكثرهن ما كان عليهن منه إجابة لرسول الله ﷺ بكل ما قدرن عليه، لعلهن أن يتخلصن من ذلك الوعيد الذي حذرهن إياه بقوله: فإنكن إلخ معلماً لهن بما طبعن عليه من سوء الأخلاق، واشتغالهن على علامات النفاق.

ومشيرًا لهن إلى قوله: اتقوا النار ولو بشق تمرة الموافق لقوله هنا: ولو من حليكن؛ أي: اتقوا النار بما قدرتم عليه، قل: كشق تمرة أو كثر وعبر كالحلي المعد لزينتكن التي لا شيء عندكن يعدلها، ويجوز أن يبقى الأمر على أصله من الوجوب، ولا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، بخصوصه يحمل لو على المبالغة التي لا يراد به

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٠)، والحاكم (٨٧٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان (٤٤٤٨).

حقيقتها؛ أي: يلزمك زكاة أموالكم حتى ما لا تجب زكاته كالحلي.

١٨٠٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: تُوَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ^(١).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا) أي: كل من أيديهما (سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: تُوَدِّيَانِ) أي: أتوديان فالاستفهام مقدر (زَكَاتَهُ) أي: المذكور من تلك الأسورة (قَالَتَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ).

لكن سن النووي - رحمه الله - في «مجموعه» أن الحديث الذي بمعنى هذا الحديث حسن، وهو أنه ﷺ رأى امرأة بيدها مسكتان - أي: واحدة مسكة بفتحات - غليظتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٢) فألقتها إليه ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.

وفي حديث حسن أنه ﷺ قال نحو ذلك لعائشة في فضة، ولأجل هذا قال الشافعي في «القديم»: وجماعة بوجوب الزكاة في الحلي المباح، لكنه رجع في الجديد إلى ما عليه أكثر هذا العلم أنه لا زكاة فيه، كما صح ذلك عن ابن عمر وعائشة وأختها

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، والترمذي (٦٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩١)، وأبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (٧٧٩٩).

أسماء، وأنس وجابر رضي الله عنهما وغيرهم، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأن الحلي كان محرماً أول الإسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه، فلما أبيع زالت زكاته ويؤيده أن عائشة تركت زكاة مال أيتام تحت حجرها، مع أن مذهبها أنه يلزم الولي زكاة مال محجوره، ومع زجرها في الحديث السابق، فلولا علمها بنسخه ما استجازت ذلك أو بأن الحلي الذي رآه رضي الله عنه كان فيه إسراف؛ أي: يقتضي كراهته لا تحريمه، وإلا لم يقر عليه رضي الله عنه.

ومذهبنا أن أصل الإسراف مكروه والمبالغة فيه كخدخال وزنه مائتا مثقال حرام، وفي كل تجب الزكاة، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاته؛ أي: التي كانت واجبة عاريتها ٦٦٦.

١٨١٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُزِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ) جمع وصح، وأصله من الفضة سمي بذلك لشدة بياضه (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟) أي: أتجب فيه الزكاة، حتى يكون عدم إخراجها عنه يصير صاحبه داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ [التوبة: ٣٤].

(فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ) بأنه كان من الجنس التي تجب الزكاة فيه وبلغ نصاباً (فَرُزِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ) وظاهره أن هذه الأوصاح مما تجب زكاته إن بلغت نصاباً (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وهو محمول على ما مر من النسخ أو السرف.

ويحتمل احتمالاً قريباً يؤيده العدول عن الجواب المطابق بنعم أو لا، أن المراد انظري إن كنت تتخذه للاقتناء ولو تؤدي زكاته فهو كنز، وإن كنت تتخذه للترين به المباح فليس بكنز ولا زكاة فيه، ومما تقرر من أن الكلام في حلي النساء الملبوس لهن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٦)، والبيهقي (٧٠٢٦)، ولم أقف عليه عند مالك.

أخذ أئمتنا أنه لو اتخذ الحلي لإجارته لمن يحمل له لبسه لا زكاة عليه ولا على غيره بالآخرة في ذلك قياساً على ما مر فيمن اتحداً، إيلاً أو بقرًا عوامل لغيره بالآخرة لا زكاة فيها، وأن الزكاة تجب في حلي حرم لذاته كالإناء وما فيه مبالغة في السرف أو للقصد كأن اتخذ الحلي لإجارته أو إلباسه لمن لا يحمل له لبسه أو كره كضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة، وكخواتيم متعددة ليلبسها على ما في ذلك من خلاف.

١٨١١ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَتَاعِ (الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ) أَي: لِلتَّجَارَةِ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَصَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لَوْجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، وَيَدُلُّ هَا أَيْضًا خَبْرُ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا» ^(٢) وَالْبُرُّ: أَمْتَعَةُ الْبِزَارِ أَوْ السَّلَاحِ، وَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةُ عَيْنٍ، فَصَدَقَتُهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقومه ويخرج زكاته، وصح عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» ^(٣).

ورواية: «لا زكاة فيها» ^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيفة.

ومرَّ أن خبر: «ليس على المسلم في عبده ولا في بيته صدقة» ^(٥) محمول كما يتبادر من لفظه على ما ليس للتجارة مما هو للبينة، واستفيد من الخبر الأول أن من

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي (٧٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧٠٠)، والدارقطني (١٠١/٢)، والحاكم (١٤٣١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٣٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٧٨٥٥).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (١١٨/٦).

(٥) المصدر السابق.

ملك عرضًا من أي جنس كان بمعاوضة، ولو بدون نصاب بنية التجارة صار مال تجارة من حين ملكه فيعقد حوله من حينئذ، فإذا مضى حول [.....] اقتناه لنفسه [.....] آخر الحول بالنقد، فإن بلغ نصابًا أو أكثر أخرج ربع عشره وإلا فلا.

١٨١٢ - [وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَمِثْلِكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ) أي: أعطى على جهة الإقطاع، وهو إقرار الإمام شيئًا من بيت المال تملكًا تارة وإرصادًا أخرى بحسب اجتهاده لبعض الأجناد ليرتفق به (لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة) بفتح القاف والموحدة (وهي من ناحية الفرع) وهو بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة خلأقًا لمن وهم فيه فضبطه بالمعجمة قرية مشهورة بوادي السراة، مياه بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب.

وقيل: منسوبة إلى ناحية بساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (فمِثْلِكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ) التي هي ربع العشر عند مالك، وفي الأصح عند الشافعي والخمس عند أبي حنيفة، وفي قول للشافعي وفي قول له: وإن حصل تعب فالخمس وإلا فربع العشر (إلى اليوم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وصحح الحاكم خبر أنه ﷺ: «أخذ من المعادن القبليّة الصدقة» ^(٢).

ومر آنفًا وفيهما تصريح بوجود الزكاة في الذهب أو الفضة المستخرجين من المعدن، ويعتبر هنا النصاب لا الحول لما مر.

(الفصل الثالث)

١٨١٣ - [عَنْ عَيِّ ٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي

(١) أخرجه مالك (٥٨٨)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي (٧٨٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤١٩)، والبيهقي (٧٨٨٧).

الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةٌ، قَالَ: الصَّقْرُ الْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.]

(عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَاتُ وَالزَّكَاةُ تَخْتَصُّ بِالْقَوْتِ كَمَا مَرَّ، وَحِكْمَتُهُ أَنْ الْقَوْتُ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْاِقْتِيَاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا حَيَاةَ بِدُونِهَا، فَوَجِبَ فِيهِ حَقٌّ لِأَرْبَابِ الضَّرُورَاتِ (وَلَا فِي الْعَرَايَا) جَمْعٌ: عَرِيَّةٌ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: فَاعِلَةٌ أَوْ مَفْعُولَةٌ، وَهِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْطِيهَا مَالِكُهَا لِغَيْرِهِ لِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا عَامًّا أَوْ أَكْثَرَ.

وفي القاموس: وأعرأه النخلة وهبه ثمرتها عامًّا، والعريّة النخلة المعرأة والتي أكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل. انتهى.

(صَدَقَةٌ) لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَكُونُ دُونَ النَّصَابِ؛ أَوْ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِ مَالِكِهَا قَبْلَ الْوَجُوبِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ (وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ قَلِيلٌ فَلَا تَتَشَوَّقُ نَفُوسُ الْفُقَرَاءِ إِلَى الْمَوَاسَاةِ مِنْهُ (وَلَا فِي) الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (الْعَوَامِلِ) لِلْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ (صَدَقَةٌ) لِأَنَّهَا بِالْعَمَلِ صَارَتْ غَيْرَ مَقْتَنَاءٍ لِلنَّمَاءِ كَمَا مَرَّ.

(وَلَا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةٌ. قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ (الصَّقْرُ الْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ) وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا الْخَيْلُ.

قال في «الفاثق»: سميت بذلك؛ لأنها خيار البهائم كما يقال: وجع السلعة لخيارها ووجه القوم وجهتهم لسيدهم.

وقال بعضهم: هي خيار الخيل، ثم رأيت صاحب النهاية أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ).

١٨١٤ - [وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أْتِيَ بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ] ^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٧٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٣)، والدارقطني (١٩٥٠).

(وَعَنْ طَاوُيسَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصٍ) بفتح القاف (الْبَقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ) أي: يأخذ شيء (رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ) أي: الشافعي (وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ) أي: ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل، ودون ثلاثين البقر، وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأول والثلاثين والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والإحدى والعشرين في الثالث، والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبو بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة، وقيل: الوقص ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ويبطله قول معاذ المذكور، وقيل: الوقص في البقر خاصة.

(باب صدقة الفطر)

ويقال: صدقة الفطرة وزكاة، أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الحلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس؛ أي: تطهيرًا لها وتنمية لعملها، ويقال: للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة، وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وأما رمضان ففي شعبان، وأما هي فقال غير واحد: إنها في السنة الثانية أيضًا، وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين، وقال البغداديون من أصحابنا: إن زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة لعمومها فيهما.

وقال البصريون منهم: إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال، واعتمده بعض الحفاظ، وقيل: إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - لسند فيه مجهول أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت فلم يأمرنا ولم ينهنا؛ أي: اكتفاء بالأمر السابق، ولأجل ذلك قال: ونحن نفعله؛ أي: نخرجها.

وحكمة إيجابها آخر الصوم ما يأتي: ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي، واعترض بأن جمعًا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا، لكن في الروضة أن ما قاله غلط صريح، وفي المجموع سبقه إليه الأصم وهو لا يعتد به في الإجماع، وابن عليه أيضًا.

وعن ابن المسيب والحسن البصري: إنها لا تجب إلا على من صلى وصام.

وعن علي كرم الله وجهه: إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة.

وعن عطاء وربيعه والزهري: إنها لا تجب على أهل البادية.

قال الماوردي: شذوا بهذا عن الإجماع؛ أي: بفرض صحة ذلك عنهم قال بعض

أثمتنا: ولا يكفر جاحدها؛ أي: وإن سلمنا الإجماع؛ لأنها غير معلومة من الدين بالضرورة.

(الفصل الأول)

١٨١٥ [عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ مِنْهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا أَنَّهَا فَرَضٌ، وَلِمَا رَأَى الْحَنْفِيَّةُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا ثَبَتَ بَقْطَعِي، وَالثَّانِي مَا ثَبَتَ بَطْنِي.]

قالوا: إن الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر؛ لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب حال كونها (صَاعًا) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد على الأصح مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ومر أن الصاع بالقدح المصري قدحان إلا سبعي مد.

وخبر أن الصاع ثمانية أرتال ضعيف كما بينه البيهقي، وأخذ به أبو حنيفة وتبعه أبو يوسف حتى اجتمع هو ومالك - رضي الله عنهما - عند الرشيد فتناظرا فيه فجمع مالك مكابيل أهل المدينة، وأهلها فكلهم قال عن كيلة أن أباه أخبره عن جده أنه كان يخرج به زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ فعويرت مكابيلهم فرويت كذلك فرجع أبو يوسف إلى مالك، ووافقه على أن الصاع ما مر.

قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين السكري يقول

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢٣٢٦) والنسائي (٢٥١٦) وأحمد (٥٩١٥)، والدارقطني (٢٠٩٥)، وابن حبان (٩٦)، والنسائي (٢٥٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٥٣).

حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان؛ أي: تقريبًا بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والفلت ولا يجزي في بلدكم هذه إلا القمح. انتهى.

والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبًا من التكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لأنها أيام سرور وراحة فلا يجد المستحق من يستعمله فيها، والصاع خبرًا ثمانية أرطال؛ إذ يضاف إليه من الماء الثلث والثمانية يكفي الشخص أربعة أيام.

(مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) سيأتي أن الوجوب لا يختص بهذين، بل يعم كل ما تجب الزكاة فيه من المقتات السابق و«أو» هنا وفيما يأتي لبيان الأنواع لا للتخير؛ لأن الواجب غالب قوت البلد في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين الذين شرعت الزكاة لأجلهم إنما تتشوق لهذا الغالب دون غيره، فإن فرض استواء نوعين أو أكثر في الغلبة كانت «أو» هنا وفيما يأتي للتخير.

(عَلَى) هي بمعنى: عن (العَبْدِ) وشذ داود الظاهري فقال: وحده على «علي» بأنها تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من كسبها وليس بصحيح؛ لأن الرقيق لا يملك فكيف يتوجه إليه الوجوب (وَالْحُرُّ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ) والحاضر والغائب حال كونهم (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) دون غيرهم.

وجاء في رواية ضعيفة ممن تموتون، وأخذوا من ذلك أن من كان وقت وجوبها، وهو آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال كما تدل له الإضافة إلى الفطر؛ أي: من رمضان فلكل منه، ومن الفطر منه دخل في وجوبها موسرًا بأن فضل معه شيء عن مؤنة نفسه، ومؤنة ليلة العيد ويومه وعا يحتاج إليه من اللائق به لباسًا وسكنًا وخادمًا، وعن دينه على المعتمد عندنا لزمه إخراجها عن كل مسلم يلزمه مؤنته في ذلك الوقت المركب من الوقتين المذكورين له بزوجة، فلا يلزم الزوجة وإن كانت غنية وزوجها فقيرًا.

وقال النووي وأبو حنيفة: المزوجة لعبد أن فطرتها مرتبطة بمن تلزمه النفقة

غالبًا، ويقولون غالبًا اندفع إيراد أن النفقة قد تجب دون الفطرة أو ملك ولو للتجارة، فيخرج عن مملوكة زكاة التجارة في وقتها والفطرة في وقتها لا خلاف [.....] أو أبوة أو بنوة، وإن زال لزوم المؤونة له عقب ذلك الوقت بنحو بينونة أو بيع أو غنى، ويلزم الولي أن يخرج من مال محجوره فطرة المحجور، ومن على المحجور مؤونته فإن لم يكن للمحجور مال لزم وليه أن يخرج عنه من مال نفسه كما يلزمه مؤونته، وإن من كان له زوجة أو مملوك أو أصل أو فرع كافر لا يلزمه فطرة عنه، وإن لزمه مؤونته؛ لأنها طهرة والكافر ليس من أهلها.

فإن قلت: تأويل على المعنى المذكور يلزمه حذف المفروض عليه، وخروج فرض عن معناه قلت: لا يضر ذلك، أما الأول؛ فلأنه لا محذور فيه لدلالة السياق عليه، وأما الثاني فالتضمين شائع يضمن فرض معنى فعل يتعدى عن «على» أنه لا يحتاج إليه؛ إذ المعنى فرض على الموسر أداها عن مأمونه.

ثم رأيت في رواية صحيحة أيضًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر... إلخ»^(١) وهي نص مما ذكرته، فإنه ذكر فيها المؤدي بقوله: على الناس؛ أي: الموسرين منهم والمؤدي عنه بقوله: على كل حر إلخ، ولم يقيد المؤدي بالمسلم، وقيد المؤدي عنه به إشارة إلى أنه لا يكون إلا مسلمًا.

وأما المؤدي فقد يكون كافرًا وله مأمون مسلم فيلزمه الأداء عنه بلا نية تقرب؛ لأنه ليس من أهلها، فإن قلت: يمكن لفاعل على ظاهرها، ويكون دليلاً للأصح عندنا أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه أولاً ثم يتحملة المؤدي، قلت: يمكن ذلك لكن فيه نوع إيهام أن ذلك يجب مستقرًا.

(وَأَمَرَ) ندبًا بدليل الخبر الحسن: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»^(١) وبهذا يندفع قول بعض السلف: أن الامر سا للوجوب، وإن قواه جمع من أئمتنا (منها أن تُؤدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فإخراجها قبيل خروجه إلى صلاة العيد أفضل.

قال جماعة: إجماعاً وهذا جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرجت عنه استحباب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين، ومن ثم كان تعجيلها عقب الفجر سنة أيضاً، وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة مكروهاً؛ أي: إلا إن كان تأخيرها لا ينتظر رحم أو جوار، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إلا لغيبة مال أو مستحق؛ لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه.

وفي خبر ضعيف: «أغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢) وإذا أخرها عنه لزمه تداركها فوراً إن أخر لغير عذر وإلا فندباً ويكون قضاء، وأفهم كون المستحب ما ذكر أنه يجوز إخراجها قبل يوم العيد وهو كذلك، بل يجوز عندنا تعجيلها من أول رمضان لما مر أن له دخلاً في وجوبها لكون وقته أخره مع أول شوال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨١٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) أما أعم فما بعده من عطف الخاص على العام، أو المراد به البر وهو ما ذكره الخطابي قال: بل ذلك اسم خاص به، واستدل بأن عدم ذكره في التفصيل مع أنه الأشهر والأعلى

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨).

(٢) رواه الدارقطني في "السنن" (١٥٢/٢ - ١٥٣/٦٧)، والبيهقي (٤/١٧٥)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص (١٣١)، وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٥١٩)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧)، وابن حزم في "المحل" (٦/١٢١).

(٣) أخرجه مالك (٦٣٠)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٣٣٠)، وأبو داود (١٦١٨)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٢٤)، وأحمد (١٢٢٥٥)، والدارمي (١٧١٧).

عندهم صريح في أنه المراد بالطعام فأبعده من عطف المغايرة.

(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) بثلاث الهزرة بإسكان القاف أو بفتح فكسر وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، كما قاله النووي وغيره وإطلاقه في قول ابن الأثير: هو لبن مجفف يابس مستحجر ينضح، وتخصيصه في كلام غيره ما يعمل من اللبن المخيض أو المنزوع الزبد أو لبن الإبل غير مشهور، وعلى التنزل فليس المراد به في كلام جملة الشرع إلا ما مر أولاً (أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
ومر أن أوقية لبيان الأنواع لا للتخيير إلا عند الاستواء في الغلبة، وأنه يدل على أن الفطرة لا تجزي إلا إن أخرجت من المقتات التي تجب الزكاة فيه، كالحمص والعدس والذرة والباقلاء والأرز وما في معناها إلحاقاً لما لم يذكر بالمذكور في الحديث؛ لأنه في معناه بجامع الاقتيات.

واستفيد من النص على الأقط أنه يجري اللبن والحبن أيضاً لمن اقتاتوا ذلك سواء أهل البادية والحاضرة خلافاً لمن وهم فيه، ويتعين في الحبن الوزن لتعذر كيلاه، ويعتبر في اللبن أن يخرج منه ما يأتي صاع أقط؛ لأنه المنصوص عليه ويجزي أقط مملح لم يعينه المملح ولا يحسب المملح في الكيل.

وخرج بالمقتات المذكور في الحديث وما ألحق به المخيض والتمر واللحم والدقيق والسويق والخبز والمخلوط الذي لا يبلغ حاله نصاباً، والمعيب والمسوس والمبلول إلا إن خف سليماً ومن لا قوت له غير ما ذكر يخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه إلا المسوس أو المعيب، فإنه يجري إذا لم يكن له قوت غيره، نعم لا بد في المسوس من أن يبلغ خالصة صاعاً ومن أن العبرة في بلد به أقوات بالغالب في معظم السنة، ولا يجزي غيره إلا إن كان أعلا منه كالبر فإنه أعلى الأقوات فيجزي مطلقاً بل هو أفضل؛ لأنه زاد خيراً.

(الفصل الثاني)

١٨١٧ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: آخِرَ رَمَضَانَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ

صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ) لِلنَّاسِ (آخِرَ رَمَضَانَ) إِعْلَامًا لَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَبِكَيْفِيَّتِهِ (أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ) فِيهِ بَعَثَ لَهُمْ عَلَى الْإِمْتِثَالِ لِإِشْعَارِهِ بِتَوَقُّفِ كَمَالِ الصَّوْمِ عَلَى إِخْرَاجِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ سَبَبَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ) الْمَذْكُورَةَ حَالَ كَوْنِهَا (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ) صَاعًا مِنْ (شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ) لَا حِجَةَ فِيهِ لِإِجْزَاءِ نِصْفِ صَاعِ حَنْطَةِ الَّذِي قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَأَنَّهُ أَخَذَ بِهِ مَعَاوِيَةَ ؓ حَيْثُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمَدِينَةِ: أَرَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا يَعَادِلُ النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ بِإِجَابِ الصَّاعِ حَتَّى مِنَ الْحَنْطَةِ لَا سِوَمَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (عَلَى) سَبْقِ أَنَّهَا بِمَعْنَى عَنْ (حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٨١٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً عَلَى الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً عَلَى الصَّائِمِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ»^(٣).

(مِنْ) نَقْصٍ وَذَنْبِ الْكَلَامِ (اللَّغْوِ وَ) الْكَلَامِ أَوْ الْفِعْلِ (الرَّفَثِ) أَي: الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، أَوْ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ الْغَيْرِ الْمُنَاسِبِ لِلصَّائِمِ لِعُودِهِ عَلَى صَوْمِهِ بِالْإِبْطَالِ أَوْ النَّقْصِ (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) الْمُنْقَطِعِينَ عَنِ الْكَسْبِ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُشْغُولُونَ بِعَيْدِهِمْ وَسُرُورِهِمْ عَنِ ذَلِكَ (رَوَاهُ أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٧)، وَالْحَاكِمُ (١٤٨٨) بِلَفْظِ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

داؤد) وسنده حسن، بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وبه يعلم أن حكمة مشروعيها خبرها لنقص الصوم كما شرع: سجدا السهو في الصلاة لخبر نقصها، وفي خبر حسن غريب: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر»^(١).

وأخذ بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على الصغير؛ لأنه لا تكليف عليه حتى يطهره، ومر أن هذا شاذ مخالف للإجماع، وعليه فيجاب بأن ما ذكر حكمه وهي لا يجب إطرادها بخلاف العلة وهي هنا إغناء المساكين في تلك الأيام لضرورة فقد من يستعملهم، وهذه عامة مطردة.

(الفصل الثالث)

١٨١٩ - [عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ) متعلق ببعث جمع: فجع، وهو الطريق الواسع، ثم بين ذلك النداء بقوله: (أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى) مر أنها بمعنى عن (كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) وهذه الصدقة (مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ) للتنويع أو التخيير كما مر (سِوَاهُ أَوْ) للشك في أي اللفظين سمع؟ (صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

وفيه ينبغي إظهار العلم ويعلم ما يضطرون إلى معرفته ولو بالنداء بذلك في الطرق والأسواق، بل لو قيل: ينبغي أخذًا من هذا الحديث أنه يسن للإمام بعث من ينادي في الناس ليلة العيد أو يومه بنحو ذلك لم يبعد.

١٨٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه الديلمي (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٦)، والدارقطني (٢١٠٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الفطرة (صَاعٌ) موصوف بأنه (مِنْ بُرٍّ أَوْ) للشك (قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ) مر ما في ذلك، وهذا الحديث أيضًا ضعيف فلا حجة فيه (صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) وأفهم إطلاق ذلك أنها تجب على الغني والفقير وحينئذ (أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ) أي: وجوبها عليه (فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ) أي: يطهره وينمي ماله وعمله بسببها (وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ) لا ينافي ما مر أن الزكاة لا تجب إلا على موسر؛ لأن الموسر هنا بما مر قد يكون فقيرًا عرفًا (فَيَرُدُّ) الله (عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ) عن زكاته للمستحقين.

وكانه ﷺ إنما عبر في الأول بالنمو؛ لأنه المناسب لجار الفقير؛ لأنه أخذ جميع ما معه أو ما يقرب من ذلك، فناسب أن يرد عليه ما يعوض ما أخذ منه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٦١٩)، وابن خزيمة (٢٤١٠)، وابن قانع (١٢٢/١)، والدارقطني (١٤٨/٢)، والطبراني (١٣٨٩)، والحاكم (٥٢١٤).

باب

(من لا تحل له الصدقة)

(الفصل الأول)

١٨٢١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

[عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ (فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ) تمر (الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويستفاد منه صريحاً، وإنما مسائل:

الأول: إنه ﷺ خصه الله تعالى بأنه يحرم عليه قبول الصدقة الواجبة والمندوبة، وحكمته أنها تنبئ عن عز البازل وذل الآخذ، ومن ثم قال ﷺ: «اليد العليا - أي: المعطية - خير من اليد السفلى - أي: الآخذة» ^(٢).

الثانية: إن الحقير الملقى في الطريق وغيرها الذي تعرض عنه غالباً يجوز أخذه وأكله وإن كان متمولاً للعلم بقرائن الأحوال المفيدة للقطع في مثل ذلك، إن مالكة أعرض وسامح من أخذه، ومن ثم رأى عمر رضي الله عنه رجلاً ينادي على عنبه التقطها فضربه بالدرة وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه؛ أي: لأن الغالب من حال فعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة وإظهار الورع والتعفف، قال أئمتنا: وفي معنى ذلك نحو برادة الحدادين.

والثالثة: إنه ينبغي للإنسان إذا شك في إباحة شيء ألا يفعله، لكن هل يكون الترك حينئذٍ واجباً أو مندوباً؟ فيه خلاف وكلام أئمتنا مصرح بالثاني؛ لأن الأصل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (٢٥٢٨)، وأحمد (١٢٩٣٦)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو عوانة (٦٤٥٩)، وابن حبان (٣٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٣١٩)، والنسائي (٤٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، والحاكم (٤٢١٩)، والرويانى (١٢٥١).

الإباحة والبراءة الأصلية ما لم يعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه، ويشك في زوالها كأن يشك في شرط من شروط الذبح المبيح، هل وجد أولاً؟ لأن الأصل حينئذٍ بقاء الحرمة فلا يرتفع إلا بتيقن.

الرابعة: إنه لا يراعي إلا لاحتمال القريب؛ لأن الظاهر أن تمر الصدقة كان موجوداً؛ إذ ذاك، أما الاحتمال البعيد فمراعاته تؤدي إلى التنطع المذموم والخروج عما عرف عن السلف من أنهم كانوا يترفعون ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق نجاسة أولاً، وأتى ﷺ [بجنبه جماعة] من المشركين فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم، ولا إلى أن صوفها من مذبوح أو ميتة، ولو نظر أحد للاحتمال البعيد لم يجد حلالاً على وجه الأرض.

ومن ثم قال أئمتنا: لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء المتلقي باليد.

الخامسة: إن التقاط حقير يرى في الطريق ولولا كله لاخل بالمروءة، وهذه مسألة لم يصرح بها أصحابنا فيما علمت، والأمر فيها يحتمل إذا لم يلق في العادة به ذلك، والذي دل عليه كلامهم أنه إن قصد بأخذها التأسّي بالسنة وهضم النفس لم يؤثر في جزم مروءته كما قالوه في لبس وفعل غير اللائق به إقتداء بالسلف فيما عرف منهم فعله، وإن لم يقصد ذلك فإن عد أهل العرف ذلك خارماً لمروءته امتنع وإلا فلا، واختلف أئمتنا في تعاطي خاتم المرءة، فقيل: مكروه.

وقيل: حرام، والأقرب أنه إن كان قد تحمل شهادة للغير حرم؛ لأن فيه نسباً إلى سقوط واجب لزمه وهو الشهادة؛ إذ لا يقبل ممن لا مروءة له وإن لم يكن كذلك كرهت.

١٨٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ، كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ

الصَّدَقَةُ^(١) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ التَّيْبِيُّ رضي الله عنه كَيْخٌ، كَيْخٌ) ففتح أو كسر فسكون أو كسر بالتنوين وعدمه، فارسية معربة يزجر بها الصبي أو الصبية عن تعاطي مستقدر؛ أي: أترك وأدم، ومن ثم قال أبو هريرة: إنما قال له ذلك (لِيَطْرَحَهَا) فيه حجة لقول أئمتنا: يجب على الولي أن ينهي موليه المميز ويمنعه عن فعل المحرمات، كما يلزمه أمره بالواجبات ليألف ترك المحرم وفظم النفس عنه وفعل الواجب وحمل النفس عليه إذا بلغ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا شَعْرَتٌ) أي: علمت كما في رواية، وهذه الصيغة جرت عادتهم باستعمالها في الأمر الواضح وإن لم يعلمه المخاطب؛ أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ فهو أبلغ في الزجر من لا يفعل، وفيه مخاطبه من لا يميز كما دل عليه كخ كخ، أو لا يستعمل إلا في غير المميز.

وفائدته: إعلام الحاضرين بالحكم ليدفع ويشتهر (أَنَا) معشر بني هاشم (لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) أي: المفروضة لما يأتي أن الذي حرم عليهم فرضها لا غير (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ) المعهودة شرعاً، وهي الزكوات وسائر المفروضات كالنذر والكفارة على الأصح عندنا بالنسبة لمحمد وآله، والمفروضات لا النوافل بالنسبة لا له صلى الله عليه وسلم لما يأتي أن المحرم عليه

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأحمد (١٧٥٥٣)، والطبراني (٤٥٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، وابن الجارود (١١١٣)، وابن سعد (٥٨/٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢٣٩٦)، والبيهقي (١٣٠١٨).

ﷺ الكل وعلى آله واجبها لا غير، واستعمال المشترك في معنييه وغيره في حقيقته، ومجازه جائز عند الشافعي ﷺ (إِنَّمَا هِيَ) بدل مما قبله، وهذا أولى من القول بأن الثانية مفحمة مؤكدة للأولى كما قيل به في الآية: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] اعتراض وأن الخبر أولئك.

والأحسن عندي في الآية أن خبر إن الأولى محذوف دل عليه خبر إن الثانية، والتقدير إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر عظيم ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ويصح نظير هذا هنا أيضًا؛ أي: إن هذه الصدقات حقيقة أن تجتنب إنما هي (أَوْسَاخُ النَّاسِ) تشبيهه بليغ كقولك: «إنما زيد أسد» بل هذا أبلغ أنواع التشبيه لما فيه من ادعاء أنه خرج عن خبر الأناسي بالكلية وتحلى بسائر صفات الحيوان المفترس.

فكذا هنا فيه ادعاء أن هذه الصدقات وإن كان المقصود بها التطهير والنمو والبركة لكنها باعتبار نفوس مخرجيها، وما تحلت به من النقص والشح مع عدم التحري في استدخال المال واكتسابه على الوجه الأكمل غالبًا، خرجت عن ذلك بالكلية إلى أن صارت محض وسخ وقذر وانقلاب إلى غاية من الدناءة والاستقدار، وما هو كذلك لا يليق أن يخالط المعدن الخالص والعنصر الطيب والمحتد الذي هو منبع الطهارة والكمال الأعظم، والسيادة التي هي حضرة الرسالة ومطلع النبوة.

فائدة الإخبار بذلك مزيد التهجين والتقييح تنفيراً عن قبول تلك الأوساخ واستقداراً لها، ومن ثم زاد ذلك تأكيداً بقوله: (وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ) فيه مبالغة أخرى بتجريده من نفسه الكريمة وروحه الطاهرة من تسمى محمدًا كأنه غيره؛ أي: لو فرض أنه تجرد مني من اسمه محمد لتزعه عنها وباعدها غاية المباحة، فكيف بي وأنا أطيّب الطيبين وممد الطاهرين المطهرين؟ (وَلَا لِآلٍ) وتكرير ولا اللام مزيد اعتنائهم، وأن هذا الحكم متأصل في حقهم؛ لأنه اللائق بهم (مُحَمَّدٍ) لأنهم لما نسبوا إليه وكانوا من معدنه الطاهر سرى إليهم من عظيم شرفه ما اقتضى إلحاقهم به لا على الإطلاق، بل

في نوع تطهر به كمال اتحادهم معه فحرم عليهم بعض ما حرم عليه وهو الفرض.
وأما بقية أمته فلم يشاركوه في ذلك المعدن أصلاً فحل لهم الكل تمييزاً للمراتب
وإعلاماً بالأسباب والبواعث والمآثر والمناقب، فسقط ما قيل: كيف أباحها لأمته
«ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)؟

والجواب عنه: بأنه ما أباحها لهم عزيمة بل اضطراراً، وكم أحاديث تراها ناهية
عن السؤال فعلى الجازم أن يراها كالميتة، ووجه سقوط السؤال ما قررته أن تحريم
الفرض والنفل عليه ﷺ لتطهر خصوصيته العظمى على سائر الأمة، ويحرم الفرض على
آله لتطهر خصوصيته بمشاركتهم له في أخص خصوصياته، وتحليلها لبقية الأمة ليظهر
تراخي تلك النسبة إليه ﷺ، ووجه سقوط الجواب منع كون الإباحة لهم بطريق
العزيمة، كيف وجد العزيمة في الأصول صادق على ذلك ومانع لزعم أنه رخصة كلحم
الميتة؟ وكيف يتعقل ذلك من يرى أن قبول الزكاة على من وجدت فيه شروط
استحقاقها فرض كفاية يقاتل تاركه؟.

وهو ما صرح له أئمتنا أو ترى أن قبولها أفضل؛ لأن فيه إعانة الملاك على براءة
ذمهم وهو ما صرح به بعض أئمتنا، وكذا صدقة النفل قد يسن قبولها، ونهي الأحاديث
عن السؤال لا يقتضي النهي عن قبول الصدقة، كيف وهو ﷺ قد أعلمنا بأن من جاءه
شيء من غير تطلع ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله؟ ومن هنا أخذ بعض
الأئمة أن من جاءه شيء كذلك وجب عليه قبوله.

وفي حديث البخاري: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا
سائل فخذهُ وما لا فلا تبعه نفسك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥) وأحمد (١٣٩٠١)، والنسائي (٥٠١٦)،

وابن ماجه (٦٦)، والدارمي (٢٧٤٠)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وعبد بن حميد (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٥٧٤٨)، والنسائي (٢٦٠٨)، وابن خزيمة

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والمراد بالآل فيه مؤمنوا بني هاشم والمطلب ومولى أحدهما؛ لأنه ﷺ شبك بين أصحابه وقال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد»^(١) رواه البخاري، ولا ينافي ذلك إعطاؤه للعباس ﷺ من إبل الزكاة؛ لأنه إما قبل التحريم أو بدل ما اقترضه منه للفقراء، وأفهم الحديث أنه لا فرق بين من أعطى حقه من الخمس ومن منعه.

وخالف في ذلك جماعة منهم: الإصطخري ومن تبعه من أئمتنا فقالوا لهم: أخذ الزكاة إذا تعذر الخمس ثم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم؛ أي: بل يغنيكم ويحجب بأن قوله فيه: ولا غسالة الأيدي.

وفي خبر مسلم: «إنما هي أوساخ الناس»^(٢) مصرحان بأنه لا فرق فليحمل قوله إن لكم... إلخ على أنه استئناف لبيان بعض خصائصهم لا غير، وإلا لنافى الحكم عليها بأنها وسخ وغسالة يدي؛ إذ قضية هذين بل صريحهما أنها لا تحل لهم مطلقاً فتأمل، فإن قلت: لم جوزتم لهم أن يستأجروا لنحو حفظ مال الزكاة ونقله من سهم العامل، قلت: لأنهم الآن لا يأخذون باسم الزكاة بل باسم الأجرة فلا وسخ فيه ولا قدر.

١٨٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ) فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٥٤)، وأحمد (١٧١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (٢٥٤٢)، وأحمد (٨٢٧١)، والنسائي (٢٦٢٥)، وابن حبان

(٢٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٦٣١).

(أَهْدِيَّةٌ) هو (أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ) له أنه (صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ) تحامياً عنه لما تقرر آنفاً من تنزه مقامه الكريم عنها (وَأَنْ قِيلَ) له أنه (هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ) أي: مدها إليه سريعاً من غير تحامٍ عنه، وأصل الضرب الذهاب في الأرض بسرعة، شبه به هذا المد بجامع ما في كل من المبادرة والسرعة، ثم عدها بالتأكيد هب يريد (فَأَكَلْ مَعَهُمْ) وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه ﷺ تلك، وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبئ عن غير المعطي وذا الآخذ واحتياجه إلى الترحم والرفق به، ومن الهدية التقرب للمهدي إليه وإكرامه بنقلها إلى داره ففيها غاية العزة والإباء والرفعة له.

وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا فلا يبقى فيها منه أصلاً، بخلاف الصدقة فإن فيها منة ما، والنبي يجلب مقامه عما فيه أدنى ذل ومنه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ إِحْدَى السُّنَنِ: إِنَّهَا عُنِقَتْ فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ) هي أمة اشترتها بشرط العتق فأعتقتها وزعم بائعوها أن الولاء لهم، وكانت حال عتقها متزوجة عبداً اسمه: مغيث كما في البخاري وغيره (ثَلَاثُ سُنَنِ) أي: طرائق واضحة يستنبط من كل منها أحكام كثيرة، فلذلك أفرد بعض أئمتنا وغيرهم حديثها بالتأليف وبينوا ما فيه من الأحكام الكثيرة والفوائد الشهيرة، وجعلها طرفاً لهذه الثلاثة مبالغة في كونها إنما ظهرت عنه ﷺ بسببها (إِحْدَى السُّنَنِ: إِنَّهَا عُنِقَتْ فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا) لكونه عبداً

(١) أخرجه مالك (١١٨٢)، والبخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (٣٨٥٥)، وأحمد (٢٦١٩٤)، والنسائي

(٣٤٦٠)، وابن حبان (٥١١٤).

والحرّة تتضرر ببقائها تحت العبد بكونه ينفق عليها نفقة المعسرّين وغير ذلك.

فلأجل ذلك خيرها النبي ﷺ بين المقام معه وأن يفسخ النكاح، فاختارت فسخ النكاح فحصل له عليها شبه الجنون فتشفع إليها بالنبي ﷺ فسألها فقالت له: يا رسول الله أأمر أنت أو شافع قال: بل شافع فقالت: إذن لا أريده فأقرها ﷺ على فراقه وعذرها؛ لأن المعاشرة مع الكره مما لا يطاق التكليف به.

وبذلك أخذ الشافعي رحمه الله فقال فيمن عتقت عتقًا منجزًا تحت من فيه رق: إن لها أن تفسخ نكاحه قهرًا عليه (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لما تنازعت عائشة المشتريّة لها من بائعها المتنّعين من بيعها إلا بشرط الولاء لهم، وبإيعوها المذكورون فادعى كل الولاء (الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ) ففضى به ﷺ لعائشة؛ لأنها التي أعتقتها وبالغ ﷺ في الرد على أولئك بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).

ومن هذا أخذ الشافعي رحمه الله أنه يجوز بيع العبد بشرط العتق، وأن هذا الشرط يلزم على خلاف القاعدة لتشوق الشارع للعتق، فيطالب به المشتري ويجبر عليه، فإن امتنع وصمم عتقه عليه القاضي والولاء له لا للبائع، وإن كان هو المشتري لعتقه لما تقرر أن الولاء لمن أعتق (وَدَخَلَ ﷺ) على أهله (وَالْبُرْمَةُ) القدر مطلقًا، وأصلها ما يتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (تفور) بفوران مائتها من شدة الوقود تحتها حال كونها متلبسة (فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ) أي: كخل أو تمر.

(فَقَالَ) متعجبًا من مخالفتهم للعادة المستمرة أن من عنده لحم مستوي أو قريب الاستواء ينتظره ولا يقدم غيره، أو منكرًا هذا الفعل الدال ظاهره على التساهل بواجب حقه ﷺ وعدم الاعتناء به (أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟) فكيف إذا قدمتم إلى غيره وهلا انتظرتموه؟ ويؤخذ منه أنه ينبغي لراعي البيت إذا رأى من أهل بيته ما يخالف العادة

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٤)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وعبد الرزاق (١٣٠٦).

أو يقتضي الإنكار أن يسألهم بلطف عن سبب ذلك؛ لاحتمال أن لهم عذراً ولا يبادر بشدة الإنكار قبل ذلك فإنه ليس من حسن الخلق وأدب العشرة (قَالُوا: بَلَى) هي تفور بلحم (وَلَكِنَّ) لنا عذر واضح بحسب فهمنا هو أن (ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ) مبيئاً لهم أن الصدقة إنما تحرم عليه إن كان قصد هو بها.

(هُوَ) في حال كونه (عَلَيْهَا) هو صفة في الأصل لصدقه لكنه لما تقدم عليها صار حالاً كقوله: والصالحات علمها معلقاً بأن (صَدَقَهُ) خبر ويجوز أن عليها الخبر وصدقة حال (وَلَنَا هَدِيَّةٌ) لأن المتصدق عليه بملك ما أعطيته ملكاً تاماً، يفيد التصرف فيه بالبيع والإهداء وغيرهما، فإذا أهدى لغيره أكله بوصف الهدية لا الصدقة لانقطاعها.

وأيضاً فالمعنى السابق المحرم للصدقة من النذل والمنة منتفٍ هنا بالنسبة للمهدي إليه (مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) فإن قلت: يحتج بهذا لمن قال: إن الغصب لا يتعدى حكمه الغاصب، قلت: ممنوع بل شتان ما بينهما؛ لأن باب القمار لا يتوقف على تكليف بل ولا تمييز، ألا ترى أن المجنون والنائم لو أتلفا شيئاً في حال النوم والجنون ضمناه، وإذا لم يتوقف على التعدي فأولى أن يضمن المغصوب كل من استولت يده عليه.

ويستفاد من الحديث أيضاً حل أخذ الآل للزكاة إذا استؤجروا للعمل فيها؛ لأنهم لا يأخذونه باسم الصدقة حينئذٍ، كما أن الأكل من هذا حينئذٍ ليس باسم الصدقة.

١٨٢٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (٢٠٨٠)، وأحمد (٢٥٣٢٨).

وفيه إشارة لما مرَّ أن علة قبوله لها دون الصدقة أنها أثابت عليها بما يقابلها، وزيادة بلا منة فيها البتة بخلاف الصدقة.

وفيه أيضًا: إنه ينبغي لمن قبل هدية أنه يثبت عليها بمثلها أو أكثر، وأنه لا نقص في قبولها بل إنه يسن قبولها ومحله حيث لم يكن وصلة لمكروه أو محرم، وحيث خلى مال المُهدي عن حرام أو شبهة ظاهرة وإلا كره قبولها، بل قال الغزالي وجماعة: يحرم قبول هدية من أكثر من ماله حرام كالشراء منه وغيره.

وقد يحتج به من قال: إن الأدنى إذا أهدى للأعلى يجب على الأعلى أن يثيبه، ويجاب بأنه لا دليل فيه لذلك؛ لأن الإثابة إنما ذكرت بيانًا لسعة كرمه ﷺ فلم تخلص الدلالة منها على الوجوب كما هو ظاهر.

فإن قلت: معلوم من حال الأدنى بطريق العادة القطعية الدلالة أنه إنما أهدى للأعلى ليثيبه فكان القياس الوجوب، قلت: لو فرض صحة ذلك فهو إنما غرض للطباع بواسطة ما غلب عليها من اللوم والحنث، فلم ينظر لها بل للطباع السليمة، وهي إنما تقصد بالهدية ما وضعت له من التواد والتحاب، كما أشار لذلك ﷺ بقوله: «تهادوا تحابوا»^(١) على أن العادات في مثل ذلك غير منضبطة؛ إذ كثيرًا ما يقصد بالهدية، لكن مجرد التقرب إليه من غير نظر لثواب.

وبفرض النظر إليه فإرادة القلوب أمر خفي لا اطلاع عليه فلم يعول عليه، وهذا هو السبب في كون الشافعي ﷺ أبطل البيع بالمعاطة من غير لفظ من الجانبين قال: لأن الله تعالى يقول: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩] والرضا أمر خفي لا اطلاع عليه إلا باللفظ، فلم يكفِ الفعل المحتمل، فإن قلت: اتفق أئمتنا في الهدية للأعلى على ترجيح عدم وجوب ثواب فيها، واختلفوا في النقوط المعتاد في الأفراح، فرجح بعضهم وجوب رد مثله عملاً بالعادة، وبعضهم عدم وجوب

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي (١١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدى

شيء لعدم ذكر العوض.

قلت: العادة في مسألة النقوط مطردة بالرد وقصد العوض، والمكافأة أكثر منها في مسألة الهدية كما لا يخفى.

١٨٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ) يحتمل أنه يراد به كراع العميم موضع بين عسفان وقديد، سُمي بذلك تشبيهاً له بكراع الشاة وهو ساقها؛ لأنه جانب مستطيل من الحرة والغميم بفتح المعجمة؛ وإد أضيف هذا إليه لكونه بمحاذاته، وأن يراد به كراع الشاة؛ لأن الإجابة إلى كل منهما فيها غاية التواضع والرحمة بالداعي والخلق الحسن معه، وفي إظهاره ﷺ ذلك الحمل لأتمته على التواضع، بل غايته مع الكبير والصغير، وعلى تحمل مشقة ما يجبرهم ويسرهم وعلى ترح التكلف وعدم نظر الإنسان إلى نفسه وقدره وما يليق به وعلى الرضا من كل أحد بميسوره، وإن كان حقيراً، وعلى أنه ينبغي للكبير ألا يأنف من إجابة الصغير وإن بعد منزله وقل طعامه.

(وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ) وفي هذا حمل أيضاً على التواضع ونحوه مما ذكر؛ إذ النفس كثيراً ما تأنف من إهداء الحقير، فبين ﷺ أن من التواضع والمروءة والخلق الحسن ألا تأنف النفس من قبول هدية لا تليق بها، بل الكمال في قبولها والإنابة عليها كما مر (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٨٢٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوِفُ عَلَى الْأَبْوَابِ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَسَأَلَ النَّاسَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، وأحمد (٩٧٣٣)، والبيهقي في «سننه» (١٤٩٨٦).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٥)، والبخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩)، وأحمد (٩١٢٩)، وأبو داود (١٦٣١)،

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ أَي: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] أي: ليس المسكين المتعارف شرعاً المسكين المتعارف عندكم وهو (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى الْأَبْوَابِ) في حال كونه ترده (اللُّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَانِ) أي: ليس هو منحصر إلى ذلك كما أفاده الموصول والحال المفيدة للصلة كما تقرر، وحينئذ لا يقال في هذا حجة لقول بعض أصحابنا: شرط المسكين التعفف عن السؤال على أننا لو سلمنا ألا حصر في الحديث فلا دلالة فيه لذلك القول أيضاً؛ لأنه محتمل أن سبب نفي المسكنة عنه إنما هو غناه بسؤاله لا مجرد وصف السؤال لا يصلح عليه لمنعه من الزكاة؛ لأن القصد بها إغناء المستحقين، وإنما الذي يصلح عليه لمنعه منها هو غناه.

ويحتمل نفي المسكنة عنه ليس المراد به حقيقته حتى يمتنع أخذه من الزكاة، وإنما المراد به نفي بعض لازم تلك الحقيقة كفلان ليس بإنسان؛ أي: بكامل الإنسانية المقتضية لحيازة سائر الكمالات، فكذا هنا المراد نفي لازم المسكنة من السؤال إلا لضرورة؛ أي: ليس المسكين الكامل من يتردد على الأبواب من غير ضرورة حاقة، بل من يتعفف عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْتِفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] بيانا على أن النفي المفيد تقييده؛ أي: لا يصدر منهم سؤال أصلاً.

وعلى هذا يوجه ذكر الحديث في هذا الباب أن كثرة السؤال من غير ضرورة تؤدي كثيراً إلى الغناء المانع لأخذ الزكاة، فهو لا يستحقها باعتبار الأولى، وإن كان يستحقها باعتبار الحالة الراهنة لا يقال في هذا حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنه يملك ما لا يكفيه عكس مذهبننا؛ لأنه محتمل كما عرفت، فدليلنا أظهر منه وهو أشياء منها تصريح فلا يؤمن أهل اللغة بما قلناه كما بينه النووي في «مجموعه».

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:

٧٩] فسمي مالكيها مساكين مع أن الغالب أنها تحصل ما يقع موقعا من الكفاية.

ومنها: على ما ذكره بعضهم: إنه ﷺ تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين، وسأل المسكنة في حديث الترمذي وفيه نظر؛ لأن حديث الترمذي ضعيف، بل قال البيهقي: روي أنه ﷺ تعوذ من المسكنة أيضًا، ثم حمل ذلك على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغناء في حديث الصحيحين فاستعاذته من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغناء دون حال الغناء؛ لأنه ﷺ مات مكفئا بما أفاء الله عليه، والمسكنة التي سأها إن صح حديثها معناها التواضع، وألا يحشر في زمرة المتكبرين الأغنياء المترفين. انتهى.

وذكره في «المجموع» ثم الخلاف لا فائدة له هنا للاتفاق على الدفع إلى كل منهما، بل في نحو الوصية لأحدهما إذا قلنا: إنه لا يشمل الآخر.

(وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ) إما بألا يكون عنده شيء بالكلية، وهو ما قاله أبو حنيفة ومالك، أو عنده شيء لكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة، وهو ما قلناه، وكون السالبة قد تصدق بنفي الموضوع يؤيدهما، وكون الأصل في النفي أن يرجع إلى القيد دون المقيد يؤيد ما قلناه، ومراعاة الأصل أولى من مراعاة شيء قد يوجد وقد لا، ويترتب على ما قلناه في حد المسكين أنه لا يقدر في مسكنته ملكه [شيء] من النقد إذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحس الاتحاد فيها ونحوه لا يكفيه العمر الغالب ولا ملكه لما يحتاجه، كمسكن وخادم وثياب محتلم، وكتب علم شرعي أو آلة له لعالم أو متعلم، ولا قدرته على الكسب إن منعه منه الاشتغال بالعلم دون العبادة؛ لأن يقع الأول متعدد.

(وَلَا يُفْظَنُ) أي: يعلم (به) أي: باحتياجه (فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ) التعبير به للغالب (فَسَأَلَ النَّاسَ) بين ﷺ بذلك أن شرط المسكين الذي يجوز له أخذ الزكاة ألا يجد كفايته، وإن أنواع الكفاية إما شيء معه مالا أو حرفة تكفيه أو معرفة الناس

بحاله، فيتصدقون عليه بما يكفيه أو اعتاده، واجتهاده في السؤال حتى تحصل له الكفاية، فإذا حصلت بواحد من هذه الثلاثة لم يجز له قبول الزكاة.

وهذا الذي ذكرته في الحديث واضح فإن لم أر من ذكره، ثم رأيت الخطابي وغيره أشاروا لذلك بقولهم: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف؛ لأنه تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة عنه، وإنما تدوم المسكنة والحاجة فيمن لا يسأل أو يعطف عليه فيعطى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٨٢٩ [عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ) ليجمعها ويأتي بها إليه (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبُ مِنْهَا) بسبب ذهابك معي (فَقَالَ: لَا) أذهب معك (حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ) (فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا) إن أراد نفسه، فالمراد بالصدقة الفرض والنفل، أو مع آله، فالمراد فرضها وهذا هو الظاهر بل التعيين؛ ليلتئم معه ما جعله تأسيسًا له.

وهو قوله: (وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ) أي: عتقائهم لقوة نسبتهم إليهم بنص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٢) صاروا كأنهم (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فكما لا يحل لهم، فكذا لا يحل لمواليهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩)، والنسائي (٢٦١٢)، والحاكم (١٤٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (١٣٠٢١)، والطيالسي (٩٧٢)، وأحمد (٢٣٩٢٣).
(٢) أخرجه الشافعي (٣٣٨/١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠).

ومنه أخذ الشافعي رحمه الله أن الزكاة لا تحل لموالي الآل الذين هم بنو هاشم والمطلب فإن قلت: لم لم يلحق بهم من أمه منهم مع قوله رحمته الله: ابن أخت القوم منهم، ومع افتخاره بسعد خاله بقوله: هذا سعد خالي، فليد في أمر خاله؟.

قلت: لأن المولى لا أب له ينسب إليه غالبًا، فانحصرت لسته في مواليه فألحق بهم؛ لأنه لا يعرف إلا بهم، ومن ثم قال رحمته الله: «من أنفسهم» بخلاف من أمه منهم، فإنه ينسب إلى آبائه والنسبة إليهم مقدمة على ما عداها، فإن قلت: يحتمل أن المخزومي سأل أبا رافع في العمل معه، وإلا يجوز عملهم في الزكاة كما مر، فمواليهم أولى، فكيف منع؟.

قلت: هذا خلاف ظاهر الحديث، كقول من زعم أنه إنما يفيد الكراهة.

١٨٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ

الصَّدَقَةُ) أي: الزكاة (لِغَنِيِّ) لأن القصد منها سد حاجة الفقراء ونحوهم، وسيأتي أنها محل الغناء في مسائل (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) أي: قوة وشدة (سَوِيٍّ) أي: صحيح الأعضاء، ولما كان بين هذين التفسيرين قريب الاتحاد فسرهما صاحب «الغريبين» بالشدّة والعقل.

وفيه تصريح بأن القادر على الكسب الذي لم يمنعه منه مانع أهم كالاشتغال بالعلم يكلفه، ولا يحل له أخذ الزكاة ولا للمالك إعطاؤه وإن لم يملك شيئًا، وهو ما ذهب إليه الشافعي والأكثر، وقال الحنفية: متى لم يملك نصابًا وهو مائتا درهم جاز

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣)، وأحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والحاكم (١٤٧٨)، والبيهقي (١٢٩٣٤)، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٦١٩٩)، وابن حبان (٣٣٩٤)، والدارقطني (١١٨/٢).

أخذه وإعطاؤه، ويستفاد من تفسير «الغريبين»^(١) أن المجنون القوي يعطي وليه الزكاة، وهو ظاهر حيث لم تجب نفقته على أصل له أو فرع؛ لأنه عاجز عن الكسب، بل ضعيف العقل الذي يتعطل بسبب ذلك عن الكسب كذلك، وإن لم يصدق عليه أنه مجنون، وفي ذكره المرة والسوي المشعرين بمدح زيهما إشعاراً بأنه لا ينبغي لمن له أدنى مروءة وأنفة ونظر إلى كمال أن يترك كسباً قدر عليه من غير مانع، ويأخذ أوساخ الناس المنبثة عن غاية الذلة وظاهر الصحة.

ومن ثم قال الغزالي وغيره: الأفضل الاكتساب بالكسب الحلال وإن لم يلق به في العادة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ).

١٨٣١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١٨٣٢ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُدِيِّ الْخَيَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: إِنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا لِلنَّظَرِ، وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أَعْظَيْتُكُمَا لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْتَسِبُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُدِيِّ الْخَيَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: إِنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَهُ) أَنْ يعطيهما شيئاً (منها، فَرَفَعَ فِينَا) فيه التفات (لِلنَّظَرِ، وَخَفَضَهُ) بتأملنا (فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ) أي: قوسين (فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أَعْظَيْتُكُمَا) منها وولكت الأمر إلى أمانتكما، لكن يكونان تحت خطر الآخذ بغير حق إن كنتما قوسين، كما دل عليه حالكما أو غنيين فإنه (لَا حَظَّ) أي: نصيب (فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْتَسِبُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

(١) هو كتاب الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي المتوفى ٤٠١ هـ، طبع مرة واحدة بالمكتبة العصرية - بيروت - سنة ١٩٩٩ م (بتحقيقنا) في ٥ مجلدات.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٩)، والبيهقي (١٢٩٤٢).

وعدل إلى هذا عن الجواب بلا يحل لكما؛ لأنكما جلدان؛ لأنه لا يلزم من قضاء ظاهر حالهما تفوتهما أن يكونا في الباطن كذلك، فكم من يربي ظاهر القوة وهو في غاية الضعف، وللإشارة إلى ما أخذه أئمتنا منه أنه يعطي مدعي الفقراء والمسكنة أو العجز عن الكسب، وإن كان ظاهره القوة والجلادة بلا بينة ولا يمين وإن اتهم، وعلته أن الزكاة مبنية على المساحة والرفق، نعم إن عرف له مال وادعى تلفه أو ادعى أن له عيالاً كلف حجة على ذلك؛ لأنه خلاف الأصل.

١٨٣٣ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينِ لِلْغَنِيِّ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ) فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِمَنْ مَعَ الْغَنَاءِ (لِغَازٍ أَيْ: مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تَطَوُّعًا بَلَا يَكُونُ لَهُ اسْمٌ فِي دِيْوَانِ أَهْلِ الْفَيْءِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ فَيُعْطَى مَنْ نَصَبُوا نَفْسَهُمْ لِذَلِكَ فَمَنْ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَطَوَّعُوا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ الْمَهْمُ جَدًّا اسْتَحَقُّوا أَنْ يُقَابَلُوا بِإِعْطَاءِ مَا ذَكَرَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي مَلَازِمَةِ ذَلِكَ وَدَوَامِهِ، وَفَسَّرَ أَحْمَدُ سَبِيلَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ لِسَفَرِ الْحَجِّ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إِنْ الْحَجَّ سَبِيلَ اللَّهِ»^(٣) وَبِحَبَابِ بَأَنَّ مَعْنَى الْخَبْرِ: إِنْ الْحَجَّ يُسَمَّى سَبِيلَ اللَّهِ كَكُلِّ طَاعَةٍ عَلَى حَدِّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٠] ونحو ذلك وهذا لا نزاع

(١) أخرجه مالك (٦٠٤)، وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٢)، والبيهقي (١٢٩٤٥)، وأحمد (١١٥٥٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني (٣)، وعبد الرزاق (٧١٥١)، وابن الجارود (٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٨٦)، وأبو داود (١٦٣٧)، وأبو يعلى (١٢٠٢)، والبيهقي (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء (٢٧٣٩).

فيه.

وإنما النزاع في المراد من سبيل الله الذي في الآية ولا دليل في الحديث على هذا بخصوصه (أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) وهو أنواع:

ساع: يبعث لأخذ الزكوات وبعثه واجب على الإمام.

وحاشر: يجمع أرباب الأموال.

وعريف: يعرف أرباب الاستحقاق.

وحاسب وكاتب، ونحو كيال: يميز أنصبة المستحقين فهم لا يعطون مع الغناء؛ لأن الواجب لهم من ثمن الزكاة المسمى لسهم العامل أجرة، مثل عمل كل سهم إن فضل شيء من الثمن رد على بقية الأصناف، وإن نقص كيل من مال الزكاة، ثم قسم الباقي على السبعة الباقين، وللإمام جعل أجرتهم في بيت المال وإبطال سهم العامل كما لو صرفها المالك، فإنه لا عامل حينئذٍ وليس من العامل من يميز الزكاة من المال، بل أجرته على المالك، ولا نحو راجع بعد قبض الزكاة بل أجرته من أصل مالها، ولا نحو والٍ وقاضٍ؛ لأن رزقهم في خمس الخمس.

(أَوْ لِعَارِمٍ) من الغرم وهو لزوم ما يشق، لذا سمي الدين غرمًا؛ لأنه يشق ثم هو أنواع مستدين لنفسه، وشرطه أن يستدين في غير معصية أو فيها ويصرفه في طاعة الله أو يتوب، وشرط إعطاء هذا لحاجة وحلول الدين وليس مرادًا بالحديث؛ إذ لا نفع في إعطائه تعود على المسلمين، ومستدين لإصلاح ذات البين لخوف فتنة بين متنازعين في قتل أو مال فيعطي ما استدانه في ذلك وإن كان غنيًا، ومستدين لقراء ضيف أو عمارة مسجد أو حصن أو قنطرة أو فك أسير، وهذا اختلف فيه أئمتنا فقال جماعة: لا يعطى إلا إن احتاج.

وجماعة: إن كان غنيًا بنقد لم يعط أو بنحو عقار أعطي، وهو قوي المدرك له قدرة على القيام بهذه المكارم.

(أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا) من أخذها (بِمَالِهِ) فيحل له أكلها، وإن كان غنياً لما مر في حديث بريرة أن حكم الصدقة لا ينتقل إلى غير الآخذ لتمام ملكه بالأخذ، فجاز له التصرف بما شاء، ولو بأن يأخذ في مقابلتها مالاً كما أفاده قوله: بماله (أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ تُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينِ لِلْغَنِيِّ) فيحل للغني أكلها نظير ما في قصة بريرة سواء بسواء، وذكر المسكين متكرراً مع الاكتفاء عن ذكره من أصله بأن يقال: أو أهديت إليه عطف على اشتراها؛ لفائدة هي أن الغالب كما قدمته في إهداء الأدنى للأعلى أنه إنما يقصد به أن يعطيه الغني مقابل ما أهداه إليه، فبين ﷺ حل أخذ الزكاة للغني المهدي إليه وإن قصد الآخذ المهدي العوض والمقابل (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ).

١٨٣٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ) والحديث صحيح أو حسن، ومن ثم أخذنا بقضيته كما قررته في الخمسة المذكورين، وأما رواية: «ابن السبيل وهو مسافر سفيراً إلى محل معلوم لغرض صحيح غير معصية أو مزيد سفر كذلك» فيحمل على أنه يعطى من الزكاة كفاية سفره اللائقة به، وإن كان غنياً يكسب؛ أي: قادراً عليه لمشقة كلفته مع السفر أو بمال لكنه غائب عنه أو مؤجل، فيعطى ما يكفيه إلى وصوله إلى الغائب أو إلى أن يحل المؤجل.

١٨٣٥ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطبراني (٥٢٨٥)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (٧٥٢٢).

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى) أي: إلى أن (حَكَمَ فِيهَا) هو مجرد تأكيد (فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ) فيه غاية التلطف به، وبيان الحق له على أبلغ وجه والسلامة من ورطة نفي استحقاقه لسبب مستحقًا لاحتماله وبعثه على ألا يدعي الإخفاء وإلا كان مخالفًا لقسمة الله وتجزئته.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه مسائل:

منها: أنه يقبل قول الآخذ في أنه مستحق، لكن في ذلك تفصيل عندنا هو أن كلاً من الفقير والمسكين يقبل قولهما في الفقر والمسكنة بلا يمين، وإن شهد حالهما بخلاف ذلك لا في القتال، ولا في تلف مال عرف لهما إلا بينة كما مر، وكذا المؤلف الذي بينه وبينه ضعيفة في أهل الإسلام يقبل قوله في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه، وكذا ابن السبيل والغازي إذا ادعيا إرادة السفر أو الغزو فيصدقان ويعطيان بلا يمين أيضاً، بخلاف بقية الأصناف لسهولة الاطلاع على حالهم، فلا بدّ من بينة تشهد لهم بطبق دعواهم، ويغني عنها الاستفاضة بل وشهادة عدل واحد لبناء أمر الزكاة على المساهلة.

ومنها: أنه يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في الآية إن وجدوا كلهم، وأنه يجب في تلك الأجزاء أن تكون متساوية فيجب لكل صنف ثمن، ووجه دلالة الحديث على هذا أن قوله: «فجزأها ثمانية أجزاء» ظاهر في هذه المسائل الثلاث لا سيما الأولى، وهي أنه يجب تعميمهم ولا يجوز تخصيص بعض الأصناف دون بعض، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وقال أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة على اختلاف عنهم: يجوز دفعها كلها إلى رجل واحد من أحد تلك الأصناف، وانتصر لهم الفخر الرازي بأن الآية إنما وردت إعلامًا للأئمة بجعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف، فأما إن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على الأصناف كلها فلا، كما أن آية الغنيمة توجب تقسيم الخمس على الطوائف كلها، وأيضًا الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزائه. انتهى.

ولك رده إن فرض الكلام في الإمام الأعظم فالذي قاله الشافعي فيه: إن الزكوات كلها بالنسبة إليه كزكاة واحدة، فله إعطاء زكاة رجل وزكاتي رجلين وأكثر من ذلك إلى رجل واحد، فالإمام بالنظر لهذا ليس من محل الخلاف فاندفع قوله إعلامًا للأئمة... إلخ.

وقوله: فأما إن صدقة زيد... إلى آخره، ووجه اندفاعهما ما تقرر أن الشافعي لا يخالف في الإمام إلا من حيث أنه يلزمه تعميم الأصناف من مجموع الزكوات التي يحصلها لا من زكاة بعينها، والآية ليس فيها ما يبقي هذا المعنى بوجه كما هو واضح، وأنه في زكاة زيد بعينه موافق، على أنه يجوز للإمام صرفها إلى شخص واحد كما تقرر، وبهذا يرد؛ إذ التعجب من كلام الإمام هذا.

فإن قيل: إن خلافهم في الإمام أيضًا قلنا: لا يخفى أن من البعيد تجويز أن للإمام دفع جميع ما عنده من الزكوات لواحد، وكيف يجوز ذلك مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح في وصف الزكاة: «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) إذ هذا نص في أن القصد بالزكاة إنماء المستحقين، ولو جاز للإمام أن يجبي جميع صدقات رعاياه ويدفعها لواحد بطل المعنى الذي شرع له الزكاة؛ ولأجل كون الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة استشكل قول جمع من أئمتنا: لو أجاز الإمام نصف ضمن له من مال الصدقات بأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحد، فكيف يتصور أنه بجمل بصنف وتبقى عنده فضلة من الصدقات؟.

وجوابه: إن ذلك يتصور بما إذا أخل بصنف من جميع صدقات العام فيضمن له من صدقات العام الآتي قدر ما فوّه عليه، وبما قررته أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة يعلم اتحادا [من] الزكاة والغنيمة بالنسبة للإمام، فاندفع استدلال الفخر بآية الغنيمة، وقوله.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٣٢)، والنسائي (٢٤٤٧).

وأيضاً الحكم الثابت في مجموع... إلخ مما يتعجب منه أيضاً؛ لأن هذا؛ أعني: ثبوت الصدقات لمجموع الأصناف أو كلهم هو محل النزاع، فكيف يجعله دليلاً؟ فظهر زيف كل ما للعجز هنا، ففطن له فإنه ظاهر بأدنى تأمل.

وعجيب من الطيبي وغيره كيف راج عليهم حتى اعتمدوه وجعلوه وارداً على الشافعية؟ واعترض عليهم أيضاً بأن الأصناف الثمانية إنما سميت إعلماً فإن الصدقة لا تخرج عنهم لا إيجاباً لقسمها جميعاً بينهم، يدل عليه إيرادها؛ لأنه بأداة الحصر؛ أي: إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم، ولك رده بأنه دعوى استدل لها بما لا يطابقها، وبيانه أن الحصر في الآية بالمعنى الذي ذكره لا ينافي ما قلناه؛ لأننا أيضاً نقول: إنما الصدقات لهؤلاء لا لغيرهم، فنحن وأنتم متفقون على أنها لا تتعداهم إلى غيرهم، بل يكون لهم، وكونها لهم باتفاق منا ومنكم يؤيد ما قلناه: أنه يجب لجميعهم يدل على ذلك ما أجمعنا عليه نحن وأنتم فيمن أقر لزيد وعمرو وبكر بألف، فإنه يجب قسمتها بين الثلاثة ولا يجوز أن يحرم واحد منهم سواء أتى في إقراره بصيغة حصر أم لا.

وبعد هذا البيان لا يحتاج إلى برهان فاتضح ما قاله الشافعي، وأنه لا غبار عليه لا يقال الآية إنما دلت على أن الصدقات منحصرة فيهم، ولا يلزم من ذلك وجوب صرفها في إلى الأصناف كلهم.

لو سلمنا عدم لزوم ذلك لا يضرنا؛ لأننا نكتفي في الأدلة الظنية بظواهرها فقط، وظاهر الحصر فيهم وعطف بعضهم على بعض بالواو، يؤيد ما قلناه كما هو واضح لا سيما، ومسألة الإقرار التي قلناها صريحة فيما ذكرناه وكذا الوصية.

فلو قال: أوصيت بألا يعطى هذا إلا لزيد وعمرو وبكر أو للفقراء أو للمساكين وابن السبيل، وجب على الوصي أو الحاكم قسمته بين الثلاثة، ولم يجوز له حرمان أحدهم، وإذا كان ظاهر الآية والحديث، وهو قوله فيه يجزئها ثمانية أجزاء والقياس على مسألتي الإقرار والوصية كل هذه مؤيدة ما ذكره الشافعي فلا عذر لمتشكك فيما

ذهب إليه ﷺ، ولا لبعض أصحابه في أصحابه في اختياره خلاف قوله.

(الفصل الثالث)

١٨٣٦ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَابَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ فَقَالَ لَهُ: (مِنْ أَيْنَ) لَكَ (هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ) أي: مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج إليه، وما المانع أنه ورد الماء نفسه وإن كان من لازم وروده ورود محله؟

(قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا) هي للمفاجأة (نَعَمٌ) يؤده هناك (مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَسْقُونَ) ها (فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا) فأعطوني هذا فأخذته منهم (فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ) في حلقه (فَاسْتَقَاءَهُ) أي: تقيأه وأخرجه من جوفه (رَوَاهُ مَالِكٌ وَابَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

قال شارح: وإنما تقيأه ورعًا وتنزهًا عن الشبهة، وكأنه لم يستحضر قول أئمته: من أكل أو شرب حرامًا لزمه أن يتقيأه إن أطاقه وإن عذر في تناوله.

وقال بعضهم: لا يلزمه إذا عذر، ففعل عمر ﷺ إنما يوافق هذا القول الضعيف، وإنما كان هذا من الحرام الذي لم يعلم به؛ لقول أئمتنا ليس للإمام الأعظم حق في الزكاة؛ لأن كفايته من بيت المال، وكذا والي الإقليم والقاضي، وحينئذٍ فعمر ﷺ لما ظن أن اللبن لمعطيه شربه، ثم لما بان أنه من نعم الزكاة المحرمة عليه لكونه الإمام الأعظم، وإن إعطاء الرعاة لم يصادف محلاً وقد رعى على إخراجها أخرجه لقوله ﷺ: «لا يدخل

(١) أخرجه مالك (٦١٨) والشافعي في «الأم» (٨٠/٢) والبيهقي (١٣٠٣٦) وفي «الشعب» (٥٥٢٩).

الجنة لحم نبت من حرام»^(١) واقتدى في ذلك بأبي بكر - رضي الله عنهما - فإن مولاه جاء بلبن فشربه ثم بان له أنه أخذه بكسب لا يحل فتقيأه فوراً، واستدل بالحديث المذكور.

فإن قلت: قضية ما تقرر أن عمر يلزمه مثل اللبن ولم ينقل أنه غرم مثله، قلت: عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع على أنه ﷺ مجتهد.

فإن قلت: لم يجوز للرعاة والعمال جلب لبن نعم الزكاة وإعطاء لبنها لمن حضر عندهم، ونظيره الأضحية المنذورة تجوز للناذر مع زوال ملكه عنها بالنذر شرب فاضل لبنها عن ولدها، قلت: يفرق بأن المستحقين لمجرد قبض الساعي لها يملكونها، ويلزم من ملكهم لها ملكهم للبنها، فالقياس أنه يلزم الساعي حيث لم يمكنه حمل اللبن إليهم وقدر على بيعه أن يبيعه ويقسم ثمنه على حكم قسمة تلك النعم.

فإن قلت: يحتمل أن أخذه مستحق للزكاة، قلت: فلو سلمناه فمن أين أن أولئك الساعة أذن لهم في التفرقة؟ ولو سلمنا أنه أذن لهم لا يجوز لهم إثارة بعض المستحقين بشيء من لبنها.

فإن قلت: لا يجد من يشتري ولا يمكنه الحمل، فما الذي يفعل به؟

قلت: يسقيه لها إن احتاجت إليه أو نفعها، وإلا فهذا محل نظر ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً، وإنما ذكرت ما مر فيها بمقتضى القواعد لا غير، ويظهر في الأخير أن لهم التصديق به حينئذٍ؛ لأنه أولى من تركه حتى يتلف ويرموه، ويؤخذ من هذا الأثر أيضاً أن من أعطى شيئاً فأكله قبل البحث عنه لا ينافي ذلك ورعه، ومحله أن ظن حسن حال المعطي واللائق بكمال ورعه لم يقدم على شرب ذلك اللبن، وكذا أبو بكر - رضي الله عنهما - في قصته المذكورة إلا بعد أن ظن حسن حال المعطي.

فإن قلت: قال ﷺ: «هدايا العمال سحت»^(٢) ومن ثم صرح أئمتنا بأن ما ذكره في

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦٠)، وابن قانع (٦١/٢).

(٢) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢٠٣/٢٢).

الهدية إلى القاضي يأتي في الهدية إلى غيره من العمال، فكيف قبل عمر الهدية بتقدير أن أخذ اللين ملكه؟ قلت: إما: لأنه مجتهد فرأى حل قبول ذلك الشيء منه.

وإما: لأن من عادة معطيه أنه كان يهدي إليه قبل الولاية، وهذا لا يحرم قبول هديته إلا إن زاد في قدرها أو وصفها.

وإما: لأنه اضطر إليه وليس الاضطرار ببعيد عليه، وإن كان خليفة كما لا يخفى على من علم أحواله الكاملة وتقلله من الدنيا ما أمكنه، وفيه أيضاً أن مباشرة النجاسة باليد جائزة للحاجة، فإن إدخال يده إلى حلقه يؤدي إلى تنجسها غالباً بالقيء، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدل على ما ذكرناه وهو واضح، وأن التقيؤ ليس بضرار في ذاته، وأنه ينبغي لكل من حصل له ضرر من طعام وسهل عليه التقيؤ أن يبادر إليه، فإن ذلك ينفعه نفعاً له وقع.

(باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له) (الفصل الأول)

١٨٣٧ - [عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَانْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِيمْ حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ الصَّدَقَةُ فَأَمْرُكَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادٍ مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ) بفتح الحاء المهملة؛ أي: استندت ديتاً دفعته في إصلاح ذات البين السابق بيانه آنفاً في الغارم (فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا) أي: في وفاء الدين الذي تحملته لأجلها، وفيه إشارة إلى أن الغارم لإصلاح ذات البين لا بأس في سؤاله وفاء دينه وإن كان غنياً (فَقَالَ: أَقِيمْ حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ الصَّدَقَةُ) أي: الزكاة (فَأَمْرُكَ لَكَ بِهَا) فيه أنه ينبغي لمن سئل ما ليس عنده أن يعد السائل وعداً جميلاً حتى لا يرجع خائباً، لا سيما إن كان سبب دينه طاعة كالإصلاح بين المسلمين هنا، وأن الغارم لإصلاح ذات البين له حق في الصدقة بأن يوفي عنه من مالها جميع دينه، وإن كان غنياً بعضاً للناس على هذه المكرمة العظيمة.

(ثُمَّ قَالَ) إرشاداً له إلى أنه لا ينبغي السؤال إلا عند الحاجة والضرورة، أو الأمر الميهم كما هنا (يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ) أي: سؤال الصدقة المذكورة وهي الزكاة بقرينة

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥١)، وأبو داود (١٦٤٤).

أن الغالب في الجمالة أن صاحبها إنما يسأل من الزكوات، ويصح أن يراد بها ما يعم صدقة النفل أيضًا لكن يبعده أن سؤال صدقة النفل لا تجوز كما يأتي إلا لمن ليس عنده كفاية يوم وليلة، بخلاف سؤال الزكاة يجوز لمستحقها، وإن كان عنده كفاية ذلك وأكثر منه.

ومما يؤيد أن الكلام في الزكاة ذكر الغارم وهو ذوا الجمالة، والمسكين وهو ذو الفاقة، وهؤلاء بعض مستحقي الزكاة، وخصوا بالذكر لما يأتي، وسيأتي أن للمستغفل بطلب العلم سؤال الصدقة النفل أيضًا وإن قدر على الكسب (لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) أي: أن يسأل الإمام أو أهل الزكاة في وفاتها (حَتَّى) أي: إلى أن (يُصِيبَهَا) أي: الجمالة؛ أي: حتى تقضي دينه الذي تحمله لأجلها.

(ثُمَّ) بعد قضاء دينه (يُمَسِّكُ) عن المسألة إلا لضرورة أو حاجة أخرى، وقد يؤخذ منه أن من فيه صفتا استحقاق كفقير غارم لا يجوز له أن يأخذ بهما معًا؛ لأن العطف في الآية يقتضي التغاير، وأفهمت ثم إن محل ذلك أن أخذها دفعة واحدة بخلاف ما لو أخذ بالغرم وصرفه لدينه، فإنه الآن يعطى بالفقر، هذا كله إن كان من زكاة واحدة وإلا فله الأخذ من زكاة بصفة زمن أخرى بصفة أخرى ولو معنا.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي: آفة سماوية أو غيرها ومن قيد بالسماوية نظر إلى أصل وضع الجائحة، وإلا فالمدار هنا على ما يصيره محتاجًا، وهو يعم أخذ متعدد كما له أو إتلافه له (اجْتَاَحَتْ) أي: استأصلت (مَالَةً) كزرعه أو ثمره (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) أي: أن يسأل الناس في جبر حاجته (حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) أي: ما يقوم بجوائجه الضرورية والحاجية (أو) شك في أي اللفظين المرادفين نطق به؟.

(قال: سِداد) بكسر السين (من عيش وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي: فقر شديد اشتهر بين قومه (حَتَّى) لم يخف على أحد منهم فيحملهم ما يعلمونه من حاله، وما هو فيه من الضنك والعسر إلى أن (يَقُومَ) على رؤوس الأشهاد (ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا) أي: العقل الكامل (مِنْ قَوْمِهِ) لأن مثل هذا العدد الذي هو أقل الكثير مع اتصافهم

بكمال العقل وكونهم من قومه العارفين بأحواله الظاهرة والباطنة، والمطلعين منها على ما لا يطلع عليه غيرهم يقبله ويصدقه كل أحد فيما يخبر به عن أحوال ذلك الرجل، قائلين إخباراً للناس حاله ليتصدقوا عليه مع التأكيد بلام القسم (قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ).

وبما تقرر في معنى يقوم أنه باقٍ على ظاهره وإن فُقد... إلخ مقول القول الذي هو حال من فاعل يقوم بمحدثه؛ لدلالة مقولها عليه لعدم صلاحية تعلقه بمقوم على أن حذف القول، وأيضاً مقوله، فصحيح سائغ، قال تعالى: ﴿وَعَرِّضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا﴾ [الكهف: ٤٨] أي: لقد جئتمونا... إلخ.

وأن الباعث على هذا مزيد التحري لمزيد السؤال والكف عنه حتى يظهر فقره واضطراره للناس، إخبار العدد الكثير الجامعين مع وصف الكثرة وصف العقل، وكونهم من أفاد المحيطين بحاله غالباً، فعلم اندفاع قول الصحابي بيوم وقع في كتاب مسلم، والصواب «يقول» باللام كما في رواية أبي داود وقول غيره: أن يقوم بمعنى يقول وهو وإن صح إلا أن المراد المبالغة في الكف عن المسألة حتى يظهر صدقه، وهو غالباً إنما يظهر بثلاثة من قومه، فذكر الثلاثة لذلك مبالغة لا لتوقف الحل عليه؛ لأنه خارج عن القواعد.

بل قيل: لم يوجد لهذا العدد مدخل في شيء من الشهادات عند أحد من الأمة (فت) بسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في سؤاله (حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) من غير عيب يلحقه فيها.

(حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) وفي تعبيره بالحاجة في الثاني، والفاقة في الثالث حتى يشهد من ذكر غاية المبالغة في الكف عن المسألة إلا بعد الوصول لحالة الاحتياج الشديد، بل الاضطرار الملجئ لأكل الميتة، وفي قوله: «قِوَامًا أَوْ سَدَادًا» إنه بعد أن جلت له المسألة لا يكثر منها بل يقتصر على ما يقتصر عليه المضطرين من سد الرمي، إلا أن يحتاج إلى قوامه أو سده في المستقبل، بأن كان

ذلك المحل يكثر فيه الناس في زمن ويقولون في زمن، فله أن يسأل في أيام كثرتهم ما يقوم بحاجاته في أيام قلتهم.

(فَمَا سِوَاهُنَّ) أي: هذه الأقسام الثلاثة (مِنَ الْمَسْأَلَةِ) أي: للزكاة أو صدقة النفل على ما مر (يَا قَبِيصَةً، سُحَّتْ) أي: حرام لا يحل فعله؛ لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها ويهلكها؛ إذ السحت أصله الإهلاك والاستئصال، ومنه مال أو دم سحت؛ أي: يحمل إهلاكه واستئصاله ووصفه بقوله: (يَأْكُلُهَا) راجع للمبتدأ وهو ما الواقعة على الصدقة (صَاحِبِهَا) في حال كونها (سَحْتًا) أي: حرامًا خالصًا لا شبهة له في أكلها ولا تأويل.

فائدة الصفة ذلك احترازًا من أن الحرام في ذاته قد يجوز تعاطيه لأمر يقتضيه، كعدم العلم بل قد يجب مع العلم كإساعة اللقمة بخمر لمن غص ولم يجد غيرها، وهذا أولى من كونها صفة لبيان الواقع على حد ما قيل في: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١] والتحقيق أنه لإفادة أنهم يقتلونهم معتقدين إباحة قتلهم، فهو نظير ما تقرر أولاً في الصفة هنا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

واستفيد منه أن من يحمل حمالة على الوجه الذي قررناه فيه من جملة الغارمين الذين هم أحد الأصناف الثمانية المذكورين في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] وإن كان له تمر أو مال فتلف، فإن بقي له شيء يقع موقعًا من كفايته فهو مسكين، وإن لم يبق له شيء وهو المعبر عنه بمن أصابته بأفة وأصابها كما يشمل هذا يشمل من لم يرزق ما لا يقع موقعًا من كفايته، وهذا بقسميه هو الفقير.

فإن قلت: قوله في كل من الثاني والثالث: «حتى يصيب... إلخ» يدل على اتحادهما، قلت: ممنوع؛ لأن قوام كل منهما وسداده بحسب ما يليق به، فالمسكين قوامه أن يكمل له كفايته، والفقير سداده أن يعطي كفايته، فالقوام والسداد أن يتقولا بالتشكيك ويختلفان بالاعتبار، فلا دلالة في تعيينهما بغاية واحدة في اللفظ على اتحادهما.

فإن قلت: لِمَ أعطي الثاني ما يكمل كفايته ولم يؤمر ببيع ما في يده وإنفاقه، ثم إذا فرغ أعطى كفايته إلا أن؟ قلت: لا فائدة في ذلك بل فيه ضرر؛ لأنه بعد أن كان يأخذ بعض الكفاية يصير يأخذ كلها، وقد يصنع ما يبيعه لوقته ثم يسأل في أحد كفايته، فتعين بقاء ما يأتي له منه بعض الكفاية وإعطاؤه الباقي، وسبق لنا أن كلاً من الفقير والمسكين يصدق بقوله، وإن كان قوياً جلدًا نعم من عهد له مال وادعى تلفه بحاجة أو غيرها، ولم يشتهر ذلك التلف لا بد من بينة يقيمها على تلفه، وإلا لم يعط من الزكاة شيئاً؛ لأنه متهم في قوله لكون الأصل بقاء ماله.

فما أوهمه كلام شارح هنا من خلاف ذلك ليس في محله وحصرها في الثلاثة بالذكر؛ لأن بقية أنواع الغارم والرقاب، وهم المكاتبون كتابة صحيحة وابن السبيل في معنى الفقير، فالمسكين لاشرط الفقر في كل من أولئك الثلاثة والغازي والعامل والمؤلف في معنى ذي الحماله؛ لما في كل من عود المنفعة إلى عموم المسلمين.

ومر في حديث: «ليس المسكين بيان حده» وحكم أخذه مما يعلم منه أن قول شارح شافعي هنا من لم يقدر على كسب لزمانة أو نحوها جاز له السؤال؛ أي: من الزكاة بقدر قوت قومه ليس في محله؛ لأن أصحابنا اختلفوا:

فجماعة منهم: على أنه يسأل ويأخذ كفاية سنة.

وأكثرهم: على أنه يسأل ويأخذ كفاية العمر الغالب وهو الأصح، فإن أراد سؤال صدقة النفل قرب كلامه كما يعلم مما يأتي، ومر في ذلك الحديث أيضاً ما يعلم منه أن المشتغلين بنوافل العبادات لا يحل لهم أخذ الزكاة؛ لأن نفعهم قاصر على أنفسهم بخلاف المشتغلين بالعلوم الشرعية والانتهاه، فإنهم يعطون من الزكاة وإن قدروا على الكسب؛ لأنهم يسعون في مصالح المسلمين فهم كالغزاة بل أولى.

ومن ثم جاء في حديث: «إنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد

العلماء»^(١) وأن سبب ذلك أن العلماء أولاً دلوا الغزاة على الغزو وشرطه ومندوباته وما يتعلق به من إصلاح الظاهر والباطن لم يحسنوا الجهاد، ولم يفعلوه على وجه المطلوب من الشارع، قال ذلك الشارح.

ومن ترك الكسب للتطوع بنحو الصلاة والصيام يكره له صدقة التطوع، والذين يتهاونون في نحو رباط، ويشغلون بالطاعة والرياضة وتصفية الباطن يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز واللباس لهم، وينبغي للساعي أن ينوي الكفاف لهم لا لنفسه إن لم يكن منهم لكن لا يكره أن يأكل معهم وأن يترك الإلحاح، بل يقوي من يعطي شيئاً لرضى الله ولا يواجه أحداً بعينه فإن أعطى دعاء، وإن لم يعط لم يسخط، ومن لم يقم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره. انتهى.

وما اقتضاه كلامه من الفرق بين المشتغلين بنحو الصلاة، والمشتغلين بالرياضة وتصفية الباطن حيث جعل السؤال للأولين مكروهاً وللآخرين مسنوناً فيه نظراً لأن الذي اقتضاه كلام أئمتنا أن سؤال الأولين حرام، فإنهم حرموا السؤال مع القدرة على الكسب، ولم يستثنوا من ذلك إلا المشتغلين بالعلم كالزكاة فاقتضى ذلك أن المشتغلين بالنوافل كما لا تحل لهم الزكاة لا يحل لهم سؤال صدقة التطوع.

وأما للآخرين فالذي يتجه فيهم أن اشتغالهم بتصفية الباطن إن كان واجباً بأن قصدوا تصفية نفوسهم من خبائثها الباطنة كالكبر والرياء والعجب والخيلاء والحقد والحسد، فهؤلاء كالمشتغلين بالعلم بل أولى، وقد أحقوا بالمشتغلين بالعلم المشتغلين بحفظ القرآن بجامع أن الكل فرض كفاية فهذا أولى؛ لأنه فرض عين على من لم يرزق قلباً سليماً.

كما صرح به الغزالي وغيره، وإن كان غير واجب بأن لم يحتاجوا لذلك كانوا كمن قبلهم في حرمة السؤال عليهم، وقوله: وأن يترك الإلحاح سيأتي أن تركه واجب،

(١) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٥).

ويرشد له قوله: كان إثمه أكثر من أجره.

١٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) أي: شيئاً منها سواء الأموال الزكوية وغيرها (تَكْثُرًا) أي: لأجل أن يستكثر المال لا لأجل حاجة أو مسوغ فيه يقتضي حل أخذه لصدقة فرض أو نفل (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) أي: شيئاً يؤدي إلى الاصطلاء بجمر جهنم وحرها على حد ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وزعم الحديث يفيد أن ما يأخذه تكثراً يكون كثرًا يترتب عليه ما يترتب على الكنز في آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] يوهم أن الوعيد المذكور في الحديث يتقيد بأخذ المال لكنزه وليس كذلك، بل الاستنكار صادق بأن يأخذه للتوسع به في المأكول والملابس الغير المحتاج إليها، وإن لم يكنه فالمراد سؤاله وأخذه من صدقة الفرض أو النفل بغير استحقاقه صرفه أو كنزه، وأذقه علم أن ما يأخذه على هذا الوجه يكون عقابه ما ذكر (فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) من الجمر، فهو تهديد على سبيل التهكم أو من السؤال، فهو تهديد محض على حد ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ويؤخذ منه مع حد الكبيرة، بأنها ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب أو السنة أن سؤال الصدقة المفروضة أو المندوبة مع عدم استحقاقها كبيرة؛ لأنهم جعلوا من الأدلة على أن أكل مال اليتيم كبيرة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقد علمت أن ما في هذا الحديث على طبق ما في آية اليتامى فليفيد أنه كبيرة مثلها، ومن هذا الحديث وأحاديث أخرى يأتي بعضها أخذ غير واحد من أئمتنا

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٦)، وأحمد (٧٣٦٢)، وابن حبان (١٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٨١٢٤).

قولهم: لا يجوز للغني بمال أو كسب بأن يجد ما يحتاجه هو ومن يلزمه مؤونة يومهم وليلتهم، أخذ صدقة التطوع إن أظهر الحاجة إليها أو سألها.

وقد حكى النووي عن الأصحاب أنهم حكوا وجهين في تحريم السؤال على القادر وعلى الكسب قالوا: وظاهر الاحتمال يدل على تحريمه، قال: وهو كما قالوا، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال، وظواهر كثيرة تقتضي التحريم، وعلى من عنده مال حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال ﷺ: «كيتان من نار»^(١). انتهى.

نعم لا يحرم السؤال على مشغل بعلم شرعي أو آلة له؛ لأنه إذا جاز له أخذ الزكاة حينئذ كما مر، فكذا صدقة التطوع ومع حرمة السؤال لا يحرم الإعطاء كما في «شرح مسلم» وقال بعض أئمتنا المتأخرين: يحرم؛ لأنه إعانة على معصية، وقد يجاب بأنه قد يحرم الأخذ ويحل الإعطاء كالرشوة على حق، وكما يعطي الشاعر خوفاً من لسانه، أما إذا كان غنياً ولم يسأل ولا أظهر الفاقة فيجوز له أخذها.

قال النووي: بلا خلاف فيثاب دافعها إليه عليها، وإن علم غناه وذلك لخبر الصحيحين: «تصدق الليلة على غني»^(٢) وفيه لعله أن يعتبر فينفق مما أتاه الله، نعم إن علم أو ظن أن الدافع إليه إنما دفع إليه لظنه فقره حرم عليه الأخذ حينئذ ككل من أعطى لظن صفة كعلم أو صلاح أو نسب وليس هو في الباطن كذلك فيحرم عليه الأخذ، ويترتب عليه نحو ذلك الوعيد المذكور في الحديث لما علمت أن سببه كونه أخذ مال الناس من غير وجه يسوغ له أخذه، وهذا المعنى موجود فيمن أعطى لظن صفة فيه وليست فيه فشبّه لذلك وأحفظه، فإن كثيراً من الناس يتساحون فيه مع ما فيه من الإثم الشديد والوعيد الأكيد.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢٢)، والطبراني (٤٦٥) وفي «الشاميين» (١٤٢٣)، وابن عساكر (٢٦٧/٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٧/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٦٥)، والنسائي (٢٥٢٣).

وأفهم ما ذكرته في معنى قوله: يكنز أقول الغزالي، ومن تبعه من أئمتنا أنه يباح السؤال لحاجة مهمة كمن لا جبة له، ويتأذى بالبرد وكأجرة مركوب لمن يشق عليه المشي، ومع ذلك ترك السؤال أولى؛ إذ الصورة أنه لم يخش على نفسه ضرراً وإلا وجب السؤال كما قاله إمام الحرمين، أما السؤال لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به أو محمل يركب فيه مع قدرته على الركوب على الرحل ففيه تفصيل، وهو أنه إن أظهر الحاجة أو شكر الله تعالى أو تذلل للمسؤول أو ألح في الطلب حرم عليه ووقع في الوعيد الشديد، وإن لم يوجد شيء من هذه الأربعة كره له سؤال ما ذكر ولم يحرم عليه؛ لأن له نوع حاجة إليه.

وظاهر كلام الغزالي جواز السؤال في الضرورة والحاجة القريبة منها، وإن كان فيه ذل وشكوى وإيذاء وإلحاح وليس مراداً، فقد قال غيره: شرط حل سؤال المحتاج ما قاله النووي في «شرح مسلم» أي: وعبارته من أذل نفسه إذلاً زائداً على ذل السؤال أو ألح فيه أو أذى المسؤول حرم بالاتفاق. انتهى.

ويوافقه قول الإمام أبي عمر وابن الصلاح: السؤال مع التذلل والإلحاح وإيذاء المسؤول حرام، وإن كان محتاجاً، وقال إمام الحرمين: هو مع الإيذاء حرام مطلقاً ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى لغير حاجة؛ أي: مهمة مكروه إلا في مباسطة الأصدقاء وواجب عند الضرورة. انتهى.

١٨٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرَّةٌ لَحْمٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٩)، وأحمد (٤٦٣٨)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٨)، وعبد بن حميد (٨٢٨)، ومسلم (١٠٤٠)، والقضاعي (٨٢٦).

الرَّجُلُ) أي: مثلاً (يَسْأَلُ النَّاسَ) سؤالاً يكثر كما قيد به في الحديث السابق، ومر معناه وما يترتب عليه (حَتَّى يَأْتِيَ) إلى الموقف (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بصفة قبيحة شنيعة يدل على قبح عمله وخسارة صفقته وهي أنه (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ) بضم الميم وكسرهما وبالزاي؛ أي: قطعة (لَحْمٍ).

وإن قلت: وهو إما كفاية عن غاية الذلة والحقارة وعدم الجاه والمال من قولهم لفلان: وجه في الناس؛ أي: جاه ومنزلة رفيعة، أو على حقيقته بأن يحشر بوجه عظم محض لا يستره شيء من لحم؛ ليشتهر بين أهل الموقف بهذه الصفة الشنيعة الدالة على سوء صفته وقبح طويته، ويظهر لهم ما خفي عنهم من قباحه.

وتجوز إنه شعار يعرف به لا لعقوبة يرد به أن هذا إنما سبق لذمه وهو لا يناسب إلا أحد المعنيين لا غير، وفي ذلك إشارة إلى أن الأعمال يظهر حسنها وقبحها على وجوه عامليها: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وهذا فيما يميز المسلم من الكافر.

وأما ما يميز مراتب المسلمين فهو أنواع أخر منها: طول أعناق المؤذنين، والغرة، والتحجيل، ووجه بلا لحم وغير ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٤٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا لَهُ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُلْجِفُوا) أي: تلحوا وتبالغوا وتلازموا (فِي الْمَسْأَلَةِ) أي: في سؤالكم لي شيئاً مما عندي صدقة أو غيرها (قَوْلَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا) مع الإلحاح والمبالغة والملازمة (فَتُخْرِجَ) بالنصب (لَهُ) مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ) أي: لهذا الإخراج الدال عليه تخرج (كَارِهِ، فَيُبَارِكُ) بالنصب

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وأحمد (١٦٩٣٩)، والنسائي (٢٥٩٣)، والحميدي (٦٠٤)، والطبراني (٨٠٨).

(لَهُ فِيهِ) والفاء للسببية فيهما، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأمارته أن عدم السؤال الملح سبب للبركة في المعطي، فالسؤال الملح سبب لعدمها فيه، ويجوز الرفع على حد ولا يؤذن لهم فيعتذرون لكن يفوت التنبيه على إثبات الشيء بذكر سببه وعلته المقتضي لمزيد رسوخه في النفس وتمام إذعانها له؛ إذ ذلك بمنزلة أقام بينة به (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال النووي في «شرحها»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: إنه حرام لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط:

ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يكلف المسؤل.

فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق. انتهى.

ومر اتفاقاً له تعلق بذلك، واستفيد من قوله: «وأنا له كاره» ما قاله الغزالي: إن من أخذ منه شيء مع العلم؛ أي: أو الظن كما يفيد كلام أئمتنا في مواضع كثيرة بأنه باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك ما أعطاه فهو حرام إجماعاً، ويلزمه رده أو رد عليه إليه أو إلى ورثته.

١٨٤١ - [وَعَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ) فيجمع حطباً ثم يربطه بحبله (فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ) إلى السوق (فَيَبِيعُهَا) بثمن يسد به فاقتة (فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ) أي: يمنعه عن أن يريق ماءه بالسؤال (خَيْرٌ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وأحمد (١٤٢٩)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبخاري (٩٨٢)، والديلمي

لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) ووجه الخبر به واضح، فإن الذي ينبغي لذي المروءة أن يصون عرضه ومروءته عن مواطن الذل المزري ما أمكنه، ولا يشك عاقل أن في سؤال الناس ذل، أي ذل؟ أعطوه أو لا؛ لأن من سأل إنساناً ذل له واستكان وترفق لعله أن يدفع إليه شيئاً.

ولما كان السؤال يستلزم ذلك كله حذر منه ﷺ بأبلغ من هذا، فقال: «من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه»^(١) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه يؤخذ ترجيح أن اكتساب المال ليكف به نفسه عن ذل السؤال أو ليصرفه لمستحقه أفضل من التخلي للعبادة.

ويوجه بأن في هذا خطأ تاماً للنفس ونفعاً قاصراً بخلاف الأول فيهما، وهذه مسألة حكى الغزالي في «الإحياء» فيها خلافاً، ثم قال: وهذا في حق من يسلم من آفات الدنيا وإلا فالتخلي للعبادة أفضل قطعاً، وينبغي له أن يجتهد في ذلك ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه.

١٨٤٢ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضَرَ حُلُو فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ) الذي بأيدي الناس (خَضَرَ حُلُو) تشبيهه بليغ شبه المال بفاكهة خضراء حلوة بجامع رغبة النفوس في كل منهما وميلها إليه

(١) أخرجه الديلمي (٥٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (٢٤٧٠)، وأحمد (١٥٦١٢)، والطبراني (٣٠٩٥)، والحاكم

(٦٠٤٨)، والطيالسي (١٣١٧).

وحرصها عليه، وإن اختلفت الحيثية؛ إذ الرغبة في المال من حيث التلذذ بمحصله لتكمله تحصيل جميع الأغراض، وفي الفاكهة المذكورة من حيث تمتع النظر بالحضرة والذوق بالطعم.

وفيه تشبيه آخر ولعله الأنسب بالمقام، وهو أن كلاً منهما ذاهب فإن في أسرع وقت؛ إذ الإنسان بين ما هو في غاية سعة الدنيا والتمتع بها، وإذا بدائرة دارت عليه فأصبح فقيراً يتكفف الناس، وكذلك الفاكهة بين ما هي في غاية الحضرة والنضارة والحلاوة، وإذا هي قد ذبلت وحمضت فزال موجب الرغبة فيها في أقرب وقت وأسرعه، فعاقبة كل منهما قبيحة وخيمة، فلا ينبغي لعاقل الركون إلى المال بوجه ولا التعويل على جمعه في حالة مطلقاً.

ووجه أن هذا أنسب بالمقام أنه أقرب إلى الغرض المقصود من إزالة ما عند حكيم من نهما المال والرغبة في تحصيله، كما دل على ذلك بتكرير سؤاله، وقد زال ذلك منه كما يعلم من آخر الحديث.

(فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ) أي: أخذًا مكتسبًا بسخاوة نفس الآخذ؛ أي: كما أبانها لكونها ظهرت عن شحها عن التعويل عليه بأن لم يسأله ولا استشرفت نفسه وتطلعت إليه، ولا طمعت فيه لعلمها بفنائه، وأنه فتنة أي فتنة تقطع عن الله ورسوله (بُورِكَ لَهُ فِيهِ) لأنه ناظر في أخذه إلى ربه قائم لشكره ممتثل لأمره مُتَقَوِّبِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، لَا حَظَّ لَهُ فِي قَبُولِهِ إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣].

(وَمَنْ أَخَذَهُ) أخذًا ملتبسًا (بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) أي: تطلعها إلى حصوله وطمعها فيه على أي وجه كان غير مبالٍ بما يفوته من الكمالات في جنب حصوله لشغفه لمحبتة، وامتلاء نفسه يود جمعه مع شحه به (لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ) معاملة له بنقيض قصده الفاسد، وعقابًا له على تفريطه فيما أمر به وطلب منه (وَ) من أسباب عدم البركة له فيه أن الله تعالى يسלט عليه الشره، ومن سُلط عليه الشره (كَأَنَّ كَالَّذِي يَأْكُلُ

وَلَا يَشْبَعُ) لأن قواه الباطنة فسدت بفساد قلبه فصارت لا تهضم طعاماً حق هضمه حتى يتغذى به، وإنما جوفه كمجراه كل ما دخل إلى أولها خرج من آخرها، فهو بذلك في غاية من السقم والآفة لا يرد؛ إذ بالأكل إلا تنعمًا ولا يجد شيئاً فلا ينجع فيه طعام ولا يرد له أوام، بل كل ما جمعه ذاهب من بين يديه من غير أن يعود عليه نفع منه، وأي عدم بركة أعظم من هذا؟

ويصح أن يكون المراد نفس الدافع؛ أي: فمن أخذه أخذًا ملتبسًا لسخاوة نفس الدافع بأن يعطي الله عن طيب نفس لا حياء ولا رياء بورك له فيه؛ لعود بركة معطيه عليه ومن لا فلا.

فإن قلت: ما وجه للرفع فمن ألح على ما قبله؟

قلت: وجهه ظاهر فإن ما قبله مشتمل على غاية مدح المال بما فيه من النضارة والحلاوة المعنويين، كما يشهد لذلك حديث: «فإن أهل الدثور بالأجور»^(١).

وحديث: «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح»^(٢) وعلى غاية ذمه بما فيه من الاغترار بزهوته ونضارته والتعويل عليه، وذلك موجب نسيان حقوق الله التي فيه، ثم [صرف عنه] فعل خير فيه، فيبقى على وزره وحسرتة وندمه حيث لا ينفعه ندم، وإذا علم أن في هذا المدح وهذا الذم علم أنه يتفرع عليهما مناسبتهما ففرع على ذلك التشبيه المتضمن للمدح ما يناسب المدح، وهو أخذه لسخاوة نفس، وللذم ما يناسب الذم وهو أخذه بإشراف نفس، فتأمل ذلك فإنه دقيق.

ثم رأيت الشارح وجه التفرع بوجه آخر ربما يؤول لما ذكرته (واليد العُلْيَا) وهي المعطية (خَيْرٍ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) وهي الآخذة كما يأتي (قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: بعد سؤالك هذا، كما دل

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، ومسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأحمد (١٨٢٣٦)، وابن حبان (٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤١).

عليه السياق، ويصح بعد وفاتك وأنا حي، لكن يبعده أن سبب قوله ﷺ له ذلك تكريره لسؤاله عما دل عليه قوله: «ثم سألته فأعطاني».

(شَيْئًا) أي: لا أسأله؛ إذ الزرع النقص والسؤال المتسبب عنه الإعطاء مستلزم للنقص، فعبر باللازم وهو النقص عن الملزوم وهو السؤال، وأبقى بعضهم الزرع على حقيقته بنوع تكلف، فقال: المعنى لا أنقص بعدك قال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه (حتى أفرقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ووجه إيثار حكيم التعبير بالزرع الذي هو النقص أنه لما سمع أن اليد العليا؛ أي: المتعففة؛ أي: التي بعض ما فيها من المال خير بسبب تجريدتها من اليد الآخذة، بسبب ما سلب عنها من صفة التجريد قال: فقسما بالله لا أنقص مال أحد حتى يسلب عني صفة التجريد، أو سمع أن اليد المتعففة عن السؤال بسبب استغنائها عزيزة عند الناس قال: «يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ» [البقرة: ٢٧٣] وأن اليد السائلة بخلافها دليله قال: لا أنقص من مال أحد حتى فصل لي صفة الذل والهوان.

١٨٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ) أي: والحال أنه (يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ) أي: فضلها أو حكم أخذها وسؤالها (والتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) أي: فضلها (الْيَدُ الْعُلْيَا) من علو الفضل والكرم أو الثواب (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وروى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة، ووجه خيرية المعطية على الآخذة ظاهر؛ إذ الأخذ من الصدقة يدل غالبًا على سفال الذل واستكانة الترفق وعدم الحمية،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، وأحمد (١٥٦١٦)، والطبراني (٣٠٩٢).

ومن ثم حرم عليه ﷺ أخذ صدقة الفرض والنفل.

وأما قول الخطابي الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعفة والسفلى هي السائلة؛ لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها فمردود، بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الأولى كما قاله النووي، وتعليل الخطابي ما ذكر لا ينتج مدعاة؛ لأن الرواية الأولى تناسب السياق أيضاً؛ لأن الآخذ الذي له مروءة وحمية إذا عرف أن يده السفلى، ويد المعطي هي العليا كف عن الآخذ حيث لم يضطر إليه غالباً.

ومما يرجح الأولى أيضاً إفادتها أن يد الدافع أعلى من يد الآخذ وإن لم يكن سؤال، وأيضاً فالأولى تفيد الثانية صريحاً ولا عكس، ووجهه أنه عرف من الأولى أن الآخذ سفال وتركه علو، وهو ما في الثانية، ولا يعرف من هذا صريحاً أن يد الدافع أعلى من يد الآخذ؛ لأنه لا يلزم من تفصيل الشيء على مقابله في الذكر تفصيله على ما لم يذكر، فكانت الأولى أولى لإفادتها هذين الحكمين المتغايرين علو يد الدافع على يد الآخذ، ويد التعفف على يد السائل، والثانية لا يفيد إلا الثاني لا غير فتأمل.

١٨٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ بِالْمَهْمَلَةِ؛ أَي: فَرِغَ (مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا) موصولة فيها معنى الشرط؛ فلذا دخلت الفاء في خبرها (يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) مال (فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ) في «كم» دلالة على وصوله ﷺ في الكرم إلى غاية لم يصل إليها غيره؛ لأن كل من اشتهر عنه كرم لا بد أن يمسك ما عنده شيئاً، ولو في بعض الأحيان

(١) أخرجه مالك (١٨١٢)، والبخاري (١٤٠٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١١٩٠٨)، والنسائي (٢٥٨٨)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والدارمي (١٦٤٦).

وهو ﷺ بخلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف الفقر.

(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ) عن أموال الناس بالكف عن سؤالهما والاستشراف إليها فالتبين لمجرد التأكيد، ويصح كونها على حقيقتها من طلب العفة؛ أي: من طلب من نفسه العفة عن السؤال (يُعْفَهُ اللَّهُ) أي: يصيره عفيفاً قنوعاً، «والقناعة كنز لا يفنى» منزهاً عن كل خلق دنيء.

(وَمَنْ يَسْتَعْنِ) أي: يظهر الغنى عن أموال الناس: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] [يُعْنِيهِ اللَّهُ] أي: يجعله غني النفس، وليس الغناء إلا غناها، ومن هو كذلك لا يفترق حاله في الأخذ والرد، بل ربما يترجح الأخذ لما في الحديث: «من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله»^(١) ومن ثم قيل بوجوب القبول حينئذٍ وسيأتي قريباً في حديث عمر وغيره ما يؤيد ذلك.

(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) عن السؤال والتطلع لما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يُصَبِّرُهُ اللَّهُ) أي: يعطيه من حقائق الصبر الموصلة للرضا ما يهون به عليه كل مشق ومكدر ولما كان مقام الصبر هو أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الأخلاق ومعالي الصفات، فلا ينال شيئاً منها إلا من تحلى به، ومن ثم قدمه تعالى حتى على الصلاة في قوله عز قائلًا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ [البقرة: ٤٥] عقبه بقوله: (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ) له (وَأَوْسَع) أي: معطي من الأخلاق والمقامات أو شيئاً منها عطاء (مِنَ الصَّبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لكن رواية مسلم حذف هو ولا يضر؛ لأنها مقدره.

وفي رواية: «خيرًا» صفة كالجملة على الرفع، ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد.

فإن قلت: الرضى أفضل منه كما صرحوا به.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٠٤)، والطبراني (٤١٢٤)، والحاكم (٢٣٦٣) وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى (٩٢٥).

قلت: هو غايته التي لا يعتد به إلا معها، فليس اختباء عنه كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤] إذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضى وإلا فهو مقام ناقص جداً.

١٨٤٥ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي) أي: لأنه الأحق به (فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) أي: أقبله واتخذه مالاً يتصرف فيه تصرف الملاك في أموالهم (وَتَصَدَّقْ بِهِ) على أفقر منك إن طلبت المرتبة الفاضلة (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ) أي: جنسه أو مال الصدقة (وَأَنْتَ) أي: والحال إنك (غَيْرَ مُشْرَفٍ) أي: متطلع له (وَلَا سَائِلٍ) عنه (فَخُذْهُ، وَمَالًا) يجيئك كذلك بأن تطلعت إليه أو سألته (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) بأن تتأسف وتتحسر على عدم وصوله إليك؛ لأن ذلك يدل على حمقك وغفلتك؛ إذ ما قدر لك يصلك وإن بالغت في الإعراض والتزهر عنه، ومالاً لا يصلك منه شيء وإن بذلت غاية جهدك في أعمال الحيلة في وصوله فاسترح من غنى التدبير فيه قبولاً ورداً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قيل: يحتمل أن المراد بهذا المال أجرة سعائته الآتية فيما يأتي من حديث في

الفصل الثالث. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن ما يستحقه الإنسان لا يفضل فيه بين إشراف وسؤال وغيرهما، أو لا نقص بوجه على من سأل حقه فضلاً عن أن يستشرف إليه، وإنما الذي يفضل فيه ما أعطيه الإنسان من غير مبالغة تقتضي أنه يعطاه، فالاستشراف لهذا وسؤاله فيه نقص؛ أي: نقص لإنبائه عن الاستهلاك في جمع الأموال، وعلى أي حالة كان.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (١٠٠)، والحميدي (٢١)، والدارمي (١٦٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٦).

(الفصل الثاني)

١٨٤٦ - [عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانَ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

[عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسَائِلُ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ (كُدُوحٌ) بِالضَّمِّ جَمْعُ كَدَحٍ كَضْرِبٍ وَضُرُوبٍ، وَهِيَ الْآثَارُ الْمُسْتَنْكَرَةُ مِنْ نَحْوِ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ، وَجُوزٌ فِيهِ الْفَتْحُ مِبَالِغَةٌ كَصَبُوحٍ مِنَ الْكُدْحِ؛ أَيْ: الْجِرْحُ وَحِينَئِذٍ فَالِإِخْبَارِ بِهِ عَنِ الْمَسَائِلِ بِاعْتِبَارٍ مِنْ قَامَتْ بِهِ؛ أَيْ: سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ، «كُدُوحٌ» أَيْ: خَارِجٌ لَهُمْ وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَشْبِيهِهِ بَلِيغٌ.

فعلى الأول: شبه آثار ذل السؤال في وجه السائل بآثار الجرح فيه، ويصح بقاء ذلك على ظاهره لما يأتي في الحديث الذي يليه.

وعلى الثاني: شبه السائل نفسه بجرح تجريح الناس ويؤذيهم، ويطلق الكدح على غير ذلك كالسعي، ومنه: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

(يَكْدَحُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ) أي: يشنيه ويجرحه (فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ) ماء الحياء ونضارة التعفف بترك السؤال (وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) أي: ذلك الإبقاء بأن يزيل عنه ذلك الماء وتلك النضارة، وتكسبه الذل والهوان بسبب السؤال، وجمع المسائل باعتبار أنواعها، ومن ثم استثنى منها كما قال: (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانَ) أي: صاحب قوة وشوكة شيئاً مما تحت يده للمسلمين، فلا حرج على السائل إن كان له حق في ذلك؛ لما مر أن من سأل حقه لا ملام عليه بوجهه، والكلام فيمن ليس أكثر ماله حراماً، وإلا حرم سؤاله والأخذ منه عند الغزالي.

واعتمده النووي في «شرح مسلم» لكنه بالغ في رده في «شرح المهذب» فيكره

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وأحمد (٢٠٧٩٩)، والنسائي (٢٦١١)، وابن حبان (١٩١)، والبيهقي في «سننه» (٨١٢٩)، والطيالسي (٩٢٠).

ذلك سؤالاً وأخذاً، وقد اختلف السلف في قبول إعطاء السلطان، فمنعه قوم وأباحه آخرون (أو) إلا أن يسأل (في أمرٍ) مهم (لَا يَجِدُ مِنْهُ) أي: عنه (بُدًّا) أي: غنى لنحو دين أو حاجة أو آفة اضطره ذلك إلى السؤال، فلا يلام عليه في السؤال أيضًا لاضطراره إليه ووجوبه عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وهو صريح فيما قدمته أن السؤال لضرورة كعري وجوع مباح، بل واجب أن توقف اندفاع الضرورة عليه.

قال الغزالي: وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر؛ أي: لأنه أوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الذلة المقتضية للفسق لسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب المنتهي لعظيم الفسق والإثم؛ وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب.

١٨٤٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ) شك من الراوي (خُدُوشٌ أَوْ) شك أيضًا (كُدُوحٌ) وهي ألفاظ متقاربة، والحاصل أن من سأل الناس أموالهم من غير حاجة به إلى السؤال جاء يوم القيامة وفي وجهه آثار مستنكرة حقيقة؛ ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، وقال غير واحد أو للتنويع وتلك الثلاثة متفاوتة بتفاوت السائلين شدة وخفة وتوسطًا.

فالحدش: قشر الجلد بالظفر.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤٠)، والترمذي (٦٥٠) وقال: حسن، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي (٢٥٩١)، والحاكم (١٤٧٩)، والبيهقي (١٢٩٨٦)، والدارمي (١٦٤٠)، والبزار (١٩١٣)، والشاشي (٤٧٨)، والطبراني (١٠١٩٩)، والدارقطني (١٢١/٢)، والرافعي (١١٥/١).

والخمش: قشره بنحو عود.

والكدح: أبغض، وجمعت مع أنها مصادر؛ لأنها نقلت وجعلت أسماء للآثار. (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) أخذ بظاهره ابن المبارك وأحمد وإسحاق فقالوا: من ملك ذا لا يحل له المسألة ولا أخذ الصدقة، لكن ظاهر الحديث الذي بعده أن من وجد قدر غدائه وعشائه في أغلب الأوقات غني لا يحل له ذلك سواء أوجد ذلك بكسب يد أو تجارة، وهذا هو المعتمد عندنا كما مر، وإنما أخذنا بهذا دون الأول؛ لأنه منضبط ويشهد له المعنى، وهو أن المراد من الغنى هنا غير المحتاج للسؤال.

ولا شك أن من هو كذلك غير محتاج إليه بخلاف من عنده خمسون أو عدلها من غير جنسها، فإنها قد لا تكفيه يومًا وليلة لكثرة عياله، فلا يكون عينًا حينئذٍ كما يشهد له المعنى الذي ذكرناه، فوجب حمله على أن ذكرها ليس المقصود به التحديد بل التقريب باعتبار عرف ذلك الزمن؛ لأن الغالب عليهم التجارة، والغالب في هذا القدر أنه يأتي به رأس مال يحصل منه ربح يكفي الإنسان، ويدل لكون المقصود التقريب لا التحديد ما يأتي.

جاء في الحديث الآتي أيضًا: «وله أوقية أو عدلها»^(١) والأوقية؛ إذ ذاك أربعون درهماً.

وفي الحديث الآخر: «وله خمس أواق» فعلمنا باجتماع هذه الروايات أن المراد من سأل وله ما يكفيه، كخمسين لبعض الناس، وأربعين لآخرين، وخمس أواق لآخرين فلا تنافي بينهما ولا نسخ؛ لأنه لا يجوز المصير إليه إلا إن تعذر الجمع، وعلم تأخر النسخ، وهنا لم يوجد واحد من هذين، هذا كله في سؤال صدقة التطوع وأخذها. وأما سؤال الزكاة وأخذها: فلا يتقدر بذلك بل بملك نصاب أو كفاية سنة، أو

(١) أخرجه مالك (١٨٥٤)، وأبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٦٨٥٦)، والنسائي (٢٦٠٨)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥٨٨).

كفاية العمر الغالب وهو الأصح عندنا كما مر، والفرق أن القصد من صدقة التطوع سد الخلة في الحال؛ لأنها ليست مقدرة بزمن، ومن الزكاة غناء المستحقين مدة؛ لأنها مقدرة بسنة واختلفوا في تلك المدة بحسب نظرهم إلى المقصود منها، وهو عندنا الغنى المطلق لا المقيد بسنة ولا ملك نصاب (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

١٨٤٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، قَالَ التُّفَيْلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رِوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَّرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ يَكُونَ لَهُ شَبَعٌ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ) أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ حُلَّ (وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ) أَي: مِنْ عِقَابِهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ (قَالَ التُّفَيْلِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ رِوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ (وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَّرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أُمَّتِنَا أَنَّ يَجِدَ كِفَايَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ (وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ يَكُونَ لَهُ شَبَعٌ يَوْمٌ أَوْ) الظاهر أنها شك (لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ) وبهذه أخذ أئمتنا؛ لأنها هي الموافقة للتي قبلها؛ إذ من وجد ما يغديه ويعشيه يصدق عليه أنه وجد كفاية يوم وليلة كما تقرر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٨٤٩ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) هُوَ مِنْهُمْ لَكِنِ إِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يُوَثِّرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ بَلِّ الصَّوَابِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَمِنْ وَقَعَ لَهُ هِنَاةٌ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣١)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥٩٢).

(٢) تقدم تخرجه.

وفقه الله للتوبة منها سريعاً ببركة ما حصل عليه من لحظه ﷺ ومدده الأكبر الذي لا يبقى شيئاً من النقص ولا يذر.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ مَرَّ أَنُهَا إِذْ ذَاكَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (أَوْ عَدْلُهَا) مَا يَسَاوِيهَا مِنْ غَيْرِهَا (فَقَدْ سَأَلَ) سَوَالًا (إِلْحَافًا) أَي: مَلْخَصًا؛ أَي: فَقَدْ سَأَلَ وَأَلْحَفَ إِلْحَافًا، وَقَدْ تَقَرَّرَ عَظِيمٌ إِثْمُ الإِلْحَافِ، فَكَذَا مِنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ لِعَظَمِ إِثْمِهِ كِائِمِ المَلْحَفِ بِجَمَاعِ شِدَّةِ إِيْذَاءِ المَسْئُولِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، أَمَا بِالإِلْحَافِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا مَعَ مَلِكٍ مَا مَرَّ؛ فَلَأَنَّ الغَالِبَ مِنَ المَتَصَدِّقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِبَصَدَقَتِهِمْ إِلَّا مِنْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ أَصْلًا، إِذَا خَفِيَ أَخْذُ مَا مَعَهُ وَأَخْذُ مِنْهُمْ فَقَدْ أَخْذَ مَا لَمْ يَبْغِي حَقٌّ فَيَكُونُ ظَالِمًا مُؤْذِيًا لَهُمْ (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٨٥٠ - [وَعَنْ حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِئِثْرِي بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ) بِمَالٍ يَكْفِيهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِصَدَقَةِ النِّفْلِ كَمَا مَرَّ (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) أَي: قُوَّةٍ (سَوِيٍّ) أَي: مَسْتَوٍ الأَعْضَاءَ بِأَلَا يَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ، وَالعَقْلُ بِأَلَا يَكُونُ بِهِ نَحْوُ جُنُونٍ أَوْ خَبَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الأَخِيرَةِ (لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ) بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ المِهْمَلَةِ وَكسْرِ القَافِ؛ أَي: شَدِيدٍ لِإِفْضَائِهِ بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاءِ وَهِيَ التَّرَابُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَبْقَى بِهِ التَّرَابُ عَنِ نَفْسِهِ كِنَايَةً عَنِ عَدَمِ وَجُودِ شَيْءٍ مُطْلَقًا.

(أَوْ غُرْمٍ) بِأَنَّ اسْتِدَانَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ أَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِي مَبَاحٍ أَوْ وَتَابَ (مُفْطِعٍ) أَي: شَدِيدٍ سَقِيحٍ بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ الدِّينَ حَالًا وَلَمْ يَجِدْ مَا يُوْفِيهِ بِهِ، فَيَحِلُّ لِكُلِّ

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢)، وابن عدى (٤٤٢/٢).

من هذين أن يسأل صدقة الفرض والنفل.

أما الثاني: فواضح أنه يسأل وإن كان قادرًا على الكسب؛ لأن الغالب أن الكسب لا يوفي منه دين حالاً.

وأما الأول: فمحلّه في قادر على كسب لا يفي بكفاية نفسه وموئنه، فله أن يسأل تمام كفايته.

(وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ) أو واحدًا منهم زكاة أو صدقة تطوع خلافاً لما يوهمه كلام شارح من تخصيص ذلك بالزكاة (لِثْرِي) أي: يكثر (بِهِ) أي: بالمأخوذ أو بسبب السؤال (مَالَهُ) لا حاجة ولا لاستحقاق كما أفهما قوله: لِيَثْرِي بِهِ (كَانَ) سؤاله؛ أي: عقابه (مُحْوِشًا فِي وَجْهِهِ) سبق معناه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا) أي: حجرًا محمياً (يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ) أي: فيها (فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلْ) من السؤال المقتضي لهذا العقاب الشديد (وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ) من ذلك وهما أمر تهديد على حد: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٥١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «مَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى جِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِمَا». فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُوْدًا بِبِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أُرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غَرَمٍ مُفْطِعٍ أَوْ لِذِي دِمٍّ

مُوجِعٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: مَا فِيهِ حَذَفَ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ (فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ. قَالَ: بَلَى) فِيهِ (حِلْسٌ) هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ (تَلْبَسُ بَعْضُهُ وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ) أَي: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَقْعَرٌ (نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ) زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ (الْمَاءِ. قَالَ: «أُنْتَبِي بِهِمَا». فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟») فِيهِ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالتَّنَزُّلِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم، بَلْ وَغَايَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِלَعَلَّ بَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ النِّفِيسَةَ رَغِبَ فِيهِمَا بِأَزِيدٍ مِنْ أَثْمَانِهِمَا بِكَثِيرٍ.

(قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ) أَي: اطْرَحْهُ (إِلَى أَهْلِكَ) الَّذِينَ تَلْزَمُكُمْ مَوْتَهُمْ لِتَتَفَرَّغَ لِمَا أَمَرَكَ بِهِ (وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا) هُوَ آلَةُ الْبَخَّارِ (فَأُنْتَبِي بِهِ) فَاشْتَرَاهُ (فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَوْدًا بِيَدَيْهِ) الْكَرِيمَةَ (ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرِيَنَّكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا») نَهَى نَفْسَهُ عَنِ رُؤْيَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَالْمُرَادُ نَهَى الرَّجُلَ عَنِ تَرْكِ الْإِكْتِسَابِ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

(فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ) يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ وَتَرْكِ الْكَسْبِ فَتَوَرًّا وَكِسْلًا، وَإِنَّكَ لَوْ اسْتَمْرَيْتَ عَلَى ذَلِكَ لَعُوقِبْتَ بِعِقَابٍ مَفْظَعٌ وَهُوَ (تَجِيءُ الْمَسْأَلَةُ) حَالُ كَوْنِهَا (نُكْتَةً) أَي: عَلَامَةً قَبِيحَةً (فِي وَجْهِكَ) تَعْرِفُ بِهَا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ) أَي: لَا تَحِلُّ حَلًّا خَالِيًا عَنِ نَقْصٍ (إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِجٍ) مَرَّانًا مَعْنَاهُمَا (أَوْ لِذِي دَمٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، وابن ماجه (٢١٩٨).

مُوجِعٌ) وهو من يتحمل دية قتيل اتهم به رحمه أو صديقه أو أجنبي، فيؤديها لأولياء القتيل إزالة لما خشيته.

قيل: من توجهه قبله لو لم يؤد إليهم ذلك، وسمي المتحمل ذا الدم؛ لأنه لما أوجعه قتل المتهم لأخوة القرابة أو الدين صار كأنه القاتل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٨٥٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالتَّائِسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَاءِ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي: سبق في المعيشة (فَأَنْزَلَهَا بِالتَّائِسِ) بأن عول في سدها على سؤلهم (لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ) بل يصير لشؤم إعراضه عن الله والتعويل عليه في النوائب عرضة للمحن، كلما سد فاقة أصابته أخرى وهكذا (وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ) بأن توجه إليه معولاً في سدها على عظيم فضله وسعة جوده وكرمه (أَوْشَكَ) أي: أسرع (اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَاءِ) بفتح أوله والمد؛ أي: الكفاية من قولهم: «فرس لا عناء فيه» وروايته بالكسر والقصر؛ أي: اليسار تحريف؛ إذ لا يناسبه قوله بعده.

(إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى) بكسر أوله والقصر؛ أي: لبيان (آجِلٍ) وفي أكثر نسخ «المصابيح» «وجامع الأصول»: «عاجل» والأولى أنسب.

واستعمال الإنزال الذي هو من خواص الأجسام في الغاية التي هي أمر معنوي استعارة تمثيلية؛ لأن كلاً من طرفها منتزع من عدة أمور شبه حال الفاقة واستكفاء معرفتها من الله تعالى بالتوكل عليه والثوق به بحال من اضطره المكروه إلى نزول مكان يلتجئ إليه، ودل على ذلك التشبيه باستعمال ما هو من خواص المشبه به في جانب

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦٩)، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم (١٤٨٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي

المشبه وهو لفظ الإنزال، وكان هذا الحديث مستمد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢- ٣] (رواه أبو داود والترمذي).

(الفصل الثالث)

١٨٥٣ - [عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ^(١).] (رواه أبو داود والنسائي).

[عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ أَيُّ: أَسْأَلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا) تَسْأَلُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُكَ وَكَفَايُكَ (وَإِنْ كُنْتَ) محتاجًا إلى السؤال بأن كان (لَا بُدَّ) أي: لا غنى لك عنه (فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ) من الناس القائمين بحقوق الله وحقوق عباده، فإنهم يصونون عرضك عن أدنى ذل أو نقص يلحقك، ويحسنون إليك إحسانًا بليغًا على كل تقدير؛ لأنهم إن كان عندهم شيء وأتوك به عن طيب نفس وبشاشة وجه مع طيب ما يعطونه لتحريمهم في ما كلهم ومشاربهم، وإلا ردوك ردًا جميلاً ودعوا لك دعاء نافعًا.

وما فسرت به الصالحين أولى من تفسيرهم بالكرماء؛ لأنه يلزم من وصف الصلاح بالمعنى الذي ذكرته وصف الكرم ولا عكس؛ إذ «الكريم» [لا يتصف] بالفسق والجور (رواه أبو داود والنسائي).

١٨٥٤ - [وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ^(٢).] (رواه أبو داود).

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والبيهقي (٧٦٦٧)، والنسائي (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وأحمد (٣٧١).

(وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ) بضم العين؛ أي: بأجرة على عملي (فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ) على الصدقة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي) بالتشديد؛ أي: أراد أن يعطيني أجرة عملي (فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام وإن كان فرضًا كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال.

وفيه أيضًا وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال كما هنا، ولا إشراف نفس كما علم من الأحاديث السابقة؛ لأن الأمر للوجوب حقيقة، وبه قال أحمد وغيره لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مستحب لا غير بشرط حل المال المعطي، وقد يجاب عن الحديث بأن الأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بجامع أنه في كل وارد بعد الخطر؛ إذ مال الغير ممنوع عليك أخذه بالإذن فيه، إنما يفيد الإباحة لا غير، وأما الاستحباب فأخذ من دليل آخر.

١٨٥٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيْ هَذَا الْيَوْمَ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟ فَخَفَّفَهُ بِالذَّرَّةِ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيْ هَذَا الْيَوْمَ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟) والناس مشغولون بما هم فيه من طلب ما عند الله تعالى، فإن الدعاء في هذا اليوم مستجاب، ومن أمر الحج الأكبر وآدابه وواجباته التي فيها شغل شاغل عن السؤال وغيره، فالاستفهام للإنكار وزاد فيه بإدخال همزته على الطرفين وتقديهما على عاملهما؛ أي: السؤال منك في غير هذا اليوم والمكان، فكيف

والنزار (٢٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، والبيهقي (١٢٩٤٨).

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٦٤٦/١٠).

به فيهما وهما مشتملان على ما ذكر مما يقتضي الكف عن السؤال فيهما مطلقًا؟ ولما كان في المساجد شبه بما ذكر من حيث أنها لم تبين إلا للعبادة، بالغ جماعة من العلماء في منع السؤال فيها ورأوه منكرًا أي منكر.

(فَحَفَّقَهُ بِالذَّرَةِ) أي: ضربه بها إذا تحقق الضرب بالشيء العريض (رَوَاهُ رَزِينٌ).

١٨٥٦ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ الْإِيَّاسَ غِنًى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا آيَسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَى عَنْهُ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ].

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ) والله لتعلمن (أَيُّهَا النَّاسُ) الكاملون إذا رجعتم إلى عقولكم وصدق تأملكم (إِنَّ) بالكسر (الطَّمَعَ) وهو حرص الإنسان على ما عنده بأن يخرج به ولا ينفقه، وعلى ما عند الناس بأن يود ويسعى في حصوله له على أي وجه كان (فَقْرٌ) القياس لفقر وهو تشبيهه بليغ متضمن لادعاء أن عين هذا الطمع هو عين الفقر؛ لأن الله تعالى يعامل كل إنسان بنقيض قصده الفاسد، يتعامل الطماع بأن يسלט عليه المحق والسحق ويبتليه بالمحن المذهبة لما جمعه ومنعه عن آخره، كما هو مستقرًا مشاهد من أحوال الطماعين بالمعنى الذي ذكرته.

(وَأَنَّ الْإِيَّاسَ) أي: اليأس عما في أيدي الناس بألا يتبعه نفسه وبعده كالفاني المعدوم الذي لا وجود له (غِنًى) لأن من يأسى عما عند الناس فأعرض عنه بالكلية يمن الله عليه بغنى النفس الذي لا غنا في الحقيقة إلا هو، ثم أكد هذه الجملة بجملة أخرى هي عينها، والمعنى زيادة في تقرير هذا المعنى في النفس فقال عاطفًا لها بالواو نظرًا إلى أن بينهما نوع مغايرة (وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا آيَسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَى عَنْهُ) لما تقرر أنه باليأس عنه يعده فانيًا هالكًا، ومن أعد شيئًا كذلك لا يلتفت إليه ولا يعول عليه (رَوَاهُ رَزِينٌ)

١٨٥٧ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي أَلَّا يَسْأَلَ

(١) أخرجه ابن المبارك (٦٣١).

النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانٌ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَتَكَفَّلَ (أَي: يضمن ويلتزم لي) أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا) أَي: فِي حَالِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ) مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ عَذَابٍ فِي مِقَابَلَةِ تَكْفَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقَامٌ كَرِيمٌ يَنْسَبُ جِزَاءً عَظِيمًا (فَقَالَ ثَوْبَانٌ) مَوْلَاهُ رضي الله عنه (أَنَا) أَتَكَفَّلُ لَكَ بِذَلِكَ رَغْبَةً فِي هَذَا الْجِزَاءِ (فَكَانَ) ثَوْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ (لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا) وَفَاءً بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَمَعًا فِي ذَلِكَ الْعَوَابِ الْجَزِيلِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٨٥٨ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَلَّا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا سَوْطِكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أَي: إِلَى مَبَايَعَتِهِ وَمُعَاهَدَتِهِ (وَهُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ (يَشْتَرِطُ عَلَيَّ) أَي: يَقُولُ لِي عَلَى جِهَةِ الْإِشْرَاطِ: أَبَايَعُكَ عَلَى (أَلَّا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ) بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ (قَالَ: وَلَا سَوْطِكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ) لَا تَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَاقِلَكَ لَكَ بَلْ أَتْرَكَهُ (حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وَفِيهِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ السُّؤَالِ حَتَّى فِي الْحَقِيرِ مَا يُوْجِبُ لِكُلِّ كَامِلٍ أَلَّا يَحْتَجَّ إِلَى سُّؤَالِ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّ الْمَسْئُولَ رُبَّمَا اسْتَنْكَفَ مِنْ ذَلِكَ.

ومن ثم قيل: «ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل: هاتوا أن يملوا فيمنعوا».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والطبراني (١٤٣٣)، والحاكم (١٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢١)، وأحمد (٢٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٤٨).

(باب الإنفاق وكرهية الإمساك) (الفصل الأول)

١٨٥٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَلَا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ) امتناعية (كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَلَا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ) لو هنا إما لمجرد ربط الجواب بالشرط من غير دلالة على انتفائهما، أو انتفاء الشرط، وبه صرح الأسلوبين، وعليه لا إشكال في الحديث، وكذا على ما هو المشهور فيها أنها حرف بدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط الغير المناسب هنا كما هو جلي للمتأمل؛ لأنه الأغلب؛ إذ كل انتفاء الجزء بانتفاء الشرط أن يكون الجزء لازماً للشرط عقلاً أو عادة أو شرعاً، وألا يكون للشرط خلف في ترتب الجزء عليه، والملازمة هنا ممنوعة وبتسليمها.

فالشرط هنا يخلفه غيره لكثرة الأسباب التي ترتب عليها السرور، فلا يلزم من انتفاء أن عنده أحداً ذهباً انتفاء سروره لسرعة إنفاقه لو وجد، فهو دائم السرور لسرعة إخراجه عزماً إن لم يوجد، وفعلاً إن وجد، وبهذا يعلم اندفاع ما قيل: إن لا زائدة فهي في: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا﴾ [الأعراف: ١٢] أي: امتنع سروري بكثرة المال التقييد بالثلاث للمبالغة في سرعة الإنفاق، وأن الرفع في قوله استثناء للشيء المقيد بإعداده للذين من الشيء المطلق.

(إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ) على الإتيان لكونه استثناء من منفي، وإن قلنا بزيادة لا؛ لأن جواب لو الامتناعية في تقدير النفي باعتبار أصله كما تقرر (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٠).

وفيه أوضح دلالة على أنه ﷺ أوفى في مقام الكرماء والسخاء إلى غاية لم يصل إليها غيره وأنه باعد الدنيا والركون إليها مباحة لم يصل إليها غيره أيضاً، وأن ما أرسل من المال ليصرف في حاجة حاقة إليه لا ينافي الكرم والزهد والتخلي عن الدنيا، وأنه لا ينبغي لمن عليه التصدق قبل وفائه بل يؤديه أولاً ثم يتصدق.

وقد كثر اختلاف أصحابنا في تصدق من عليه دين، والأصح أنه إن كان له جهة ظاهرة يوفي منها دينه حالاً في الحال، وعند الحلول في المؤجل لا يحرم التصدق وإن لم يكن له جهة كذلك حرم عليه؛ لأن براءة ذمته التي هي فرض حتم مقدم على تطوعه.

١٨٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلَفًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا) نافية وفي عملها الخلاف المشهور (مِنْ) زائدة للنفي على الاستغراق (يَوْمٍ) موصوف بكونه (يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ) وخبر يوم الذي هو اسم ما أو المبتدأ محذوف؛ أي: ليس يوم موصوف بما ذكر ينزل فيه أمر عظيم من السماء (إِلَّا مَلَكَانِ) هو استثناء من الخبر المحذوف المدلول عليه بقوله: (يَنْزِلَانِ) لإسعاف المنفق وخذلان الممسك.

(فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا) أي من ماله؛ أي منفق كان في أي خبر كان (خَلْفًا) أي: عوضاً لما أنفقه في الخير من جزيل الثواب في الآخرة، وتيسير حصول البذل في الدنيا، وخلفًا مصدر واسمه تعالى خلف الله لك خلفًا بخير، وأخلف عليك خلفًا؛ أي: أبدلك خيراً مما أنفقته في طاعته (وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا) أي: ممسك لماله عن أن ينفقه في الخير (تَلَفًا) لما له حسياً أو معنوياً بالألا ينتفع به بصرفه في

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٢٧).

خير، بل لا يزال ممسكاً له إلى أن يموت عنه فتكوى به جبهته وجنبه وظهره، ويأخذه من لا يحمده بل قد يلعنه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٦١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ إِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أَنْفِقِي) من مالك في وجوه الخير ما استطعت (وَلَا تُحْصِي) أي: تمسكي المال ويدخر به من غير إنفاق منه (فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ) أي: يمسك عنك مادة الرزق والبركة فيه، ويناقشك الحساب في الموقف؛ إذ أصل الإحصاء الإحاطة بالشيء جملة وتفصيلاً، وهذا فيه تلف أي تلف فيكون مطابقاً لا معطي ممسكاً تلفاً، أو أنه يستفاد من مجموعهما أن الممسك يعاقب بعقابين بل بثلاثة أنواع من العقاب:
أحدها: تلف ما عنده.

الثاني: حسن مادة ورقة والبركة فيه.

والثالث: مناقشة الحساب، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من نوقش الحساب عذب»^(٢) وهذا أبلغ وأليق بمقام التنفير والتغليظ.

(وَلَا تُوعِي) أي: لا تمنعي ما فضل عنك عن هو محتاج إليه، وأصل الإيعاء حفظ المتاع بجعله في وعاء يحفظه (فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ) أي: تغبط عليك أعمالك ليشدد عليك في الحساب، أو يمنع عنك فضله وجوده، وبهذا يعلم أن هذه بمعنى ما قبلها، وأن القصد مزيد التأكيد والحث على الإنفاق، ومن ثم زاد تأكيداً وحثاً عليه بقوله: (إِرْضَخِي) أي: اعطي المحتاجين (مَا اسْتَطَعْتِ) أي: ما قدرت عليه (مُتَّفَقٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (١٠٢٩)، وأحمد (٢٦٩٦٧)، وابن حبان (٣٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٥)، وأحمد (٢٥٧٠٠)، والقضاعي

عَلَيْهِ).

١٨٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ) أي: أخرج مما عندك شيئاً في وجه الخير؛ لأن الإنفاق شرعاً لا يطلق إلا على ما يصرف في خير، وأما ما يصرف في شرف فيقال فيه: خسرته وضيعته (أَنْفَقَ عَلَيْكَ) أي: أعطيتك من يديّ الملائى؛ أي: ما تقر به عينك، فاستعمال الإنفاق الثاني من باب المشاكلة؛ لأن أصل نفق الشيء مضى ونفذ فني، وذلك محال على الله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وفي الحديث: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار»^(٢) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٦٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا يَلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ) بالفتح (تَبْدَلَ الْفَضْلَ) مبتدأ؛ أي: إخراجك ما فضل عن نفقة ممونك سنة، وعن نفقة نفسك يوماً وليلة وكسوتها فضلاً، وأنت تصبر على الإضافة وعن دينك ومسكنك، كما دل على هذا التفضيل ضرورة الجمع بين الأحاديث المختلفة الظواهر، كخبر أن أبا بكر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٢٣٥٥)، وأحمد (٧٢٩٦)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهناد في «الزهد» (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٦)، ومسلم (٩٩٣)، والترمذي (٣٠٤٥) وأحمد (١٠٥٠٧)، وابن ماجه (١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٦)، وأحمد (٢٢٣١٩)، والترمذي (٢٣٤٣) والرويانى (١٢٥١).

تصدق بجميع ماله، وأقره النبي ﷺ وأراد عمر ذلك فأمره ﷺ بإمساك البعض.

وجاء رجل يمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما أملك غيرها، فأعرض عنه ﷺ إلى إن أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورمها بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) أي: عن غنى النفس الكامل بالله تعالى وصبرها على الإضافة.

(حَيْرٌ لَكَ) من إمساكه فإنه معرض للآفات العائدة بالضرر عليك لأجله دينًا ودنيا كما قال تصريحًا بالمفهوم؛ لأن المقام مقام وعظ وتحذير (وَأَنْ تُمَسِّكَهُ) أي: الفاضل عما ذكر (شَرٌّ لَكَ) إما لكونك تحرم خيره وثوابه إن أمسكته عن أن تبدله في مندوب، وإما لكونك تعاقب عليه العقاب الأليم إن أمسكته عن واجب، وخرج بالفضل بعضه فيسن مطلقًا وغير الفضل بأن احتاج لما معه لكفاية مومنه أو نفسه ولم يصبر على الإضافة، أو لوفاء دينه ولم يرج وفاءه من جهة ظاهرة حالاً في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل.

فيُحرم عليه التصدق بشيء من ذلك على المعتمد عندنا للخبر الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢) أي: من يلزمه قوته ولا ينافي ذلك ما صح عن الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه؛ لأن ذاك ليس بصدقة بل ضيافة، وهي لتأكيدا وكون جماعة أوجبوها لا يشترط فضلها عما ذكر على ما مشي عليه النووي في موضع أو صدقة، لكن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، والبيهقي (١٥٤٧٢)، والطيالسي (٢٢٨١)، والبخاري (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، والطبراني (١٣٤١٤).

الأكل، وإنما قال لامرأته: يؤمنهم خوفاً من طلبهم الأكل لغير حاجة كما هو عادتهم، وأما هو وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين؛ ولذا أثنى الله عليهما كنظرائهما من الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(وَلَا يُلَامُ عَلَىٰ كِفَافٍ) أي: لا يذم على إمساك مال يكف به إن لم يحسن تجارة، وألا يذل وجهك عن سؤال الناس والاحتياج إليهم، وإنما الذي تلام عليه إمسائك الفضل بقيوده السابقة (وَأَبْدَأُ) من مالك إن كنت ذا مال (يَمْنُ تَعُولُ) أي: بكفايتهم نفقة وكسوة ومسكنًا بحسب ما يليق بهم فاتركها لهم، ثم إن فضل عندك شيء منها فيتصدق به حينئذٍ، وبهذا التقرير يندفع ما هنا لشارح من التشكيك فتأمله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ) أي: صفتها (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ) بالموحدة والنون كما قاله غير واحد، والقول: بأنه لا شك ولا خلاف أنه بالنون يرده قول بعض المحققين أنه بالنون تصحيف.

قيل: ومما يرجح النون أن الدرع لا يسمى جبة بالباء، بل بالنون؛ أي: وقائتان (مِنْ حَدِيدٍ) حكمة إيثاره الإعلام بأن الفقر والشح من جبلته الإنسان، وكذا أضيف إليه في: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ﴾ [التغابن: ١٦] أن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنعها من يشاء من عباده، وإيثار الجنة التي هي الدرع على الثقل؛ فيأتي الانبساط والتقلص المشار بهما إلى ما يأتي.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (٢٤٠٧)، وأحمد (٩٠٤٥)، والنسائي (٢٥٤٨)، وابن حبان

قَدْ اضْطَرَّتْ) أي: ضمت وألصقت (أَيْدِيهِمَا) خصت؛ لأن السخي يوصف ببسط اليد، والبخيل يوصف بقبضها ومنه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ...﴾ [الإسراء: ٢٩] (إِلَىٰ نَدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ) هي بمعنى طفق لا بمعنى صبر (الْمُتَصَدِّقُ) أوقعه موقع السخي المقابل حقيقة للبخيل؛ لبيان أن السخي هو المتصدق على وفق ما أمر به لا المبذر في ماله بما لم يؤمر به، ودل على خبر جعل قوله: (كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ) أي: يتسع صدره كلما هم بصدقة (وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ) أي: انضمت (وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِفَتْحِ اللَّامِ بِمَكَانِهَا) الباء مزيدة للتأكيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ووجه التشبيه فيه للمتصدق والبخيل بما ذكر الذي هو من باب التشبيه المفرق، شبه السخي الموفق الذي إذا قصد التصدق سهل عليه ممن عليه درع ويده من تحته يخرجها منه كلما أراد، والبخيل بضد ذلك أن من عادة الله تعالى في الجواد أنه كلما هم بصدقة اتسع لها صدره وانشرح وطاوعته نفسه فامتدت يده بالعطاء، وفي البخيل أنه بضد ذلك فكلما هم بصدقة ضاق صدره وتكدرت نفسه فقبض يده عنها، ورأى أن ذلك هو الحزم والعقل، وكثيراً ما ينسب البخلاء المتصدقين إلى السفاهة وعدم العقل بعدم الحرص على الدنيا وكنزها.

١٨٦٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا الظُّلْمَ) المشتل لكونه وضع الشيء في غير محله على أنواع متفاوتة القبح وأقبحها الشح؛ لأنه الحامل على تعينها

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم (٢٥٧٨)، وأحمد (١٤٥٠١)، وعبد بن حميد (١١٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٨١) وفي «شعب الإيمان» (٢).

كما يأتي فوق ذكره هنا توطئة لذم الشح، وأبلغ من ذكره في باب الظلم (فَإِنَّ الظُّلْمَ) لم يقل فإنه زيادة في تقييحه وذمه (ظُلُمَاتٌ) على فاعله (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لأنه حسي تحته أنواع مختلفة، ويلزم من اختلافها اختلاف مسبباتها من الشدائد التي يقاسيها الظالم ذلك اليوم، منها هول الموقف، والحساب والميزان، والمرور على الصراط، وأنواع عقابها في النار.

ومن إطلاق الظلمات على الشدائد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنجِيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتٍ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: شدائدهما، ويصح أن المراد بالظلمات هنا حقائقها، وأن الظالم يعاقب بظلمات تعتريه في الموقف، وفي النار كما أن الكاملين تكون لهم حقيقة تسعى بين أيديهم وبإيمانهم كما في الآية.

(وَاتَّقُوا الشُّحَّ) الذي هو نوع من أنواع الظلم؛ لأنه إمساك المال عما أمر الله بإخراجه فيه، ويصح أن يفسر بأنه الامتناع عن فعل أو بدل ما أمر الله بفعله، أو بدله بل هو أقبح أنواع الظلم؛ لأنه ينتجه حب الدنيا وشهواتها والاستئثار بهما على الغير المستلزم للحسد والمقاتلة عليها ولغير ذلك.

ومن ثم علله بقوله: (فَإِنَّ الشُّحَّ) داؤه قديم في الأمم قبلكم؛ لأنه (أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) منهم، وسبب ذلك أنه (حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ) قطعوا التواصل الذي بينهم وبين أرحامهم وأصدقائهم وحلفائهم ومعارفهم فعادوهم، فلم يتأثروا لذلك؛ لأن من أحب شيئاً بذل نفسه دونه، بل يأزروه بالعداوة والمناوأة حتى (سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حِمَارِمَهُمْ) فروجهم وأعراضهم وأموالهم وغيرها، كما هو شأن الأعداء بعضهم مع بعض، ولا حامل على كل ذلك إلا الشح لا غير، فعلم أن هذا من عطف العام على الخاص، وأن قوله: «واتقوا الشح» من عكسه.

ووضح أن الشح أقبح أنواع الظلم وأنه الحامل على بقيتها كما علم مما تقرر، ومن تعريفه الثاني الذي قدمته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٦٦ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي

عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا) معشر الأمة قبل ألا يتصدقوا على حد حجوا قبل ألا تحجوا، ومن ثم علله بقوله: (فإنه) أي: الشأن (يَأْتِي عَلَيْكُمْ) أي: على بعضكم؛ لأن ذلك الزمان إنما يدرك بعضهم، وشيوعه أن ما وقع من بعضهم الشح يصح إسناده إلى جميعهم باعتبار الصلاحية، كما في بنو فلان قتلوا فلاناً مع أن القاتل واحد منهم (زَمَانٌ) قرب الساعة؛ إذ من أشراتها كثرة المال حتى لا يجد الرجل من يقبل زكاته كما صح.

(يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ) أي: يدور بها على من يقبلها منه (فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) منه (يَقُولُ الرَّجُلُ) أي: كل رجل عرضت عليه وكان مستحقاً لها من قبل (لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ) أي: في الزمن الماضي حال فقري واستحقاقي (لَقَبِلْتُهَا) منك (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَاءَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟) من حيث إيقاعها قبل الموت أو بعده بدليل الجواب (قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ) أي: أفضلها صدقتك (وَأَنْتَ) أي: والحال أنك (صَحِيحٌ شَحِيحٌ) أي: من شأنك الشح والإمساك؛

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٠١١)، وأحمد (١٨٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣٦)، وابن حبان (٦٦٧٨) والطبراني (٣٢٥٩) والطيالسي (١٢٣٩) وابن أبي شيبة (٩٨١١)، وعبد بن حميد (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن حبان (٣٣١٢)، والنسائي (٣٦١١)، وابن خزيمة (٢٤٥٤).

لأنك ما دمت صحيحًا (تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى) فبواسطة ذلك لا تسمح نفسك بإخراج شيء؛ لأنها تقول لك: أنت الآن مختص بمالك لا تعلق لورثتك به فلا تتلفه؛ لئلا تصير فقيرًا عولة على الناس بل أمسكه ليستمر غناك وتعففك عن الناس إلى قرب مماتك فتصدق به حينئذٍ، فإذا خالفتها مع ذلك وتصدقت كان ذلك أشق عليها وأشد مراغمة لها، وكل ما هو كذلك أعظم أجرًا من غيره كما في الحديث.

(وَلَا تُمَهِّلْ) عطف على مقدر دل عليه ما قبله، أو على أن تصدق والأول أولى كما لا يخفى إلا إن ثبت نصبها [...] أي: فبادر بالصدقة ولا تؤخرها (حَتَّى إِذَا) مرضت و(بَلَغَتْ) الروح (الْحُلُقُومَ) فصرت في آخر رمق، وأشرفت على مفارقة الدنيا، وتركت المال لورثتك (قُلْتَ) لياسك حينئذٍ من خشية الفقر ورجاء الغنى، وعلمك بأنك تؤخر المال لمن لا يحمذك، بل قد بلغتك الوصية (لِفُلَانٍ) بما هو (كَذًا وَ) أوصيت (لِفُلَانٍ) بما هو (كَذَا وَقَدْ كَانَ) هذا (لِفُلَانٍ).

الظاهر أن هذا من باب الإقرار لا الوصية، وإنه من باب التسجيل عليه؛ أي: إذا كان طمعك في الحياة أوجب لك كتم الحق اللازم لك إلى أن آيست منها فأقررت به الآن ولم تقر به قبل ذلك، فأولى أن يوجب لك الطمع تأخير الصدقة إلى الآن، فاحذر ذلك فإنك ربما أخذت على بغتة بموت أو قتل فجأة فصرت رهينًا بما عندك متحسرًا على ما فاتك من مالك حين لا ينفحك التحسر ولا يفيدك الندم (مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) ويشهد له الحديث الآتي: «أن يتصدق المرء بدرهم في حياته خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»^(١).

١٨٦٨ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤)، والديلمي (٧٨٤٧).

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ أَرَادَ أَنْ يَسْلُبَنِي وَيُبَيِّنَ لِي أَنَّ الْفَقْرَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا بِالْقَلْبِ هُوَ النِّعْمَةُ الْكُبْرَى فَحِينَئِذٍ (قَالَ) مَبْهَمًا ثُمَّ مَبِينًا لِمَزِيدِ التَّشْوِيقِ وَالتَّرْسِيخِ فِي النَّفْسِ لِتَطْلُعِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ إِبْهَامِهِ وَاسْتِلْذَاقِهَا بِبَيَانِهِ (هُمُ) ضَمِيرٌ مَبْهَمٌ يَفْسِرُهُ خَبْرُهُ وَهُوَ (الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) هَذَا مِنْ بَابِ حَسَنِ الْأَدَبِ فِي الْمَخَاطَبَةِ، وَهِيَ الْبِدَاءُ بِالْدَعَاءِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ يَرَاعُونَ ذَلِكَ فِي مَخَاطَبَاتِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(مَنْ هُمْ؟) الْأَخْسَرُونَ الَّذِينَ أَجْمَلْتَهُمْ (قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا) لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِمُ الشَّحَّ وَالْأَشْرَ وَالْبَطْرَ وَالْكَبْرَ، وَالْإِنْهَمَاكَ فِي الْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ (إِلَّا مَنْ قَالَ) أَي: أَسَارَ؛ إِذِ الْقَوْلُ يَتَوَسَّعُ فِيهِ فَيُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، كَقَالَ بَرَجَلُهُ؛ أَي: مَشَى وَثَوْبَهُ؛ أَي: رَفَعَهُ (هَكَذَا وَهَكَذَا) أَي: أَشَارَ بِيَدِهِ لِلْعَطَاءِ لِلنَّاسِ، إِشَارَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْإِشَارَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَةِ مَبِينَةٌ تِلْكَ الْإِشَارَةُ بِكُونَ الْعَطَاءِ مَبْتَدَأً (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) حَتَّى يَعْمَ أَهْلُ الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَمَامَهُ (وَمِنْ خَلْفِهِ) حَتَّى يَعْمَ أَهْلُ الْجِهَةِ الَّتِي مِنْ خَلْفِهِ (وَ) مَجَاوِزًا (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) حَتَّى يَعْمَ أَهْلُ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِهَكَذَا الْأَخِيرَةَ مَعَ تَبَايُنِهِمَا كِتَابَيْنِ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا بِهَكَذَا مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّبَايُنَ فِي هَذَيْنِ أَظْهَرَ.

وخص ذينك بعن؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره عن اليمين ومجاورته لهما (وقليل) خبر مؤكد بجرف (ما) الزائدة لتأكيد القلة قدم اختصاصاً (هم) إذ لا يسمع بواحد كذلك إلا نادوا أحداً، وأتى يسمع الأعضاء، وبواحد كذلك، بخلاف الأكثرين الذين ليسوا كذلك، فإنهم أزيد من هؤلاء القليل بأضعاف مضاعفة لشغف أكثر

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٢٣٤٧)، وأحمد (٢٢٠٢٢)، والنسائي (٢٤٥٢).

الناس بالدنيا ومحبتهم لها المحبة المقتضية للشح بها، وإيثارهم لتحصيلها وكنزها على سائر أغراضهم ومقاصدهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٨٦٩ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخِيُّ) المعهود ذهنًا في الشرع، وهو الباذل لكل ما أمره الله ببذله (قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ) أي: من رحمته ولطفه ورضاه ومعافاته له من الفتن، وإنزاله تعالى البركة له في رزقه وعمره وعمله (قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ) إذ ليس بينه وبينها إلا مفارقة هذه الدار وهو أقرب من لمح البصر (قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ) أي: من محبتهم وتعظيمهم ودعائهم له وثنائهم عليه وذلك؛ لأنه امتثل أمر الله فيهم وعظمه وأجله عن أن يخالفه، وأثر أمره على هوى نفسه، وأظهر الشفقة على خلقه وواساهم بماله، فقرب منه ومنهم ولم يكن له منزل إلا الجنة.

(وَالْبَخِيلُ) المعهود ذهنًا في الشرع، وهو من لا يؤدي الواجب عليه (بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ) فهو على ضد السخي في جميع ما مر (قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ) ليس بينه وبينها إلا لمح البصر (وَالْجَاهِلُ) بما لا يجب عليه عينًا نقله (سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ) لم يقل عالم الذي هو مقتضى التطابق لإفادة أن الجاهل السخي الذي ليس بعابد أحب إلى الله من عالم بخيل وعابد بخيل، كما قيل: من حسنة غطت على عيبين عظيمين، ويا لها من سيئة عفت حسنتين خطيرتين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٧٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦١) وقال: غريب. وابن عدي (٤٠٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

حَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ أَي:

صحته (بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ) أَي: عند قرب موته، وسببه ما مر أن في الأول من المشقة على النفس أضعاف ما في الثاني، بل غالبًا الثاني لا مشقة فيه؛ ولذا قيل: المراد بمائة الكثرة، وبدرهم القلة، ويشهد له ما جاء في بعض النسخ بماله بدل بمائة؛ أَي: بجميع ماله. انتهى.

وفيه نظر بل الصواب بقاء الحديث على ظاهره؛ إذ لا مقتضى لصرفه عنه، وأن

تلك النسخة تحريف إلا إن ثبتت أنها رواية (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٨٧١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

[وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ

يُعْتِقُ) عند موته وقد أخرج الصدقة أو العتق عن أوانها الأفضل إلى غيره (كَالَّذِي يُهْدِي) لغيره من طعامه (إِذَا شَبِعَ) منه ولم يبق له فيه حاجة، وهذا ليس فيه كبير ثواب لخلوه عن فضيلة الإيثار المنبئ عن وقاية النفس، والمسبب عنه مدح الأنصار لقوله تعالى في حقهم: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] بخلاف من يتصدق في صحته ويهدي قبل شبعه، فإن فيه إيثارًا مبنياً عن طهارة نفسه من شحها، وفيه مشقة عليها بعظيم ثوابه وحق مدحه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٨٧٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٠)، والنسائي (٣٦٢٩)، والترمذي (٢١٢٣) وقال: حسن صحيح. والدارمي

مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصَلَتَانِ) مبتدأ سوغه ما يأتي والخبر (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ) كامل؛ لأن اجتماعهما يدل على غاية قبيحة من النقص، وإعراب هذا مبتدأ وصفته والخبر محذوف؛ أي: فيما أحدثكم به خصلتان... إلخ كما في: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: حتمًا أوحينا إليك فيه تكلف، والفرق بين هذا والآية واضح مما قررته؛ لأن «أنزلناها» لو كان هو الخبر وقع الابتداء بنكرة بلا مسوغ وهنا مسوغ، وهو إبدال المعرفة منه في قوله: (الْبُخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ).

وقد تقرر شرعًا عظيم قبح كل من هذين وحينئذٍ فالقياس أن يقال: لا يوجد أحديهما في مؤمن، ومن ثم جاء في حديث النسائي: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا»^(٢) فلم عدل عنه إلى لا يجتمعان، ويجاب بأنه لما كان المراد ما ينافي وصف كمال الإيمان من كل وجه ويؤتى معه من الفلاح قيد باجتماعهما، هو لبيان أن من اجتمعا فيه ما يؤتى من فلاحه ونجاحه لا غير، وحينئذٍ فلا يفهم من ذلك أن أحديهما لا ينافي ذلك، بل هو ينافية لكن لا يحصل اليأس غالبًا إلا باجتماعهما، فإن قلت: البخل من جزئيات سوء الخلق فلم أفردته وعطف عليه، قلت: لنظير ما مر في الشح والظلم من أن البخل لما كان أقبح أنواع سوء الخلق وأفظعها صار كأنه أصل مستقل بنفسه، فعطفه عليه عطف المغاير ثم رأيت شارحًا قال: المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه، فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذاك أو ينفك عنه في بعض الأولى، فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى. وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لكلامه هذا على أن فيه من مباينته للظاهر ما هو

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٨)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)،
والترمذي (١٩٦٢) وقال: غريب. وأبو يعلى (١٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣٠)،
والقضاعي (٣١٩)، والدليمي (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣١١٠)، وابن حبان (٣٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٩).

جلي، وكذلك قول غيره يمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الإيمان، فإن الخلق الحسن هو ما به امتثال الأوامر واجتناب المناهي (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٧٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ (خَبٌ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ الْمَعْجَمِ، وَقَدْ يَكْسِرُ وَهُوَ الْمَاكِرُ الْمَخَادِعُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ (وَلَا بَخِيلٌ) مَرْتَفِيسِهِ (وَلَا مَنَّانٌ) بِصَدَقَتِهِ بِأَنْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لَا يَحِبُّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ إِطْلَاعَهُ لَهَا أَوْ يَعِدُّهَا عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذْ لَأَ وَتَحْقِيرًا لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْحَرَامِ مَبْطُلٌ لِلْأَجْرِ بِنَصِّ **﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾** [البقرة: ٢٦٤].

ونفي دخول هؤلاء الجنة إما حقيقي بأن استحلوا هذه الكبار المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، أو محمول على أنهم لا يدخلونها أن يأتوا بها من غير توبة صحيحة من غير عذاب بعده إلا أن يعفو الله عنهم بعفو المظلومين، أو بتعويض الله لهم ما يزيد على حقوقهم، وتمسك أكثر المبتدعة بمثل هذه الظواهر، في أن ذا الكبيرة لا يدخل الجنة أصلاً وهو تحجير واسع لمجرد النهي، والمخالف للنصوص الصريحة في أن عصاة المؤمنين يدخلونها بعد عذاب بعضهم، ولا أحسن ما حكي عن بعض العلماء أنه صلى على معتزلي فقال: اللَّهُمَّ أَذِقْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٣)، وأبو يعلى (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣١)، وابن أبي شيبه (٢٦٦٠٩)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن حبان (٣٢٥٠).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ) من الأوصاف القبيحة (شُحُّ) وهو أبلغ من البخل؛ لأن البخل منع ما يجب بذله من المال، والشح منع كل واجب من المال والفعل والقول (هَالِغٌ) أي: ذو هلع كيوم عاصف أو الإسناد إليه مجازي؛ إذ الهلع وصف حقيقة للشحيح لا للشح أو من باب الاستعارة المكنية، شبه الشح بإنسان ثم أضيف إليه ما هو من لوازم المشبه به من هلع بالكسر؛ أي: جزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، فهو مذموم لأمرين قبيحين جدًا شحه بالواجب عليه، وشدة جزعه على أخذ الحق منه.

وفسر الهلوع في الآية بأنه الذي: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا • وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠ - ٢١] وهو قريب مما ذكر في تفسير الهلع (وَجُبْنٌ خَالِعٌ) أي: شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته، فالمجاز ليس في الإسناد؛ لأنه حقيقة، بل في لفظ خالع حيث استعمله في غير ما وضع له؛ إذ هو حقيقة في النزاع وأريد به هنا الشدة، وذكر الرجل إما لإخراج المرأة فإنها قد تحمد على نوع من الشح والجبن، وإما؛ لأن هذي فيه أقبح منهما فيها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الفصل الثالث)

١٨٧٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَتَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّنَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ: وَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا

زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا فِي الْوَفَاةِ بَعْدَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ لِحَوْقًا بِي»^(٢) فَضَحَكَتْ.

قَالَ: أَطْوَلُكُمْ يَدًا، فَأَخَذُوا الْقِيَاسَ فَأَخَذَن فَعَدَلَ عَنْهُ قِيلَ: تَعْظِيمًا لَشَأْنِهِنَّ

كَمَا فِي «وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ» [التحریم: ١٢]. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن مع ذلك التغليب للأشرف ولا تغليب هنا؛ لأن الكل نسوة اللهم إلا أن يقال: إذا سوغ التغليب اندراجهن في عداد الرجال ثلاث؛ فلأن يسوغ رعاية التعظيم استعمال ضمير الرجال فيهن حيث لا إيهام كما هنا بطريق الأولى أو المساواة (قَصَبَةٌ يَدْرَعُونَهَا) ويقيسون بها أيديهم لفهمهم أن المراد طول اليد الحسنى (وَكَاثَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا) حسًا (فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ) أي: بعد أن تأملنا وفتنا إلى أنه ﷺ لا يريد الجارحة ولا الطول الحسني، وإنما اللائق به أن يريد العطاء وكثرته، أو بعد أن ماتت بعده زينب قبل بقية نسائه أنها هي المرادة، وأن المراد العطاء وكثرته؛ لكونها كانت أكثرهم صدقة.

ويدل على هذا قول عائشة: (وَكَاثَتْ) زينب كما ستصرح به الرواية الآتية (أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ) وعلى كل فاليد مستعارة للصدقة، ورشح للاستعارة بما هو من لوازم المستعار منه وهو الطول (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَتْ) عائشة (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ) أي: جماعة أمهات المؤمنين (يَتَطَاوَلْنَ) أي: يتقايسن طول أيديهن ناظرات أو لينظرن (أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ: وَكَانَتْ أَطْوَلَنَا) أي: أكثرنا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١)، وابن حبان (٦٦٦٥)، والحاكم (٦٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٦٨)، وأحمد (٢٧١٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٩).

عطاء وصدقة (يَدًا زَيْنَبُ) بنت جحش المرادة من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا عكس التركيب المار في سودة أشارت به عائشة لمزيد فقها وفصاحتها إلى أن الطول الحسي في سودة لما لم يكن المراد كان أحق بالتأخير، وأن يكون خبرًا تابعًا لا مبتدأ مقصودًا، وإلى أن الطول المعنوي في زينب لما كان هو المقصود استحق أن يقدم ويجعل المبتدأ المتبوع لا الخبر التابع.

واعلم أن زينب لما كانت وفاتها سنة عشرين.

وقيل: إحدى وعشرين، وسودة سنة أربع وخمسين، وعائشة سنة سبع أو ثماني وخمسين، ثم بينت عائشة مزيد فضل زينب لكون صدقتها لم تكن عن وجود شيء عندها يتصدق منه، وإن كانت مما يجهد عليه وتحصله فقالت: (لَأَنَّهَا كَأَنَّ تَعْمَلُ) أي: تدبغ الجلود (بِيَدِهَا) ثم تبيعها (وَتَصَدَّقُ) بثمنها، وهذا مما ينبهك على عظيم فضلها؛ لأنها بذلت نفسها لله ولم تنظر لمشقة تلك الصنعة ولا إلى خستها في نفسها، ورفعة زينب في نسبها وقومها وما اختصها الله به من محبة نبيه.

ومن ثم قالت عائشة: أنه كان لا يساويها غيرها من أمهات المؤمنين، ومن كون الله زوجها لنبيه من غير ولي ولا شهود، ومن ثم كانت تفخر بذلك على بقية أمهات المؤمنين، وتقول: «لككن زوجكن منه أولياءكن، وأما أنا فزوجني منه ربي، وقد يؤخذ من ذلك أنها أفضلهن بعد خديجة وعائشة، لكن يتردد النظر بينها وبين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - إنه ورد في فضلها أنه ﷺ لما طلقها أنزل الله عليه جبريل يأمره بمراجعتها ويخبره بأنها صوامة قوامة وأنها زوجته في الجنة.

١٨٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى

زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقِ وَزَانِيَةٍ وَعَنِيٍِّّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَي: لِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ السِّيَاقِ لِيُوطِنَهَا عَلَى أَنْ هَذَا أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ حَتَّى لَا تَمَانَعَهُ بِمَكَاثِدِهَا وَوَسَاوِسِهَا أَوْ لِبَعْضِ أَصْدِقَائِهِ لِيَتَأَسَى بِهِ أَوْ لَتَعِينَهُ بِدَعَائِهِ إِنْ اللَّهُ ييسر له ذَلِكَ (لِأَتَصَدَّقَنَّ) اللَّيْلَةَ (بِصَدَقَةٍ) أَي: عَظِيمَةً كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(فَخَرَجَ) مِنْ بَيْتِهِ (بِصَدَقَتِهِ) لِيُعْطِيَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ) مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَضَعَهَا فِي يَدِ (سَارِقٍ) فَأَذَاعَ السَّارِقُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ اللَّيْلَةَ تُصَدَّقُ عَلَيَّ بِصَدَقَةٍ (فَأَصْبَحُوا) أَي: دَخَلُوا فِي الصَّبَاحِ فَهِيَ تَامَةٌ لَا تَحْتَاجُ لِخَبَرِ حَالِ كَوْنِهِمْ (يَتَحَدَّثُونَ) قَائِلِينَ (تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ) تَعْجَبًا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ، أَوْ إِنْكَارًا عَلَيْهِ كَيْفَ قَصِدَ بِصَدَقَتِهِ سَارِقًا وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (فَقَالَ) الْمُتَصَدِّقُ (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) أَي: الثَّنَاءُ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ الدَائِمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(عَلَى) إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصَدِّقْتَ عَلَى (سَارِقٍ) لَا عَلَى أَشْرَمَنْهُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسِرْتَ لِي الصَّدَقَةَ، وَإِنْ وَقَعْتَ فِي يَدِ سَارِقٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَسِرْتَهَا لِي عَلَى خُصُوصِ السَّارِقِ، فَإِنَّكَ قَدْ يَكُونُ لَكَ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بِالغَةِ، وَقِيلَ: إِنْ هَذَا غَيْرُ مَرَادٍ بِهِ الْحَمْدُ، بَلِ التَّعْجِبُ مِنْ فَعَلِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَمْ يَصَادَفْ إِلَّا سَارِقًا وَهُوَ بَعِيدٌ وَرُؤْيَتُهُ الْقَائِلَ لَهُ، أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ إِخْلَافٌ لَا يَشْهَدُ لِلتَّعْجِبِ، بَلْ هُوَ مَجَازَةٌ لِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْحَالِ الَّذِي لَا غَرَضَ لِلنَّفْسِ فِيهِ بِإِبْدَاءِ غَرَضٍ عَظِيمٍ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى خُصُوصِ السَّارِقِ (لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) غَيْرَهَا لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ مُسْتَحِقِّهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٦٥)، والنسائي (٢٥٢٣).

(فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ) كرر الحمد عليهما لمزيد التفويض والخضوع لقضاء الحق تعالى (وَعَنِيَّ) في هذين جميع ما تقرر في الذي قبلهما (فَأُتِيَ) أي: فبسبب خضوعه ورضاه بالقضاء، ومزيد حمد الله وشكره عليه جزاه تعالى بأن أرسل له ملك الرؤيا يبشره ويبين له حسن صنيعه، وأن ما قصده من الخير والصدقة بثوابها حاصل له زيادة.

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ) ففيها ثواب أي ثواب (فَلَعَلَّهُ) إذ حصلت له تلك الصدقة (أَنْ يَسْتَعِفَّ) بسببها (عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا) إذ حصلت لها (أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا) إذ كثيراً ما يفعل للحاجة إلى ما يحصل بسببه (وأما الغني فلعله) إذا رأى غيره يتحرى الصدقة في السر ويحافظ عليها يتأسى به (وَيَعْتَبِرُ) أي: يقيس نفسه بالمصدقين ويقهرها حتى يدخل في عدادهم ويخرج عما هو عليه من البخل والإمساك (فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ) وأصل الاعتبار التوصل بمعلوم إلى مجهول.

١٨٧٧ [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيْقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ

فِيهَا ثَلَاثَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَصْلُهُ بَيْنَ فَأَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ أَلْفًا (بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِي) لَا مَانِعَ مِنْ خَطَابِ الْمَلِكِ لِلْسَّحَابِ لِإِمْكَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ فِهْمًا وَسَمْعًا (حَدِيقَةً) هِيَ بَسْتَانٌ يَدُورُ عَلَيْهِ حَائِطٌ (فُلَانٍ) كُنْيَاةٌ مِنْهُ ﷺ عَنِ اسْمِ صَاحِبِ الْحَدِيقَةِ؛ إِذِ الْمَسْمُوعُ لَفْظُ الْإِسْمِ كَمَا يَأْتِي لَا لَفْظُ فُلَانٍ (فَتَنَجَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ) أَي: أَرْضِ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ (فَإِذَا شَرَجَتْ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ؛ أَي: قَنَاةٍ يَصِلُ الْمَاءُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمَحْتَاةِ إِلَيْهِ.

(مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ) أَي: الْقَنَاةِ الْمَحْتَاةِ بِتِلْكَ الْحَرَّةِ (قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ) لِحَرِيانِهِ فِيهَا وَحَدَاها دُونَ تِلْكَ الشَّرَاجِ (فَتَتَبَّعَ الْمَاءُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ) مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهَا إِلَى بَعْضِ (بِمِسْحَاتِهِ) هِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ (فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ) ذَلِكَ الصَّوْتُ؛ أَي: صَاحِبَةُ السَّحَابِ.

(اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ) فِيهِ الْكُنْيَاةُ السَّابِقَةُ أَيْضًا لَكِنْ مِنَ السَّمَاعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (لِاسْمِكَ) وَالتَّقْدِيرُ: قَالَ الْمَلِكُ لِلْسَّحَابِ: أَبْنُو حَدِيقَةَ زَيْدٌ مِثْلًا، وَقُلْتُ: أَنَا فُلَانٌ كُنْيَاةٌ عَنِ اسْمِكَ الَّذِي سَمِعْتَهُ وَهُوَ زَيْدٌ (فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا) الْمَوْجِبُ لِكِرَامَتِكَ بِذَلِكَ (فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتِ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرُجُ مِنْهَا) أَي: مِنْ زَرْعِ الْحَدِيقَةِ وَثَمَرِهَا (فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا) أَي: أَصْرَفُ فِي مَصَالِحِهَا (ثُلُثَهُ) بِأَنَّ أَخَذَ مِنْ هَذَا الْخَلْثِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلنَّذْرِ، وَمَا فَضَلَ مِنْهُ أَصْرَفَهُ فِي عِمَارَةٍ وَإِصْلَاحِ مَا يَحْتَاجُ لَذَلِكَ مِنْهَا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفيه فضل عظيم للصدقة واعتناء أي اعتناء من الله تعالى للمتصدق بإذنه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٤)، وأحمد (٧٩٢٨)، والطيالسي (٢٥٨٧)، وابن حبان (٣٣٥٥)، والبيهقي (٧٣٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٠٧).

للملك أن يخصه من بين نظرائه بمثل هذه الكرامة البديعة.

١٨٧٨ [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أُبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأُبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ، أَنَّ الْأُبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُتِنِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأُبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْخُفُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أُبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ^(١) -

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى) بالنصب بدل من ثلاثة وخبر إن محذوف؛ أي: أقص عليكم شأنهم، فالفاء للتعقيب المفسر للمجمل، ولو روى أبرص وما بعده بالرفع لكان هو الخبر، ويصح عند من يجوز دخول الفاء في خبر «إن» أن يكون الخبر (فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًَا) في صورة رجل مسكين كما يدل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته (فَأَتَى الْأَبْرَصَ) ابتدائية ثم بالأفزع اهتمامًا بالتسجيل عليهما وتعجيلًا للانتقام منهما.

وقدم الأبرص؛ لأن داءه أقيح وأشنع ولومه أعظم وأمنع (فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُؤْتَى حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ) لم يقتصر على طلب اللون الحسن؛ لأن جلد الأبرص يحصل له من التقلص والتشنج والخشونة ما يزيد به قبح صاحبه وعاره، فلم يكف طلب حسن اللون عن طلب حسن الجلد (وَيَذْهَبُ) عطف على ما قبله بتقدير إن (عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ) أي: تباعدوا عني وكرهوني لأجله وهو البرص.

وهذا إما إطناب: لأن قدر الأبرص يغير لونه وجلده.

وإما عطف أعم: لأن البرص يحصل منه ربح قبيح أيضًا يوجب بقاءه واستقرار الناس لصاحبه، وإن فرض أنه عاد له لونه وجلده كما كانا، وعليه تأخر هنا؛ لأنه في مقام السؤال مقصود بطريق التبعية؛ ولهذا لم يذكره له الملك في قوله: أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن، وقدم فيما يأتي؛ لأنه مقام بشارة والأولى فيه أن يفاجأ السمع بإزالة الكل بطريق العموم، ثم يخص ما هو الأهم فينص عليه.

(فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)

أيهم له أولاً بقوله: أي شيء؟ فاختر ذهب برصه ولم يخبر حصول مال له مع بقاء

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

برصه؛ لأن كثيراً من الناس أو أكثرهم يودون السلامة من نحو هذا الداء، وإن نفذ ما عندهم فضلاً عن أن يفوتهم ما هو مرجو الحصول، وعين ثانياً بقوله: «من المال» لعلمه بأن النفوس لا تعدل فقد حصول الشفاء من الأمراض بالمال شيئاً (قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقْرُ شَكَ إِسْحَاقُ) بن عبد الله أحد رواته هي؛ أي: اللفظين صدر منه لكن الراجح لكونه اقتصر على الإبل الاقتصار عليها في قوله الآتي: «فأعطي ناقة».

وقد يقال: لا ترجيح فيه؛ لأن هذا مبني على أحد الاحتمالين، ويرد بأنه لو كان كذلك لم يقل عشرًا، فحيث أتى به كان مرجحًا كما هو مروى، لكن لم يشك إسحاق في (أَنَّ الأَبْرَصَ أَوْ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ وَقَالَ الأَخْرُ البَقْرُ) نعم فيه شك من جهة أخرى، وهو أن ظاهر هذا أنه لم يدر من القائل منهما الإبل على التعيين ولا البقر على التعيين، هو شك في كل واحد منهما هل قال الإبل أو البقر؟ وحينئذٍ يشكّل أما الاستثناء؛ لأنه بأن بما قررته أن كلاً من هذين مشكوك فيه هل قال الإبل أو قال البقر.

(قال: فَأُعْطِيَ) الأبرص (نَاقَةً عَشْرَاءَ) بضم ففتح، والأصل فيها أنها التي مضى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيها فأطلقت على كل حامل (فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: سَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ سَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَتَى المَالَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: البَقْرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبَصِّرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَتَى المَالَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: النِّعْمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا) أي: عرف منها كثرة الولادة (فَأَنْتَجَ هَذَانِ) أي: الأبرص والأقرع؛ أي: استولدا الناقة والبقرة (وَوَلَدَ) بتشديد اللام (هَذَا) أي: الأعمى الشاة واستعمال أنتج قليل؛ لأنه لم يسمع من هذه المادة أنتج مبني للمفعول، والنتاج الولد، والنتج والإنتاج الولادة.

(فَكَانَ لِهَذَا) أي: الأبرص كما بقضية ترتيب البشر الذي هو الأصل (وَإِدٍ مِّنَ

الإبِلِ، وَلِهَذَا) أَي: الْأَقْرَع (وَإِدِّ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا) أَي: الْأَعْمَى (وَإِدِّ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) اللتين أتاها عليهما أولاً (فَقَالَ) له يا هذا: إني (رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي) الباء للتعدية (الْحَبَالُ) جمع حبل؛ أَي: الْأَسْبَابُ ويطلق الحبل أيضاً على العهد والأمان والوسيلة وكل ما يرجى منه خير أو دفع ضرر وهو في: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يحتمل كل ذلك.

(في سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ) أَي: كفاية (لِي الْيَوْمِ) إلى مقصدي (إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ) هي هنا للترتيب في النزول (بِكَ) لم يقل: وبك لإيهام التشريك؛ ولذا كان هذا هو الأدب المتأكد في نظائر ذلك، وهذا من الملك من المعارض التي يقصد بها المتوصل إلى إفهام المقصود من غير أن يراد بها حقيقتها كما في قول إبراهيم، صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «هذا ربي وهذه أختي».

﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

و ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩].

وقول الملك لداود: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً...﴾ [ص: ٢٣].

(أَسَأَلُكَ) مستعظماً ومقسماً عليك، أو متوسلاً إليك (بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْحِلْدَةَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ) أَي: ارتفق (به في سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ) علي (كثيرةً) فانظر غيري (فَقَالَ لَهُ) أَي: الشان (كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ) أَي: يكرهك (النَّاسُ، فَكَبِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ) أَي: حال كوني أكبر قومي سنًا وورثاسة ويسارًا أخذًا له عن آبائي الذين هم كذلك، فقال فلان كبر قومه؛ أَي: أكبرهم سنًا وورثاسة ويسارًا.

(فَقَالَ) له الملك (إِنْ) هي لكونه يعلم كذبه قطعاً بمعنى إذ على حد: ﴿وَخَافُونَ﴾ [إن كنتم مؤمنين] [آل عمران: ١٧٥] (كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ) عليه من البرص والفقر.

(قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ) التي أتاها عليها أولاً ولم يقل هنا وهيئته

اختصاراً، أو إشارة إلى شدة لؤم الأبرص وغباوته، فإنه مع كونه أتى له في الصورة والهيئة التي أتاه عليهما أولاً وحصل له منه ما حصل له من الشفاء والمال الواسع أنكر معرفته وتجاهل به وتفاخر عليه، بأنه إنما جاءه المال من آبائه، فضم إلى كذبه قبائح تنبئ عن أنه انتهى في اللوم والحق والشح إلى غاية لم يصلها غيره (فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ).

(قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ أَي: ملازم لطريق وسفر، وصرح به في هذا إطناباً وإلا فهو مفهوم من قوله للأبرص في سفري (انْقَطَعَتْ بِي الْحِيَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ) أَي: لا أشق عليك (الْيَوْمَ بِشَيْءٍ) أَي: بمنع شيء (أَخَذْتَهُ) من مالي وإن كثر، وشتان ما بين هذا وقول ذينك: «الحقوق كثيرة» أَي: الموانع من الإعطاء كثيرة فلا يمكن أن أعطيك شيئاً وإن قل.

(فَقَالَ لَهُ) الملك (أَمْسِكْ) عليك (مَالِكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ) أَي: اخترتم هل تشكرون نعمة الله بمواساة المحتاجين مما أنعم عليكم به بعد أن كنتم منهم، وذقتم مرارة الرد بعد السؤال؟ وقد جرت عادة الله في الأمم قديماً وحديثاً اختبارهم حتى يظهر للناس المحق منهم من المبطل، والشاكر للنعمة من الكافر لها قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه وأعظم الحض على شكر النعم والإعلام بأن شكرها ببذل بعضها في جهات الخير يكون سبباً للأمن من زوالها؛ ولذا جاء: «قيدوا النعم بالشكر»^(١) وأعظم التنفير عن كفرها بإمسакها والإعلام بأنه يكون سبباً لزوالها،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٠/٥)، وهو قول عمر بن الخطاب.

وأن الغالب في البرص والقرع أنهما ينبئان عن خبث المبتلي بهما ولومه وإنكاره لما فعل معه من المعروف بادعائه لنفسه، وإبائه وشحه البالغ النهاية في الإمساك، والمنع ولو من الشيء الحقير، وفي العمى أنه ينبئ عن كرم المبتلي به وشكره للمعروف واعترافه به.

١٨٧٩ - [وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُسْكِينَ يَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَمَا أَجِدُ مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظُلْفًا مُحْرَقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

(وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ) حواء بنت يزيد بن السكن (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُسْكِينَ يَقِفُ عَلَى بَابِي) يسأل شيئاً ويكرر سؤاله (حَتَّى أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَمَا أَجِدُ مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظُلْفًا مُحْرَقًا) تتيمم لزيادة المبالغة في ظلف (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

ومنه ومن أحاديث أخر أخذ أئمتنا قولهم: يسن كثرة التصدق، وألا يأنف من التصدق بالقليل، وليس من التصدق بالرديء؛ أي: لأن المراد به ما تأنف النفس من أكله مثلاً عرفاً لكونه أشرف على الإلتلاف لا مطلق القليل كالدائق والظلف المحرق.

١٨٨٠ - [وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ: أَهْدَيْ لَأُمَّ سَلَمَةَ بَضْعَةَ مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِبِي فِي النَّبْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعَتْهُ فِي كَوَّةِ النَّبْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعِمُهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: ادْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩١٠)، وأبو داود (١٦٦٩)، والترمذي (٦٦٧).

فِي الْكَوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةَ لَمَّا لَمْ تُعْطَوْهُ السَّائِلَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

(وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ: أُهْدِيَ لَأُمِّ سَلَمَةَ بِضْعَةَ) بفتح أوله؛ أي: قطعة (مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ) جملة معترضة بين المتعاطفين (فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ) يطلق على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الجوامد كظاهره، وهو هنا أنثى كما أفاده قولها لها.

(ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعَتْهُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ) فيه التعريض بالسؤال والدعاء من السائل، أو التعريض بالرد، والدعاء من المسؤول وأن الله يعاونه الدعاء للسائل، وهذه آداب ظاهرة فليعدا من آداب السؤال والصدقة (فَدَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، عِنْدَكُمْ) استفهام مقدر؛ أي: أعندكم (شَيْءٌ أُطْعَمُهُ؟) أي: أكله.

(فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكَوَّةِ) بفتح الكاف؛ أي: الطاق (إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةَ) أي: حجر أبيض براق (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةَ لَمَّا لَمْ تُعْطَوْهُ السَّائِلَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وفيه تحذير عظيم من الإمساك، وأن عقاب المسك الإيتلاف كما مر في دعاء الملك عليه بذلك.

فإن قلت: هم كانوا محتاجين إلى تلك القطعة من اللحم؛ لأنهم أعدوها لغدائه ﷺ قلت: هم يعلمون من حاله ﷺ الإيثار التام، وأن المسكين لو سأل وذلك اللحم بين يديه وبه الحاجة إليه يقدم السائل على نفسه، فكذا كان ينبغي لهم؛ فإذا لم يفعلوه عوقبوا بإيتلافه.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٥٩).

١٨٨١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
 [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا] عند الله تعالى (قيل: نعم، قال: الذي يُسأل) مقسمًا عليه (بالله) استعطافًا إليه وحملاً له على الإعطاء، بأن يقال له: بحق الله عليك أعطني كذا لله (وَلَا يُعْطِي) مع ذلك شيئًا؟ أي: والصورة أنه مع قدرته علم اضطرار السائل إلى ما سأله.
 وعلى هذا حملنا قول الحلبي من أصحابنا أخذًا من هذا الحديث وغيره: رد السائل بوجه الله كبيرة؛ أي: إن علم اضطراره وقدر على ما سأله لأجل الاضطرار (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٨٢ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُوْفِي وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو دَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلُ أَنْفِقُهُ وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ» أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ يَا عُثْمَانُ إِنْ سَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُثْمَانُ) لكعب الأحمبار (يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بن عوف (ثُوْفِي وَتَرَكَ مَالًا) واسعًا جدًا بحيث جاء ومع ثمنه ثمانين ألف دينار (فَمَا تَرَى فِيهِ؟) أضره ذلك في كماله؟ (فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهَا) أي: الأموال التي تركها (حَقُّ اللَّهِ) أي: يجعله موصولاً بها بأن أداه منها (فَلَا بَأْسَ) أي: نقص (عَلَيْهِ) في تركها (فَرَفَعَ أَبُو دَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ) بها (كَعْبًا) ضربًا غير مؤلم؛ لأنه لم يقصد تأديبه، كيف وهو بحضرة أمير المؤمنين؟

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦١)، والترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني (١٠٧٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٩)، والدارمي (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢).

وما ارتكبه مما يأتي لا يقتضي التأديب بالضرب لا سيما مع قوله ﷺ: «ما أدى زكاته فليس بكنز»^(١) بل تنبيهه على أنه يجوز في نفي البأس من سائر وجوهه كما دلت عليه لا الاستغراقية، مع أنه موجود من بعضها؛ إذ من أخرج ماله كله في حياته أكمل ممن خلف منه شيئاً بعد مماته كما هو حال الصديق ونظرائه ﷺ؛ وذلك لأن هؤلاء سلموا من معرفته وحسابه والحبس عن الجنة لأجله، بخلاف مثل عبد الرحمن فإنه يسأل عنه ويحبس خمسمائة سنة بعد دخول فقراء المهاجرين الجنة عنها لأجله في مقابلة توسعه وتنعمه.

وإن كان قد اكتسبه من حله وصرف منه جميع حقوق الله وحقوق الآدميين المتعلقة به (و) من ثم (قَالَ) مستدلاً على عدم صحة نفي البأس كذلك (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لَوْ) فرض (أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلِ) الظاهر أنه أخذ (أُنْفِقُهُ) حال؛ أي: أنفق أكثره بدليل قوله: «ست أواق» ولو أراد إنفاقه كله لما صح ما بعده (وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي) تتميم لزيادة المبالغة في عدم محبته ﷺ له (أَذْرُ) بالرفع مفعول أو حب بتقدير: إن؛ أي: ما أحب أن أترك.

(خَلَفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ) فمحبته ﷺ إنفاقه كله في حياته دون ترك شيء منه وإن قل، وأوضح دليل على أن ترك بعضه فيه نقص ما، وإن أخرج أكثره لله تعالى في حياته، وما في حديث عائشة قريباً ما يصرح بذلك، وحينئذٍ اتضح عند أبي ذر في إبطاره وأن كعباً تجوز أو أراد فلا بأس، ما هي موضوعة له شرعاً كما قاله أئمتنا، وهو نفي الحرمة تارة والكرهية أخرى وكلاهما منفي هنا عن عبد الرحمن ﷺ.

(أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ يَا عُثْمَانُ إِنْ سَمِعْتَهُ) أي: هذا الحديث من رسول الله ﷺ وكرر عليه ذلك (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ويمكن أن يكون ضرب أبي ذر مؤملاً، وأنه رأى أنه يستحق ذلك وأن له إنكار المنكر ولو بحضرة الإمام؛ وذلك لأنه

(١) أخرجه الطبراني (٦١٣)، والبيهقي (٧٠٢٦)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (١٤٣٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

مجتهد فلا يدخل تحت حكم غيره ولو عثمان، وكان هذا التحري منه على عثمان بالضرب في حضرته على أدنى شيء لا يقتضيه بحال، كان له مدخل في إخراج عثمان بعد ذلك من المدينة إلى الربرة حتى توفي بها.

والحاصل أن أبا ذر من فقهاء الصحابة البالغين في الاجتهاد أعلاه وعثمان، كذلك وكعب كذلك فكل منهم معذور فيما صدر منه؛ لأن المجتهد لا ينكر عليه مذهب غيره.

١٨٨٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرِ عِنْدِنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْوتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيَّتَهُ^(١).

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ تَعْلِيلِيَةِ (سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا) لَا يَنَافِي فَرَعُوا؛ لِأَنَّ الْمَفْرَعُ قَدْ يَكُونُ عَجِيبًا.

(قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرِ عِنْدِنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي) تَأْخِيرُ قَسْمَتِهِ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ عَنِ الْمَقَامِ الْأَكْمَلِ الْمَشَارِ إِلَى الْبَحْدِيثِ السَّابِقِ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا لَسَرْنِي أَلَا يَمِضِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ...»^(٢) (فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْوتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيَّتَهُ) وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا فَسَرْتُ بِهِ الْأَوْلَى لَا فِيمَا وَقَعَ لِشَارِحٍ مِمَّا يَخَالِفُهُ.

١٨٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (٨٥١ - ١٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٢).

عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةٌ دَنَائِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي أَوْ السَّبْعَةَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا مَا فَعَلْتُ السِّتَةَ أَوْ السَّبْعَةَ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ، نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ وَهَدِيهِ عِنْدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةٌ دَنَائِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا) قَائِلًا (مَا فَعَلْتُ السِّتَةَ) بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ النِّصْبُ (أَوْ السَّبْعَةَ) الَّتِي أَمَرْتُكَ بِتَفْرِيقِهَا أَفْرِقْتِيهَا (قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ) مَا فَرَقْتَهَا، وَحِكْمَةُ الْقِسْمِ تَحْقِيقُ التَّقْصِيرِ لِيَكُونَ سَبَبًا لِقَبُولِ الْإِعْتِدَارِ (لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ) عَنْ تَفْرِيقِهَا (فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ) مُصَدَّرُ مِضَافٍ لِلْفَاعِلِ

(نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ) أَي: فِي حَالِ لِقَائِهِ (وَهَدِيهِ عِنْدَهُ) هَذَا كُلُّهُ؛ أَعْنِي: وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ وَالْعُدُولُ عَنِ الْإِضْمَارِ إِلَى الْإِظْهَارِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ مَا ظَنِي؛ وَتَخْصِصُ ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ» بَعْدَ ذِكْرِ: «الْقِي اللَّهِ» تَصْوِيرٌ لَشَاعَةِ تِلْكَ الْحَالَةِ وَاسْتَهْجَانِهَا، وَتَحْذِيرٌ عَنِ فِعْلِ مِثْلِهَا، وَحِثُّ أَكِيدٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَثَابِرَ عَلَى أَنْ يَلْقَى رَبَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَحَبَّتِهَا وَالتَّلَاقُ بِهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَإِبْدَانُ لَهْنِ بَأَنَّ حَالَ النَّبُوَّةِ وَوَرَاثَتِهَا مَنْفِيَةٌ؛ لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ وَمَعَهُ هَذَا الدِّينَ الْحَقِيرَ (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: شَيْءٌ أَدَّخَرْتَهُ لِغَدَاءٍ فَقَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدَاءَ بُحَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا]^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٤٥).

مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: شَيْءٌ أَدَّخَرْتَهُ لِعَدَاءٍ أَي: لحاجتي في المستقبل (فَقَالَ: أَمَا تَحْشَى أَنْ تَرَى لَهُ عَدَاءً) أَي: يوم القيامة، فالمراد بالغد فيها غير حقيقته (بُخَّارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟) يحتمل أنه حال من الفاعل فيفيد دخوله لها، أو المفعول فيفيد قربه منها.

فإن قلت: ادخار المال لنفقة المستقبل لا حرمة فيه، بل ادخار قوت العيال سنة جاء عنه ﷺ فكيف مع ذلك يستحق بلال هذا التوعد؟ قلت: هو ﷺ لم يجزم بأن له ما ذكر وإنما علقه بخشيته؛ أي: أ ما يخشى أن حبسك للمال يحبه إليك حتى يمنعك من إخراج الواجب منه؛ لأن النفس جبلت على محبة المال والشح به وإن لم يكن عندها، فكيف وهو عندها وقد ذاق حلاوة جمعه؟ وإذا ترتب على حبسه ذلك كان سببًا للعذاب بدخول النار أو القرب منها.

ويدل على هذا الذي ذكرته أمره ﷺ له بالإنفاق مرتبًا له على ما قبله كما يشهد له السياق في قوله: (أَنْفِقْ بِلَالُ) أَي: إذا كان الأمر على ما ذكرت لك فانفق جميع ما عندك ولا تدخر منه شيئًا ثقة منك بالله تعالى، فإنه لا يضيعك فالزم ذلك (وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ) الذي بلغت عظمته على أن أوجده بما اشتمل عليه مما ينبهر العقل ويدهش العقل، ما السموات السبع والأرضون السبع في جنب الكرسي إلا كحلقة معلقة في أرض فلاة، فإذا كان هذا شأن السموات والأرض وما فيهن بالنسبة لسعة الكرسي الذي نسبته إلى العرش كنسبة سلم السير إليه، فما ظنك بسعة العرش، فوقع ذكره هنا في غاية المناسبة لما الكلام فيه.

(إِقْلَالًا) أَي: لا تحش أن تقل معيشتك إذا أنفذت ما عندك، بل لا يضيعك مدبر هذا الملك الذي تقصر العقول عن تصور سعته أبدًا فثق به وتوكل عليه، ولم يراع ﷺ السجع بإلحاق الألف لبلال أو حذفها من إقلال؛ لأن مقام بلاغته برئًا عن رعاية هذه الديانات ورعايته له في غير ذلك، أما لا عن قصد كالسجع الواقع في القرآن، أو أنه قد يقع للتبليغ رعاية الأمور التوابع في بعض الأحيان.

١٨٨٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ

سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مَنَهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَالشَّحْ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ
فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مَنَهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ) لا مانع من إجرائه
على ظاهره أن الجنة فيها شجرة معروفة تسمى السخاء، أو شجرة السخاء وحينئذ فلا
يحسن صرفها ظاهرها إلى أن المراد تشبيه السخاء بشجرة عظيمة ذات أغصان وشعب
كثيرة، أو إلى أنه جعل على جهة الادعاء جنس الشجرة الدنيوية نوعين متعارفًا وغير
متعارف، وهي شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بعض
منها أوصله إلى أصله في الجنة.

(فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مَنَهَا) أي: تعلق بسبب من أنواع السخاء (فَلَمْ
يَتْرُكْهُ) ذلك (الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) فإن قلت: هذا مجاز وإذا اضطر إليه ولا بدَّ
فليكن في الشجرة على أحد التأويلين السابقين أولى، قلت: ممنوع؛ لأن هذا أقل
تجورًا، وأيضًا يكون السخاء شجرة ظاهرة في الجنة يأوي إليها الأسخياء ويتعلقون
فيها أفخم لشأنهم، وأظهر في غيرهم ومدحهم بكونهم يشار إليهم في الجنة بالأصابع،
وهذه مرتبة جلييلة دل عليها ظاهر الحديث بإبقاء الشجرة على ظاهرها، فلا يحسن
إخراجه عنه المفوت لما هو المقصود من الحديث من زيادة مدح السخاء والحث عليه.

(وَالشَّحْ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ) فيه ما مر في الوعد قبله أنه شجرة ظاهرة في النار تسمى
بذلك لتميز الأشجار في النار، ويكثر أسفهم وتشتد فضيحتهم وعذابهم (فَمَنْ كَانَ
شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مَنَهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ) ويقرب من هذا
الحديث المعنى الذي قررناه الحديث السابق: «السخي قريب من الجنة بعيد من النار،
والبخيل قريب من النار بعيد من الجنة»^(٢) (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٦١) وقال: غريب. وابن عدي (٤٠٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

١٨٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا. رَوَاهُ رَزِينٌ^(١)].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ) أي: أسرعوا بفعلها ولا تتوانوا فيه (فَإِنَّ) الصدقة و(الْبَلَاءَ) كفرسي رهان فأيهما سبق لم يلحقه الآخر وحينئذٍ، ينبغي أن يثابروا ويحافظوا على سبق الصدقة لما علمتم أن البلاء (لَا) يَتَخَطَّاهَا) أي: لا يتجاوزها بل يقف دونها، ففيه غاية الحث على المبادرة إليها حسب الإمكان؛ لأن الإنسان عرضة لنوائب البلى والمحن الدينية والدينية، فإذا أمكنه أن يجعل له حاجزاً بينه وبين تلك النوائب بقليل يخرجه من ماله كل يوم ثم يتركه.

دل ذلك على غاية حمقه وسخافة عقله؛ لأن ذوي العقول يتخلصون من البلى ببذل نفائسهم، فمن قدر على التخلص منها بلقمة مثلاً ثم تركها فلا رأي له ولا تدبير (رَوَاهُ رَزِينٌ).

(١٠٨٥١).

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٠١).

(باب فضل الصدقة)

هي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية واجباً كان أو تطوعاً، سميت بذلك لإنبائها عن صدق رغبة صاحبها في الخير، وقد يطلق على القرب البدنية أيضاً، وسيأتي في الفصل الثاني بسط يتعلق بذلك.

(الفصل الأول)

١٨٨٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ بِكسر العين أو فتحها؛ أي: مما يساوي قيمتها من جنسها أو غيره، وأصل العدل بالفتح: المثل في القيمة، وبالكسر: المثل في النظر، وهو معنى قول الفراء: المفتوح المساوي من غير الجنس، والمكسور المساوي من الجنس (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) أي: حلال صفة مخصصة لثمره، وكان تخصيص الكسب بالذكر لكونه أشق، فلو ورث مالا حلالاً وتصدق منه لم يكن له ثواب المتصدق من كسبه، ويحتمل أنه للغالب فلا فرق.

(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) جملة اعتراضية بين الشرط والجزاء مؤكدة لما أفهمه وصف التمرة، بما ذكر أن الصدقة من غير الحلال لا يعبأ بها، بل ثوابها للمالك ذلك المال، وعلى المخرج الإثم نعم إن عذر كان وصل إليه مال من جهة لا يتيقن حرمتها فتصدق منه، وهو في الباطن ملك لغيره بإثم بل لا يبعد أن يقال أنه يثاب على قصده القرية وإن كان مطالباً بما أخرجه في الدنيا [ثواب] ذلك، وفي الآخرة يأخذ بعض

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤)، وأحمد (٨٣٦٣)، ومالك (١٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٥)، وابن حبان (٣٣١٩)، والبيهقي (٧٥٣٥).

حسانته في مقابلته.

وأخذ أئمتنا من هذا الحصر أنه يكره تعمد الصدقة بما يعلم أن فيه شبهة، وينبغي حمله على شبهة قوية كأن يكون أكثر ماله حرامًا، وإلا فلا يوجد لنا الآن مال بأيدي الناس خالٍ عن الشبهة كما قرره في محله (فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا) منه قبولاً حسناً ويثيبه عليها ثواباً جزيلاً، فيتقبلها (بِئْمِينِهِ) أي: بمنه وبركته في مال مخرجها وسائر أحواله، أو التقبل باليمين كناية عن غاية الرضى بها والإثابة عليها، أو هو من مجاز التمثيل، وذكر اليمين أثر الكسب الطيب لما بينهما من الاتحاد في الفخامة والشرف.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا، واستعيرت للقبول في رواية للنسائي إلا أخذها الرحمن ﷻ بيمينه وإن كانت تمره فتربو في كف الرحمن، وفي قوله: «الرحمن ﷻ» ما يصرفه عن ظاهره المحال على الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وتبين أن التعبير باليمين والكف مع اقترانهما بالرحمن إنما هو كناية عما مر، وأن ذلك التقبل وتلك التربية إنما هي من سعة رحمة الحق بالخلق والتجاوز عن نقائص أعمالهم، وإلا فقد صح في الحديث: «من نوقش الحساب عذب»^(١).

(ثُمَّ) بعد هذا التقبل باليمين على المعنى الأول أو الثاني (يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فِئْوَهُ) بكسر فسكون وكعدو وسمو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة، قاله في «القاموس» وظاهر السياق هنا يقتضي أن المراد المهر لما يأتي فيه؛ فلذا اقتصر الشراح عليه؛ إذ هو أقبل للتربية من سائر النتائج لكرم طبعه وفخامة شأنه وكثرة نموه، ومن ثم خص المثل به لمناسبته الكسب الطيب الذي هو أفضل أكساب الإنسان، وأقبل للمزيد والمضاعفة.

وأيضاً فهو لكونه نتاجاً معرضاً للآفات أحوج ما يكون للتربية إذا فطم، فإذا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦)، والقضاعي (٣٣٨).

أحسن القيام به وصل من الكمال إلى غايته فكذلك الصدقة نتاج العمل وقد تُحاذِيهَا آفات كالشح والهوى والربا فلا يكاد يخلص إلى الله تعالى بسبب نقائص لا يجيرها إلا نظر الرحمن إليها المقرون بفتح باب الرحمة دونها، فلا يزال يكتسب بذلك نعت الكمال ويتضاعف إلى حد لا يقدر قدره كما أنبأ عن ذلك قوله: (حَتَّى تَكُونَ) هي أو ثوابها، ويصح بقاؤه على ظاهره، وهو أن الله يزيد في ذاتها ليثقل في الميزان.

(مِثْلُ الْجِبَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وجميع ما تقرر للكسب الطيب يكون ضده للكسب الخبيث، ومن ثم قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

١٨٨٩ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ) زائدة لصحة المعنى بدونها، أو صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف؛ أي: شيئاً من (مَالٍ) باعتبار أن الله تعالى ينزل فيه من النمو والبركة ودفع المفسدات ما يجبر نقصه الصوري، وهذا مشاهد لا يحتاج لبرهان، ولقد أخبر الثقة: «إن شريكين في زرع في زمننا أكيالاً ما حصل من حبه، ثم أخرج كل منهما زكاته من غير علم صاحبه، ثم اقتسماه فرأياه كما هولم ينقص شيئاً فتعجب كل منهما في نفسه لعدم نقصه، ثم أعاداه فرأياه لم ينقص، فأظهر أحدهما التعجب للآخر وقص عليه القصة فأخبره الآخر به أخرج أيضاً فازداد تعجبها» وليس ذلك على القدرة الإلهية بعزیز، أو باعتبار أن نقصه الصوري خلفه زيادة ثوابه إلى أضعاف كثيرة.

(وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ) وقع منه عن ظلمه (إِلَّا عِزًّا) حسياً في الدنيا؛ إذ من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٧٢٠٥)، والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣٢٤٨)، والدارمي (١٦٧٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤٢٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨٠٧١).

عرف بالعفو والصفح يسود ويعظم في القلوب ويزداد عزه وكرامته، أو في الآخرة بزيادة ثوابه وكرامته في الجنة وما قبلها (وَمَا تَوَاصَّعَ أَحَدٌ) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها (لله) أي: لرجاء التقرب إليه لا لنيل مال أو جاه مثلاً (إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) رفعة حسية في الدنيا، بأن يثبت له بتواضعه منزلة في القلوب ويرفعه عند الناس فيجلوه ويعظموه، أو في الآخرة برفعة منزلته فيها عوضاً عن تواضعه في الدنيا، وليست في الثلاثة مانعة جمع بل خلو كما هو ظاهر.

ثم رأيت النووي صرح بذلك فقال نقلاً عن العلماء: وقد يكون المراد في كل من تلك الثلاثة الوجهين معاً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وجمع بين هذه الثلاثة في هذا السياق؛ لأن كل منها مترتب على ما قبله «الكرم والسخاء فالحلم فالتواضع» لأن من سمح بماله لله طهره الله من الشح الذي هو الداء العضال، ومن طهره الله منه عفي عن ظلامته؛ لأن سبب عدم العفو عنها هو شح النفس وامتلاؤها بمخائثها، ومن وصل لهاتين المرتبتين لم يبقَ عنده نظر لنفسه ولا لمرتبته، بل يكون دائم التواضع مشاهداً لحقارته وتقصيره وتفريطه في جنب الله؛ إذ الإنسان كلما ازداد كماله ازداد خوفه وتواضعه، قال ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»^(١).

١٨٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرک» (١٧٤٢)، وعبد ابن حميد (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٨)، ومسلم (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٢١)، ومالك (١٠٠٤)، والترمذي (٣٦٧٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٣٩)، وابن حبان (٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٠)، والبيهقي

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أصل الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيء مقترنين شكلين كانا أو تقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج، يريد من أنفق صنفين من ماله (مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ) أي: من أي صنف من أصناف المال، كدرهمين قيل أو صلاتين أو صوم يومين حملاً للحديث، على جميع أعمال البر. انتهى.

وهو بعيد جداً وإنما المطلوب لتشجيع صدقته بأخرى.

وقيل: أو رغيفين أو تمرتين مثلاً، قيل: والتشبيه للتكثير على حد: «لبيك».

﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤] أي: من كرر الإنفاق مرة بعد أخرى حتى يصير دأبه وعادته، ورجح بأن القصد من الإنفاق حمل النفس على إخراج كرائم الأموال والمواظبة عليه؛ إذ هو شقيق الروح، فبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. انتهى.

ويأتي أول الفصل الثالث حديث أبي ذر وظاهره يخالف هذا، وهو أنه لا يحصل له ذلك إلا إن أنفق من كل نوع من أنواع ماله صنفين، فإن خلت فما المرجح؟ قلت: حديث مسلم لأمرين:

أحدهما: إنه أصح بأيهما أن القاعدة في باب الثواب أنه يؤخذ بما يدل على زيادة الفضل، قالوا: لأنه ﷺ كان يعلم بالقليل من الثواب ثم بالكثير زيادة للمنة عليه وعلى أمته.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: في جميع وجوه الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد، قال النووي كعباىض والأول أصح وأظهر (دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) أي: دعاه خزنة كل باب أن أدخل من هذا، أو فائدة ذلك إظهار تعظيمه وفخامته وأنه عمل عملاً يوازي الأعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الأبواب، فاندفع ما قيل: كيف يدعي المنفق من باب

الصلاة أو الصوم؟ واندفع الجواب عنه بأنه عني بالزوجين نفسه وماله.

تنبيه:

في رواية النسائي: «دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير»^(١) وهو مشكل؛ إذ كيف يقول أن بابه خير وهو مشكل مع علمهم بتفاوت الأعمال، الصريح في تفاوت الأبواب؟.

وجوابه: إنه لا مانع أن كل موكل بباب يعتقد أن بابه أفضل من غيره، ولا يكون عنده علم بتفاوت فضل الأعمال.

(وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ) ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات العبادات يدخل منه من الغالب عليه تلك العبادة، ومن استكثر من كل منها حتى صار كالغالب عليه، أو عمل عملاً يوازي تلك الأمهات دعي من كل الأبواب لتأهله للدخول من كل منها، والمذكور منها هنا أربعة، وجاء في حديث آخر باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون من الباب الأيمن. قال عياض: فلعله الثامن.

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ) بأن غلبت على سائر أعماله لإكثاره منها أكثر من غيرها (دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ) بالمعنى المذكور (دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ) بالمعنى المذكور (دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ) هذا مشكل مع ما مر أن منفق الزوجين يدعى من كل الأبواب؛ لأن من هو من أهل الصدقة الذي غلبت عليه ضرورة أنه يكون أنفق زوجين على كل من المعنيين السابقين، فأى معنى أوجب؟ لمنفق الزوجين، أن يدعى من كل الأبواب، ولمن غلبت عليه الصدقة أن يدعى من بابها فقط، وقد يقال: إنه يدعى من كل الأبواب، فلا يلهم إلا الدخول من باب الصدقة فيسكت غير خزنة بابها ويستمر خزنة بابها يدعونه حتى يدخل من بابهم.

فإن قلت: يلزم على ذلك أن كل من غلبت عليه الصدقة يدعى من كل الأبواب قلت: لا مانع من ذلك خصوصية للصدقة، أما على الحديث الآتي أول الفصل الثالث فلا إشكال؛ لأنه لا يلزم من كون الصدقة أكثر أعماله أن يكون أنفق من كل نوع من أنواع ماله صنفين؛ لأنه قد يتصدق دائماً من نوع واحد.

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ) بالمعنى المذكور (دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ) لم يسم باب الصيام كالذي قبله؛ لأن الصوم اختص عن غيره بإضافته إلى الله؛ لكونه لا يطلع عليه غيره بخلاف بقية العبادات في قوله تعالى في الحديث القدسي الآتي: «الصوم لي وأنا أجزي به بترك طعامه وشرابه من أجلي»^(١) فلأجل شرفه بهذه الإضافة لم يصفه للباب، ولما كان الإمساك عن الشراب من أشق أو أشق ما فيه أضيف بأنه إليه؛ لأنه الأهم حينئذ لما فيه من البشارة له بأنه لما عطش نفسه في الدنيا أدخل من باب يأمن فيه من العطش أبداً.

والظاهر أن الريان اسم للباب مأخوذ من الري بالإضافة بيانية، ويصح أنها معنى اللام، فالريان بمعنى: الرواء وهو الماء الذي يروي.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) حين سمع أن للجنة أبواباً وأن المتصدق السابق يدعى من كلها (مَا) نافية (عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ) زائدة لتأكيد الاستغراق، وتصويره نصاً بعد أن كان ظاهراً (ضُرُورَةً) أي: ضرر بل دعاؤه من الكل غاية في كرامته، فهل يدعى أحد من كلها غير المتصدق المذكور هنا بمعنى كلامه ﷺ كما يدل عليه السياق، وكذا الجواب الذي تضمنه قوله: (قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو) لا ينافي أنه بشره بالجنة وحرّم له بذلك؛ لأنه مع جزمه به بمقتضى إعلام الله له بذلك يجوز لا مع النظر للوعد؛ لأنه لا يخلف خلافه نظراً إلى أن الله لا يجب عليه لأجل من خلقه شيء، وأن له أن يفعل بمن شاء وإن جلت مرتبته ما شاء.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، وأحمد (٩٣٥٠)، والبيهقي (٨٣٦٦).

على أن المرجو هنا غير المبشر به؛ لأنه منطلق دخول الجنة وهو لا يستلزم الدعاء من تلك الأبواب، وحينئذٍ فكأنه ﷺ أعلم بالدخول فجزم به دون الدعاء من كل الأبواب فرحًا (أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية قال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي لأبوي؛ أي: بفتح الفوقية والقصر عليه؛ أي: لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة.

١٨٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَفْهَمَ يَظْهَرُ بِهِ مَرَاتِبُ أَصْحَابِهِ وَيُرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا اجْتَمَعَنَ... إلخ (أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا) فِيهِ كَايَةٌ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾ [الكافرون: ٤].

﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

وكحديث: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض»^(٢) رد لكرهية طائفة من علماء الظاهر والباطن، قول: «أنا» وإشارة بعضهم إلى أن إبليس إنما لعن لقوله: أنا في غير محلها، بل لا موجب للعنة الأبدي إلا تكبره عن أمر ربه، ونظره إلى نفسه بعين الخبرة مصادمًا للنص غير مبال له، ويعلم أن كفره ليس لمجرد عدم امتثاله؛ لأنه لا يقتضيه بل لما قاربه مما ذكر، ولا حجة لهم في حديث جابر الصحيح: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢١)، والبيهقي (٨٠٨٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧١١)، وأحمد (٢٥٤٦)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وابن ماجه (٤٤٥٠).

«أنا أنا»^(١) كأنه كرهها؛ لأن سبب الكراهة ليس هو مجرد أنا، بل الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه له بنفسه بعد أن دق عليه.

فلا دلالة لهم إلا لو كان قال: أنا جابر فكرهه، بأن قلت: الظاهر أنه ﷺ كان يعرف صوت جابر، فالكراهة إنما هي لقوله: أنا قلت: ممنوع وبتسليمه، فهو ﷺ أراد أن يعلمه أدب الاستئذان عليه وعلى غيره فالكراهة؛ لئلا يفعل ذلك مع لا يعرف صوته، نعم إن أراد من كرهه أن محل الكراهة إذا أنبأ عن النظر إلى النفس بعين الكمال أو المدح لم يبعد كلامه حينئذٍ، والظاهر أن هذا هو ملحظ الصوفية؛ لأن محط نظرهم البعد إلى النظر إلى النفس وعن الدعوى ما أمكن.

(قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَنَ) أي: هذه الخصال الأربعة (في امرئٍ) إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: مع الناجين؛ لأنها جمعت سائر أنواع الوصلة لله تعالى بالصيام، ولخلقه الموتى بإتباع جنازتهم، والمرضى بعبادتهم، والأصحاء بإطعام مسكينهم.

قد أطبق أئمتنا على أن الصالح هو الذي قام بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه أكد حث على أنه ينبغي لمزيد الكمال ألا يخلى يومًا من هذه الأربعة أو بعضها.

١٨٩٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسِنَ شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢)

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ) بالنصب (الْمُسْلِمَاتِ) بإضافة الموصوف إلى صفته، أو العام إلى الخاص كمسجد الجامع بلا تقدير عند الكوفيين وبه عند البصريين؛ أي: يا نساء الطوائف المسلمات، ومسجد المكان الجامع، ويروى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، وأحمد (١٤٥٥٣)، والدارمي (٦٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠)، وأحمد (٧٥٨١).

برفعها يجوز ورفع الأول ونصب الثاني نعتًا على المحل وخصهن؛ لأنهن لضعف عقولهن يختصرن القليل، ويتولد عنهن أغلب مواد الفساد والمحن (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ) فقيرة أو غنية أن تهدي (لِحَارَتِهَا) شيئًا قليلاً ولا للمهدي إليها أن تردّه (وَلَوْ) وصل في الحقارة إلى أن كان (فِرْسِنَ شَاةٍ) بكسر الفاء وسكون الراء، ونونه زائدة، وقيل: أصلية.

وهو في الأصل من خف البعير ما يشبه حافر الدابة وقد يستعار للشاة كما هنا وهو ظلفها، وذكره مع عدم النفع فيه مبالغة كما فيمن بنى لله مسجدًا مطلقًا، والظلف ينتفع به وفيه قليل دسومة مقصودة في الجملة، فهو مبالغة في الحقارة لا أنه مبالغة لا حقيقة لها، ومقصود هذا النهي الأمر بضده أيضًا من وقوع الصحاب، والتوادد بين الجيران وغيرهم فإن ذكر الجارة والمرأة ليس للتقييد.

ومن ثم قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١) ومعلوم من [التهادي] أن محل ذلك ما لم يترتب على إهداء الحقيير فتنة أو إيذاء لكون المهدي إليها من أهل الأشر والبطر والخيلاء والكبر، فيبطل الاستخفاف بها مثلاً ويرتب عليه مقتضاه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٩٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ) يصل منك إلى غيرك ولو نحو بشاشة الوجه، بل وإن لم يصل لما في الحديث الأتي أنه ﷺ عدَّ بكل تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة صدقة، فالمراد بالمعروف الطاعة؛ إذ هو في الأصل اسم جامع لكل ما عرف واستقر حسنه في النفوس من طاعة الله والإحسان إلى الناس، لكنه إنما يتبادر منه في مثل هذا المقام الثاني (صَدَقَةٌ) بطريق

(١) أخرجه البيهقي (١١٧٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي (١٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وابن حبان (٣٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٠).

التغليب للقسم الثاني، أو بطريق التشبيه؛ إذ القصد من الصدقة ثوابها فكل ما فيه ثواب مثلها في ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ) بالمعنى الأعم (شَيْئًا) تريد أن تفعله مع غيرك فتتركه، بل لأجل حقارته بل افعله (وَلَوْ) كان حقيرًا بالنسبة إلى أعلى منه مثل (أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) المسلم (بِوَجْهِ طَلِيقٍ) أي: ذي طلاقة تامة وبشاشة ظاهرة، فإن ذلك ينفي الغل والقطيعة ويجلب الود والمحبة والتواصل (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٩٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعْ نَفْسَهُ وَتَصَدَّقَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى) هي هنا لمطلق الطلب الصادق بالندب (كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: في كل يوم أخذًا من الحديث الآتي (صَدَقَةٌ) ولهذا قال أئمتنا: يسن للراغب في الخير ألا يخلي يومًا من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل، ولا يأنف من ذلك فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله تعالى وبارك فيه فليس بقليل (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟) أي: ما يتصدق به (قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ) ذكرهما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وأحمد (٢١٥٥٩)، والترمذي (١٨٣٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٦) ومسلم (١٠٠٨) وأحمد (١٩٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٨)، والطيالسي (٤٩٥) وعبد بن حميد (٥٦١)، والدارمي (٢٧٤٧)، والبغوي في «الجمعيات» (٥٣٥)، والبخاري (٣١٠٠).

للغالب (فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ) مما يحصل له من كسبه بأن يستغني به عن الناس وذل سؤلهم ومعرفة الاحتياج إليهم، ويؤخذ من هذا أن كسب المال و صرفه للمستحقين أفضل من التخلي للعبادة.

وفيه خلاف ذكره في «الإحياء» وتبعوه، ولم أر من رجح منه شيئاً، قال الغزالي: وهذا في حق من يسلم من آفات الدنيا، أما من تعرض لها بذلك فالعبادة أفضل له قطعاً، وينبغي أن يجتهد في ذلك ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه. انتهى.

(وَتَصَدَّقْ) منه ليجوز عظيم فضل الصدقة (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أن يكتسب لعله به مثلاً (أَوْ) استطاع لكنه (لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ) إلى الاستعانة (الْمَلْهُوفَ) بالنصب نعتاً «لذا» أي: المكروب وكذا اللهفان كالعاجز عن حمل متاعه أو إمساك دابته أو بلوغ مقصده، بأن يساعده ويعينه حتى يبلغ حاجته (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ) أو ينهى عن المنكر ويصح شمول ما قبله له؛ إذ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وعكسه (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ) أي: إمساكه عن الشر بالأفعال معصية كغيبة أو نسيمة (لَهُ صَدَقَةٌ) أي: صدقة فيكتب له ثوابها الأعظم إذا فعل ذلك بقصد الامتثال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والظاهر أن الترتيب فيه لإفادة أن كل مرتبة أرفع مما بعدها.

١٨٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيْظُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيْقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ سُلَامَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ جَمْعٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٦٨)، وابن حبان (٣٣٨١).

سلامية وقيل: واحده كجمعه، وهي ما بين كل مفصلين من الأصابع.

وقيل: كل عظم صغير مجوف، والمراد هنا سائر مفاصل البدن ونحوها؛ لأن فيها بقاء عظامًا لقدرته بها على القبض والبسط وبالأصابع على دقائق الصنائع المحيرة للفكر ومن ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] أي: نجعل أصابعه كالعيذان المستوية فلا يقدر أن يعمل بها شيئًا من تلك الدقائق؛ ولأجل اشتغالها على ذلك ذكرت وإن كان المراد المعنى الأعم كما تقرر.

(مِنَ النَّاسِ) صفة للمبتدأ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) خبر وتذكير الضمير رعاية لكل المضافة لنكرة جائز، وإن كان الأكثر اعتباره بالمضاف إليه كما في: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

(كُلُّ يَوْمٍ) شكرًا لنعمه وجوده (تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وإن استترت نعيم أو نحوه، وصرح الشارح بأن هذا مبتدأ والحمل بعده إخبار له والرواجع فيها محذوفة؛ أي: تعدل فيه، وهكذا ويصح نصبه على الظرفية لقوله: «عليه صدقة» و«تعدل... إلى آخره» بدل منه، وعلى الأول: وهو استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل: من يقدر على هذا، أو أي شيء يتصدق به فقيل: كل يوم.

(يَعْدِلُ) برفع اللام مبتدأ بتقدير إن نحو: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي: عدلك (بَيْنَ الْأَتْنَيْنِ) المتخاصمين؛ أي: يصلح بينهما ويدفع ظلم الظالم منهما (صَدَقَةٌ) عليهما، أما على المظلوم فواضح، وأما على الظالم فيكفه عن ظلمه (وَيُعِينُ) مبتدأ بتقدير إن أيضًا (الرَّجُلِ) هو للغالب (على دَائِيَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا) نفسه بأن يمسكها له حتى يركبها (أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) وحده أو مع صاحبها (صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) وهي التي فيها نفع للنفس أو للغير (صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ) مبتدأ بتقدير إن أيضًا، وكذلك عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (الَّذِي عَنِ الطَّرِيقِ) بالكلية وهو الأفضل أو من

وسطها إلى جانبها (صَدَقَةٌ) على سالكيها لصونهم بذلك عن التعثر به (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٩٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَثَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى) متعلق بخلق لتضمنه معنى طبع (سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَثَّرَ اللَّهُ) أي: قال: الله أكبر، وكذا الباقي (وَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ) أضيفت المعرفة للنكرة؛ لأنها نكرة في المعنى؛ لأن «ال» زائدة أو أن اللام لم تدخل إلا بعد الإضافة (فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ) أي: يوم إذ فعل ذلك العدد (وَقَدْ زَحَرَ) أي: باعد (نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) بفرض أنه كان يستحقها قبل ذلك أو نزل عدم قيامه بشكر ذلك العدد منزلة فعل استحق به النار والمكث فيها، وأن ذلك العدد أنقذه منها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٩٨ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ^(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٦٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٣)، وابن حبان (٣٣٨٠)، والبيهقي (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٩).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ الْبَاءِ بِمَعْنَى فِي، بَدِيلِ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي الْمَعْطُوفِ وَهُوَ فِي بَضْعٍ أَوْ لِلْسَّبِيبَةِ (تَسْبِيحَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ) بِالْجَرِّ عَطْفًا وَالضَّمَّ اسْتِثْنَاءً (تَكْبِيرَةَ صَدَقَةٍ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَكَذَا الْبَاقِي وَلَيْسَ فِي هَذَا عَطْفٌ عَلَى مَعْمُولٍ عَامِلِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ عَلَى أَنْ جَمَعًا أَجَازُوهُ (وَكُلُّ) تَحْمِيدَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ).

قال عياض: جعل هذه كلها صدقة، أما على جهة تشبيهاها بالمال في إثبات الآخر، أو سميت بها على سبيل المشاكلة.

وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه (وَأَمْرٌ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَبِالضَّمِّ قَطْعًا لَهُ عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَذْفُ كُلِّ مِنْهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ لِكُونِهِمَا فَرْضِي كِفَايَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ، قِيلَ: بِسَبْعِينَ دَرَجَةً قَلِيلَةٌ وَهُوَ أَدْنَى فَرْدٍ مِنْهُ الَّذِي أَفَادَهُ التَّنْكِيرُ يِعَادِلُ كَثِيرَ مَا قَبْلَهُ الْمَفَادُ بِكُلِّ (بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٍ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ (وَتَهْمِي) عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٍ) فِي إِعْرَابِهِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ (وَفِي بَضْعٍ) أَي: جَمَاعٍ (أَحَدِكُمْ) لِحَلِيلَتِهِ (صَدَقَةٍ).

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ جَدًّا (أَيَّابِي أَحَدْنَا شَهَوْتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ) نَعَمْ، وَلَا بَعْدَ فِيهِ كَيْفٌ وَحُكْمٌ ضَدَّهُ يَقْرَبُهُ (أَرَأَيْتُمْ) أَي: أَخْبَرُونِي (لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَوْ زَادَهَا بَيْنَ «لَوْ» وَجَوَابِهَا تَأَكِيدًا بِمَا فِيهَا مِنَ الْاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِي لِالاسْتِخْبَارِ فِي أَرَأَيْتُمْ (كَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وَزُرُّ؟) قَالُوا: نَعَمْ وَلَا شَكَّ فِيهِ قَالَ: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ) بِقَصْدٍ أَوْ عَفْوٍ (كَأَنَّ لَهُ أَجْرٌ).

فيه يعلم أن ذلك كما صلح أن يكون محلاً للإثم فلذلك يصلح أن يكون محلاً للأجر؛ لأن من شأن الأحكام التكليفية أن يتعاود المحل الواحد بحيثيات مختلفة.

١٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ

الصَّغِيْرُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّغِيْرُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوْحُ بِأَخْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١):

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ) بِكسر

اللام وفتحها، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة، وهذه هي المخصوصة بالمدح (الصَّغِيْرُ) أي: الغزيرة اللبن، صفة لزيادة المدح والتقرير للمطلوب من المنحة وهو اللبن (مِنْحَةً) تمييز؛ أي: عطية ملكاً أو عارية لمن يشرب لبنها، ثم إذا محلت ردها (و) نعم (الشَّاةُ الصَّغِيْرُ مِنْحَةً، تَغْدُو) صفة منحة فيهما (بِإِنَاءٍ، وَتَرُوْحُ بِأَخْرَ) أي: تحلب ملاً إنائها بكرة وملاه عشياً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ

يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ) هي لتأكيد الاستغراق والعموم

(مُسْلِمٍ) [.....] سواء أكان مسلماً حال الفعل أو بعده؛ لأن الكافر إذا أسلم أثيب على ما قدمه من خير لا يتوقف على نية وما نحن فيه كذلك (يَغْرِسُ) ولو في أرض غيره [يأذن صاحبها....] إنما هو لأمر آخر، فهو لا ينافي ثوابه على الأكل من ماله (غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا) نبه بهما على أن غيرهما من أموال الناس، كذلك ويؤيده رواية مسلم الآتية، ويحتمل أن تخصيصهما لكون الصدقة المترتبة عليهما باعتبار ثوابها وفوائدها الدائمة بدوامها وإن مات صاحبهما، أكمل من الصدقة المترتبة على غيرهما، فنبه بهذه الرواية على ذلك الكمال المخصوص، وبتلك على ذلك العموم وهما مسلكان جليلان.

(فَيَأْكُلُ) أو يأخذ وأوثر الأكل؛ لأنه الغالب على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] والمراد فيهما الانتفاع بمال الغير بأي وجه كان (مِنْهُ) ولو بعد موته أو انتقاله عن ملكه، كما شمله الإطلاق وأفاده الحديث الآتي (إِنْسَانٌ) ولو مهدراً

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣)، والطيالسي (١٩٩٨)، وأحمد (١٢٥١٧)، والترمذي

(١٣٨٢) وأبو يعلى (٢٨٥١)، وأبو عوانة (٥٢٠٠)، والبيهقي (١١٥٢٧).

كحرفي (أَوْ ظَيْرٌ أَوْ بِهِمَّة).

قال في «القاموس»: هي كل ذات أربع وقوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز. انتهى.

فعلی الأولى: يكون ذكر الثلاثة ليس المراد به الحصر بل التمثيل.

وعلى الثاني: يشمل كل ما يدب على الأرض ما عدا المميز كالحشرات والفواسق الخمس، وحينئذٍ فعطفها على الطير من باب عطف العام على الخاص، ودليل العموم للمهدر وغيره الحديث الآتي في كل ذات كبد رطبة أجر (إِلَّا كَانَتْ) أي: وجدت وكتبت (لَهُ صَدَقَةٌ) أي: صدقة لعموم نفعها وغزارة جدواها المسبب كل منهما عن فعله من الغرس أو الزرع، وفي هذا الموافق لما في الحديث الآخر أن مما يكتب ثوابه للإنسان بعد موته الغرس والزرع ما يحمل من له أدنى همة أو قدرة ألا يتأخر عن غرس أو زرع شيء وإن قل؛ ليحصل له ذلك الثواب ودوامه بدوام أثره.

ومن ثم قيل لشيخ وهو يغرس جوزة، وهو مما يبطن إثماره: أنت تموت قبل إثمارها فقال: ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل بهاها غيري (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٠١ [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ) وبها يعلم أن كل ما انتفع به من مال الغير ترضاه وغيره له ثوابه الكامل.

١٩٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُفِرَ لَأَمْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ حَتَّى كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُفِرَ لَأَمْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ) أي: زانية

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٣)، وأحمد (١٠٦٢٩).

متجاهرة من الومس، وهو تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد، ووجه الاشتقاق لائح (مَرَّتْ بِكَلْبٍ) واقف (عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ) أي: بئر وتقييدها بالذي لم تطو وقع في كلام شارح، وهو مخالف لما في «النهاية» و«القاموس» وغيرهما.

(يَلْهَثُ) أي: يخرج لسانه من شدة العطش والتعب الذي هو فيه (حَتَّى كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَّتْ حُقَّهَا) من دخلها منه أن يسن للنساء الحفاف عند الخروج وإن كن فاجرات من العوائد القديمة الموافقة لشريعتنا، أنه ينبغي للمرأة إذا خرجت ألا يظهر من بدنها إلا ما لا ضرورة بها إليه كالعين (فَأَوْثَقْتُهُ) أي: ربطته (بِحِمَارِهَا) ثم أولته إلى البئر (فَتَزَعَّتْ لَهُ) فيه (مِنَ الْمَاءِ) ثم أسقته حتى روي (فَعُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ) ظاهره مغفرة زناها بذلك وإن لم تتب منه قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولا ينافيه إجماعهم على أن الكبائر لا تزول أثرها إلا بالتوبة؛ لأنه بالنسبة لأحكام الدنيا، وأما من مات وعليه كبائر فهو في خطر المشيئة كما هو مقرر عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج (قيل) يا رسول الله (إِنَّ) أي: أن وهو للتعجب؛ ولذا أكدوا بأن من بالغ ﷺ في الجواب لاشتماله على العموم الآتي (لَنَا فِي الْبَهَائِمِ) إذا أطعمناها أو أسقيناها (أَجْرًا قَالَ) نعم لكم فيها ذلك؛ إذ (في كل ذات كبد) هي معروفة، ويطلق على الجوف كله (رَطْبِيَّةً) وصف لازم لها؛ لأنها محل الحرارة والدم، فهو بمعنى حرًا في الرواية الأخرى.

وإبهام كلام شارح الفرق بينهما فيه نظر كقول آخر: الكبد إذا ظمئت ترطببت، وكذا إذا ألقيت على النار. انتهى.

لأن المراد بالترطيب هنا ترطب انحلال قواها بفناء الحار الغريزي منها وهذا غير المراد من الحديث؛ إذ المراد بذلك الحي مطلقاً، وبهذا الذي ذكرته يندفع قول شارح آخر هذا من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه؛ أي: في كل كبد حرًا لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر. انتهى.

أي: في كل حي مهدر لم يلزمه قتله فوراً كالضاري من الفواسق الخمس، والمرتد المصمم على رده، أو معصوم ومما ذكرته من سن الصدقة على الكافر ولو حربياً هو ما نقله النووي وأقره لقوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وهو الحربي.

وقول بعضهم لحرمة التصدق على الحربي ضعيف (أَجْرٌ) عظيم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه يعلم أنه يندب للإنسان أن يعم بإحسانه كل حي، ويلزمه في كل معصوم اضطر وقدر على إنقاذه من الموت أن ينقذه منه بكل طريق أمكنه، نعم قال أئمتنا في المكلف المضطر: لا يلزم صاحب المال أن يبذله إلا بالعوض؛ لأنه من أهل التزامه فإن التزمه ولو في الذمة وجب البذل له، وإلا فلا وللمضطر مقابله في حالة الوجوب دون الجواز.

١٩٠٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُن تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ) أي: بسببها أو لأجلها؛ لأن في تأتي بمعنى من السببية والتعليلية كما قاله ابن مالك، ونظيره لمسلم: فيما أخذتم أو أفضتم: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] واعترض بأنه لا يحتاج لذلك للاغتناء عنه بتقدير مضاف محذوف؛ أي: في شأن، ويرد بأن الأصل عدم التقدير، فإذا صح مجيء الحرف لمعنى من غير تقدير كان أولى.

(أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ) أجل (الْجُوعِ) الحاصل لها من حبسها لها (فَلَمْ) تفصيل وتفسير لسيء الموت من الإمساك والجوع (تَكُن تَطْعِمُهَا) ما بقي روحها عن الهلاك مع قدرتها على ذلك (وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ) بالنصب؛ لأنه جواب النفي (مِنْ حَشَائِشِ) بتثنية أوله المعجم (الْأَرْضِ) ذكرت لتأكيد الإحاطة والشمول على حد: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهو حشراتهما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢)، وأحمد (٩٤٧٨)، وابن حبان (٥٤٦)، وأبو يعلى

والعصافير ونحوها، كما في «القاموس» وفي «النهاية» هوامها وحشراتهما، وكذا الحشيش، وروي بالمهمله؛ أي: يابس النبات وهو وهم.

وقيل: إنما هو حشيش بضم الحاء المعجمة تصغير حيناش على الحذف، أو حسيس من غير حذف. انتهى.

وفي «القاموس»: الحشاش بضم المهمله بقية الروح في المريض والجريح، ويكسرهما الجوالق الذي يجعل فيه الحشيش، وكلاهما لا يصح هنا بوجه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويؤخذ منه أن حبس الحيوان من غير إطعامه ما يكفيه حرام شديد التحريم، ومع إطعامه كفايته جائز، وقد أقر النبي ﷺ من فعله بقوله: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١) عصفور صغير كان عند أخ صغير لأنس يلعب به.

١٩٠٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: لِأَنْحِينَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ) امتد على (ظَهْرِ طَرِيقٍ) أي: ظاهرها حتى منع المرور فيها أو كماله (فَقَالَ) لمن معه أو لنفسه مؤكداً عليها؛ لأنها كثيرة الإباء والنفار عن الخير والله (لِأَنْحِينَنَّ هَذَا) بقطعه أو تحويله (عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) لأن (لا يُؤْذِيهِمْ) بشوكه أو التعثر به، فهي جملة مستأنفة لبيان سبب العزم على التنحية (فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ) بسبب نيته بتنحيته، وإن لم يكن قد نحاه؛ لأن النية الصالحة شاب عليها صاحبها، بل قد تكون نية المؤمن خيراً من عمله، كما في حديث وهذا هو ظاهر الحديث، فالفاء للسببية وبتقدير أنه نحاه تكون الفاء

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، والطيالسي (٢٠٨٨)، وأحمد (١٢٢٢٠)، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١٥٠١)، والطحاوي (١٩٤/٤)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤٢)، وأبو داود (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤)، وأحمد (١٠٧٦٣)، ولم أفد عليه عند البخاري.

فصيحة دالة على محذوف سبب لما بعد الفاء؛ أي: فأبر قسمه بتنحيته إياه حتى يسهل للمارة الطروق، فتقبله منه وأدخله الجنة جزاء له على فعل هذه المكرمة العامة النفع. وقول شارح: إنما قال: لأنحين، ولم يقل: لأقطعن ليؤذن بأن الشجرة كانت ملكاً للغير، أو كانت مثمرة يرد بأن المملوكة إذا انتشرت في هواء الطريق أو ملك الغير ولم يمكن دفعها إلا بالقطع قطعت؛ أي: لكل أحد قطعها.

وقال بعض أئمتنا: لا يقطعها إلا الحاكم؛ لأنه قد يؤدي للفتنة، ويرد بأن الكلام عند انتفائها، وأما المثمرة فإن كانت مملوكة فقد علم حكمها أو مباحة لم ينظر لثمرها وتنحى عن الطريق بالتحويل إن أمكن وإلا فبالقطع كالمملوكة للغير (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٠٥ · [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]^(١)

(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ) أَي: ينصرف ويتردد فيها كيف يشاء، كذا في «القاموس» وهو معنى قول غيره التقلب: التردد مع التمتع والترفيه (في) أي: بسبب (شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وظاهر السياق أن هذه قضية غير التي قبلها؛ لأن تلك تميز فيها بالعزم على القطع وبالغصن، وهذه عبر فيها بالقطع نفسه وبالشجرة.

وأيضا فالجزاء مخالف؛ لأنه في تلك دخول الجنة، وفي هذه التصرف فيها كيف شاء، وشتان ما بينهما؛ لأن الجزاء يتفاوت بتفاوت مشقة العمل، ولا شك أن في مباشرة القطع للشجرة من المشقة وصدق الهمة ومحبة فعل الخير ما ليس في نية قطع غصن من شجرة، وبهذا يندفع ما قيل، ويحتمل أن يكون كل واحد من الحديثين مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧١٩).

فذكر الغصن في الأول، قيد لذكر الشجرة المطلقة في الثاني، وذكر القطع في الثاني قيل: لذكر التنحية في الأول؛ لأن التنحية أعم من أن تكون بالقطع وبالإبعاد من غير قطع. انتهى.

وهو مع ركائته كما تقضي به صدق التأمل في السياق والمعنى: لا يتعقل مع اختلاف الجزاء على أن التصرف بمثل هذا النوع لا يتأتى فيما سبيله الإخبار المحض، وإنما يسلكونه في أدلة الأحكام ونحوها مما يفضي فيه بالقيد ولو من وجه على المطلق، وأما الإخبارات المحضة فيجب أن يجري كل منها على ظاهره ولا يتصرف فيها بذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه، واستفيد من الحديثين أن في دفع ضرر المسلمين لا سيما من الطرق من جزيل الثواب ما يبعث كل موفق على فعله والاعتناء به ما أمكنه، ومن إطلاق الغصن والشجرة أنه لا فرق في إزالة المؤذي أو تنحيته إن أمكنت عن الطريق بين الشجرة الكاملة وبعضها، ولا بين المملوكة والمباحة، كما لو امتدت شجرة إنسان إلى ما هو ملك لغيره، فللغير تنحيته إن أمكنت وإلا فله قطعها، فكذلك المسلمون بالنسبة للطريق؛ لأن لكل منهم حقاً في المرور فيها، فله إزالة أو تنحية ما منع المرور أو أذى المار ولو من غير إذن حاكم على ما مر.

فإن قلت: جرى جمع من الأئمة على جواز غرس الشجرة في الشارع، قلت: هو عندهم مشروط بعدم الإضرار بالمار، فعليه لو انتشرت وأضرت به جاء فيها ما ذكر من إزالتها أو تنحيته.

١٩٠٦ [وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: اغْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَنَدُ كُرْحَيْدِثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «اتَّقُوا النَّارَ» فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

(وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ) ﷺ (قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ) بِالْجُزْمِ جَوَابًا

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٨)، وأحمد (١٩٧٨٣)، وابن ماجه (٣٦٨١).

للأمر وبالرفع صفة لشيء (به) في الآخرة إذا أنا فعلته (قَالَ: اعْزِلِ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) وذكر له هذه الخصلة التي هي أدنى شعب الإيمان:

واما: إشارة إلى السهولة واليسر وأنه يكتفي من الخير بأدنى مراتبه.

واما: تشبيهاً بها على الأمر بما فوقها من بقية الشعب بالأولى.

واما: لأن نفس أبي برزة كانت متحلية بأفضلها فيه على أدناها، إشارة إلى أنه ينبغي للكامل ألا يحقر عملاً وإن قل، فإنه قد يكون فيه من كبر النفس والرقى إلى معالي القرب ما ليس في غيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَنَدُ كُرْحَيْدِثَ عُدِي بْنِ حَاتِمٍ: اتَّقُوا النَّارَ، فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الفصل الثاني)

١٩٠٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ وَجْهَ كَذَابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ»^(١).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) الإسرائيلي من بني قينقاع من نسل يوسف عليه السلام، ثم الأنصاري مخالفة (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) أول ما هاجر إليها (جِئْتُ) إليه لأنظر هل هو النبي المذكور بعثه في التوراة فأؤمن به ولا أفعل مثل ما فعله بقية يهود المدينة؟ مما أنبأ الله عنهم به بقوله عز قائلًا: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]. وظاهر ذلك أنه جاء إليه عقب وصوله للمدينة.

ويؤيده رواية البخاري: إنه أتاه مقدمه المدينة فقال: «إني سائلك عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٤٧)، وأحمد (٢٣٨٣٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: صحيح. وابن ماجه (١٣٣٤)، وابن سعد (٢٣٥/١)، والحاكم (٤٢٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء (٤٠٤).

ثلاث...»^(١).

وفي رواية أخرى له عن أنس: «أقبل نبي الله ﷺ المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله فعجل، وجاء فسمع من نبي الله، ثم جاء فقال: أشهد أنك رسول الله حقًا، وأنت جئت بحق، ولقد علمت أني سيدهم وأعلمهم فسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي...»^(٢).

وأما ما قيل: إن إسلامه تأخر إلى سنة ثمان فيبعيد لا يعول عليه، وصح أنه ﷺ بشره بالجنة (فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ) أي: تكلفت فيما أتبين به أنه رسول الله، وتأملت في العلامات الدالة على ذلك وطبقت بين ما شاهدته في وجهه الكريم، وبين ما ارتسم في ذهني من أوصافه المذكورة في التوراة، فوجدت تلك الأمور المشاهدة منه في الخارج مطابقة لما في الذهن (عَرَفْتُ) بسبب ذلك بل لو فرض عدم معرفتي بما في التوراة لانتج لي صدق الفراسة، وباهر ما شاهدته منه أنه رسول الله الموصوف في التوراة.

(وَأَنَّ وَجْهَهُ) الكريم لما سطع منه من أنوار النبوة وشموس الرسالة (لَيْسَ وَجْهَ كَذَاب) أي: كاذب على حد: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي: بذى ظلم، وفائدة التحويل بيان أن هذه الصيغة تأتي لأصل العقل، ولا نظر لإيهام قامت الأدلة الضرورية على بطلانه كما زعمت بقية اليهود حينئذٍ، أو إثارة للرئاسة الدنيوية وطمعًا في الحطام الذي كانوا يأخذونه من أتباعهم حتى حملهم ذلك على تغيير أكثر التوراة وتبديلها وتحريفها عن مواضعها، لا سيما ما يتعلق به ﷺ.

قيل: يؤيد أن مراده أنه عرفه بالفراسة وحدها قوله: «عرفت أن وجهه... إلخ» ولو أراد معرفته مما في الكتب لقال عرفت أنه النبي الموعود.

وأنشد ابن رواحة في المعنى:

كانت بداهية تنبئك عن خير لولم تكن فيه آيات مبينة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٨)، وأحمد (١٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١١).

انتهى.

وفي ذلك التأييد نظر كيف وابن سلام كان أعلم اليهود بالتوراة، وبما بدل منها وما لم يبدل كما يصرح به ما نزل في حقه من الآيات نحو: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٤٣] ولما أسلم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت وأنهم إن سمعوا بإسلامي بهتوني؛ أي: كذبوا علي وسبوني فسلمهم عني فسألهم فقالوا: سيدنا وابن سيدنا، فلما شافهم بالإسلام بهتوه كما قال، فزعموا أنه شرهم وابن شرهم، وحينئذٍ فهو عند نظره للوجه الكريم كان متصورًا أوصافه المرتسمة عنده، فطبق بينهما كما مر، نعم، لو فرض خلوه عن تلك كان صادق نظره ينتج له معرفته بذلك بلا شك، إلا أن كلامنا في الواقع ما هو والظاهر، بل الظن المؤكد أنه كان مستحضرًا لما في التوراة من أوصافه حينئذٍ.

وأما زعم أنه لو أراد معرفته بما في الكتب لقال... إلخ، فجوابه أن قوله ليس وجه كذاب فيه إثبات أنه رسول الله على أبلغ وجه وأوضحه؛ إذ إثبات الشيء يذكر؛ لأن به البيان أبلغ باتفاق البلغاء وغيرهم، وبيان ذلك أن وجه الكذاب على الله تعالى يعتريه من الكآبة والتحيل وعدم الثبوت والاستقرار في الحركات والسكنات ما يوجب لمن تأمله معرفة اختلاله وكذبه، فانتفاء جميع ذلك من لوازم الصدق القطعي، والإنباء الرباني الذي لا يشك من رآه أنه رسول الله، فالحاصل أن المآثر الخارجية الدالة على ذلك طابقت المرسومات الذهنية فأوجب كل منهما له معرفته بنبوته ورسالته.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَال) حين حضرت عنده ما هو جامع لمكارم الأخلاق المحمودة، وهو قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْتَسُوا السَّلَامَ) لأن إفشاءه؛ أي: إظهاره لمن عرف ومن لم يعرف من حسن المعاشرة مع الخلق والتودد إليهم، وإجلالهم وطلب المسالمة من المسلم لهم ومنهم له، وألا يكون بينه وبينهم غلٌ ولا حسد، ولا دخل بوجه؛ إذ مقتضى بذل الأمن وطلبه ذلك، فمن جرى على هذا المقتضى سلم الناس من يده ولسانه وخيانتته (وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ) من عرفتم، ومن لم تعرفوا؛ لأن إطعامه كذلك فيه أعظم الإفضال

إلى الخلق وأبلغ جذبهم إلى محبته والثناء عليه والدعاء له بظهر الغيب، جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها (وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ) لأن به تآلف الأقارب والإحسان إليهم المتكفل بصلة الحق تعالى لفاعل ذلك كما صرحت به في الأحاديث الصحيحة: «إن الرحم معلقة بالعرش تناشد ربها وتسأله أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها وأنه تعالى أقسم لها أنه يفعل لها ذلك»^(١).

(وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ) لما ذكر ما يتعلق بوصلة الخلق ونفعهم والتقرب إليهم بما يكون سبباً للتقرب عند الله تعالى، فثمَّ بما يتعلق بالحق تعالى إشارة إلى أنه المقصود بالذات، وهو إحياء الليل المنزل في قائميه: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...» [السجدة:١٦].

«كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ...» [الذاريات:١٧] لأن من أحياء على القانون الشرعي والاتباع المرضي فقد صفى نفسه من كدورات شهواتها وقواطع أهويتها، وهياها إلى الرقي إلى مقام: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه...»^(٢).

(تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) دخولاً ملتبساً (بِسَلَامٍ) من الله وملائكته عليكم: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ» [الحجر:٤٦].

«سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ» [يس:٥٨].

«تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» [إبراهيم:٢٣] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وفيه عظيم فضل الصدقة بإطعام الطعام، وقد اختلفوا إنما أفضل الصدقة به أو بسقي الماء لتعارض الأحاديث الكثيرة في ذلك.

ويجمع بحمل الأول: على محل الاحتياج فيه للطعام أكثر.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٨٨)، وهناد في «الزهد» (١٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والديلمي (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).

والثاني: على محل الاحتياج فيه للماء أكثر، فإنه احتياج إليهما في محل واحد رجح ما الحاجة إليه أكثر فإن استوت إليهما استويا.

١٩٠٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطِعُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ»^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ») أثره إشارة إلى قرب رحمته تعالى من المقربين إليه بطاعته أن رحمة الله قريب من المحسنين، وقدم هنا ما يتعلق بالحق عكس ما مر إشارة إلى الطريقتين المشهورتين:

طريقة المؤدين: وهي الأولى؛ لأنهم يندرجون في مراتب التقرب بالأسباب إلى مسبها حتى ينيلهم مراتب قربه ويتحفهم بكشف حجه.

وطريقة المرئدين: وهي الثانية؛ لأنهم يفاجئون بأنوار القرب أولاً وهو مقام الجمع الأكبر، ثم يردون إلى مقام الفرق والتعبد بأنواع الطاعات.

(وَأَطِعُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ) وكان حكمة كون هذا على عكس ترتيب الأول ما مر أن ذلك مقام تدرج من مفضول إلى فاضل وهكذا، وإفشاء السلام دون إطعام الطعام، وهذا مقام تلذذ وشهود، ولا شك أنه بالفاضل أكثر (تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٩٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ]^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ) من العاصي (لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) عليه فلا يقع في مكروهه، ومن ثم قال أئمتنا: يسن لمن وقعت منه معصية

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) بمعناه، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والضياء (١٨٤٧).

أن يبادر بالصدقة، وعبر بتطفئ تنزيلاً للغضب منزلة النار المسببة عنه، وبالرب إشارة إلى شدة ذلك الغضب؛ لأن تربية الله تعالى للعبد بجلال النعم ودقائقها إذا قوبلت بعصيانه اقتضت شدة غضبه المحرقة لمن وقعت عليه، وبأن الجملة الاسمية وزيادة اللام الداخلة على يطفئ مبالغة في تحقيق إطفائها لنار المعصية، وفي هذا؛ أي: رفع شأن والصدقة ما لا يخفى؛ لأنها إذا أطفأت هذا الغضب وأزالت أثره بالكلية حتى لا يرى مكروهاً في الدنيا ولا في الآخرة.

ويؤيده الحديث الآخر: «لا يرد القضاء إلا الصدقة»^(١) كان فيها من عظيم الجدوى ما يحمل كل أحد على المبادرة إليها بكل طريق أمكنه (وَتَدْفَعُ مِيتَةً) بكسر الميم (السوء) أي: الحالة القبيحة التي تعترى الإنسان ويستمر عليها إلى الموت، وهي كل ما لا تحمد عاقبته لعدم الصبر عليه، كفقر مدقع وألم موجع يفضي بصاحبه إلى كفران النعم ونسيان الذكر، والارتباك في ربة الإصر أو إلى سوء الخاتمة - والعياذ بالله - وقد أشار ﷺ إلى ذلك باستعاذته من الهدم والغرق والهدم، وأن يموت لذيعاً وأن يتخبطه الشيطان عند الموت.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ) أعله النووي في «مجموعه» وإذا تقرر أن الصدقة تطفئ الغضب.

وفي رواية: «الخطيئة» وبها يدفع ميتة السوء كانت موجبة للحياة الهنية الدائمة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] وفي هذا الحث الأكيد على إكثار الصدقة وبيان ما فيها من جلائل الفوائد وكثرة العوائد، وأنه ينبغي لمن قدر عليها ولو بالقليل ألا يتركها ليلاً ولا نهاراً.

١٩١٠ · [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكِ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) لم أقف عليه.

والتزمذي^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ فِي الشَّرْعِ بَأْنِ أَمْرٍ بِهِ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ (صَدَقَةً) يَثَابَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ تَعْرِيفُهُمْ لِمَدَقَّةِ التَّطَوُّعِ بِقَوْلِهِمْ: هِيَ أَنْ يُعْطِيَ مَحْتَاجًا بِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ بِالْإِعْطَاءِ لِلْغَالِبِ، أَوْ الْمُرَادُ تَعْرِيفُ الصَّدَقَةِ الْمُرَادَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وفي «شرح المذهب»: ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد، وأمر ونهي وكف عن الشر، وعدل بين اثنين، وإعانة على دابة، أو متاع، وما أكل من زرة أو غرسة، وإمطة الأذى عن الطريق، وخطوة إلى الصلاة، والكلمة الطيبة، وفي كل ذلك أحاديث صحيحة. انتهى ملخصاً.

(وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ) فِي الْإِسْلَامِ (بِوَجْهِ طَلِقٍ) بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَبِفَتْحِ فَكْسِرِ وَيَقَالُ: طَلِيقٌ؛ أَي: ضَاكٌ مُشْرَقٌ مُسْتَبْشِرٌ، وَيَقَالُ فِي اللِّسَانِ طَلِقَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ طَلِيقٌ (وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ) نَبَهَ بِهَذَا عَلَى سَائِرِ صُورِ الْمَعْرُوفِ السَّابِقَةِ عَنِ الْمَجْمُوعِ وَمَا شَابَهَا (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ).

١٩١١ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعُظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٥١)، وعبد بن حميد (١٠٩٠)، والترمذي (١٩٧٠) وقال: حسن. والدارقطني (٢٨/٣)، والحاكم (٢٣١١) وقال: صحيح ولم يخرجاه. والبخاري في «الأدب» (٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٥٢٩)، والبيزار (٤٠٧٠)، ومحمد بن نصر (٨١٣).

(وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَسُّمَكَ) بظاهرك المطابق لباطنك (في وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ) منك عليه؛ لأن ذلك يدل غالبًا على صدق المودة وأداء حق الأخوة (وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) ولا يمنع من ذلك كونهما واجبين؛ لأن الزكاة واجبة وهي تسمى صدقة، قال أئمتنا: الصدقة المطلقة تتناول الزكاة، وتسمية المأخوذ من الماشية صدقة، ومن المعشر عشرًا، ومن النقد زكاة، وقع للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «القديم» ثم رجع عنه في «الجديد» وقال: يسمى الكل صدقة وزكاة.

قال البيهقي: وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة، والعرب تقول: هذا صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد، ثم ساق أحاديث في الصحيحين وغيرهما تبطل القول بالفرق (وَأِرْشَادُكَ الرَّجُلَ) ذكره للغالب فالمرأة كذلك (فِي أَرْضِ الضَّلَالِ) أي: في المفازة أو البيان التي من شأنها أن تضل سالكها لعدم علامة فيها ترشده لمقصوده [فوصفها] للضلال باعتبار وقوعه فيها غالبًا لسالكها، كأرض الزرع فالضلال باقٍ على معناه، وكونه صفة للضال، وحينئذٍ يعلم ما في قول الشارح: أضاف الأرض للضلال مبالغة كأنه خيل للضلال أو صار الضلال للمار. انتهى.

(لَكَ) زيدت هنا وفيما بعدها لمزيد الاختصاص (صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصْرِ) أي: قودك للأعمى ومن في حكمه حتى يقضي حاجته، وعبر عن ذلك بالبصر مبالغة في الحث عليه وإعلامًا بأنه لخوفه لو مشي وحده من سوء يقع به، كوقوع في وهدة وصدم مؤذٍ له أشبه مظلومًا خائفًا من ظلمه، فكما يتعين على كل أحد نصر المظلوم كذلك يتعين على كل أحد نصر هذا بالسعي في صونه عن وقوع فيما يضره (لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتُكَ الْحُجْرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ) وغيرها من كل ما يتعثر به (عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاعُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٩١٢ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ

الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ يَعْنِي: نَفْسَهُ) مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ) عَنْهَا (أَفْضَلُ؟) حَتَّى أَفْعَلَهُ (قَالَ: الْمَاءُ) سَبَقَ أَنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَحَلِّ الْإِحْتِيَاجِ فِيهِ لِلْمَاءِ أَكْثَرُ، وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ شَارِحٍ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ نَفْعًا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ﴾ [الفرقان: ٤٨ - ٤٩] وَإِنَّمَا وَصَفَ الْمَاءَ بِالطُّهُورِ؛ لِيشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْأَصْلِيَّ فِي الْإِنْزَالِ إِزَالَةُ الْمَوَانِعِ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَبِاقِي الْأَعْرَاضِ تَابِعَةٌ لَهَا. انْتَهَى.

من أن الصدقة بالماء أفضل مطلقًا فبعيد جدًا؛ لأن الماء وإن كان فيه هذه المنافع لكنها لا تنتج أفضليته إلا في محل يحتاج إليه فيها، وأما محل لا يحتاج إليه فيها وإنما الحاجة فيه ماسة إلى الطعام هو حينئذٍ أفضل قطعًا (فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ) صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ (لِأُمِّ سَعْدٍ) ظَاهِرَةٌ أَنَّ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ تَحْتَاجُ لِلْفِظِّ، وَالَّذِي فِي «الرَّوَضَةِ» قَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحْتَاجُ مَخْرَجَ الزَّكَاةِ إِلَى لَفْظِ أَصْلًا، وَفِي صَدَقَةِ التَطَوُّعِ تَرَدُّدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِثْلُهَا. انْتَهَى.

وعلى الإمام الأولى: بأن أدائها في حكم أداء الديون، واقتضى كلامه الإنفاق على ذلك ونقله في «المجموع» عن قطع الجمهور قال: وقول أبي علي لا بد فيها من اللفظ ليس بشيء نبهت عليه؛ لئلا يغتر به. انْتَهَى.

وعلة الثانية: إن المطلوب فيها الإخفاء ما أمكن بنص القرآن والسنة، فلو توقفت على لفظ نافي ذلك إخفاءها المطلوب، وحينئذٍ فالظاهر أن سعدًا ﷺ إنما قال ذلك إعلامًا بأنه بادر إلى امتثال ما أجابه به ﷺ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٩١٣ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٣)، ولم أقف عليه عند النسائي.

ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيِّمًا مُسْلِمٍ يُطْعَمُ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيِّمًا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيِّمًا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا) وَإِنْ أَهْدَر دَمَهُ مَا لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ فَوَرًّا نَظِيرَ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الثَّوَابَ لِسُتْرِ عَوْرَتِهِ وَوَقَايَتِهِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ (ثَوْبًا عَلَى) الظَّاهِرُ أَنَّهَا هُنَا لِلتَّلْغِيلِ عَلَى حَدِّ: ﴿وَلْيَتَكَبَّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَي: لِأَجْلِ (عُرِّي) هِدَايَتِهِ بِإِيَّاكُمْ (كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ) بِإِسْكَانِ الضَّادِ وَضَمِّهَا جَمْعُ حَضْرَةٍ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» أَي: ثِيَابِهَا الْخَضِرُ فَهُوَ مِنْ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامِ الْمَوْصُوفِ، وَقَدْ يُقَالُ: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَجْمَعَ أَخْضَرَ؟ وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى الْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(وَأَيِّمًا مُسْلِمٍ يُطْعَمُ) عَبْرَ فِي الْأَوَّلِ بِكِسَاءٍ وَهُنَا يُطْعَمُ وَبَعْدَهُ يَسْقَى لِلتَّفْنِينِ، وَلِبَيَانِ أَنَّ الْمَضَارِعَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَاضِي كَعَكْسِهِ الْمَذْكُورِ فِي كِسَاءِهِ وَمَا بَعْدَهُ (مُسْلِمًا عَلَى) لِلتَّلْغِيلِ أَيْضًا (جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ) قِيَاسُ السِّيَاقِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِثِمَارِهَا مَا يَشْمَلُ طَعَامَهَا (وَأَيِّمًا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ) أَي: عَطَشِ (سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ) أَي: الْخَمْرِ أَوْ أَطْيَبِهَا وَأَفْضَلِهَا، أَوْ الصَّافِي الْخَالِصَ مِنْ كُلِّ مَكْدَرٍ أَقْوَالٌ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ هُنَا (الْمُخْتُومِ) أَي: الْمَخْتُومَةُ أَوْانِيهِ لِنَفَاسَتِهِ وَكِرَامَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَجِدُ شَارِبَهُ طَعْمَ الْمَسْكَ وَرِيحَهُ آخِرًا، فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ خَتَمَتِ الْكِتَابَ؛ أَي: انْتَهَيْتِ إِلَى... آخِرِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٩١٤ - [وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾

(١) أخرجه أحمد (١١١١٦)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) وقال: غريب. وأبو يعلى (١١١١)،

[البقرة: ١٧٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا) واجبًا تارة ومندوبًا أخرى كما سأذكره (سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾) الخطاب لأهل الكتاب؛ أي: ليس البر توجهكم إلى قبلتكم ومجادلتكم في تحويل القبلة فإن ماعدا الكعبة منسوخ بها أو لهم وللمسلمين؛ أي: ليس البر الذي يهتم بشأنه مقصورًا على أمر القبلة أو البر كل فعل أو قول رضيه الشارح ﴿أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] وهي ولكن البر؛ أي: الذي ينبغي أن يهتم به من أمن؛ أي: ير بالله والملائكة والكتاب والنبیین: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى﴾ أي: مع حبه؛ أي: حال كون إيتائه مصاحبًا لحب الله أو المال أو الإيتاء في الحديث السابق: «أفضل الصدقة وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(٢).

﴿دَوِي الْقُرْبَى﴾ أي: القرابة بدأ بهم اهتمامًا بصلة الرحم الوارد فيها من التأكيد، وفي قطعها من الوعيد ما يحتمل كل موفق على أن يبالغ في صلتها بما أمكنه، ولا يحرم حرم تنفير قطيعتها بوجه: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ نصب على المدح قطعًا له عما قبله إيدانًا بعظيم فضل البر وأنه الأصل في كل ما ذكر.

﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي: الفقر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ أي: المرض ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: وقت مجاهدة العدو ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] بين تعالى أنه لا يتم للعبد حقيقة الصدق مع الله تعالى ولا حقيقة التقوى التي هي كما قاله البيضاوي: البراءة مما سوى الله إلا إذا وفي شح نفسه فأخرج محبوبها عن قلبه، ثم

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٠) وقال: إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وابن ماجه (١٧٨٩)، والدارمي (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن حبان (٣٣١٢)، والنسائي (٣٦١١)، وابن خزيمة (٢٤٥٤).

صرفه لوجه الله تعالى في هذه المصارف كما مر، ومن ثم لما أعتقت بعض أمهات المؤمنين وليدة لها قال لها ﷺ: «لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك»^(١) بفضل صلة الرحم حتى على العتق من الأقارب.

وهذا أهم الكل وأفضله؛ ولذا قدم ثم اليتامى؛ لأنهم أضعف ممن بعدهم بل وأحوج ثم المساكين الشاملين للفقراء لدوام حاجتهم ثم المسافرين لانقضاء السفر المنقضية به حاجتهم ثم بالسائلين؛ لأن لهم حق السؤال والانكسار، ومن ثم روى أحمد وأبو داود وغيرهما حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٢) ثم بالعتق؛ لأن سد ضرورة الحيوان أهم منه، ثم بعد ذلك كله قال: «وَأَتَوْا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٢٧٧] فجعل ذلك كله من حقوق المال، وذلك صريح في أن في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة لكن، هذه الحقوق منها ما هو واجب لا اضطرار أو نحوه، وما هو مندوب.

وقد ذكر أئمتنا أن من فروض الكفايات إطعام المحتاجين وكسوة العارين.

وقيل: المراد «بأبي... إلخ» الزكاة أيضاً لكن ذكر لبيان المصرف، ثم أعيد للتأكيد والحث على إخراجها وهو بعيد وإن استدل له بقوله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة»^(٣) لأنه وإن أخرجه جماعة لكنه غريب، وفي إسناده من ليس بالقوي عندهم، وفي الآية نكتة لطيفة وهي أن قضية سياق بقية الآيات والأحاديث أن يعقب الإيمان بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهنا عقب الإيمان بإيتاء المال مع حبه لمن ذكر إشارة إلى أنه لا تتم حقيقة الإيمان إلا لمن وفي شح نفسه حتى بذل ما معه.

ومن ثم ختم تعالى الآية بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٢٣٦٤)، وأحمد (٢٧٥٧٤)، وأبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٣٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠)، والطبراني (٢٨٩٣)، وأبونعيم في «الحلية» (٣٧٩/٨)، والبيهقي (١٢٩٨٣)، وابن أبي شيبه (٩٨٢٣)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، والقضاعي (٢٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨١/٤)، وابن عدي (٣٨٦/٦)، والبيهقي (١٨٧٩٩).

[البقرة: ١٧٧] إشارة إلى أنه لا تتم حقيقة صدق في إيمان وغيره ولا حقيقة تقوى لمن لم يوق شح نفسه، والحاصل أن هذه الآية جامعة للكلمات الإنسانية بأسرها دالة عليها صريحًا وضمنًا، فإن تلك الكلمات مع كثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس.

وقد أشير إلى الأول: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ إلى: ﴿وَالْتَبَيَّنَ﴾.

وإلى الثاني: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ إلى: ﴿الرَّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وإلى الثالث: بالبقية ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرًا إلى إيمانه واعتقاده، وبالتقوى اعتبارًا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق، وروى ابن المنذر حديث: «من قرأ هذه الآية فقد استكمل الإيمان»^(١) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ).

١٩١٥ - [وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)].

(وَعَنْ بُهَيْسَةَ) بموحدة مصغراً (عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ: أَبِي: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟) عن طالبه (قَالَ: الْمَاءُ) الذي لم يملك؛ لأن الناس شركاء فيه كما في الحديث، على أن بعض الأئمة أخذ بظاهره فقال: إن الماء لا يملك مطلقاً، وعلى الأصح أنه يملك إذا حيز في نحو إناء أو حوض، فالمراد لا يحل منعه عن المضطر إليه بل يجب بذله له ولو ببذله كله.

(قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ) يتعين حمله على معدنه الغير المملوك؛ لأن الناس شركاء فيه كسائر المعادن الظاهرة وهي لا يجوز لأحد تحجيرها ولا منع الناس من الأخذ منها، ولقد أراد سلطان تركي جائر في زمننا أن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، وأحمد (١٦٣٦٨).

يجعل مكسًا على ملحمة، فانقطع ما فيها فأنهى إليه أمرها فأمر برفع المكس عنها فعدت أكثر ما كانت.

(قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ) أي: فعلك (الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ) فلا يجل لك إذا رغبت نفسك في خير واجب تضيق؛ أي: تمنعها منه، ويصح أن يراد بلا يجل في الثلاثة نفى الحل المستوي الطرفين وهو الإباحة، ونفيها صادق بإثبات خلاف الأولى والمكروه؛ أي: منع الماء من طالبه ولو مملوكًا وإن كان الطالب غير مضطر خلاف الأولى، وكذلك منع المملوك لما مر أنه لحقارته عد من جملة الحقوق الكائنة في المال غير الزكاة، وكذلك منع الخير المندوب أو الواجب الموسع بكف النفس عنه وقد أرادته، فهو إما خلاف الأولى أو مكروه وختم بهذا؛ لأنه أعم مما قبله.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وكان وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب أن الأولين لما عبر بنفي على منعهما كانا من جملة ما التصدق به أفضل من غيره، أما الماء فواضح ومر التصريح به في غير هذا الحديث، وأما الملح فلعدم نفعه وشدة الاحتياج إليه.

١٩١٦ [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ] ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) وهي شرعًا في باب إحياء الموات التي لم تعلم جريان ملك مسلم عليها، ويصح أن يراد بها هنا المتعطله عن الزرع وإن كانت مملوكة له؛ لأن النظر هنا للمنفعة التي يحصل من إحيائها للناس الدواب، وهذا لا يفترق الحال فيه بين المملوكة وغيرها، وكأن هذا هو سبب ذكر المصنف كأصله لهذا الحديث في هذا الباب؛ لأن هذا الإحياء إذا ترتب عليه ما يأتي من الثواب الجزيل كان منزلاً في الثواب منزلة التصدق بالماء وغيره من

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٤)، وابن حبان (٥٢٩٥)، والبيهقي (١٢١٥٩).

الأشياء العامة النفع (فَلَهُ فِيهَا) أي: إحيائها (أَجْرٌ).

أما الإحياء بالمعنى الأول: فواضح، ومن ثم كان إحياء الموات سنة؛ أي: حيث لم يقصد به إلا حياة المال لنفسه.

وأما الإحياء بالمعنى الثاني: فهو بالنظر لما يحصل من إحيائها فمن قصد بإحياء ملكه يزرعه مثلاً نفع المسلمين به كان له في ذلك أجر أي أجر، ومن ثم عقب ﷺ ذلك بما أوضح المراد منه وهو قوله: (وَمَا أَكَلَتِ الْعَايِيَةُ) وهي هنا كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (منه فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) وهذا أوفى في معناه حجة واضحة؛ لقول كثيرين من العلماء أن الزراعة أفضل المكاسب لعموم نفعها وكثرته وعظيم ثوابه الذي لا يوجد نظيره في التجارة.

١٩١٧- [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَنَحَ مِئْثَةَ لَبْنٍ وَرِقٍّ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَنَحَ) أي: أعطى (مِئْثَةَ لَبْنٍ) بأن يعطيه لبوناً أو شاة أو بقرة ينتفع بلبنها ثم يعيدها إليه، وعبر باللبن؛ لأنه الغالب وإلا فلو منحها له ليأخذ نحو صوفها ثم يردها له كان كذلك كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الثواب لا يدخله قياس، ويحتمل أن الجزء الآتي خاص بمنحة اللبن بل هو ظاهر الحديث، فالحاصل أن منحة غير اللبن فيها ثواب عظيم، وأما أن الثواب الآتي فحصوله فيها غير معلوم، أو منحة (وَرِقٍّ) بأن أقرضه دراهم ينتفع بها ثم يرد له بدلها (أَوْ هَدَى) أي: دل نحو أعمى (زُقَاقًا) كأن قاده حتى أخرجه منه، وهو بضم أوله ويؤنث السكة وكان ذكره للتمثيل، والمراد أن يدل المتحير في طريق حتى يزول تحيره، ويروى بتشديد الدال مبالغة في الهداية، أو بمعنى أهده؛ أي: وقفه شارحاً للمسلمين (كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٢١)، والترمذي (٢٠٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/٥).

١٩١٨ - [وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ نَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَا حِلَّتْكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: اعْهَدْ لِي قَالَ: لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ: وَلَا تَحْفَرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ وَجْهَكَ إِلَيْهِ إِنْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَبَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَبِّرَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالَه عَلَيْهِ»^(١).

(وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ) بضم الحميم، بفتح الراء فتشديد الياء (جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ) قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) يحتمل أنه سمع بحبره ﷺ إجمالاً فأتى ليستبين الحال، وأنه أتى لحاجة أخرى فصادفه فعرف قبل أن قيل له ما يأتي نبوته فوراً (فَرَأَيْتُ رَجُلًا) عظيمًا جامعًا لجميع أوصاف الكمالات البشرية (يَصُدُّ النَّاسَ) كلهم؛ أي: يرجعون (عَنْ رَأْيِهِ) أي: ممتلئين من بحار علومه وآدابه التي لا يكدرها القلة ولا تنزفها الكثرة.

(لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا) امتثلوه وعقلوه ثم (صَدَرُوا عَنْهُ) مرتوين من معارفه «وعن» فيهما للمجازرة على حد «فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] أي: يجاوزونه ويتعدون عنه، لكن تلك مجازرة محمودة، وهذه مجازرة مذمومة، فعلم أن فيه تشبيه المنصرفين عنه ﷺ بما أنالهم من العلوم والمعارف والآداب والحكم

والعوارف الباطنة والظاهرة المتعلقة بالدنيا والآخرة، لمن وردوا منهلاً عظيماً فارتووا منه.

ثم صدروا عنه (قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟) الذي بهذه العظمة أهو غير النبي الذي سمعنا به إجمالاً، أو هو بناء على التقدير الأول أو أهو نبي بناء على الثاني (قَالُوا) هذا (رَسُولُ اللَّهِ) الذي لا شك فيه ولا امتراء (قال: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ) يحتمل أنه قال: هذا اللفظ كذلك، وأن المراد أنه كرر هذا اللفظ مرتين تأكيداً.

(قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ) أي: لأنه خلاف الأفضل في صيغة الابتداء؛ لأنه خلاف المألوف فيها، ومع ذلك هو صيغة ابتداء صحيحة يجب ردها كما قاله أئمتنا؛ لأن القصد من السلام الإخبار بمجصول السلامة من المسلم، وهو حاصل قدم المبتدأ أو آخر، بل في تأخيره إفادة اختصاص وحصر رداً لما قد يتوهمه المسلم عليه من حصول ضرر له من المسلم؛ أي: ما غلبك مني إلا السلامة فلا يكن عندك تردد في ذلك.

وأما تعليله بأن (عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ) فالمراد به أنه تحية ميت القلب الذي لا رغبة له في الإتياع، والكمال وهو السلام عليك، ومن ثم قيل: إنه كان تحية أهل الجاهلية وحيثئذ فهذا التعليل موافق لما ذكرناه من أن النهي للتنزيه فيكره ذلك لا غير، وإنما وجب رده مع كراهته؛ لأن الكراهة ليست لذاته لما علمت أنه يفيد مقصود السلام بالأولى، بل لأمر عارض اقترن به هو أنه خلاف المعروف المستقر في لسان جملة الشرع.

وإنما أولنا الميت بميت القلب؛ لأنه ﷺ صح عنه في الأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه كان يقول في السلام على الموتي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فمن أخذ من قوله تحية الميت: إنه لا يسلم عليه إلا بصيغة عليك السلام، فقد غفل عما كان ﷺ يقول في سلامه على الميت أو ظن بين الحديثين تعارضاً، فأخذ بأحدهما والنفي الآخر

وليس كما ظن؛ لأن عليك السلام تحية الميت يمكن تأويله بما ذكرناه.

وقوله ﷺ في السلام على الميت: السلام عليكم لا يمكن تأويله فوجب الأخذ بهذا، وتأويل ذلك؛ لأن العمل بالحديثين ولو بتأويل ما يمكن تأويله واجب.

(قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ) لأنه الأفضل لما مر أن هذا هو المؤلف المستقر في لسان حملة الشرع بخلاف عكسه، فإنه سنة جاهلية وإن كان محصلاً لحصول السلام بالأولى كما تقرر، وأما زعم شارح فرقاً بينهما بأنه إذا قدم السلام تبين له الأمان منه أولاً، بخلاف ما إذا بدأ بعليك، فإنها تحتل الدعاء له وعليه حتى يقول السلام فلا يحصل له الأمان أولاً، فهو في غاية التهافت؛ لأن الكلام إنما يتبين بأخره، وليس هنا تراخ بين عليك وما بعدها حتى يتم ذلك التوهم، بل لو فرض حصوله زال في أسرع وقت.

فإن قلت: ظاهر سياق الحديث أنه ﷺ لم يجب المسلم بعليك السلام، فمن أين يأخذون وجوب جوابه؟ قلت: ليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا ما يثبتته، وحينئذ فلا ينافي القياس الذي قلناه: إنه إذا وجب جواب السلام عليكم وجب جواب عليكم السلام بجامع ألا يفيد الأمر باللفظ الوارد، بل الأمر في عليك السلام أبلغ كما مر.

(قُلْتُ: أَنْتَ) أضمر همزة الاستفهام التقريرية اختصاراً (رَسُؤُ اللهِ؟) الذي سمعنا به إجمالاً، أو الذي دل على رسالته صدور الناس عن رأيه بما لا يوجد مثله في غيره (قَالَ: أَنَا رَسُؤُ اللهِ) ثم نبهه على أن رسالته علمت وظهرت حتى صارت أظهر من الشمس، وما هذا شأنه لا يستفهم عنه؛ لأن أصل الاستفهام إنما هو للخفي أو المحتمل، وعلى أن الذي ينبغي أن يسأل عنه ما هو أخص من ذلك، وهو ما تميز به ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين من أنه الرحمة الكبرى والملاجئ للخلائق كلهم في الدنيا والأخرى.

فقال جاريًا على الأسلوب الحكيم: (الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ) أي: دعوتي أنت بأن تشفعت لي إلى ربك في إزالته، أو فدعوته أنا لك بأن قلت: يا الله اكشف

عنه (كَشَفَهُ) ضمير الفاعل يعود إلى الله إن كانت الفاء مضمومة، فإن فتحت جاز عوده على الله وعلى رسوله وكذا في الراحلة وردها الآتين، وعليه فالإسناد إليه ﷺ مجاز باعتبار أنه السبب فيه (عَنْكَ) لأنه لا يخيب نبيه شافعاً ولا داعياً.

(وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ) بالإضافة؛ أي: قحط، فهو من إضافة الأعم إلى الأخص بالتأويل المعروف أو بدونه على الخلاف فيه، وذلك؛ لأن السنة غلبت على القحط حسي لا يكاد يفهم منها غيره؛ ولذلك نكرت، وأضيف إليها (فَدَعَوْتُهُ) فيه الوجهان السابقان (أَنْبَتَهَا لَكَ) أي: صبر تلك السنة ذات نبات وخصب.

فإن قلت: تلك السنة قد مضت فكيف تصير كذلك؟ قلت: إما إن أراد وصف العام بالسنة اعتبار أوله وتحويله إلى الخصب باعتبار آخره، أو أراد أن المحول للخصب هو ما يعقب السنة، وأطلقها عليه مجازاً لمجاورته إياها (وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ) الظاهر أنه للمرادفة أو للشك من الراوي؛ إذ المراد من القفر والفلاة المفازة المهلكة.

(فَضَلَّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتُهُ) فيه الوجهان السابقان (رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ) عهداً؛ أي: أوصني وصاية مشتملة على أوامر ونواهي امتثلها (قَالَ: لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا) أي: لا تذكره بما فيه نقص له في حضرته أو غيبته.

(قَالَ فَتَ) بسبب ذلك (مَا سَبَّبْتُ بَعْدَهُ) أي: بعد عهده هذا (حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا سَاءَةً) أي: ولا بهيمة مبالغة في امتثال عهده ﷺ (قَالَ: وَلَا تَحْفِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ) أي: الطاعة مطلقاً أو التي يتعدى أثرها للغير، بل كل ما تيسر لك منه أفعله، وإن قل ولأجل ذلك قال أئمتنا: ينبغي للإنسان ألا يأنف من التصدق بالقليل؛ أي: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

والقليل فيه ذرات كثيرة كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ردّاً على سائل أعطته عنبة فرماها إليها وذهب: (وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ) في الإسلام معطوف على النهي، والأصل وكلمه تكليماً، ثم حذف الفعل تدرجاً إلى الإتيان بالفعل الآتي

الأخص منه في المقصود لما يأتي، وأضيف المصدر لفاعله فصار وتكليمك أخاك، ثم حل المصدر إلى أن والفعل قصد التجدد هذه المكرمة كل ما تجدد لعنك لأخيك.

(وَأَنْتَ مُنْبَسِّطٌ وَجْهَكَ إِلَيْهِ) جملة حالية؛ أي: وكلمة في حال طلاقة، وجهك وضحكه واستبشاره (إِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ) الكامل المترتب عليه من صفاء القلوب وصدق المحبة والمودة والسلامة من الضغائن ما يكون سببًا لحيازة الكمالات وإدرار الصلات (وَأَرْفَعُ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ) فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَقَى وَأَنْقَى وَأَبْقَى كما في حديث آخر.

ووجه كونه أنقى دلالته على التواضع وهضم النفس صدق الأسوة الحسنة به ﷺ (فَإِنَّ أَبَيْتَ) أي: امتنعت من أن تفعل هذا الأكمل (و) ارفعه (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فإنه لا أقل من ذلك، ولأجل ذلك نهى عن إسباله عنهما كما أفهمه قوله: (وَأَيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا) أي: هذه الفعلة، وهي إسبال الإزار عن الكعبين (مِنَ الْمَخِيلَةِ) أي: التكبر، فإن قصده بفعل ذلك حرم وإلا كره.

وكذا يقال في تطويل الأكمام والعذبة ونحوهما (وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ) بل يكرهها ويعاقبه عليها إلا أن يتفضل بعفوه ومغفرته (وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ) من النقائص (فَلَا) تشتمه، ويحتمل أنه إنما حذفه؛ لأن وعيرك عطف تفسير لشتمك ولا (تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ) فيحرم على من شتم أو عير أن يقابل شتامه أو يعيره بمثل فعله.

(فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ) أي: إثمه وعقابه (عَلَيْهِ) وحده فلا يجيبه وإلا شاركته في الإثم والعقاب؛ لأن الأعراس لا مدخل للقصاص فيها؛ لأنها أمور معنوية متفاوتة غير منضبطة نعم استثنى من ذلك أئمتنا ما لا يخلو أحد عنه كالجهل والحمق فلمن شتم أن يقول لشتامه: يا جاهل يا أحمق، وسكوته عن ذلك أفضل، وأفضل منه العفو

عنه لما مر في حديث مسلم: «وما زاد الله عبدًا بعفوًا إلا عزًّا»^(١).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ»
إذا سكت عن جوابه (أَجْرُ ذَلِكَ) أي: شتمه أو تعبيره لك؛ لأنك مظلوم (وَوَيْالَهُ عَلَيْهِ)
لأنه ظالم.

١٩١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا
بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ]^(٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُمْ) أي: أهل بيت النبي ﷺ (ذَبَحُوا شَاةً
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لها بعد أن علم أنهم تصدقوا ببعضها (مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ: مَا بَقِيَ)
عندنا (مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا) والباقي ذهب؛ لأننا تصدقنا به (قَالَ) ردًّا لما أوهمه كلامها: إن
ما تصدق به هو الذاهب، وما أمسك للأكل هو الباقي الأمر بالعكس؛ إذ (بَقِيَ كُلُّهَا
غَيْرَ كَتِفِهَا) لأن البقاء الحقيقي ليس إلا لما يبقى ثوابه في الآخرة، والمتصدق به وإن
ذهبت عينه كذلك بخلاف الباقية عينه للأكل، فإنه لعدم الثواب فيه حيث لم يقصد
به غرض صالح ذاهب مضمحل، فلا بقاء له وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ
يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وفيه أبلغ حث على التصدق من كل ما يأكله
الإنسان؛ لأن من استحضر أن ما يأكله لا ثواب له فيه حيث لا غرض صالح، وما
تصدق به منه فيه الثواب الجزيل الباقي حملة ذلك على التصدق به ولو ببقمة اغتنامًا
لعظيم ثوابها.

١٩٢٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠) وقال: صحيح.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَرَّ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا»^(٢) مَا يَتَأْتِي هُنَا (كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا) يَسْتَرُ بَدَنَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْإِزَارَ (إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ) عَظِيمٍ، وَلِذَا لَمْ يَضْفِهِ إِلَى الْجَلَالَةِ (مِنْ اللَّهِ) فِي الدُّنْيَا (مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ).

وظاهر هذا أنه لا ثواب له غير ذلك، لكن قضية الأدلة الشرعية أن العمل الخالص لله لا بد من ثواب عليه في الآخرة، وإن جوزي صاحبه في الدنيا بما جوزي به، وكان هذا هو مستند قول شارح، إنما ترك ذكر ثوابه في الآخرة؛ لأنه لا حصر له ولا عد ونظير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لم يذكر الجزء ليدل على ما لا يدخل تحت الحصر من الكرامة والبشارة؛ يعني: حتى إذا جاءوها كان كيت وكيت وفتحت أبوابها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٩٢١ [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، أَحَدُ رَوَاتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ]^(٣).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ) أَي: الْحَدِيثُ الْمَعْلُومُ مِنَ السِّيَاقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا؛ لِثَلَاثَةِ يَوْهَمَ حَذْفَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَاوِيَةِ الصَّحَابِيِّ لَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ بِقَوْلِهِ: بِرَفْعِهِ تَأْكِيدٌ لَا تَأْسِيسٌ خَلَاقًا لِمَا يَوْهَمُهُ كَلَامُ شَارِحِ (ثَلَاثَةٌ) مِنَ النَّاسِ أَوْ صَالِحُونَ فَشَاعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ (يُجِبُّهُمُ اللَّهُ) مَحَبَّةٌ خَاصَّةٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ خَاصٌ يَلِيقُ بِعَلْمِهِمْ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) وقال: حسن غريب. ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧)، والطبراني (١٠٣٣٥).

(رَجُلٌ قَامَ) أي: صلى بعد النوم في زمن (مِنَ اللَّيْلِ يَتَلَوُ) جملة حالية من فاعل قام (كِتَابَ اللَّهِ) كله أو بعضه في صلاته (وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ) وإن قلت: (بِئِمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ) أي: أظنه (قَالَ) يخفيها (مِنَ شِمَالِهِ) كناية عن المبالغة في الإخفاء؛ أي: بحيث أن الشمال لو كان لها إدراك لم يشعر بذلك.

ومن هذا كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] أخذ أئمتنا قولهم: الأفضل إخفاؤها إلا أنه كان يقتدي به، وأمن الرياء والسمعة ولم يتأد الأخذ بالإظهار، فهو حينئذ أفضل.

قال الغزالي وغيره: هذا ما يتعلق بالدافع، وأما الأخذ فالأفضل له أن يعمل بعكس مراد الدافع، فإن أحب الإظهار أخفى والإخفاء أظهر (وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ) هي مثال؛ إذ المقصود الآتي لا يتقيد بعدد مخصوص؛ أي: في جماعة قتلوا أو كثروا (فَانهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ) أي: وقف في مقابلتهم حتى فاز أصحابه أو حتى غلبت العدد وقهره (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُحْفُوظٌ، أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ).

١٩٢٢ [وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَيْنِيُّ الظَّلُومُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٦٣)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن حبان (٣٤١٨).

(وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ) مسوغة نظير ما مر قبله (يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ) أي: فمعطي رجل كما يدل عليه السياق الآتي (أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ) أي: مستعطفًا به أو مقسمًا به كأنشدكم بالله، أو أقسم عليكم به في أن تحسنوا إليّ أو تعطوني كذا، ولا يتوهم من ذلك أنه ينبغي للسائل أن يسأل ويقسم على المسؤول بالله، فإن ذلك أما خلاف الأولى أو مكروه، بل إن أذاه بالإقسام عليه وأضرجه حرم عليه.

ومع ذلك لا ينبغي حرمانه لقول الأئمة: يكره للإنسان أن يسأل مخلوقًا بوجه الله، ويكره للمسؤول أن يرد السائل بأنه كما يأتي مبسوطًا (وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ) يؤخذ منه أن السؤال بالله أولى منه بالقرابة، والرحم بأن يقول: أعطني لله فهو أولى من أعطني للقرابة التي بيني وبينك (فَمَنْعُوهُ) المسؤول ولم يعطوه شيئًا (فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ) منهم بعد ذهابهم، أو جعلهم خلف ظهره حتى لم يروا ما يعطيه للسائل (بِأَعْيَانِهِمْ) الباء بمعنى «من» أي: من أكابره، أو «عن» كما صرحت بها رواية الطبراني؛ أي: استتر عن أعيانهم أو تأخر عنهم حتى خلا بالسائل، أو على بابها متعلقة لمحدوف؛ أي: تأخر عنهم مستترًا بأشخاصهم عن أن يروا ما يعطيه للسائل.

(فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَ) السائل (الَّذِي أَعْطَاهُ) وإنما أحب الله هذا؛ لأنه فعلها أنبأ عن مزيد كرمه وتعظيمه لربه وإخلاصه في عبادته حيث خالف أصحابه فأعطى من حرموه، وعظم اسم الله تعالى الذي لم يعظموه، وبالغ في أسرار صدقته لإرادته بها وجه الله لا: ﴿جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

(وَقَوْمٌ) عطف على رجل بالتقدير الذي قلناه؛ أي: وصاحب قوم وهو فاعل قام بالمعنى الآتي (سَارَوْا لَيْتَتَهُمْ) مجدين في الظفر بمطلوبهم (حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ) أي: من كل شيء، أو من مطلوبهم الذين هم مجدون لأجله (فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَمَامًا) يصلي (وَيَتَمَلَّقُنِي) أي: يبالغ في التودد والتضرع إلي جهده وطاقته، من أطلق بالتحريك، وهو الزيادة في التودد والتضرع (وَيَتَلَوُّ آيَاتِي) وإنما

أحبه؛ لأن تركه النوم وقد وصل في احتياجه إليه إلى ما ذكر، ثم صلاته وتملقه وقرأته تنبئ عن تخليه عن سائر حظوظه وشهواته، وتخليه بخوارق القرب والشهود، وصفاء قلبه عن سائر الأغيار، وكان القياس فقام يتملق الله ويقرأ آياته، فعدل ﷺ عنه إلى مكانه ما يعبر به عن الكلام النفسي للاستلذاذ بسماعه لما فيه من الشوق إلى إقبال الله على من ناجاه وتملق بين يديه، وليس هذا من الالتفات في شيء؛ لأنه لا بد فيه من اتحاد مرجع الضمير، وإنما هو عدول عن مقتضى الظاهر إلى خلافه لنكتة هي ما تقرر.

(وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا) أي: سريته (فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) على العدو يقاتلهم ويصدهم عن سريته (حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) وإنما أحبه على ذلك؛ لأنه ينبئ عن غاية الشجاعة والإخلاص والصدق، وبذل النفس في سبيل الله ونصرة الإسلام وأهله.

(وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّأْيِي) لأن الزنا فاحش من كل أحد، ومن الشيخ أفحش؛ لأن من شأن الشيخ قلة الشهوة أو عدمها وكثرة المعرفة وزيادة المروءة عما رأى من التجارب وقوة الحذر، لما قاسا من المحن فإذا صدر منه مع ذلك كله الزنا دل على عظيم استهتاره وغوايته، وأنه لم يبق فيه قبول للخير ولا التفات إليه، وهذا يؤذن بالبعد من الله الموجب لسخطه وغضبه.

(وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) أي: المتكبر؛ لأن التكبر فاحش من كل أحد ومن الفقير أفحش؛ لأن من شأن الفقير الذل والانكسار والتواضع، فإذا تكبر مع ذلك دل على أن نفسه من الخبث والفجور ما لا يؤثر فيه فقر ولا غيره، فلا يرجى له صلاح ولا يؤمل فيه فلاح.

(وَالْغَنِيُّ الظَّلْمُومُ) لأن الظلم فاحش ومن الغني أفحش؛ لأن من شأن من لا مال له محبة المال التي لا ينشأ الظلم غالباً إلا عنها، فإذا كان عيناً وبالغ في ظلم غيره دل ذلك منه على أنه لسوء الخلق الذي طبعت عليه نفسه حتى لم يتأهل للخير قط، ومن

ظلمه مظلمة للحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»^(١) فإذا تكرّر منه المطل وبالغ فيه يبعد دخوله حينئذٍ في الغني الظلوم فيكون من الذين يبغضهم الله، ومن ثم عُد مظلمة كبيرة للخبر الصحيح: «مطل الغني»^(٢) محل عرضه وعقوبته (رواه الترمذي والنسائي مثله، ولم يذكروا: ثلاثة يبغضهم الله).

١٩٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيذًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِبَيْنِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَذَكَرَ حَدِيثٌ مَعَاذَ: «الْصَّدَقَةُ تُظْفِي الْحَطِيئَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٣).

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيذًا) أي: شرعت في التحرك؛ لأنها على الماء وإن كان بينهما وسائط، فلا نظر إلى أن طبيعتها الخقل والرسوب (فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا) الباء زائدة للتأكيد؛ أي: ألقاها؛ إذ القول يعبر به عن الفعل كثيرًا (عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ) أي: سكنت؛ لأنها لما كانت من جنسها جعلت أوتادًا لها (فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ) التي سكنت لأجلها الأرض مع سعتها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤)، ومالك (١٣٥٤)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وابن حبان (٥٠٩٠).
(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٧٥)، وعبد بن حميد (١٢١٥)، والترمذي (٣٣٦٩) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وأبو يعلى (٤٣١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٧٢٧٦)، والضياء (٢١٤٨).

(فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ) أَي: لأنه يفتتها ويذهبها (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ) أَي: لأنها تذيبه (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ) أَي: لأنه يطفئها في أسرع وقت (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ) أَي: لأنه يموج الماء ويهيجه ويلعب به كما يلعب الصبي بالكرة، وقيل: لأن الريح يتصرف في السحاب الحامل للماء وتفرقه في الآفاق.

(فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ) أشد من الريح، ولذا فضل على سائر الخلائق؛ لأنه اندرجت فيه تلك العناصر الأربعة:

التراب المناسب للقبض [.....] ولذا كنى به عن الفقر في: «تربت» التمسك، لمناسبة لإهلاك الغير وإضراره.

والهواء المناسب للعلو، والتكبير يطلبه انتشار الذكر وقهر الغير.

والماء المناسب لانتعاش النفس وحياة شهواتها وإراداتها، واندرجت فيه أيضاً طبائع تلك العناصر من: البرودة المقتضية لركود الهمة وتقاعدها عن الكمالات، كالكرم والحرارة المقتضية للكبر والحسد وظلم الناس، واليبوسة المقتضية للشح والإمساك، والرطوبة المقتضية لانحلال العزيمة عن السعي في حيازة الثواب، ومع ذلك كله قهر الموفق بالفعل وغيره بالقوة؛ إذ لو توجه لما توجه إليه لكان مثله تلك العناصر وطبائعها، فلم يجز على قضاياها المذكورة بل طهر نفسه من خبائثها حتى لم يجر على جبلته وطبيعته، وسعى في رضا ربه وأخلص وجهته إليه حتى لم يحصل كغيره منه إلا النفع [.....].

وذلك لأنه (تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) عظيمة (بِيَمِينِهِ) خالصة لله تعالى، كيف وهو لعظيم إخلاصه يبالغ في إخفائها؟ حتى لو كان لشماله إدراك لكان (يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ)

وقد مر أن: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(١) وغضبه تعالى لا يقابله شيء من المذكورات وغيرها في الصعوبة والشدة، بل ولا يبقى لشيء منها وجوداً أصلاً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

ولا ينافي ما تقرر من حيازة الأدي لتلك الكمالات التي فضل بها على سائر المخلوقات ما ارتكز فيه من النقائص الناشئة عن نفسه الأمانة وأهويتها؛ لأن هذا هو سبب كماله؛ إذ لا يعرف صدق ترك النقيصة إلا ممن وجدت فيه وجوداً أولياً؛ لأن هذا يحمل على النقص ويلجئه إليه، فإذا تركه مع ذلك وجد في الكمال عرف صدق وجهته وعلو مرتبته، وهذا هو السبب في كون الأدي فضل الملك؛ لأنه سلطت عليه الأغيار فلم يؤثر فيه بخلاف الملك لم يسلط عليه غير، بل كانت الطاعة من جبلته؛ لأنه يجدها كالتنفس لنا، ومن ثم لما سلطت الأغيار على هاروت وماروت وقع منهما ما وقع مما جاء به النقل الصحيح، ونزاع غير واحد في قصتهما ليس في محله (وَدُكِرَ حَدِيثٌ مُعَاذٍ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»).

(الفصل الثالث)

١٩٢٤ - [عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]^(٢).

(عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ) من كل نوع من أنواع ماله (زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مر الكلام عليه مستوفى في الفصل الأول (إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ) أي: المولكون بأبوابها (كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا) أي: إلى

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٨)، وفي «الأوسط» (٣٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٧٩)، والنسائي (٣١٨٥)، والدارمي (٢٤٠٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣)، والحاكم (٢٤٣٩) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٦٤٤)، والبيهقي (١٨٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٤).

الدخول من الباب الذي (عِنْدَهُ) أي: تحت نظره وتصرفه (قُلْتُ) يا رسول الله (وَكَيْفَ ذَلِكَ؟) الإنفاق للزوجين من كل نوع من أنواع ماله فإنه خفي (قَالَ إِنْ كَانَتْ) راجع لكل مال له، وأنته نظرًا إلى أنه في معنى أمواله، أو إلى خبره المؤنث وهو (إِبْلًا) إذ هو اسم جنس (فَ) ينفق منها (بِعَيْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ) أمواله (بِقَرَّتَيْنِ) أي: وإن كانت إبلاً وبقرًا وغنمًا فبعيرين وبقرتين وشاتين وهكذا (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

ومر أن حديث مسلم مقدم على هذا مع بيانه بما يعلم منه أنه يحتمل أنه تعالى أخبره بهذا أولاً، وأنه لا يدعى المتصدق من كل الأبواب إلا إن أنفق من كل نوع من أنواع ماله شيئين ثم خفف تعالى عن الأمة فجعل لهم ذلك الثواب الجزيل بإنفاق شيئين ولو حقيرين من نوع من أنواع ماله، كما أنه يحتمل أنه تعالى أخبر نبيه ﷺ بأن صلاة الجماعة بخمس وعشرين، ثم أخبره بسبع وعشرين زيادة في المنة وسعة الفضل على هذه الأمة.

١٩٢٥ - [وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)].

(وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ (أي: ساترة من حر الشمس) يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وهو بمعنى الحديث الآخر: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ربه»^(١) مع القاعدة المقررة أن كل ما جاء عن الصادق ولم يستحل ظاهره يبقى على ظاهره؛ إذ لا حاجة لتأويله يعلم بقاء الحديث على ظاهره من أن الصدقة تجسم هي أو ثوابها، حتى يصير لها ظل حسي يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف؛ لأنها تدنو من رؤوس الخلائق حتى يلجمهم العرق فيخوضون فيه

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، وابن حبان (٣٣١٠)، والطبراني (٧٧١)، وأبو نعيم (١٨١/٨)، والحاكم (١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٥٤٠).

على تفاوت مراتبهم إلا المتصدق ونحوه من المطالبين بالعرش.

فإن قلت: صح فيه أنه منهم فلا حاجة له إلى الاستئذان بصدقته، قلت: الذي منهم له قيد مخصوص وهذا مطلق على أنه لا مانع أنه يظل بها ثم بالعرش، أو يكون وهو في ظل العرش في ظلها أيضًا مبالغة في شرفه وإكرامه، وبهذا اندفع ما قبل الحديث من التشبيه المقلوب المحذوف الأداة، والأصل الصدقة كالظل في أنها تحميه عن أذى الحريوم القيامة.

١٩٢٦ [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي التَّفَقَّةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ] ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي التَّفَقَّةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وهو عاشر المحرم (وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ) الظاهر أنه ابن عيينة (إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ).

١٩٢٧ - [رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعْفَةَ].

(رَوَى الْبَيْهَقِيُّ) ذلك (فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ) أي: ابن مسعود (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعْفَةَ) ومع ذلك يعمل به؛ لأن هذا من الفضائل، وقد صرح البيهقي وغيره بتأكد الصدقة في يوم عاشوراء للأحاديث الكثيرة فيه.

قال أئمتنا: ويتأكد أيضًا على من يريد أن يخص وقتًا أو مكانًا بالصدقة أن تتحرى الأزمنة والأمكنة الفاضلة كرمضان؛ لأنه أفضل الشهور؛ ولأنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان، رواه الشيخان، وأفضله عشرة الأخير وكمكة ثم المدينة، ثم بيت المقدس وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يسن

(١) أخرجه ابن عدي (٢١١/٥)، وابن حبان في «الضعفاء» (٩٧/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٢).

له أن يؤخر إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرًا من التصدق في غيرها غالبًا، ويتأكد أيضًا عند كل ما يخشى منه كرب كحج ومرض وسفر؛ لأنها أرحم لزواله.

١٩٢٨ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: أضعافٌ مُتضاعفةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عن أمر مهم هو (الصَّدَقَةُ) مقول فيها (مَاذَا) أي: أي شيء؟ (هي؟) في ذاتها (قَالَ) جاريًا على الأسلوب الحكيم لا يسأل عن ذاتها فإنها معلومة، ولكن أسأل عن ثوابها فإنه لا يستفاد إلا من حضرنا هي (أضعافٌ) جمع ضعف وهو الشيء ومثله (مُتضاعفةٌ) أي: متكرر ثوابها مرة بعد أخرى إلى نهاية لا يعلمها إلا المتفضل بها، ولا يستبعد ذلك كيف (وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ) أي: الزيادة على الخواب مما ينيله لعباده لا في مقابلة عمل منهم؛ لأنه لا يقابله عمل، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وهي النظر إليه تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَكْ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾ أي: من عنده ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] أي: زيادة في الإنعام والتفضل.

وفي الحديث: يا رسول الله، هل يدخل أحد منا الجنة بعمله؟ قال: «لا» قالوا: ولا أنت قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٢) بدخول الجنة والنظر إلى الله تعالى لا يقابلان بعمل؛ لأنه يقصر عنهما، وإنما الذي يقابل به درجات الجنة والتفاوت فيها بحسبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٨)، والطبراني (٨٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦).

(باب)

بيان

(أفضل الصدقة)

(الفصل الأول)

١٩٢٩ . [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحَدَّثَهُ] .^١

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ المتطوع بها للأقارب والأباعد (مَا كَانَ) صَادِرًا وَنَاشِئًا (عَنْ ظَهْرِ) مزيد لإشباع المعنى، وتمكينه في الذهن كهو على ظهر يسير، وراكب متن السلامة، و[ممتط غارب العز] ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستيلاء عليه (غِنَى) عظيم من المال يعتمد عليه ويستظهر به على نوائبه ومهمات، وضابط الغنى كما قاله جماعة أخذًا من كلام «الإحياء»: أن يكون عنده ما يفضل عن وفاء دينه وكفاية من تلزمه مؤنة يومه، وكسوة فضلة لا عما يكفيه في الحال فقط، ولا عما يكفيه لسنته.

نعم قال بعض أئمتنا: يدخر لهؤلاء قوت سنة إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضيتها فلا يتصدق إلا بالفاضل عن ذلك، وأيده غيره بقول «الروضة» عن الإمام، وأقره يجب على الموسرين المواسة بما زاد على كفاية سنة، ويرد بأن الوجوب يحتاج له، أكثر من الندب الذي كلامنا فيه، فلا يلزم من اعتبار السنة، ثم اعتبارها هنا، أما إذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤٣٣)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩).

لم يكن غنياً بالمعنى المذكور بأن لم يفضل عن ذلك شيء مما معه بأن يحتاج لجميع ما معه، إما لوفاء دينه أو مؤنة عياله حرم عليه التصدق بشيء من ذلك على المعتمد عندنا.

أما الأول: فمسارعة لبراءة ذمته، وأداء حق الغير ولو كان الدين مؤجلاً ولو لله كدين زكاة، نعم إن رجا وفاؤه من جهة ظاهرة بأن غلب على ظنه ذلك ولم يحصل تأخير أدائه أنه يجب فوراً لعصيانه بسببه لم يحرم التصدق حينئذٍ، بل يستحب، قال بعض أئمتنا: نعم لا ينبغي حرمة التصدق بنحو رغيف مما لو تركه لا يصرفه في الدين لحقارته، وإلا لا يسد باب التطوع؛ إذ غالب الناس لا تخلو ذمته من دين مهر أو غيره.

وأما الثاني: فللخبر الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

ولقوله في هذا الحديث (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) ولا يرد على التحريم خبر الصحيحين في الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه.

قال النووي في «شرح المذهب» لأن ذاك ليس بصدقة بل ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن مؤنة نفسه وعياله؛ لتأكدها وكثرة الحث عليها، حتى إن جمعاً من المجتهدين أوجبوها؛ ولأنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى الأكل، وأما هو وامرأته فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين فرحين؛ ولهذا جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾ [الحشر: ٩].

وفي الحديث الثناء عليهما، وإنما قال لها: «نوميهما» خوفاً من طلبهم الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. انتهى ملخصاً.

وما ذكره من أن الضيافة لا يشترط فيها ذلك خالفه في «شرح مسلم» وهو الذي أميل إلى ترجيحه وإن مشى جمع من متأخري أئمتنا على الأول؛ لأن الضيافة، وإن قيل بوجوبها، فنفقة المومن واجبة إجماعاً فليقدم، فإن فضل شيء

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، والبيهقي (١٥٤٧٢)، والطيالسي

(٢٢٨١)، والبخاري (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧).

ف للضيف، نعم لو كان الموم بحيث لو أخذ غداؤه أو عشاؤه لا يحصل له منه تضرر ألبته وكان الضيف محتاجًا، فحينئذ يتجه ترجيح الأول وهو تقديم الضيف على الموم.

وبهذا يظهر لك أنه لا خلاف بين «شرح المهذب» و«شرح مسلم» فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم، وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بإيثاره عليهم، وخرج بكفاية عياله كفاية نفسه، فإن فضل عنها شيء سن له التصدق بجميعه إن صبر على الإضافة وإلا فبعضه، وإن لم يفضل عنها شيء يومه وليلته وكسوة فضلة نظير ما مر، فإن كان له توكل وقوة يقين يصبر بسببها على الجوع والإضافة لم يحرم عليه التصدق به، لما مرّ في الأنصاري [مدرجة] وعليه يحمل قولهم للمضطر أن يؤثر مضطرًا آخر على نفسه، وإن لم يصبر على الإضافة حرم عليه التصدق بشيء مما يحتاجه، وعليه يحمل قولهم: يحرم على العطشان إيثار عطشان آخر.

وبما قررته في هذا الحديث يعلم أن الغنى المشترط في صدقة التطوع غير الغنى المشترط في نفقة العيال؛ لأن الأول من ضابطه، والثاني هو أن يقدر عليها ولو بالكسب، وأن قوله: «وابدأ بمن تعول»^(١) مقيد بحكم مغاير لما قبله؛ لأن ما قبله في بيان أن صدقة التطوع إنما تكون خيرًا إن كانت من غني بالمعنى السابق، وإلا لم يكن خيرًا، بل إنما كما مر.

وأما قوله: «وابدأ... إلى آخره» فهو في بيان أن نفقة العيال واجبة التقديم على صدقة التطوع، ومن ثم عبر بقوله: «وابدأ» وأنه لا يشترط في وجوبها الغنى المشترط في جواز صدقة التطوع، وبهذا إن تأملاته يظهر لك فساد قول الشارح استعير الصدقة للإنفاق حثًا عليه، ومسارة فيما يرجى منه من جزيل الثواب، ومن ثم أتبعه قوله: «وابدأ بمن تعول» قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب

(١) تقدم تخريجه.

والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال كما سبق.
فعل هذا كان من الظاهر أن يؤتي ألقاً، فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإنشائية إلى الإخبارية تفويضاً للترتب إلى الذهن واهتماماً بشأن الإنفاق، وإن كل من تمكن من ذلك مأمور بالبدء، والبدء يقتضي أموراً تنتهي إلى الغاية سرد الأحاديث بعده، في هذا المعنى. انتهى.

وكأنه اعتمد في هذا الكلام الذي لا يناسب قواعد مذهبه بوجه على ظاهر اللفظ من غير رجوع إلى كلام أئمة مذهبه في اشتراط حل صدقة التطوع، وفي اشتراط وجوب نفقة العيال في تقديم هذه على تلك، وفي أن الغنى المشترط في حل صدقة التطوع غير الغنى المشترط لوجوب إنفاق العيال، وحينئذٍ غفل عن ذلك تكلم على ظاهر اللفظ بما لا ينبغي صدوره من مثله، فتأمل ذلك لا سيما زعمه استعارة الصدقة للإنفاق، كيف وحكمها متغاير كما علمت وجعله، قوله: «وابدأ بمن تعول» قرينة الاستعارة، كيف وهو يبطلها ويبين أن هذا سياق حكم مغاير لحكم الأول، وقوله كان من الظاهر... إلخ.

كيف ومغايرة حكمي الجملتين من كل وجه كما تقرر بوجوب العطف بالواو ويبطله بالفاء، وحينئذٍ يبطل قوله: تفويضاً... إلخ، لا سيما قوله: «والبدء.. إلخ».

وقوله: «ويؤيد.. إلخ» كيف وما في تلك الأحاديث سياق غير هذا السياق، فلا دليل فيه لما زعمه بوجه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحَدَّثَهُ) وعلى هذا التفصيل الذي قدمته فيه حملت الأخبار الصحيحة المختلفة الظواهر، كخبر: «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله»^(١).

وخبر الذي جاء بمثل البيضة من ذهب وقال للنبي ﷺ: خذها فهي صدقة وما أملك غيرها. فأعرض عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها ورمها بها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

رمية لو أصابته لأوجعته^(١).

ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢) أي: غنى النفس بالله وصبرها على الإضافة والفقير على ما مر.

١٩٣٠ [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً عَظِيمَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

[وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ) الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم (وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) عند الله تعالى؛ أي: يقصد بها وجهه والتقرب إليه (كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً عَظِيمَةً) الثواب؛ لأن فيها صلة الرحم الوارد فيها من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِينَارٌ) مبتدأ سوغه وصفه بما بعده، وخبره مع ما عطف عليه أعظمها... إلخ (أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: في وجه من وجوه الخير (وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي) شر (رَقَبَةٍ) ثم أعتقتها.

(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ) هو يشمل الفقير (وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ) الذين تلزمك مؤنتهم وغيرهم (أَعْظَمُهَا) أي: الأربعة المذكورة (أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والبيهقي (٧٨٩٣)، والحاكم (١٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٤١)، والدارمي (١٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)، وأحمد (١٧١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٢٣٩)، والدارمي (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٨)، وأحمد (١٠٤٤٢)، والنسائي (٩١٨٣).

أَهْلِكَ) لأن من تلزمه مؤونتهم يقع الإنفاق فيهم واجبًا، وهو أفضل من ثواب المندوب بأضعاف مضاعفة، ومن لا تلزمه مؤونتهم يكون في الإنفاق عليهم صلة رحمهم وثوابها أعظم مما ذكر بكثير كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة فيه، وقد بينتها في ما يتعلق بها في كتاب حافل سميته: «أسنى المطالب في صلة الأقارب» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٩٣٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ) الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَهُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الظاهر أن المراد به في هذين الجهاد.

ويصح أن يراد به الأعم هنا؛ لأن ثواب الإنفاق على الدابة التي يركب أو يحمل عليها في الطاعة، وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الطاعة عظيم الثواب، وعلى الثاني فقد يشكّل التساوي بين الثلاثة، فإنه إذا أريد مطلق الطاعة يكون الأول أفضلها، ويجاب بأنه لا مانع من أن الثلاثة وإن كانت أفضل من غيرها يكون أحدها أفضلها هو أفضل الأفضل (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٩٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَيْكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤)، والطيلالسي (٩٨٧)، وأحمد (٢٢٥٠٦)، والترمذي (١٩٦٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١٠٠١)، وأحمد (٢٦٥٥٢).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أ) أُيَكْتَبُ (لِي) أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ) أَي: فِي إِتْفَاقِي (عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ) وَكَيْفَ لِي أَجْرٌ فِي ذَلِكَ (إِنَّمَا هُمْ بَنِي) فَهُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا أَفَادَهُ الْاسْتِفْهَامُ التَّعْجِيبِيُّ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْإِتْفَاقَ مَشُوبٌ بِشَفَقَةِ الْأُمَمَةِ، وَعَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ الشُّوبَ فِي الْعَمَلِ يَسْقُطُهُ.

(فَقَالَ: أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) وَكَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْهَا عَنْ سَبَبِ التَّعْجِيبِ الْمَذْكُورِ عَلَمًا مِنْهَا إِذَا أَمَرْتَ بِهِ فَهِيَ لَا تَفْعَلُهُ إِلَّا لِلْمَجْرَدِ الْإِمْتِثَالِ لَا غَيْرَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا شَائِبَةَ مُطْلَقًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣٤ - [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَآتِيهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا عَلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ آتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْظَلَمْتُ إِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: آتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ أُتْجَرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرَّيَانِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي يَوْمَ عِيدِ كَمَا مَرَّ (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ) كَانَ وَجْهَ جَعْلِهِ غَايَةَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْمَحْنَ بِالتَّفْرِيطِ فِيهِ إِلَّا لِلْأَمْرِ الْمَهْمِ إِذَا نَحَصَرَ الْخِلَاصَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأحمد (١٦٥٠٩)، والنسائي (٢٥٩٥).

منه فيه، فكأنه يقول لهن: الصدقة أمر مهم جداً فكما أنكن تسمحن بإخراج حليكن في الأمر المهم إذا لم تجدن غيره، فكذلك أسمحن بإخراجه في الصدقة إذا لم تجدن غيره (قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتٍ) زائدة للتأكيد (الْيَدِ) أي: قليل المال ولم يقله له تغييراً ولا استخفافاً بحقه بل توطئة لقولها (وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ) ولا بد لنا من امتثال أمره؛ أي: أمر ندب بدليل ذكر الحلي فإنه غير زكوي.

نعم، جاء أنه كان زكويًا ثم نُسخ فيحتمل أن ذلك كان قبل النسخ، وحينئذٍ فيشكل الإذن لها في الصرف على أولادها بفرض كون المصروف زكاة، ويجاب بأنه يجوز صرف الزكاة لأولاد المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وكذا أصوله، والحاصل أن الأمر في ذلك محتمل وأن كل من لزم المزكي نفقته لا يجوز له صرف زكاته إليه باسم الفقر أو المسكنة.

(فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ) هل يجزي عني أن أتصدق عليك وعلى أولادي فاصرفها عليكم أو لا، وأفاد هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفضيل المسؤول (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أي: التصدق عليكم (يُجْزِي عَنِّي) فعلته؛ لأنكم أحق به من غيركم (وَالْأَيُّ) يجزي عني صرفها إليكم (صَرَفْتُهَا عَلَيَّ) وفي نسخة: «إلى».

(غَيْرِكُمْ؟) قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبَتِيهِ أَنْتِ) لعل أمره لها بذلك لاستحيائه، أو لبيان أنها الأولى بالسؤال؛ لأنه أمر يتعلق بها وبالمرأة نازلة، واحتاجت إلى السؤال عنها، فإن كان عارفاً وأخبرها لم يجز لها الخروج للسؤال؛ لأنها غير محتاجة له [ومن] ذلك لزمه أن يأذن لها في الخروج للسؤال حيث لا فتنة ليسأل ويخبرها، فإن كانت [.....] وخشي الفتنة إذا اندفعت بذهابه معها كلفة، وإلا كلف ويخبرها (قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَيَذًا) هي للمفاجأة؛ إذ هي تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء، ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافه الفعلية كخرجت فإذا الأسد بالباب، فمعناه حضور الأسد معك في زمن أو مكان وصفك

بالخروج، وتقدير المكان أولى؛ لأنه الذي يخصك فهو ألصق بك من الزمان، وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى.

ورجح ابن مالك أنها حرف.

والمبرد وغيره أنها ظرف مكان.

والزمخشري كالزجاج أنها ظرف زمان ناصبها فأجاب ورد بأن الصواب أن ناصبها الخبر المذكور أو المقدر، ولم يذكر في القرآن إلا وخبر المبتدأ بعدها مذكور (امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) واقفة (بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا) من التشبيه البليغ (قَالَتْ: وَكَانَ) هي هنا للدوام والاستمرار نحو: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 1٥٢].

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) أي: ألقى الله عليه الوقار والهيبة والإجلال مع ما عليه من بديع التواضع حتى كان أصحابه في مجلسه يعتربهم من ذلك ما يصيرهم خاضعين خافضين رؤوسهم، كأنما على رؤوسهم الطير.

(قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لا ينافي ذلك أنه ﷺ لم يكن له حاجب ولا نواب؛ لأن بلالاً لم يكن مرتباً لذلك، وإنما صادف وقوفها وجوده عند النبي ﷺ وأخرجه إليهما ليسألها عن حاجتهما (فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ) واففتين (بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ أُتْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟) أي: ولايتهما وترتيبهما (وَلَا تُخْبِرُهُ) أي: وإذا لم يسألك عنا (مَنْ نَحْنُ) فإننا نستحي من ذلك.

(قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هُمَا، قَالَ) هما (امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) كان وجه إبهامها أنه أو بلال لم يعرف عينها (وَزَيْنُ بْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الرِّيَاضِ؟) هي فإنهن كثير (قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) نعم يجزي عنهما ذلك، بل لهما عليه (لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ) في الأولاد؛ أي: أجر صلة رحم القرابة التي تكفل الله لمن وصلها بأنه يصله بما لا

يقدر قدره إلا هو تعالى، وصح أن صلة الرحمن تتكفل تسعة الرزق والزيادة في العمر (وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) فيهم، وفي الزوج وفيه تغليب، فإن ابن مسعود كان زوجاً فقط (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

وفي رواية صحيحة أنه ﷺ قال لزَيْنَب هذه: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»^(١) ومن ذلك أخذ أئمتنا قولهم: أحق الناس بأن يصرف إليه صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة، والوقف والوصية وسائر وجوه البر الأقارب بتفصيلهم الأتي ومثلهم الزوجان.

١٩٣٥ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) أم المؤمنين، رضي الله عنها (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً) أصلها الطفلة، وقد يطلق على الأمة ولو كبيرة كما هنا (فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أَي: عتقها (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ ذَلِكَ (أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ووجه الأعظمية أن العتق ليس فيه إلا ثواب واحد، بخلاف التصدق على الرحم فإن فيه ثوابين عظيمين لما في الخبر السابق آنفاً: «أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).

والخبر الصحيح الآتي: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم شيئان صدقة وصلة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٤١)، وأحمد (١٦٢٧٨)، والدارمي (١٦٨١)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني (٦٢٠٤)، والحاكم (١٤٧٦)، والبيهقي (٧٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»

١٩٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟) أي: إذا لم يكن عندي إلا ما يكفي أحدهما أو عندي ذلك، وأرادت الاختصار على أحدهما (قَالَ) أَهْدِي (إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه أكد الحث على المبالغة في الإحسان للجار، وأن أحق الجيران بذلك أقربهم دارًا إلى دار المتصدق، ومحل ذلك حيث لم يكن التقييد قريبًا، والأقدم وإن بعدت داره بالبلد، فإن خرجت داره عن البلد قدم الجار الأجنبي عليه.

وعلم من هذا وأحاديث آخر أن الأفضل للإنسان أن يصرف صدقته وغيرها مما مر لرحمه المحرم ومثله الزوجات، ثم لرحمه غير المحرم، ثم لمحرمه من رضاع، ثم من مصاهرة، ثم معتقه، ثم عتيقه، ثم الجار هذا إن استوا خيرية وحاجة وإلا فأهل الخير والحاجة أولى، ويظهر أن أهل الحاجة أولى من أهل الخير.

١٩٣٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما خص الجيران بالذكر لما علمت أنهم في مرتبة المحارم ذي الرحم، ومن ثم ورد: «ما زال رسول الله ﷺ يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه» (٣).

(١١٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)، والبيهقي (١٦٣٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٩١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٤١).

(الفصل الثاني)

١٩٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِيلِ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ) أي: أي أنواع المال أو قدره لمن يريد التصدق؟ (أَفْضَلُ؟ قَالَ) لا تتقيد الأفضلية لشيء مخصوص من النوع، ولا القدر إلا لمن تعددت عنده الأنواع والمقادير، فأفضلها في حقه ما كان الرفق فيه للأخذ أكبر، وأما من ليس كذلك فلا تتقيد الأفضلية في حقه بشيء مخصوص، وإنما الأفضل حينئذٍ (جَهْدُ) هو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل: المبالغة والغاية.

وقيل: هما لغتان بمعنى واحد هو الوسع، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (المُقِيلُ) أي: مجهود قليل المال؛ أي: قدر ما يحتمله حاله، فإذا لم يفضل عن حاجة نفسه إن لم يصبر على الإضافة، وحاجة عياله يومهم وليلتهم أو سنتهم على ما مرَّ إلا شيء تافه، وأراد التصدق به فهو في حقه أفضل منه في حق غيره القادر على أكثر منه، وبهذا الذي قررته في هذا الحديث يعلم أنه لا يخالف الحديث السابق: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ^(٢) وإيضاحه أن الغنى موجود هنا [...] لكن ذلك الغنى قد يكون لشيء كثير فاضل عما مر، وقد يكون بشيء قليل فاضل كذلك، فبين في الحديث الأول حكم الصدقة بالفاضل من حيث هو منطوقاً، وحكم الصدقة بغيره مفهوماً.

وفي هذا الحديث أن من فضل عنده تافه فتصدق به أفضل ممن فضل عنده كثير فتصدق منه بذلك التافه، وبعد أن اتضح معناهما هذا الاتضاح اتضح اندفاع

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٥٦١)، وأحمد (٨٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٤٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

استشكال الشارح لهما، وجوابه بأن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين... إلخ، ووجه اندفاعه أنه ليس هنا توكل ولا قوته، وإنما الذي هنا تصدق غني بتافه وفقير به، فهو من الفقير أفضل منه من الغني فتأمله.

(وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) وقع كالاستدراك مما قبله؛ لأنه لو اقتصر عليه لربما وهم منه أن مقدور المقل التصدق به أفضل مطلقاً وليس كذلك، وإنما المراد مقدوره بعد كفاية عياله كما أفاده قوله: «وأبدأ بمن تعول» أي: قدم ما يحتاجه إليهم على الصدقة ولا يتصدق إلا بما فضل عنهم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٩٣٩ - [وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ شَيْئَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ) أي: ثوابها ثواب صدقة واحدة (وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ) أي: القريب من جهة الأب أو الأم وإن بعد (شَيْئَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) أي: فيه ثوابان جليان: ثواب الصدقة، وثواب صلة الرحم، وقد مر ما يعلم منه جلالته كل منهما (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ).

١٩٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ) أي: أريد إخراجه (قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والنسائي (٢٥٤٧)، وأحمد (٧٦٢٤).

آخِرُ، قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ) بمصرفه وهو أي نوع من أنواع الخير شئت، وبمن هو الأحق به، فاجتهد في إثارة به على غيره (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وهو حديث صحيح كما مر، وما اقتضاه من تقديم كفاية النفس على من بعدها أخذ به أئمتنا فقالوا: لا يلزمه نفقة غيره إلا إن فضل عنده شيء عن كفاية نفسه، ومن تقديم نفقة الولد على الأهل؛ أي: الزوجة مشكل على قولهم: لا يلزم الإنسان نفقة أصوله وفروعه إلا إن فضل عن مؤونة يوم وليلة له ولزوجته وخادمها وأم ولده شيء، فقدموا نفقة الزوجة وخادمها وأم ولده على أصوله وفروعه خلاف ما في هذا الحديث.

وقد يجاب بأن هذا الحديث ليس نصًّا في الإنفاق الواجب، بل يحتمل أنه في المستحب، ويؤيده أنه عبر فيه بالدينار وهو لا يتصور وجوبه لولد ولا زوجة؛ لأن نفقة كلِّ إنما هي الحُب والأدم والكسوة لا النقد، على أنها إنما تجب يومًا بيوم، ويبعد عادة في ذلك الزمن أن الولد يجب له دينار في يوم واحد وكذا الزوجة، فتعين أن الحديث في الصدقة المستحبة، ولا شك أن من أرادها بفاضل عن كفايته وكفاية عياله ونفسه الأفضل له كما مر القريب المحرم وأقربه الولد فيسن له تقديمه، ثم بعده الزوجة لما مر أن الزوجين ملحقان بأقرب الأقارب، ثم بعدها الخادم؛ أي: الأجير عنده فهو أولى من الأجنبي عنه وإن لم يصرحوا به؛ لأنه كالجار الذي صرحوا به بل أولى، وحينئذ لا يشكل هذا الحديث على كلام أئمتنا بوجه.

ثم رأيت الشارح قال: إن السائل أراد سؤاله الصدقة فحمله ﷺ على الإنفاق جريًّا على الأسلوب الحكيم، وما هو أهم به وأولى، وهو ناشئ عن غفلته عن كلام أئمتنا الذي ذكرته وقررتَه فتأمل.

١٩٤١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُنْسِكٌ بَعَثَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُودِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ

بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخيرِ النَّاسِ؟) ذكره؛ ليتفرغوا لسماعه ويلقوا كليتهم له حتى يبادروا إلى الامتثال والعمل، خير الناس (رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعِنَانِ قَرَسِهِ) لشدة شكيمته وقوة نفسه وشجاعته (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليه الجهاد، أو الخيرية فيه نسبية؛ أي: خير الناس المجاهدين غالباً، أو هو بناء على أن الجهاد أفضل الأعمال كما قال به جماعة من العلماء.

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُّهُ؟) في الخيرية النسبية أيضاً (رَجُلٌ) معتزل عن الناس مشغول عنهم (فِي غَنِيمَةٍ لَهُ) يراعهن (يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ) المطلوب منه (فِيهَا) وجوباً وندباً، فهو مع كونه قائماً بعبادة ربه وما طلبه منه فيها ومكتسباتها كفايته، مأمون الشر ما في الفكر دائم الذكر، فهو أفضل أهل جنسه.

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟) الذي يسألون فيمتنعون (رَجُلٌ يُسْأَلُ) متعطفاً ومتوسلاً (بِاللَّهِ) كأن يقول له فقير: أسألك بالله أن تتصدق علي، فيمتنع من ذلك (وَلَا يُعْطِي) أي: بسبب كون المسؤول سأله بالله تعالى، ووجه كون هذا شر المسؤولين أن رد السائل على أقسام، أقبحها: أن يجعل الراد عقوبته شيتين: حرمانه، وكونه سأله بالله.

فإن قلت: الفقير مقصر في الإقسام على المسؤول بالله؛ لأن ذلك يخرج غالباً، قلت: يتعين أن يفرض ما في الحديث في غير مقصر، بأن يكون ظهر عليه لوائح الحاجة، ولم يستعطف بالله في سؤاله إلا على غاية من الأدب والتلطف الذي لا يخرج أصلاً، فرد هذا حينئذٍ ينبئ عن قساوة قلب، وخبث سريرة، واستحكام حرص، فكان شر المسؤولين حينئذٍ، ومر في الفصل الثاني ما له تعلق بذلك، وكان وجه ذكر هذا عقب الأولين أنه ضدهما من كل وجه؛ لأن كلاً منهما بذل نفسه وماله لله مع سلامة

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦١)، والترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني (١٠٧٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٩)، والدارمي (٢٣٩٥).

الناس من شره، وهذا أمسك عنده مسكًا يشعر بتفريطه في جانب الله تعالى وإيذائه للسائل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ).

١٩٤٢ [وَعَنْ أُمِّ مُجِيدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ^(١).

(وَعَنْ أُمِّ مُجِيدٍ) بالنون (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا السَّائِلَ) ردًّا جميلاً بأن تعطوه شيئاً (وَلَوْ بِ) أن تعطوه نحو (ظُلْفٍ) وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، وكالخف للبعير (مُحَرَّقٍ) أي: مشوي (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الذي أخذ أئمتنا منه أنه يكره تعمد الصدقة بالردية؛ لأن الظلف المحرق ليس بردية وإن كان حقيراً؛ إذ الظاهر أن المراد بالردية ما تأباه نفس الفقير وتنفر منه، والظلف إذا شوي لا تنفر منه نفس الفقير غالباً.

فإن قلت: وغير المحرق كذلك، فإن الفقير يتيسر له إحراقه، فليم قيد بالمحرق؟ قلت: زيادة في جبر خاطر الفقير، وحملًا للكل عنه، فهو تقييد لزيادة الثواب، ويصح أن يكون التقييد؛ لأنه بدون الحرق يعد رديئاً، ويؤيد تفسيري للردية بما ذكره قول أئمتنا: ليس من الردية التصدق بالثوب الخلق أو الفلوس، أو لأن الحديث فيمن لم يجد إلا ذلك الظلف؛ أي: ولو لم يجدوا ما يعطونه له إلا هو فأعطوه له ولا تدعوه يذهب بدون شيء.

وقد قال أئمتنا أيضاً: إن محل كراهة الردية إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة.

١٩٤٣ [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَنِ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

(١) أخرجه مالك (١٦٤٦)، وأحمد (١٦٦٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٦/٥)، والنسائي

(٢٥٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٤)، والبيهقي (٧٥٣٨).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اسْتَعَاذَ مُتَوَسِّلاً وَمُسْتَعِطَافاً (بِاللَّهِ) مِنْ شَخْصٍ مِثْلًا يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ، كَانَ يَقُولُ لغيره: بِاللَّهِ ادْفَعْ عَنِّي شَرَكًا أَوْ شَرَّ فُلَانٍ (فَأَعِيدُوهُ) أَي: امْنَعُوهُ وَاحْفَظُوهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ تَعْظِيمًا لِجَنَابِ الْحَقِّ، وَاحْتِرَامًا لِاسْمِهِ، وَمِبَادِرَةً لِنَصْرَةِ هَذَا الضَّعِيفِ الَّذِي أَحْوَجُهُ ضَعْفُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَصِرَ لغيره، لِعَجْزِهِ عَنِ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلُقُ الظَّرْفِ بِاسْتِعَاذِ أَي: مَنْ قَالَ لَكُمْ: أَنَا عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فُلَانٍ فَامْنَعُوهُ مِنْهُ.

(وَمَنْ سَأَلَ) مُتَوَسِّلاً وَمُسْتَعِطَافاً (بِاللَّهِ) فَاعْطُوهُ) إِكْرَامًا لِمَنْ سَأَلَ بِهِ، وَتَعْظِيمًا لِاسْمِهِ تَعَالَى عَنِ أَنْ يَجِيبَ الْمُتَوَسِّلَ بِهِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ أَمْتُنَا: يَكْرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِاللَّهِ، وَلَا اسْتِيلَاءَ الْغَفْلَةِ عَلَى قُلُوبِ كَثِيرِينَ تَجْدُهُمْ يَسْأَلُونَ لِمَخْلُوقٍ فَيُعْطُونَ وَبِاللَّهِ فَلَا يَعْطُونَ (وَمَنْ دَعَاكُمْ) إِلَى نَحْوِ وَلِيمَةٍ أَوْ ضِيَافَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ (فَأَجِيبُوهُ) وَجُوبًا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ بِشُرُوطِهَا، وَنَدْبًا فِي غَيْرِهَا تَخْلُفًا بِجَمِيلِ شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لِأَجْبِتُ»^(٢) أَي: إِلَى مَأْكُولٍ حَقِيرٍ، أَوْ إِلَى مَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ؛ إِذْ كِرَاعُ الْغَمِيمِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(وَمَنْ صَنَعَ) أَي: قَدَّمَ (إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) كَتَعْلِيمِ عِلْمٍ نَافِعٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى خَيْرٍ، وَسَدِّ فَاقَةٍ وَكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَطَلَاقَةٍ وَجِهَةٍ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ يَشْمَلُ مَا ذَكَرَ وَغَيْرَهُ (فَكَافِئُوهُ) عَلَيْهِ بِفَعْلٍ مِثْلِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِنُ بِالتَّحَابِ وَالتُّودِدِ وَالتَّصَافِي مِنَ الْغُلِّ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٣).

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا) أَي: مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلًا (تُكَافِئُوهُ) حَذَفَ النُّونَ مَعَ الرَّفْعِ، وَارِدَ نَثْرًا وَنِظْمًا قَرِيًّا: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨] بِلَفْظِ الْمُضَارَعِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

(١) أخرجه أحمد (٥٤٩١)، وأبو داود (١٦٧٤)، والنسائي (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، وأحمد (٩٧٣٣)، والطبراني (١١٢٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(١) وقال الشاعر:

أبـيت أسـري وتـبـيتـي تـدلـكي وجـهـك بـالعـنـبر والمـسـك الذـكي
والأصل: وتبيتين لكن لا يقاس على شيء من ذلك في الاختيار، وإنما هو مقصور على السماع، فما قيل: حذفها هنا سهو من الناسخين غير صحيح (فَادْعُوا لَهُ) بخيري الدنيا والآخرة وكرر، وذلك (حَتَّى تَرَوْا) أي: تظنوا (أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ) ويختلف ذلك بقلة المعروف وكثرته.

فإن قيل: يشكل على حتى المقتضية لما تقرر من التكرار قوله ﷺ: «من صنع إليه معروفاً فقال: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء»^(٢) هذا صريح في حصول المكافأة بمره، قلت: لا إشكال؛ لأن الأول فيمن دعا يجزئ فيكرهه بآخر، وهكذا حتى يظن المكافأة، والثاني فيمن دعي بهذا لإجمال القائم مقام جزئيات كثيرة.

فأما قلت: خيراً يصدق بأدنى جزئ من الخير، قلت: وبأكثر منه فهو لاحتماله لذلك أبلغ من الجزئ المخصوص، على أن الجزاء فوض فيه إلى الكريم الواسع العطاء، ونعم المجازي هو، فلا يساويه ما ليس كذلك، «كاللَّهِمَّ اغفر له» تنبيه:

أطلق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق ألا يطمع في دعاء من يتصدق عليه، فإن دعى له ندب له أن يكافئه بمثله؛ ليبقى ثواب صدقته كاملاً موفراً بحاله (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وهو حديث صحيح، بل سنده سند «الصحيحين».

١٩٤٤ [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُسْأَلُ لِرُؤُوسِهِ إِلَّا الْجَنَّةُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وأحمد (٩٠٧٣)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٨)، وابن حبان (٢٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال: حسن جيد غريب. والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٨)، وابن حبان (٣٤١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٨)، والضياء (١٣٢٢)، والبزار (٢٦٠١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُسْأَلُ لَوَجْهِ اللَّهِ) أي: بعظمة ذاته العلي وجلال كبريائه (إِلَّا الْجَنَّةَ) لأن خطر المسؤول به يقتضي خطر المسؤول، وأما من يسأل بذلك شيئاً من الحطام هو جاهل بعظمة هذا القسم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره الإنسان أن يسأل مخلوقاً بوجه الله تعالى، «كاعطني كذا بوجه الله» ويؤخذ مما تقرر في معنى الوجه أن اعطني كذا بالله كذلك وإن لم يذكر لفظ الوجه؛ لأن المعنى واحد؛ إذ المراد بالوجه الذات نحو: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فيرادف بالله؛ لأن مدلوله الذات أيضاً.

فإن قلت: يمكن الفرق فإن في لفظ الوجه من الفخامة والجلالة ما لا يوجد عند خوفه، قلت: لئن سلم ذلك فهو لا يقتضي كراهة بوجه الله دون بالله، بل هما في المعنى سواء، ثم رأيت شارحاً سوى بينهما قال: لأن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا، بل لا سبيل به إلا الجنة. انتهى.

وأما قوله: يحتمل أن معنى الحديث: «لا يسأل الله شيئاً من متاع الدنيا، بل سلوه الجنة ورضاه فإن متاع الدنيا لا قدر له» فهو غفلة عن قول أئمتنا الذي ذكرته؛ إذ لو كان المراد من الحديث هذا الذي زعمه آخرًا لم يصح لهم أن يأخذوا منه الكراهة المذكورة، وافهم قوله: «إلا الجنة» أن سؤالها من الله مع الإقسام عليه بوجهه «كأسألك بوجهك أن تدخلني الجنة» مطلوب، والظاهر أن مثل الجنة في ذلك كل ما يؤدي إليها بخلاف المباحات «كأسألك بوجهك أن ترزقني كذا» مما يباح، فيكره كما يصرح به ظاهر الحديث؛ إذ التقدير: «لا يسأل الله شيئاً إلا الجنة» أي: وما يؤدي إليها.

لكن ظاهر قول أئمتنا مخلوقاً أنه لا كراهة في سؤال الخالق بذلك مطلقاً وفيه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والبيهقي (٧٦٧٨)، وابن عدي (٢٥٧/٣).

ما فيه، ويصح تقدير الاستثناء بوجه آخر؛ أي: لا يسأل مخلوق بوجه الله، لكن الجنة تسأل من الله بوجهه، وعليه يكون منقطعاً لكنه بعيد من اللفظ، بل يلزم عليه حذف نائب الفاعل مع أنه عمدة، وظاهر ما ذكرته عن أئمتنا كراهة سؤال المخلوق بوجه الله، ولو في أمر أخروي «كأسألك بوجه الله أن تعلمني ما ينفعني في ديني» وفيه نظر والذي ينبغي أنه لا يكره سؤال المخلوق به إلا في الأمور الدنيوية.

ثم رأيت الشارح قال: يمكن أن يجري على المبالغة يعني: ألا يسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة، وقد علم أنه يسألهم ذلك فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم. انتهى. وهو يميل إلى إطلاق أئمتنا.

(الفصل الثالث)

١٩٤٥ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ بَيْرِحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيُشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ) هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، إِلَّا إِنْ ثَبِتَ أَنَّ لِلْأَنْصَارِ نَخْلًا بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ (مَالاً مِنْ نَخْلِ) هِيَ لِلْبَيَانِ؛ أَي: هُوَ نَخْلٌ (وَكَانَ أَحَبَّ) يَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ (أَمْوَالِهِ) إِلَيْهِ (بَيْرِحَاءَ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ أَوَّلُهُ وَكُسْرُهَا،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٧)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٢٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٦)،

وبفتح الراء وضما مع المد، وبفتحها مع القصر فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة حديقة معروفة بالمدينة (وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ) النبوي على مشرفه، أفضل الصلاة والسلام.

(وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا) أي: في بئرها (طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) التي هي: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أي: لن تصيبوه حتى تكونوا أبراراً أتقياء كاملين، وتفسير المصاب، هو ما صرح به أئمة اللغة، وتوهم الشارح أنه من التناول الذي هو الأخذ باليد، فقال: كأنه جعل البر شيئاً متناولاً مبالغة.

فإن قلت: الإصابة ظاهرة في التناول، قلت: ممنوع، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ﴾ [الشورى: ٣٠] فقال: وأصاب لا يشترط في مدلولهما أخذ ولا تناول، وإنما المراد بهما حصول الشيء والإنصاف به ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) هذه عندنا كناية في الوقف، وظاهر السياق قاطع بأنه نواه بها.

وقد جعل أئمتنا هذا من أدلة الوقف وهو مشكل على أصولهم؛ لأنهم شرطوا في الوقف أنه لا بد فيه من بيان المصرف، وفرقوا بين صحة: «أوصيت بثلثي لله، ويصرف للمساكين» دون «وقفت داري لله» بأن غالب الوصايا للمساكين فانصرفت لهم عند الإطلاق، وبأنها تقبل أنواعاً من الجهالة والغرر، بخلاف الوقف فيهما، ويجاب بأن اشتراط بيان المصرف في الوقف فيه خلاف بين أصحابنا، وحينئذ فالظاهر أن المستدلين بذلك من القائلين بأن الوقف لا يشترط فيه بيان المصرف كالوصية.

نعم فيه إشكال آخر وهو أنه إذا كان كالوصية يكون للمساكين، فكيف يأمره ﷺ أن يجعلها في الأقربين كما يأتي؟ ويجاب بأن المساكين جهة عامة فيجوز تخصيص ثلاثة منهم به لتعذر الاستيعاب، فإذا علم ﷺ بعذره، وعلم أن له أقارب مساكين،

وقد استقر أن الصدقة والوقف ونحوهما على الأقارب أفضل، أمره أن يقسمها في أقاربه.

(أَرْجُو بِرَّهَا) أي: إحسان الله لي بسببها، إضافة البر إليها باعتبار كونها سببه (وَذُخْرَهَا) أي: ما يدخره الله لي من المراتب بسببها بالإضافة إليها كذلك، وفيه أصرح دليل على أنه لا يضر فعل العبادة لأجل رجاء ثوابها، ولا ترك المعصية خوف عقابها، وأما ما نقله الفخر الرازي في «تفسيره» عن إجماع المتكلمين: إن من عبَدَ الله رجاء ثوابه أو خوف عقابه لا تصح عبادته، فيرد هذا الحديث ونحوه الكثير، إلا أن يؤول بأن مرادهم أنه عبَدَ الله لا لذاته بل لثوابه أو ترك عقابه، لكن الكلام في إسلام هذا.

(فَضَّعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ) الأحق بها بالوحي أو الاجتهاد، وكان أبا طلحة اقتبس هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ بَخ) يأسكان الحياء وكسرهما مع التنوين، يؤتى بها في مقام التعجب من الشيء مع مدحه والرضى به، وتكريرها للمبالغة في ذلك (ذَلِكَ) المال (مَالٌ رَابِعٌ) بالوحدة؛ أي: ذو ربح عظيم، وبالتحتية؛ أي: رابع عليك نفعه وواصل إليك على الدوام (وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُمْ) من تفويضك إلي صرفها في الأحق بها؛ لأن النظر فيها إلي كما هو المعروف المستقر أن الواقف إذا لم يشرط في وقفه النظر لأحد يكون لقاضي المسلمين.

(وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا) أي: تصرفها (في الأقربين) إليك؛ لأن أقاربك أحق ببرك؛ ولأن في الصدقة عليهم ثوابين عظيمين: ثواب الصدقة، وثواب الصلة كما مر في الحديث (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) نيابة عنك امتثالاً لأمرك (فَقَسَمَهَا) فوراً (أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) يحتمل أنه عطف تفسير لبيان أنه لم يكن له إلا بنوا عم في درجة واحدة، ويؤيده تعبير أنس: «بأقاربه» مع تعبيره ﷺ: «بالأقربين» ليبين أن المراد بالأقربين الأقارب نظراً للواقع أنه لم يكن له إلا أقارب في درجة

واحدة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٤٦ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَيْدًا جَائِعًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١)].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ مَضْطَرٍ إِلَيْهَا كَأَنْ يَكْسُو بَدَنًا عَارِيًا يَخْشَى عَلَيْهِ الْهَلَاكَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ يَرُوي كَيْدًا ظَامئًا أَوْ (تُشْبِعَ كَيْدًا جَائِعًا) مُؤْمِنًا أَوْ ضِدَّهُ نَاطِقًا أَوْ ضِدَّهُ مَاعِدًا مِنْ وَجِبِ قَتْلِهِ فَوْرًا كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ؛ أَي: جَائِعًا صَاحِبَهُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِعِلَّةِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ إِذْ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى مَشْتَقٍ يُؤْذَنُ بِعِلَّةِ مَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٦٧).

(باب)

في توابع لأحكام الصدقة

(الفصل الأول)

١٩٤٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: أعطت مستحقًا شيئًا (مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) الذي أتى به زوجها إليها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) لمال الزوج بأن كان ما أعطيه شيئًا تافهًا، بأن كان يعلم بطريق العادة الغالبة أن الزوج يرضى به (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) أي: لتسببها في خير (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) أي: بسبب كسبه المال لعياله (وَلِلْخَازِنِ) لذلك المال (مِثْلُ ذَلِكَ) لحفظه له عن أن يفرط فيه العيال بصرفه فيما لا ثواب له فيه (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا) لما علمت أن ثواب كل لمعنى لا يشركه فيه الآخر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وزعم شارح أنه ليس في الحديث دلالة صريحًا على جواز التصدق وعدمه، وأن معناه أنها أنفقت منه على الزوج، ومن تعوله من غير تقصير وتبذير، وأن الدليل على ذلك قوله: «من طعام بيتها» فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام هو ما يتخذ للأكل. انتهى.

وفيه نظر ظاهر والأقرب لظاهر الحديث ما ذكرته أنه دال على جواز الإخراج لما

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (١٠٢٤)، وعبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد (٢٦٤١٣)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) وقال: حسن. والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

يظن رضاه به عادة من كل ما في بيتها؛ إذ الإنفاق الإخراج لا ما زعمه من اصطناع طعامه وطعام من يعوله؛ إذ هذا لا يسمى إنفاقاً أصلاً، ودعوى أن قوله من طعام بيتها يدل على حمل الإنفاق على ذلك المعنى البعيد الذي هو ذلك الاصطناع عجيب كما هو ظاهر للمتأمل.

١٩٤٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومحملة عند عامة أهل العلم بحمل الذي قبله، أنها تصدقت بتافه يظن بطريق العادة أنه يرضى به، بخلاف ما ليس كذلك فإنها لا تؤجر عليه بل تأثم به إثمًا عظيمًا، والدليل على تعيين هذا التأويل قوله ﷺ في الحديث الصحيح في أواخر حياته: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ^(٢).

وحديث الترمذي الآتي قريبًا، ولا ينافي تعبيري بظن الرضا تعبير النووي في «شرح المهذب» بعلمه؛ لأن مراده به الظن بدليل قوله في «الروضة» وغيرها: لمن ظن رضى المالك فأخذ شيء من ماله أخذه ولا يتقيد ذلك بالأكل، كما قاله في «شرح مسلم» خلًا لمن وهم فيه، والحاصل أن للمرأة والوكيل والمملوك التصديق بما يظن رضى الزوج والمالك به، وأن الأحاديث محمولة على هذا، والمراد بالنصفين هنا القسمان؛ إذ قد يزيد أجر المالك لسهولة تعب المعطي، وأجر المعطي لكثرة تعبها في الإيصال إلى الآخذ.

١٩٤٩ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والدارقطني (٢٩٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩٢).

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَازِنُ) لِمَالٍ غَيْرِهِ يَأْذَنُهُ (الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَإِنْ خَانَ فِي غَيْرِهِ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْمَعْصِيَةِ أَوْ تَأْخُرَهَا فِيمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا أُطَاعَ فِيهِ لَا يَقْتَضِي نَقْصَ ثَوَابِ مَا أُطَاعَ فِيهِ (الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ) أَي: بِإِعْطَائِهِ (كَامِلًا مُوَفَّرًا) تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْحِزَانِ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا أَمَرُوا بِإِعْطَائِهِ وَالنَّقْصَ عَنْهُ (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) بِالْأَلَا يَجْسَدُ الْمَعْطَى وَلَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْعَبُوسِ، وَتَقَطَّبَ الْوَجْهَ مَا يَكْدُرُ خَاطِرُهُ، وَإِنَّمَا نَبِهَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحِزَانِ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْبَخْلُ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ فَهَمُّ أَجْلُ الْبِخْلَاءِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ) هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لَهُ) رَاجِعٌ لِلَّذِي (بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) بِالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِتِلْكَ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ ثَوَابٌ مِنْ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، لَكِنَّهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِحَسَبِ تَعَبِهِ وَبِشَاشَتِهِ وَرَفَقِهِ فِي الْإِعْطَاءِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا) هُوَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ سَيِّدُ الْخَرْجِ ﷺ (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: أَخَذَتْ نَفْسَهَا فِلْتَةً؛ أَي: سَرِيعًا بِأَنْ مَاتَتْ فَجَاءَتْ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا (نَفْسُهَا) رُوِيَ بِالرَّفْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِالنَّصْبِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا قَالَه عِيَاضٌ؛ لِأَنَّ افْتَلَيْتَ يَتَعَدَّى لِلْمَفْعُولِينَ كَاخْتَلَسَ فَلَانَ زَيْدًا ثَوْبَهُ، فَتَقْدِيرُهُ هُنَا: افْتَلَيْتَ اللَّهُ أُمَّيْ نَفْسَهَا، فَلَمَّا بَنِيَ لِلْمَفْعُولِ اسْتَتَرَ فِيهِ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ضَمِيرٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧١)، ومسلم (١٠٢٣)، وأحمد (١٩٥٣٠)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٢٣٧٣)، ومالك (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٩٨٣)، والنسائي (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٨٢١).

أو بقيت نفسها منصوبة على حالها (وَأُظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) ومر أنه سأله: أي الصدقة عنها أفضل؟ قال: «الماء»^(١) وأنه حفر لها بئراً، والظاهر أنه لما قال له هنا نعم، سأله عن خصوص المتصدق به (مُتَّقٍ عَلَيْهِ).

وقضية سياقه أن الصدقة لا تنفع الميت إلا من وارث أفلتت نفس مورثه، وليس مراداً فقد حكوا الإجماع على أن الصدقة على الميت من وارث وأجنبي تصل إليه مطلقاً؛ أي: يكتب له مثل ثوابها من غير أن ينقص من ثواب المتصدق شيء، ومن ثم تأكد على من يريد التصدق أن ينوي بصدقته أقاربه لا سيما أبويه، فإنه يحصل لهم أجراً عظيماً مع بقاء ثوابه بحاله، بل ومع إثابته على نية الصدقة عنهم، فإنه من صلة الأرحام وبر الوالدين؛ إذ الصلة والبر لا يتقيدان بالجاه.

(الفصل الثاني)

١٩٥١ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٢).

[عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) أي: من ماله (إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) لما مر أنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٣) وسبق أن ظن الرضا قائم مقام الإذن (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هل المراد لا ينفق شيئاً (وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ) نعم، ولا الطعام؛ لأن (ذَلِكَ)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد (٢٢٣٤٨)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٧٦١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٦٨٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، والبيهقي (١١٩٨٢)، والدارقطني (٤٠/٣).

(٣) تقدم تخرجه.

أي: الطعام (أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا) معشر أهل الحجاز؛ لأننا نعدده للضيوف الذين ينتابون دورنا ليلاً ونهاراً بغتة من غير استعداد، فيحتاج أن يكون مهياً عندنا حتى إذا بغتنا ضيف بادرنا به إليه، فهو لأجل هذه الحاجة الأكيدة إليه أفضل أموالنا من هذه الحثيثة، فليكن غير التافه منه أولى بأن تمنع المرأة من إخراجها بغير إذن زوجها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٩٥٢ - [وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ) يحتمل أن المراد بها شريفة في قومها أو طويلة بدينة، ويؤيد الأول قوله: (كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا) معشر النساء (كُلُّ) بفتح الكاف؛ أي: عيال ثقلاً ليس لنا ما يقوم بطعامنا وكسوتنا، وإنما نحن محسوبات (عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا) أن نتصدق به أو نهديه (مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟) بغير إذنهم؛ إذ ما بالإذن لا يسأل عنه (قَالَ: الرَّطْبُ) وهو ما لا يخزن لسرعة فساده لو بقي كلين ويقل وفاكهة وطبيخ (تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ) لأنه لسرعة فساده يتسامح غالباً في التصدق والإهداء والأكل منه بلا إذن؛ لأن خطبه يسير ومحلّه ما لم يعلم نهي الزوج أو عدم رضاه ولو بالتافه، وإلا امتنع ذلك في الرطب كما يمتنع مطلقاً في اليابس الذي يقبل الحزن ويكثر خطبه، والتأسف عليه، فإنه لا يجوز إخراج شيء منه إلا بإذن.

وعلى هذا التفصيل حملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ [النور: ٦١] فهي محمولة على ظن الرضى من مالك الطعام بأكل القريب، بل والأجنبي منه، بل مر قريباً أن هذا لا يتقيد بالمأكول بل يجري في النقد وغيره، وأما قول شارح

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، والبيهقي (٨١٠٣).

ما حاصله أن عدم توقف الرطب على إذن وإن توقف اليباس عليه إنما يجزئ فيما الآباء والأمهات والأبناء دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلا بإذن صاحبه فهو غير صحيح؛ لأن المدار إن كان على ظن رضى المالك استوى الكل فيه فمن ظن رضاه بأكله أو أخذه شيئاً مخصوصاً حل له ومن لا فلا، وإن كان على أن من شأن الرطب أن يتسامح بقليله بخلاف قليل اليباس استوى الكل في ذلك أيضاً، فلا وجه للترفة، نعم ظن الرضى والمسامحة فيما يأخذه القريب أقرب منه فيما يأخذه الزوجين غالباً (رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

١٩٥٣ - [عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَدَعَا، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا يَصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ الْحَوِيثِ، أَوْ خَلْفِ الْغَفَارِيِّ (أَبِي) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ (اللَّحْمِ) كَفِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُهُ مُطْلَقًا، أَوْ أَنْ ذَبَحَ لِلْأَصْنَامِ قَوْلَانِ، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي: «يُعْطِي طَعَامِي» إِلَّا أَنْ يَجَابَ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُهُ فَكُنِيَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَكَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أَيُّ ضَرْبِهِ لِي (فَدَعَا، فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ) لِأَنَّهُ (يُعْطِي) عَدَلَ إِلَيْهِ عَنِ اعْتِطَايِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْرُرُ ذَلِكَ الْإِعْطَاءَ، كَزَيْدٍ يَجُودُ (طَعَامِي) أَيُّ: يَتَصَدَّقُ بِهِ تَصَدَّقًا مُلْتَبَسًا (مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ) أَيُّ: بِغَيْرِ أَمْرِي (قَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٥)، والحاكم (٦٦١٣)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٤)، والنسائي (٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٩٧)، والطبراني (١٢٥)، والبيهقي (٧٦٤٨)، وابن حبان (٣٣٦٠).

(وَفِي رِوَايَةٍ قَال: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ) فِيهِ اسْتِفْهَامٌ مَقْدَرٌ (مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بَشِيءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ رَضَى سَيِّدَهُ بِهِ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنَعِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا ظَنَّ رِضَاهُ بِخِلَافِهِ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ وَلِذَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَلَّ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الْأَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَدَمَ رِضَاهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُثَابُ السَّيِّدُ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسُوعُ فِي الْمُنْقَادَةِ؛ إِذْ يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: «ظَنَنْتَ رِضَاكَ» وَإِلَّا لَمْ يَضْرِبْهُ وَلَمْ يَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَرْبِهِ لَهُ، وَيُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِعْطَائِهِ، فَإِنَّهُ يَظُنُّ رَضَى سَيِّدِهِ حَلَّ، بَلَّ نَدَبٌ لَهُ التَّصَدَّقُ، وَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي إِثْمِ الْعَبْدِ بَلَّ فِي جَوَازِ انْتِزَاعِهِ مِنَ الْآخِذِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ وَالشُّوَابَ يَنَاطَانِ بِالظَّنِّ الصَّحِيحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَعْجَبِيَّةً يَظُنُّهَا حَلِيلَتَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَطِئَ حَلِيلَتَهُ يَظُنُّهَا أَعْجَبِيَّةً أَثْمَ إِثْمِ الزَّوْنِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ يَظُنُّهُ لَهُ فَبَانَ لَغَيْرِهِ يَثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَزِمَهُ رَدُّ بَدَلِهِ.

وَمَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّصْفَيْنِ الْقِسْمَانِ؛ إِذْ قَدْ يَزِيدُ أَجْرَ الْمَالِكِ لِسَهُولَةِ تَعَبِ الْمُعْطِي، وَقَدْ يَزِيدُ أَجْرَ الْمُعْطِي لِكَثْرَةِ تَعَبِهِ فِي الْإِيصَالِ إِلَى الْآخِذِ، وَبِمَا قَرَّرْتَهُ أَنَّهُ ﷺ أَقْرَهُ الْعَبْدَ عَلَى فَعْلِهِ لِعَدْرِهِ الْمَسُوعُ لَهُ مَا فَعَلَهُ، وَالسَّيِّدُ عَلَى ضَرْبِهِ لِعَدْرِهِ الْمَجُوزُ لَهُ مَا فَعَلَهُ، يَنْدَفِعُ مَا وَقَعَ لِشَارِحٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَنِيعَ السَّيِّدِ فِي ضَرْبِهِ لِمَوْلَاهُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي تَبَيَّنَ رَشْدُهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَهُ فِي مَوْضِعٍ. انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ: جَوَابُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» عَنْ قَوْلِهِ: «يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ» مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ أَي: لَا يَضْرِبُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، بَلَّ أَدْنَى لَهُ فِي الْإِعْطَاءِ لِيَحْصَلَ لِكَمَا الْأَجْرَانِ، الْمَعْنَى الْأَهْمُ بِكَ مِنَ الضَّرْبِ وَالْإِذْنِ هُوَ الْإِذْنُ، وَهُوَ تَعْلِيمٌ وَإِرْشَادٌ لِأَبِي اللَّحْمِ لَا تَقْرِيرٌ لِفِعْلِ عَمِيرٍ. انْتَهَى.

فَفِي بَعْضِهِ نَظَرَ ظَاهِرٌ لَا سِيَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَقْرِيرٌ لِفِعْلِ عَمِيرٍ» وَقَوْلُهُ: أَي: لَا يَضْرِبُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ لَمَّا قَرَّرْتَهُ أَنَّهُ قَرَّرَ كِلَا مِنْهُمَا عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ

فاندفع قوله: «لا تقرير لفعل عمير» وكيف يسوغ له هذا النفي أيضًا مع قول أئمتهم وغيرهم للسيد أن يؤدب عبده لحق نفسه، وقد مر أن الظاهر أن العبد لم يقل له: إني ظننت رضاك، ففعل السيد صادر عن أصل صحيح، فلا ملام عليه فيه بوجه، فلم يتم له ما حاوله أن هذا من الأسلوب الحكيم، وإنما وجه الجواب بذلك أنه ﷺ أراد أن يبين لكل منهما صواب فعله فأثبت جوازه ضمناً، وأن فيه الشواب صريحاً، ففيه تسليّة للسيد على ما فات من ماله، ومدح للعبد على إخراجه ما ظن رضى سيده به، فهو جواب مطابق لما قبله من كل وجه مع زيادته ﷺ فيه ما يسلي السيد، ويبعثه على أن يأذن لمولاه في التصدق صريحاً، وما يحمل العبد على أنه يفعل بقضية ظنه ما لم يحصل له نهي صريح.

(باب)

مدح

(من لا يعود في الصدقة)

(الفصل الأول)

١٩٥٤ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودَ فِي قَيْئِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: أعطيته ملكاً صدقة لوجه الله تعالى لرجل من المجاهدين؛ ليحمله نفسه أو متاعه لعدم حمولة معه (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) لإساءته سياسته، فلم يقم بسقيه ولا علفه، ولا أرسله للرعي حتى أشرف على الهلاك (فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ) لأنقذه من الهلاك (وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ) لي (بِرُخْصٍ) لكوني تصدقت عليه به.

(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) عن ظني المذكور وشرائي المرتب عليه (فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) جملة معترضة كالتعليل للنهي عن الشراء؛ أي: لا تشتريه ولا ترغب فيه؛ لأنه صدقك (وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) فلا تغتر برخصه وصحة بيعه (فَإِنَّ) الكامل لا يليق به ارتكاب ما فيه خسة ودناءة وكراهية وإن صح، وهذا كذلك لأن (الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودَ فِي قَيْئِهِ) فهو شبيه بأخس الحيوانات في أخس أحواله (وَفِي

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (٤٢٤٨)، ومالك (٦٢٦)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن حبان (٥٢١٦).

رَوَايَةٍ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ) أَي: أَعْطَيْتَهَا لَهَا صَدَقَةً فِي حَيَاتِهَا (وَإِنَّهَا مَاتَتْ) فَهَلْ أَمْلَكُهَا بِالْإِرْثِ مِنْهَا؟ وَهَلْ أَكُونُ بِذَلِكَ رَاجِعَةً فِي صَدَقَتِي فَيَكْرَهُ لِي قَبُولُهَا؟ (قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ) عَلَى صَدَقَتِكَ بِهَا عَلَيْهَا، وَالتَّعْبِيرُ بِالْوَجُوبِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ: ﴿عُلُوقًا كَثِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

ومنهم المعتزلة - قبحهم الله - فإنهم يقولون: يجب عليه تعالى الأصحح، ومنه إثابة الطائع وعقاب العاصي (وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) أَي: الْإِرْثُ فَتَمْلِكُهَا قَهْرًا عَلَيْكَ، وَلَا كِرَاهَةَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ وَلَا رَجُوعَ مِنْكَ فِي صَدَقَتِكَ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْكِرَاهَةِ وَالرَّجُوعِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ أَنْ فِي الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ) أَي: الشَّأْنُ (كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا) وَجُوبًا إِنْ خَلَفْتَ تَرْكَةً بِقَدْرِ إِرْثِكَ، وَإِلَّا فَنَدْبًا، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ رضي الله عنه: «إِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازٍ، بَلْ نَدْبٌ لِكُلِّ قَرِيبٍ لَهُ وَإِنْ بَعْدَ، وَلَمَنْ أذِنَ لَهُ الْقَرِيبُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمَاعَةٌ ثَلَاثِينَ صَامُوا رَمَضَانَ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ».

قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا) وَجُوبًا إِنْ خَلَفْتَ تَرْكَةً، وَإِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٣)، والترمذي (٦٦٩)، والبيهقي (٨٤٩١).

فندبًا، وكذلك يجوز للأجنبي ولو بغير إذن الوارث التبرع بالحج الواجب عن الميت كأداء الدين؛ لأن المغلب في الحج المال، وبه فارق الصوم؛ لأن المغلب فيه البدن فيقيد الصوم عنه بالقريب وما دونه فقط عملاً بالوارد على خلاف القياس، ومن ثم كان أكثر أئمتنا بل أكثر العلماء على أنه لا يصام عنه مطلقًا، بل يطعم لكل يوم مُدًّا، خلف تركة وجوبًا وإلا فندبًا، وأفهم كونه صَلَّى لم يفصل، هل كانت مستطبعة للحج أو لا؟ إنه يجوز الحج عن مات، وعليه حجة الإسلام وإن لم يستطعها في حياته وهو المعتمد عندنا من اضطراب طويل فيه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وقول غير واحد من الشراح الشافعية أن الصوم عن الميت لم يجوزه الشافعي، نظرنا فيه إلى مذهبه الجديد وعقلوا عن المعتمد في هذه المسألة مذهبه القديم؛ لصحة الأحاديث فيه التي لا تقبل تأويلًا خلافًا لمن وهم، فأولها بما لا يلاقيها، وقد قال صَلَّى: إذا صح الحديث؛ أي: من غير معارض له فهو مذهبي، وهذا كذلك فتعين أن يكون مذهبه.

(كتاب الصوم)

هو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا عن الكلام.

وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، وصوم رمضان مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكروه، وفرض في شعبان ثمانية سني الهجرة، والذي عليه أصحابنا أنه لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان ثم نسخ، فقيل: عاشوراء.

وقيل: الأيام البيض، وصح أنه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية، ثم نسخ بما في آخرها وهو: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما فرض كان مباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء، وإلا حرم ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه مطلقًا إلى طلوع الفجر.

(الفصل الأول)

١٩٥٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ - وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ).
(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ).
(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويوجد من الأخيرة أن تفتح أبواب السماء وأبواب الجنة، وتغلق أبواب جهنم كناية عن تنزل كثرة الرحمة على صوامه بتوفيقهم فيه إلى أعمال لا تتيسر لهم في غيره، ثم بصعودها إليه، ثم بقبولها ومزيد الجزاء عليها: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٧٧٦٨)، والنسائي (٢٠٩٩).

ويريد تغليق أبواب جهنم بأنه كناية أيضًا عن تطهير نفوس الصائمين من نظرها إلى شهواتها المؤدية إلى النار، كما أن تسلسل الشياطين كناية عن كفهم من مزيد إغوائهم وحملهم على المعاصي كما هو مشاهد أن رمضان أقل الأشهر معاصي وأثامًا، ثم كون هذه كنايات عما ذكر لا يمنع حملها على حقيقتها خلافاً لمن ظنه.

وفائدتها: إعلام الملائكة بشرف صوام رمضان من هذه الأمة، ومزيد شرف عبادتهم هذه المتميزة عن غيرها بذلك، ففيه غاية المنة على الصوام بإظهار شرفهم للملائكة، فاندفع جعل شارح كون القصد المنة عليهم مقتضياً لحملها على مجازها السابق لا غير، ثم رأيت النووي أشار لما ذكرته وتبعه الشارح، وزاد أن في حمله على ظاهره فائدة أخرى، وهي أن المكلف إذا علم ذلك حمله على مزيد الامتثال والمبادرة إلى العمل الطيب نفس وانسراح صدر.

١٩٥٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يُدْخَلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يُدْخَلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ) سمي بذلك وخصوصاً به؛ ليناسب جزاء عملهم وهو الصوم؛ إذ أشق ما فيه عطش الأكباد سيما شدة الحر؛ إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُهُ أَنْ يَقَالَ: رَمَضَانَ بَدُونَ شَهْرٍ، وَكَرَهُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِخَبْرٍ: «إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»^(٣))

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٤)، والطبراني (٥٧٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)، وأحمد (٧١٧٠)، والترمذي (٦٨٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٥٣/٧) وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. والبيهقي (٧٦٩٣).

وهو شاذ؛ لأن الخبر ضعيف، وأسماء الله تعالى لا تثبت بحديث ضعيف (إيماناً) أي: اعتقاداً لحقية فرضيته لا لنحو حياء أو رياء مع عدم اعتقاد ذلك (وَاحْتِسَابًا) أي: طلباً لخوابه من الله تعالى [أو حفظه من الأمور] الصارفة عن الثواب (عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: صفائرها المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ بيانه في الوضوء والصلاة وغيرهما (وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي: أحيا معظم كل ليلة منه بصلاة أو عبادة أخرى (إيماناً واحتساباً) عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ بقيده المذكور.

(وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: أحيا معظمها بصلاة أو قرآن مثلاً (إيماناً) بوجودها وإن جهلت عينها (وَاحْتِسَابًا) لشوابها عند الله تعالى (عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) بقيده المذكور أيضاً (مُتَّقٍ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «من يعم» واستشكلت بأنه كيف يكون الشرط مستقبلاً والجزء ماضياً مع أنه مرتب عليه، ومسبب عنه؟ وأجيب بما يأتي أنه ماضٍ لفظاً لا معنى، واستضعاف النحويين لذلك مردود بأنه بعد أن وجد في كلام أفصح الفصحاء لا سيما القرآن ﴿مَنْ يُضْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام: ١٦].

﴿مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] لم يسع القول بضعفه اللهم إلا أن يقال مرادهم: إنه ضعيف قياساً لا استعمالاً، فلا منافاة على أن ابن الحاجب أجاب بأن الماضي جزءاً من حيث الإخبار، كأن تكرمي اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام الأول سبب للإخبار بالإكرام الثاني لا لنفسه، وكذا يقال في الحديث والآيات؛ أي: إن التوبة مثلاً سبب لذكر هذا الخبر وهو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾.

وأول صاحب المفتاح المثل بقوله: إن يعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامي لك أمس، وعليه فمعنى الحديث من يقيم ليلة القدر فليعلم بأنه قد غفر له ذنبه.

١٩٥٩- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَالْخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ] الذي فيه ثواب (يُضَاعَفُ) هو؛ أي: جزاؤه أو يضاعف (الحَسَنَةُ) أي: في مقابلتها (بعشر أمثالها) فيه أن المضاعفة لا تنقص عن هذا في عمل من الأعمال، ويوافقه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ) أي: فأكثر كما أفاده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) علم منه أن الكل مقوله تعالى، وأن الحديث كله قدسي؛ إذ المستثنى والمستثنى منه بمنزلة كلام واحد، وفائدة توسيطه ما فيه من البيان بعد الإجمال وهو واقع في النفس من البيان من أول وهلة.

(إِلَّا) استثناء من كل عمل ابن آدم لما تقرر أن الحديث كله قدسي من كلام الله تعالى فلا يحتاج إلى جعله مستثنى من محذوف، دل عليه ما قبله؛ أي: إن الحسنات يضاعف جزاؤها إلى ما يمكن إحصاؤها إلا (الصَّوْمَ) فإنه لا يُقَدَّرُ قدر ثوابه ولا يحصيه إلا موليه؛ لاشتماله على خصوصيات ليست في غيره منها قوله تعالى: (فَإِنَّهُ لِي) فأضافه إليه دون سائر العبادات؛ لأنه لا يمكن أن يطلع عليه غيره تعالى بخلاف غيره؛ لأن له صورة في الوجود، والصوم لا صورة له في الوجود؛ إذ كثيرًا ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا يقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، فهو سر بين العبد وربّه بفعله خالصًا لوجهه، فقابله عليه بأن تولى جزاؤه ولم يكله إلى غيره كما يأتي.

فإن قلت: يتصور ظهوره بنحو: أنا صائم، قلت: الذي ظهر قوله ذلك لا حقيقة الصوم؛ إذ لا يطلع عليها بذلك كما هو واضح، وأيضًا فالعبادات كلها تقرب بها إلى

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (٢٧٦٣)، وأحمد (١٠٤٤٤).

الآلهة إلا الصوم، فإنه لم يتقرب به أحد لغير الله تعالى، وصوم [...] المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليسوا لذواتهم، بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدرُوا على ملاقاتة الصور الروحانية ومنها قوله: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فخصه تعالى من بين سائر العبادات بأنه يتولى جزاءه لفاعليه، ولم يكله إلى ملائكته ليطابق ما تقرر من أنه المنفرد بالاطلاع عليه، واطلاع كاتب الحسنات عليه ليكتبه إن فرض لا ينافي ذلك التفرد، ومن لازم ذلك المتولي أن ثوابه لا يحبط به قدر أو صفة إلا المنعم به.

ومنها قوله استثناءً لبيان بعض أسباب إضافته إليه دون غيره: (يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أُجْلِي) لأنه لا يتصور فيه رياء أصلاً؛ لأن غاية ما يقوله المرآئي: أنا صائم، وهذا لا يوجب رياء في أصل الصوم، إنما الذي وقع به الرياء الإخبار عن الصوم لا غير، وأيضاً فالعبادات إما صرف مال، أو شغل بدن، فليس لهما كبير دخل في تصفية النفس وتطهيرها من شهواتها، بخلاف الصوم فإنه المتكفل بذلك لما فيه من مقاساة مضض الجوع وحرقة العطش المؤديين إلى إزالة جميع كدورات النفس وتطهيرها من قبيح صفاتها.

ومنها قوله: (لِلصَّائِمِ قَرَحَتَانِ عَظِيمَتَانِ) (فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ) من جهة الطبع؛ إذ من شأن النفس الميل إلى مألوفها ومستلذها سيما بعد منعها منه، ومن جهة شهود توفيقه لامثال ما أمر به حتى أتى به على وفق الأمر وخرج عن عهدة التكليف (وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ) وهو راضٍ عنه ومتمن عليه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهذه أعظم الفرحتين وأفضل الخزائن.

ومنها قوله: (وَالخُلُوفُ) بضم الخاء، وكثير يفتحونها، لكن قال الخطابي: إنه خطأ (فَمِ الصَّائِمِ) أي: تغير فمه الناشئ عن الصوم ضرورة أن المعدة إذا خلت عن الطعام ظهر منها نزوح كربه (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ) في الدنيا، وذكر يوم القيامة في حديث إنما هو لكونه محل الجزاء (مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) الذي هو أطيب الطيب، ففيه تفصيل ما يكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك؛ ليقاس بذلك ما فوقه من آثار الصوم ونتائجها، ويعلم أنها وصلت من الرفعة والعلو إلى حد لا يصل

إليه غيرها.

ومنها قوله: (وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ) أي: وقاية كالجنة التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخبائثها الحاملة له على الاسترسال في المخالفات، والإعراض عن المنجيات، وفي الآخرة يرفع كل مؤلم ومؤذٍ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق، وغير ذلك مما يقاسيه الناس في اليوم الذي يكون طوله على أكثر الناس كخمسين ألف سنة، وإذا تقرر ما في الصوم من هذه الفوائد والخصائص التي لا توجد في غيره.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) فرضاً أو نفلاً (فَلَا يَرْفُثُ) أي: لا يتكلم بفحش يتعلق بالنساء أولاً (وَلَا يَصْحَبُ) أي: يرفع صوته بخصومة ونحوها فإنه في عبادة من أجل العبادات، بل أجلها عند جماعة من العلماء، ومن كان كذلك ينبغي له أن يكون على غاية من الكمال والأدب وعدم تعاطي ما يؤدي إلى هتك حرمة ما تلبس به؛ لئلا يفوته فوائده التي لا أكمل منها كما تقرر.

(فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ) مثلاً (فَلْيُقَلِّ) بلسانه فطماً لغيره عن التحرش به، ولنفسه عن مجاوبته ومقاتلته (إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ) فلا ينبغي منك التطول على بلسانك ولا بيدك؛ لأنني في ذمة الله، ومن يحقر الله في ذمته يهلكه، ولا مني أن أغضب حتى أجاريك، واهدني معك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٩٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْحِجْنِ وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم (١٥٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ أَيُّ شِدَّتِ وَأَوْفِقَتْ بِالْأَغْلَالِ (الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْحِنِّ) جَمْعُ مَارِدٍ، وَهُوَ الْعَاطِي الشَّدِيدُ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْرَارِ، وَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ بِقَرِينَةِ الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: «مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»^(١) أَفَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَصْفَدُ إِلَّا الْمَرَدَّةَ؛ لِئِنْكَفَّ شَرَّهُمْ وَإِغْوَاؤَهُمْ عَنِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَتِمَكَّنُونَ فِيهِ مِنَ الْإِغْوَاءِ مَا يَتِمَكَّنُونَ فِي غَيْرِهِ تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَلِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّوْمِ قَمْعَ الشَّهْوَةِ وَتَطْهِيرَ النَّفْسِ، وَيَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ التَّصْفِيدِ كَثْرَةُ اشْتِغَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِالْعِبَادَةِ وَمِيلُهُمْ إِلَى امْتِثَالِ الْمَوَاعِظِ، وَكَثْرَةُ التَّصَدُقِ.

وقيل: المراد بتصفيدهم غير ذلك ولا يصح؛ لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل يصرح به (وَعَلَّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ) مر الكلام على ذلك آنفًا (وَنَادَى مُنَادٍ) من قبل الحق تبارك وتعالى (يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ) أي: يا طالب عمله أو ثوابه (أَقِيلْ) إلى الله تعالى بكليتك وأبذل وسعك في مرضاته، فإن هذا أوانك، فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل لشرف الشهر المقضي لسعة تفضل الله فيه على عباده (وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ) أي: يا طالب المعاصي المتلبس بها (أَقْصِرْ) أي: اكفف عما أنت فيه، وتب إلى الله تعالى، فإن هذا أوان أن تقبل توبتك ويتفضل عليك بنحو ما اقترفته، وينيلك من واسع فضله ما لم يكن في حسابك.

(وَلِلَّهِ عُنُقَاءٌ) كثيرون (مِنَ النَّارِ) بسبب عفوه كما جنوه واقترفوه، فلعلك تكون من جهلتهم (وَذَلِكِ) العتق للجم الغفير أو النداء واقع (كُلُّ لَيْلَةٍ) من ليالي رمضان (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ).

١٩٦١ - [رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(٣٥٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (٨٢٨٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٩).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

(الفصل الثالث)

١٩٦٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَرِزْقِهِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَسَيَأْتِي حَدِيثٌ: «إِنَّهُ يَزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ»^(٢) (فُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ) أَي: فِي عَشْرَةِ الْأَخِيرِ كَمَا صَرَحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُنْبَهَمَةٌ فِي جَمِيعِهِ، وَلِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُنْبَهَمَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَا يَعُولُ عَلَى خِلَافِهَا لِشِدْوَذِهِ (لَيْلَةٌ) الْعَمَلُ فِيهَا (خَيْرٌ مِنْ) الْعَمَلِ فِي (أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا) بِأَنْ فَاتَهُ إِحْيَاءُ لِيَالِي الْعَشْرِ بِخِلَافٍ مِنْ أَحْيَائِهَا، وَأَنَّهُ صَادِفُهَا بَيِّقِينَ فَيَحْصُلُ لَهُ خَيْرُهَا، وَمَا وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مِنْ أَنَّهُ لَا يِنَالُ فَضْلُهَا إِلَّا مِنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، الْمُرَادُ مِنْهُ لَا يِنَالُ فَضْلُهَا الْكَامِلَ.

(فَقَدْ حُرِّمَ) الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ وَلَكُونِ الْمُرَادِ مِنْ كُلِّ مَنْ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ مَا ذَكَرَ فِيهِ الدَّالُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لَمْ يَضُرَّ اتِّحَادُهُمَا لَفْظًا فِيهِ عَلَى حَدِّ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وَمَالِكٌ (٩٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ (١٨٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨١)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠)، وَالْخَطِيبُ (٢٤٤/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٦٦/٣٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٢٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥٠/١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٤٣٨).

١٩٦٣ - [وَعَنْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ فِيهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ) يجسمان يوم القيامة، وتجسيم المعنى جائز بل واقع، ألا ترى أن الموت يؤتى به في صورة كبش ثم يذبح بين الجنة والنار، إشارة إلى خلود الفريقين الخلود الأبدي الذي لا انتهاء له ثم (يُشَفَّعَانِ لِلْعَبْدِ) وبما قررته من تجسيمها الجائز الواقع نظيره مع قاعدة أن ما ورد عن الصادق يجري على ظاهره الممكن، ولا يعدل عنه إلا لدليل يدفع تأويل الحديث بأنه استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة، ورفع الدرجات والزلفى عند الله.

(يَقُولُ الصِّيَامُ) في شفاعته (أَيُّ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ) من عطف الأعم أي تناولهما (بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ) بأن تعفو عن ذنوبه وتقصيراته الموجبة لعذابه ونقصه (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ) أَيُّ رَبِّ، إنه اشتغل بتلاوتي لا سيما في الليل حتى (مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ فِيهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») وما قررته من حمل القرآن على ظاهره أولى من قول الشارح، والقرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وإليه الإشارة بقوله، ويقول القرآن: منعه بالليل. انتهى.

ووجه الأولوية أن هذا فيه إخراج اللفظ عن ظاهره من غير داعٍ له لظهور

والنزار (٢٥٧).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦١/٨)، والحاكم (٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٩٤).

المعنى مع بقاءه على ظاهره كما قررته، وحمل القرآن على الصلاة في الآية ليس متفقاً عليه، على أن له داعياً دل عليه السياق كما يعلم بتأملها، وهنا لا داعي بل الداعي لبقائه على ظاهره، وهو أن العبد إذا جعل القرآن شغله فأفنى فيه ليله حصلت له هذه الشفاعة، وإن لم يتهدد كما دل عليه هذا الحديث، وقوله: «واليه الإشارة... إلخ» يرد ما قررته أن هذا إما مشير بل ظاهر في بقاء اللفظ على ظاهره كما هو واضح مما قررته فتأمله.

١٩٦٤ - [وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مُحْرَمٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِعْلَامًا لَهُمْ بِعَظِيمِ فَضْلِ رَمَضَانَ؛ لِيَبْذُلُوا جَهْدَهُمْ فِي الْعِبَادَةِ فِيهِ (إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ) الْعَظِيمِ الشَّانِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ (قَدْ حَضَرَكُمْ) فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَامُ بِوَاجِبِ حَقِّهِ (وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا) أَي: حَرَمَ إِحْيَاءَهَا لِكُونِهِ حَرَمَ لُطْفِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ دَاءُ الْكَسَلِ عَنِ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْمَهْمَاتِ (فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ) أَي: الثَّوَابِ الْكَامِلَ الَّذِي يَفُوزُ بِهِ قَوَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا) حَتَّى تَتَخَلَّفَ عَنْهَا (إِلَّا كُلُّ مُحْرَمٍ) مِنَ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ):

١٩٦٥ - [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِمُخْصَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِقِ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٤).

مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُنَّا بِمَجِدِّ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةٍ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبِيَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَقَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ^(١).

(وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ) أَي: بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعهود المستمد من أحواله ﷺ في خطبه، وكان سلمان حذف ذلك اختصاراً (قَدْ أَظَلَّكُمْ) أَي: قرب منكم (شَهْرٌ عَظِيمٌ) لأنه سيد الشهور، كما في الحديث (شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً) جليلة، كيف وهو من أجلِّ فرائض الدين بل أجلها عند جماعة (وَقِيَامٌ) أَي: صلاة أو إحياء (لَيْلِهِ) أَي: كل ليلة منه بالعبادة، ويحصل أصل إحياء كل ليلة بإحياء معظمها (تَطَوُّعًا) من شاء فعله وفاز بعظيم ثوابه، ومن شاء تركه وحرّم لذيذ مناجاة ربه وخطابه.

(مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِمِخْضَلَةٍ مِنْ) خصال (الْحَيْرِ) المتطوع بها (كَانَ) ثوابه (كَمَنْ) أَي: كثواب من (أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ) من الأشهر، ولو الحرم لما مر أنه سيد الشهور فاقتضى شرف زمنه مزيد هذا التضعيف للعبادات الواقعة فيه (وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ) عن مألوفات النفس وشهواتها، فلا يتجرع مرارة فقدتها إلا من تحقق بحقيقة الصبر على المكروه (وَالصَّبْرُ) لكونه الحامل على مقاساة شدائد التكاليف والمتكفل بالقيام بجميع الأمور والمنهيات (ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ) لمن قام به؛ أَي: دخولها مع الناجين من غير مقاساة لشدائد

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٥٥).

الموقف وما بعده.

(وَشَهْرُ الْمُوَأَسَاةِ) أي: الإحسان لا سيما لفقراء الأقارب والأرحام والصالحين والأيتام (و) مما يحمل الموفق على مزيد الإحسان فيه أنه (شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ) زيادة لا ينكرها إلا معاند أو محروم (مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ) بفطره له (مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ) الصغائر المتعلقة بالله (وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ) المؤدية إليها تلك الذنوب؛ أي: كان سبباً لهذين (وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) أي: الصائم (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ) زيادة إيضاح للعلم بعدم النقص من لفظ مثل.

(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفِطِرُ الصَّائِمَ) أي: يشبعه وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لم يجد ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كلكم يقدر على ما يحصل هذا الثواب؛ لأنه لا يتوقف على ما يعجزون عنه بل (يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ) وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة (وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ) بعدها (حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) ومعلوم أن الجنة لا ظمأ فيها قال تعالى: ﴿لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩].

(وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ) عامة على المسلمين بتوفيقهم إلى صومه والقيام بحقوقه (وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ) لصغائرهم؛ لأن الأجير قد تتعجل بعض أجره قرب فراغه منه (وَأَخْرُهُ) الأجر الكامل وهو (عِتْقٌ) لرقابهم (مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَقَّفَ عَن مَمْلُوكِهِ) الصائم بقريته السياق أو مطلقاً تعظيماً لرمضان (فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) بعض الذنوب التي بقيت عليه، بأن يعوض صاحبها حتى يرضى، فإن لم يكن عليه لأحد شيء أعطاه من الدرجات العلية ما يقابل ذلك، وكذا يقال في كل من عمل عملاً فيه تكفير وليس عليه ما يكفره (وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ) جزاء لإعتاقه لمملوكه من شدة العمل.

١٩٦٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ

أَسِيرٌ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ^(١).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ) أي: محبوس بقي على كفره بعد أسره ليختار فيه ﷺ المن أو القتل مثلاً (وأعطى كل سائل) لأنه ﷺ كان أجود ما يكون إن كان في رمضان، فإن قلت: هو ﷺ كان لا يرد سائلاً في غير رمضان أيضاً، بل إن كان عنده شيء أعطاه وإلا دعا له ووعدته فما مزية رمضان، قلت: يمكن أن مزيته أنه كان في رمضان بعدما يكفي السائلين بخلافه في غيره تعظيماً لرمضان وحثاً لأُمَّته على إفراغهم الوسع وبلوغهم الجهد في تعظيمه والقيام بحقوقه.

١٩٦٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ، فَيَقْلُنَّ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقْرَأُ عَيْنُهُمْ بِنَا. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ) أي: تزين (لِرَمَضَانَ) أي: لأجله (مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ) لعل المراد به هنا أول شوال (إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ) بأن تبدأ الملائكة في تزيينها أول شوال، وتستمر إلى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ لتطلع الملائكة منها حينئذ على ما لا يطلعون عليه قبل إعلاماً لهم بعظيم شرف رمضان، وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر (قَالَ: فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ) أي: في الجنة؛ لأن سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وابتدأ هبوب تلك الريح.

(مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) ثم تنتشر فيها، والمقصود منها أن تهب (عَلَى الْحُورِ الْعِينِ)

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٣).

لتشوقهن إلى من أعددن له من صوام رمضان فتتشوقن (فَيَقْلُنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ) الصالحين (أَزْوَاجًا) أي: أقرانًا يقرن بهم، ويكون في خدمتهم على حد ﴿وَرَوْجَانَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤].

(تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا) من القرء؛ أي: البرد كناية عن السرور والفرح، ومنه أبرد الله عينه؛ لأن دمع الفرح بارد، أو من القر المستلزم لبلوغ الأمنية؛ إذ من فاز ببيغيته قرت نفسه فلم تحرك لطلب ما سواها (رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٩٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ مِنْ آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ) هو حكاية معنى ما يلفظ به صلى الله عليه وسلم الذي هو يغفر لأمتي (لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) أي: المغفرة الكاملة حتى لا يتنافى «وأوسطه مغفرة»^(٢) السابق آنفًا (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟) أي: على التعيين؛ أي: المغفرة فيها كونها ليلة القدر (قَالَ: لَا) بل يمكن أن تكون هي وأن تكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير (وَلَكِنَّ) سببها أن (الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

(١) أخرجه أحمد (٧٩٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(باب رؤية الهلال)

الفصل الأول

١٩٦٩ [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.»]

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا») أي: يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما دل عليه السياق (حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ) أي: حتى تثبت رؤيته ولو بواحد كما يأتي (وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم.

ويسر بظنه لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم (فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) أي: قدروا عدد الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين يومًا عملاً بالأصل من بقائه وعدم وجود الهلال قبل الثلاثين.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً) أي: أقله ذلك (فَلَا) تفعلوا بمقتضى ذلك الأقل (وَتَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ) الهلال أو نائب الفاعل هو الظرف أي إن كنتم مغمومًا عليكم أي غما من غميت الشيء غميطته بأن وقع نحو سحاب أو قتر في محل الهلال وشك أيرى لو انكشف أو لا (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، والنسائي (٢١٢١)، ومالك (٦٣٠)، وأحمد (٥٢٩٤)، والدارمي (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والبيهقي (٧٧١١).

يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: عدة شعبان كما في رواية البخاري.

١٩٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا

لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ) الظاهر أن اللام

للتعليل؛ أي: لأجلها، وقيل: للتوقيت نظير ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:

٧٨] أي: وقت دلوها وفيه نظر؛ إذ الصوم هنا بعد الرؤية بزمان طويل والإقامة في الآية

وقت الدلوك فلا جامع، والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة

السياق.

وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها قول أحمد في إحدى الروايتين عنه، وطائفة

قليلة معنى أقدروا له ضيقوا له وقدره تحت السحاب فعجب عندهم صوم يوم

الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة، وقول ابن سريج

وآخرين: قدره بحساب المنازل، قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب: فهو منابذ

لصريح باقي الروايات، ومن قال: بحساب المنازل فيرد عليه بخبر «الصحيحين»: «إِنَّا

أمة» ^(٢) الآتي وزعم بعض الحنابلة أن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم.

١٩٧١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا

نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ:

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلَاثِينَ - يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً

ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٧)، وابن حبان (٣٤٥٧)، وأحمد (٩٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٤)، وأحمد (٥٠١٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (٢٤٢٥)، والبيهقي (٧٩٨٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا) معشر العرب نظرًا لأكثرهم (أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) أي: منسوبون للأمم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم إحسان الكتابة والحساب، ولذا فسره بقوله: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا) وأشار بأصابعه العشر (وَهَكَذَا) وإشارتها فهذان عشرون (وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ) فصارت الجملة تسعة وعشرين (ثُمَّ قَالَ: الشَّهْرُ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) قال الراوي: (يَعْنِي) بكونه هنا لم يعقد الإبهام في الثالثة (تمام الثَّلَاثِينَ).

قال الراوي أيضًا زيادة في الإيضاح: تأسيًا به ﷺ (يَعْنِي) بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون (مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما بالغ بالبيان مما ذكر مع الإشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج، ومن وافقه.

ومن ثم قال أكثر أئمتنا: لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في نحو أدلة القبلة، وفي السفر ولا بحساب الحاسب، وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه، ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول.

١٩٧٢ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ) وتسميته شهر عيد لمجاورته له (وَذُو الْحِجَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وليس المراد كما أجمعوا عليه ومخالفة بعض الشيعة في ذلك لا يعتد بها لأنها لا ينقصان حسًا؛ لأن الحس

(١) أخرجه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٠٨٩)، وأحمد (٢٠٤١٥)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١٦٥٩).

بخلافه وصح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

ومن ثم قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسعة رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون، بل إن ثوابها المرتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك، ومن ثم خصا بالذكر؛ لأنه ليس لغيرهما من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما مثل ما لهما لا لاختصاص ذلك بهما، بل كل شهر وثبت عليه فضله فهي حاصلة تم أو نقص لا ينقص، وإن نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره، فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة، نقص أو تم.

وقيل: المراد لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة، وقيل: من سنة معينة أرادها ﷺ وقيل: لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك والعشر، قال النووي في «شرح مسلم» كابن عبد البر، وقد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة. انتهى.

وكأنهما اعتمدا في ذلك استقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به.

١٩٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) وبه يخص أمره ﷺ بسرر الشهر، وهو بفتح المهملة وكسرهما آخره، ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك، بل وما قبله قبل العلة في تحريم ذلك القوة على صوم رمضان، ونوزع فيه بعدم كراهة صوم شعبان كله، ويرد بأن صوم كل

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (٢٥٧٠)، وأحمد (٨٨٠٥)، والبيهقي (٨١٩٦).

الشهر أو أكثره يورث قوة على رمضان لصيرورة الصوم مألوفًا وخلفًا لنفسه، فلا يشق عليها تعاطيه بخلاف صوم نصفه فأقل.

وأما ما قبل العلة إيهام الناس دخول رمضان لتجويزهم أن صومه صادر عن رؤية اختص بها، أو أنه ﷺ لما قيد الأمر بالصوم بالرؤية كان الصوم قبلها كالاستدراك على النص فلا يتأتى على مذهب العلل، فذلك أنه يحرم بعد النصف من شعبان ابتداء صوم بلا سبب (إلا رجل كان يصوم صومًا فليصم ذلك الصوم) فلا يحرم على من له ورد صوم اعتاده، كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين والخميس أن يرفع مثل ذلك المعتاد في يوم الشك أو بعد النصف من شعبان، وقيس بالورد فيما ذكر من صام ذلك عن نذر أو قضاء فرض أو نفل أو كفارة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

١٩٧٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ] ^(١).
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) أي: صومًا بلا سبب كورد وغيره مما مر آنفًا.

وفي رواية: «فلا صيام حتى يكون رمضان» ^(٢) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ) وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح، ولا نظر لقول أحمد أنه منكر؛ لأن أبا داود سكت عليّ في «سننه» مع نقله عنه في غيرها الإنكار فكأنه لم يرتضه، ووجهه أن أحمد قال عن راويه: إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا، ولم يبين سبب إنكاره فلم يقدح ذلك في رده ولم يأخذ أئمتنا بظاهر الحديث من حرمة صومه

(١) أخرجه أحمد (٩٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٧٧٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

ولو لسبب وإن وصله بما قبله.

أما الأول: فللقياس على ما مر في يوم الشك.

وأما الثاني: فلأنه ﷺ كان يصوم أكثره مرة وكله أخرى، وصوم أكثره إذا كان متواليًا كما هو الظاهر من صومه ﷺ مستلزم لصوم ما بعده متصلًا بما قبله، على أن حفظ أصل [ابتداء] نية الصوم تؤيد التخصيص المذكور، وقال بعض أئمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقًا تمسكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورده المحققون بما تقرر: إن الحديث ثابت بل صحيح كما تقرر، وبأنه مظنة للضعف وما ينيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها.

١٩٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ] ^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ] أي: اجتهدوا في إحصائه

وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراؤوا منازلها (لِرَمَضَانَ) أي: لأجل أن يكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ويؤخذ منه مسألة لم ترها لأحدٍ من أئمتنا، وهي أنه يسن بل يجب عملاً بالقاعدة المشهورة أن الأمر للوجوب حقيقة إلا أن يرد ما يصرفه عن ذلك على الناس على الكفاية التحري والاجتهاد في الإحاطة بهلال شعبان؛ لما فيه من المصلحة التي هي إدراك رمضان من غير أن يفوت منه شيء، وذكر بعض أصحابنا أن من فروض الكفايات رؤية الهلال في كل شهر لما يترتب على ذلك من المصالح العامة، وهذا غير ما في الحديث؛ لأن الذي فيه إحصاء هلال شعبان لأجل رمضان، والذي قال بذلك البعض من إحصاء كل هلال لأجل نفسه وما يرتبط به من الآجال والتعاليق ونحوهما.

١٩٧٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٧) وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي معاوية. والطبراني في «الأوسط»

(٨٢٤٢)، والحاكم (١٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٧٧٢٩).

يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وَيَأْتِي فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ الْكَلَامُ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ.

١٩٧٧ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ]^(٢).

(وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) قِيلَ: أُثِرَ هَذَا عَلَى يَوْمِ الشُّكِّ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَدْنَى شُكِّ كَمَا عَدَلَ عَنْ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] لِلاِكْتِفَاءِ فِي النَّهْيِ بِأَدْنَى ظَلَمٍ. انْتَهَى.

وهو توجيه لفظي لما مر من حرمة صوم ما بعد نصف رمضان (فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) أي: الذي يقسم عن الله بين عباده حكمة بحسب ما يليق بهم، فكيف تليق مخالفته ﷺ؟ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وصححه الأئمة، وقول الصاغانى: إنه موضوع ليس في محله على أنه يتساهل في كثير من الأحاديث، ويحكم عليها بالوضع من غير مستند، ومن ثم صنف الزين العراقي كراسه في رد ما وقع له من هذا التساهل القبيح، ثم مثل هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرائي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ أي: من صام يوم الشك فقد عصاني.

وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام كما مر، ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام، وإنما لم يسن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) بنحوه، والترمذي (٧٤١)، والنسائي (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٦٨٩)، والنسائي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١٧١٤)، والدارقطني

(٢١٧٤)، والدارمي (١٧٣٥).

صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه حينئذ؛ لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة صريحة لا يراعى، وهي هنا الأخبار السابقة منها: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١) ولا يندب إمساك يوم الشك قبل الثبوت.

١٩٧٨ [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ]^(٢).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ؛ يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ) الظاهر أنه من كلام ابن عباس (فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا) أي: أعلمهم بوجوب صوم غدٍ عليهم بسبب رؤية هذا الأعرابي لهلاله (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وصححه الحاكم، وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولة، ومن طرق مرسلات، وأن طرق الاتصال صحيحة؛ أي: والحكم للموصل دون الموصل؛ لأن الأول معه زيادة علم.

١٩٧٩ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٠٨٠)، ومالك (٦٣١)، وأحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٥٩٣)، والشافعي (١٠٣/١)، وابن خزيمة (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٧٢١)، والدارمي (١٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والدارمي (١٦٩١).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأُخْبِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّارِمِيُّ) وصححه ابن حبان، بل قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، واستفيد من هذين الخبرين الصحيحين أن الحق ما ذهب إليه الشافعي ﷺ واتفق عليه أصحابه من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطاً للصوم، ومن ثم اتفقوا على أنه لا يثبت به بالنسبة لغير الصوم كحلول دين ووقوع نحو طلاق أو عتق، علق به نعم لتوابع الصوم كالتراويح، والاعتكاف المنذور في رمضان حكم الصوم، وزعم جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء أنه لا بد من اثنين كبقية الشهود، وليس كما زعموه، وأصحابه أدرى بنصومه من غيرهم.

ومن ثم أوّل بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس، لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامهم في «المختصر» فلما صح أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد، وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله الذي شاذ به فخره وتميز به قدره؟ إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط.

قال النووي: ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقص الحكم إجماعاً، وألحق بعض أئمتنا العلامة الدالة على رمضان التي لا يتخلف عادة كرؤية القناديل موقودة على المنابر برؤية الواحد فيلزم الصوم بها، واستفيد من سؤاله ﷺ الأعرابي عن حاله أنه لا يكفي شهادة المجهول، ومثله معلوم الفسق، بل لا بد من معرفة عدالته، ثم الأصح أنه لا بد أن يكون عدل الشهادة دون الرواية، فلا تكفي امرأة وعبد، ولا المستور وهو من لا يعرف له بفسق مع صلاح ظاهره، بل لا بد من اثنين يزكيانه عند القاضي.

وقال جمع من أئمتنا: يكفي ويشترط لفظ الشهادة عند القاضي ولو من غير تقدم دعوى؛ لأنها تشبه شهادة الحسبة، لكن ظاهر قول ابن عمر: «فأخبرته أني

رأيته» يناع في اشتراط لفظ الشهادة، كما أن ظاهر سؤاله ﷺ للأعرابي عن الإسلام يناع في اشتراط العدالة، وكان عذرهم أن هذا لما احتيج فيه إلى الترافع إلى الحكام المستلزم لكونه ليس رواية عمل فيه بمقتضى الترافع إليهم أنه لا بد من لفظ الشهادة، ومن العدالة الباطنة.

وظاهر قول ابن عمر: «إني رأيت» أنه يكفي أشهد أني رأيت الهلال، وهو المعتمد في مذهبنا خلافاً لمن زعم أنه لا يكفي؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، ومما يرد أن المرخصة تقول: «أشهد أني أرضعته» إذا لم تطلب أجرة.

(الفصل الثالث)

١٩٨٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ أَي: يتكلف التحفظ (مِنْ شُعْبَانَ) بعد أيامه وإحصائها؛ لتلايق منه صوم فيه على أنه من رمضان (مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ) لأن أفضلية رمضان على غيره لكونه سيد الشهور، كما في الحديث اقتضت اختصاصه بمزيد الاهتمام بشأنه والتحفظ مما قبله؛ لتلايق في بعضه أنه من رمضان (ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومر الكلام عليه وأنه حديث صحيح.

١٩٨١ - [عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيْطْنِ مَخَلَّةَ تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧).

مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطْنَ نَخْلَةَ) قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن: بالمضيق أيضًا (تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ) من الليالي (وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) أي: لوقتها؛ أي: جعل مدة رمضان منوطة بزمان رؤية هلاله (فَهُوَ) أي: رمضان (لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ) بإضافة ليلة إلى الجملة؛ أي: فهو حاصل وقت ليلة الرؤية، ولا عبرة بكبيرة ولا بصغيرة، بل ورد أن انتفاخ الأهلة؛ أي: كبرها من أمارات الساعة.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ) أي: ترأيناه كما في الرواية الأولى (وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ) وهو فوق بطن نخلة بنحو يوم؛ إذ هي على مرحلتين من مكة، وبطن نخلة على نحو مرحلة (فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ) عما وقع بيننا مما ذكر في الرواية الأولى (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ) قال عياض: أطال مدته إلى الرؤية. انتهى.

وأوضح منه أن يقال معناه: إن الله جعل ابتداء مدته حاصلًا بعد رؤيته، ولا ينافي هذه ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه، فإن سلوا يسألونه فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما يطابق الجواب الأول، حاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله، وأنه لا عبرة بصغر الهلال ولا بكبره، واستفيد من قوله: «الليلة رأيتموه» أنه لا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١ - ٢٥٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٩).

عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب، وأنه لو رئي يوم ثلاثي شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلية، فلا يفطره من رمضان ولا يمسه من شعبان، بل إن رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلية وإلا فلا؛ للخبر السابق: «صوموا لرؤيته»^(١) ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتوا صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل، وفي رواية: «لا يصلح أن تفتروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى»^(٢).

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره، وعن علي وأنس رضي الله عنهما ولا مخالف لهم، وروى مالك بلاغاً: إن الهلال رئي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى.

وقال جمع من السلف: إنه رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلية، ولم يقل أحد: إنه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٨٤٤)، والدارقطني (٢٢٤٣).

(باب في آداب الصوم)

وكان ينبغي له تأخير هذا عن الكلام في مفسداته وواجباته كما فعله الفقهاء.

(الفصل الأول)

١٩٨٢ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (تَسَحَّرُوا) أمر للندب كما أجمعوا عليه (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ) هو بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذٍ، وهو المراد هنا وإن قيل: أكثر الروايات بالفتح فقد قيل: الصواب الضم؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازًا (بَرَكَةً) لأن فيه أجرًا عظيمًا بإقامة السنة وتقوية للبدن، وتنشيطًا على الصوم وتهوينًا له، فيكثر فعله، وصح حديث: «عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك» ^(٢).

وحديث: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» ^(٣).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأفاد إطلاق الأمر بالسحور أنه يحصل سنة السحور بتناول أقل شيء ولو جرعة ماء، وبه صرح الحديث الذي صححه ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة ماء» ^(٤) ولا يقدر فيه منازعتهم لابن حبان في تصحيحه؛ لأن غايته أنه ضعيف وهو يعمل به في الفضائل، والأولى كونه بالتمر كالفطور عليه كما يأتي، وأنه يسن السحور

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والطيلاسي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٣٢٦٨)، والترمذي (٧٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمي (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣١)، والنسائي (٢١٦٤)، والطبراني (٦٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن عدي (٣٣٩/٣)، والحاكم (١٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٢)، وابن خزيمة (١٩٣٩).

(٤) أخرجه بنحوه ابن حبان (٣٥٤٥).

لمن لا يشتهيهِ لشبع أو غيره، ويخالفه بعض أصحابنا في ذلك إنما يظهر لها وجه، إن قلنا: إنه لا يحصل بنحو جرعة ماء، وقد علمت مخالفة ذلك للحديث الصحيح.

١٩٨٣ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّحَرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضُلُّ) بالمهمله، وصحف بالمعجمة (مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى، أكلة بفتح الهمزة وهي المرة (السَّحَرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه التصريح بأن السحور من خصوصياتنا، وأن الله تعالى تفضل على هذه الأمة من الرخص وكثرة الأجر بما لم يتفضل له على غيرها، وأنه ينبغي لنا مزيد شكره تعالى حيث وسع لنا فيما ضيق به على غيرنا، بل وعلينا أول الإسلام لما مر أنه كان يحرم تعاطي المفطر بعد النوم ولو عقب الغروب، فإن لم يوجد نوم فبعد العشاء.

١٩٨٤ - [وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد أحمد: «وأخروا السحور»^(٣).

وأخذ منه أصحابنا من الأول: أنه يسن للصائم فرضاً أو نفلاً عقب تحقق الغروب أن يتناول مفطراً فوراً، وحكمة ذلك مخالفة اليهود والنصارى كما يأتي في

(١) أخرجه ومسلم (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٧٩٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢١٦٦)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وعبد بن حميد (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك (٦٣٤)، وأحمد (٢٢٨٥٦)، والدارمي (١٦٩٩)، والترمذي (٦٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣٥٠٢)، والشافعي (١٠٤/١)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وعبد الرزاق (٧٥٩٢)، والطبراني (٥٧٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٥٠).

الحديث الصحيح: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر»^(١) لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وكثير من المتدعة كالشيعة يتبعونهم فيؤخرون إلى ظهور النجوم، وإنما كان الناس بخير ما عجلوا الفطر وكان الدين ظاهرًا؛ لأنهم لو أخروا لكانوا مخالفين للسنة، والخبر ليس إلا في إتباعها، ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به، وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس إفتارًا وأبطأهم سحورًا.

ومن الثاني: أنه يسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود منه من التقوى على العبادة، والأفضل أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية للإتباع، ويدخل وقته بنصف الليل، وقيل: سدسه الأخير.

١٩٨٥ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا) أي: جهة المشرق (وَأَدْبَرَ النَّهَارُ) أي: ضوؤه (مِنْ هَاهُنَا) أي: جهة المغرب (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ) أي: بكامل غروبها، واحتيج إليه؛ لئلا يتوهم أن المراد أوائل ذلك الإقبال والإدبار مع بقاء شيء منها، أو أن غروبها عن العيون يكفي، ومن ثم قال العلماء: إنما ذكر هذين لسببين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل؛ أي: وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من حقيقة الغروب (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل وقت إفتاره وصار

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٨٩٤٤)، وأحمد (٩٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠)، وأحمد (٣٣٨)، والحميدي (٢٠)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٠)، وأبو يعلى (٢٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، وأبو عوانة (٢٧٨٤)، وابن حبان (٣٥١٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، والبرزالي (٢٦٠)، والبيهقي (٧٩١٢).

مفطرًا حكمًا.

قيل: ويصح أن يراد بهذا الخبر الإنشاء؛ أي: «فليفطر» لما مر أنه يسن تعجيل الفطر عند تحقق الغروب، وفيه رد على المواصلين بإمطال اعتدادهم أن لهم أجرًا في الإمساك ليلًا، وبيان سبب ذلك الإمطال هو أن الليل لا يقبل الصوم، ومن ثم حُرِّم كما يأتي، وحينئذٍ فكان في هذا الحديث توطئة للحديث الذي بعده بيان سبب النهي فيه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وما ذكر أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو ما أجمعوا عليه.

قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب؛ ليتحقق به إمساك النهار ويدخل فيه بطلوع الفجر الثاني، والمراد بذلك ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر، ويعبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمس، وأما ما نُقل عن جمع من الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الأسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه، وأغرب منه ما نُقل عن الأعمش وإسحاق: أنه محل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس، قال النووي: وما أظن أن ما نقل عن هذين الإمامين يصح عنهما؛ أي: لمنازعة ما قالاه لصرائح الكتاب والسنة التي لا شبهة لها بوجه.

١٩٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ (ﷺ) إِنِّي أَبِئْتُ بِطَعْمِي رَبِّي وَبَسْعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) الفرض والنفل، ومنه أخذ أئمتنا حرمة الوصال، وهو ألا يتناول مفطرًا بين الصومين عمدًا بلا عذر، سواء أقصد بعدم تناول ذلك القرية أم لا على الأصح؛ لأنه إيقاع لصورة العبادة في غير محلها، ومن ثم زال بتعاطي نحو سمسمة ليلًا، ولا ينافيه أن حكمة التحريم ألا

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، ومالك (٦٦٨)، وعبد الرزاق (٧٧٥٤)، وابن أبي شيبه (٩٥٩٥)، وإسحاق بن راهويه (١٦٨)، وأحمد (٧١٦٢)، والداري (١٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، وابن حبان (٣٥٧٦)، والبيهقي (٨١٥٨).

تضعف عن الطاعات أو يملها، أو يحصل له ضرر؛ لأن الحكمة لا يلزم اطرادها، ولم يراين الزبير - رضي الله عنهما - وغيره حرمة ذلك لما يأتي عنه ﷺ فكانوا يواصلون، وقد واصل ابن الزبير تسعة عشر يوماً مرة ثم أفطر على سمن ليلين أعضائه وصبر ليقومها ولبن؛ لأنه ألطف غذاء.

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فكيف تنهانا عنه وتفعله أنت والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال: إنما أمرتم بالتأسي بي فما ليس من خصائصي، وهذا مما اختصني الله بإباحته دونكم؛ لوضوح الفرق بيني وبينكم (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟) في وصف من أوصاف الكمال لا سيما القوة على العبادات لا سيما الصوم، فهذا استفهام توبيخ يؤذن بمزيد البعد بينه وبينهم في ذلك (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعَمَنِي) حال إن كانت أبيت تامة وجه إن كانت ناقصة (رَبِّي وَدَسَّقِيَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «إني أطعم وأسقى»^(١).

وفي أخرى: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(٢).

وفي أخرى: «إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقى يسقيني»^(٣) وكلها صحيحة ومعناها على الأصح عند النووي وغيره: أعطى قوة الطاعم والشارب، وإلا لم يبق وصال ولقال: ما أنا مواصل، ويؤيده رواية: «أظل»^(٤) إذ لا يقال: ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل.

وقيل: معناها أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه بها الأمة،

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠)، والترمذي (٧٧٨) وأحمد (١٢٧٦٣)، والدارمي (١٧٠٤)، وابن حبان (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (٢٦٢٦)، وأحمد (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، وأحمد (١١٠٧٠)، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي (٨١٦٢).

(٤) تقدم تخرجه.

وإنما سمي مع ذلك مواصلاً وصائماً؛ لأن طعام الجنة لا يُفطر؛ لأنه ﷺ علل عدم فطر التأسى بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) وظل يستعمل كثيراً لطلق الزمن.

وقيل: إن محبة الله تعالى شغلته عن الطعام والشراب وصارت له غذاء أي غذاء، وقد أعتيد أن الحب البالغ يشغل عنهما فما بالك بهذا، وعلى كلِّ فإباحة الوصال له ﷺ من خصائصه، قال إمام الحرمين: بل كان قربة في حقه.

(الفصل الثاني)

١٩٨٧ - [عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَّهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالتِّرْبِيدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ]^(٢).

[عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ أَي: يعزم ويصميم عليه، من أجمع الأمر وعليه إذا صم عزمه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢] أي: أحكموه بالعزيمة وصموا على فعله بالنية (قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَّهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالتِّرْبِيدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ).

ونحو هذا الحديث حديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»^(٣).

وفي رواية: «من الليل فلا صيام له»^(٤) وبين النووي - رحمه الله - أن الحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٣)، والبيهقي (٧٨٢٦)، والدارمي (١٦٩٨)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطبراني (٣٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٣٠)، والبيهقي (٨٢٤٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، والبيهقي (٧٦٩٨).

صحيح قال: ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف رفعا وضعفاً ووقفاً، لكن كثير منها صحيح معتمد عليه؛ لأن معها زيادة علم ترفعه، فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة إسناده: كلهم أجلة ثقات، وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية، ورد قول عطاء ومجاهد وزفر: لا يجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه، ومما يرد أن الصوم لا يمكن صرفه لمعناه الشرعي إلا بالنية، ووجوب تبييتها بأن يقع في الليل؛ أي: في جزء مما بين الغروب والفجر وهو ما عليه جماهير السلف والخلف.

ووافقهم أبو حنيفة - رضي الله عنه وعنهم - في القضاء والكفارة والنذر المطلق، وخالفهم في رمضان والنذر المقيد بزمان، فقال بإجزاء نيته بعد الفجر لبعثه ﷺ يوم عاشوراء إلى أهل العوالي أن يصوموا يومهم ذلك، وأنه كان واجباً ثم نسخ، وأجاب أصحابنا عنه بمنع وجوبه، وإنما كان متأكداً الندب، وعلى الوجوب؛ أي: وهو ظاهر السنة لولا ما يأتي فهو منسوخ إجماعاً، فكيف يقاس عليه؟ وأيضاً فابتداء فرضه عليهم إنما هو من حين بلغهم فلم يخاطبوا قبل بلوغه بشيء كأهل قباء، فإن بعض صلاتهم كانت لمبيت المقدس ولم يعيدوا؛ لأن الناسخ لا يكلف به إلا بعد العلم به، فصار هذا كمن صام بلا نية من الليل، ثم نذر أثناء النهار صومه بأنه يصح بلا تبييت؛ لأن ابتداءه نفل.

ومحل ذلك في صوم الفرض كنذر وقضاء وكفارة وصوم استسقاء أمر به الإمام، أما صوم النفل فلا يشترط فيه ذلك إن لم يسبق له تعاطي مفطر مع الفجر أو بعده، بل تكفي النية فيه قبل الزوال خلافاً لجمع صحابة وغيرهم للحديث الصحيح: إنه ﷺ دخل على عائشة فقال: «أعندكم من غذاء» قالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم»^(١) فقوله: «أصوم» ظاهر في إنشاء الصوم حينئذٍ، وهو ما قبل الزوال؛ إذ الغذاء بفتح المعجمة

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٧٣).

وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال، ومن ثم لم تجرِ النية بعد الزوال ولا معه.

وفي قولٍ للشافعي وغيره: أنها تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة رضي الله عنه ويستفاد من قوله رضي الله عنه السابق أول الكتاب: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) أنه لا بد في النية من التعيين، وأقله في رمضان نية صوم غدٍ من رمضان، وظاهر الخبر أنه تجب النية لكل يوم من رمضان، وبه قال الشافعي كأكثر أهل العلم.

وقال مالك وإسحاق وأحمد في رواية: تكفي نية أول ليلة منه صيام كله، وهو ضعيف المدرك؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة بدليل أن في إفساد كل يوم كفارة حتى عند مالك، وهو أقوى الأدلة لما قلناه؛ ولأنه يتخلل بين اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام، وبهذين فارق الحج الذي نظر إليه مالك؛ لأن أجزاء رمضان لا يفسد بعضها بفساد بعض بخلاف أجزاء الحج.

١٩٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النَّدَاءَ الْمَعْهُودَ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَذَانُ بِلَالٍ لَمَّا فِي الصَّحِيحِ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

(وَالْإِنَاءُ) الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ (فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) أَوْ الْمُرَادُ: إِذَا سَمِعْتُمْ نَدَاءَ الْفَجْرِ وَأَنْتُمْ تَشْكُونَ فِي صَدَقِ الْمُؤْذَنُ لِهَيْمَةَ فِي دِينِهِ أَوْ لِنَحْوِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١٥٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٧٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٠٩٢)، ومالك (١٦١)، والشافعي (٨٣/١)، والطيالسي (١٨١٩)، وأحمد (٤٥٥١)، والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٤٧١).

غيم فلا تلتفتوا إليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن ثم قال أصحابنا: يجوز لمن يشك في بقاء الليل الأكل دون بقاء النهار عملاً بالأصل فيها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

ويصح أن يراد منه طلب تعجيل الفطر؛ أي: إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادق ذلك أن الإناء في يده لحاجة أخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر إلى وضعه، وبهذا التقرير يندفع قول شارح هذا: يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به. انتهى. ووجه اندفاعه ما علم مما قررته أن قوله: «والإناء في يده ليس» للتقييد بل للمبالغة في السرعة، وقوله: إن هذا من مفهوم اللقب عجيب بل الصواب أنه ليس منه، كيف والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقاً؟.

١٩٨٩ [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(١).

(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) لأن إعجاله فيه فائدتان عظيمتان أداء صلاة المغرب على غاية من كمال الخشوع والحضور، ومخالفة أهل الكتاب وكذا المبتدعة فإنهم يعتقدون وجوب تأخير الإفطار إلى ظهور النجوم واشتباكها، ولم يبالوا لعدم توفيقهم وطلبهم الجهل وإضلال العباد بمخالفتهم لفعل نبيهم ﷺ وقوله، المتضمنة لبغض الله لهم كما أن اتباعه تتضمن محبة الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

أو المراد بالأعجل فطراهم هذه الأمة باعتبار أكثرهم؛ أي: أحب عباد الله تعالى إليه هذه الأمة دون غيرهم؛ أعني: أمة الإجابة كأهل الكتاب، وفيه أكد الحث على تعجيل الفطر عقب تحقق الغروب كما مر، والإخبار بعظيم مكانته وعلو مرتبته عند الله تعالى، وذلك يستلزم علو مكانة هذه الأمة وشرفها عند ربها.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٠)، والترمذي (٧٠٠)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٧٩٠٩)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٩).

١٩٩٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(١).

(وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ نَفْسُهُ أَوْ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ (بَرَكَةٌ).

أما الأول: فلأن فيه حفظ البصر، وفيه أنه إذا وصل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وقول الأطباء: أنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه.

وأما الثاني: فلأن فيه الثواب الكثير.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) أي: منزيل للخبائث المعنوية والحسية، وما هو كذلك ينبغي إثارة على غيره (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) ونحوه خبر الترمذي وغيره، وصححوه: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور»^(٢) وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما هو واضح، فمن أفطر على ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الإفطار على الماء الطهور.

١٩٩١ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَمُتْمِرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتْمِرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨١)، وأحمد (١٦٢٧٠)، والدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والحاكم (١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦١٩٢)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، والبيهقي (٧٩١٧)، والحاكم (١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) ومر الكلام على ذلك مستوفى (عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وصححه الدارقطني والحاكم، وقال: على شرط مسلم، ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن أن يكون الفطر على ثلاث رطبات، فإن عجز؛ أي: لم يسهل تحصيله فعلى ثلاث تمرات، فإن عجز فعلى ثلاث غرفات من ماء سواء في ذلك الشتاء والصيف، وقيل: يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية؛ ولما في ذلك من المناسبة، وما ذكر من التثليث والترتيب شرط لكمال السنة، وأما أصلها فيحصل بوحدة، وبتقديم المؤخر نظير ما مرَّ قبل.

والحكمة في ذلك ألا يدخل جوفه أولاً شيء مسته النار، وقضيته تقديم الترتيب على الماء، قيل: بل الحلو كله وكل ذلك ضعيف، كقول من قال: السنة لمن بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به، ووجه ضعفه أنه خلاف الإتيان، والأخير فيه استدراك على النصوص والخبر فيما شرعه رسول الله ﷺ وقد صام سنة الفتح أياماً كثيرة بمكة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل.

١٩٩٢ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَرَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَنُحْيِي السُّنَّةَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَرَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَنُحْيِي السُّنَّةَ الْبَغْوِي فِي «شَرْحِ

(١) أخرجه أحمد (١٣٠١٥)، وأبو داود (٢٣٥٨)، والترمذي (٧٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/٣).

السُّنَّةِ)) وقال: صحيح، ومر الكلام على تفتير الصائم وما فيه من الثواب غير ذلك أول الباب، وقرن الصائم بالغازي إشعاراً بأن في الصوم من الجهاد المعنوي ما يقارب الجهاد الحسي.

١٩٩٣ · [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمْأُ) أي: العطش (وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ) وهو مؤكد لما قبله (وَتَبَّتِ الْأَجْرُ) هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر السابق: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره» (٢) أي: من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا: «تبت الأجر» ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤] لأن من أدرك تبعه لا سيما بعد مزيد النصب يرد؛ إذ استلذاذه بذكر ما يدل على نيته لذلك (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) للتبرك ويصح كونها للتعليق؛ لأن الأمر إليه تعالى إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، على أنه قد يكون في العمل دسيسة نحو رياء يمنع أجره شرعاً (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٩٩٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا] (٣).

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ) دون غيرك ففيه الإعلام بوقوع الإخلاص؛ لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه فحسب كما في الحديث (صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) دون رزق غيرك؛ إذ لا رازق في الحقيقة إلا هو تعالى، ففيه الإعلان بما يقتضي الشكر الذي من جملته فعل

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩)، والدارقطني (٢٣٠٢)، والبيهقي (٨٣٩١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٧).

العبادات والإخلاص فيها لله تعالى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بسند حسن (مُرْسَلًا) ومع إرساله هو حجة في مثل ذلك، على أن الدارقطني والطبراني رؤياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضًا، ومن ثم أخذ به أئمتنا حيث قالوا: يسن عقب فطره أن يقول: هذا والذي قبله.

وروى ابن ماجه: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»^(١).

ورود أيضًا أنه ﷺ كان يقول: «يا واسع الفضل اغفر لي»^(٢).

وإنه كان يقول: «الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت»^(٣).

(الفصل الثالث)

١٩٩٥ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهِمْ لَهُ شَيْئِينَ:

أحدهما: إتباع سنته ﷺ ومادامت سنته متبعة معمولاً بها، فأمر الدين ظاهره وأهله ظاهرون على من ناوأهم.

وثانيها: مخالفة أعداء الله التي هي أسس ديننا وقوامه.

(الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ) فطرهم إلى ظهور النجم واشتباكها، فمن آخر خشي عليه أن يكون ممن وإلى أعداء الله ووافقهم فاندرج في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو حديث

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٤).

(٢) ذكره المصنف في تحفة المحتاج (٤٢٧/١٣).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٠٨)، وابن أبي شيبه (٨٩٤٤)، وأحمد (٩٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣).

صحيح، ومنه كغيره أخذ أئمتنا قولهم: يكره تأخير الفطر بلا عذر إن رأى أن فيه فضيلة لمخالفته للأحاديث، ومر أنه ﷺ كان يفطر قبل الصلاة؛ أي: بشيء يسير لا يشغله عنها.

قيل: وفيه فوائد تعجيل الإفطار وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين العبادة والعادة، وبهذا رد على من زعم أن الأفضل تأخير الفطر إلى ما بعد الصلاة، وما صح أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويؤيده ما مر عن الصحابة.

١٩٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ) مبتدأ يسوغه وصفه بقوله: (مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) والخبر (أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ) أي: يبدأ عقب الغروب بالفطر بشيء قليل، ثم عقب ذلك يصلي المغرب (وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ، أو بلغه وأخر ذلك؛ لئلا يعتقد أحد أن تعجيل ذلك واجب أخذًا بقاعدة وجوب التأسى به ﷺ ما لم يقدّم دليل على عدم الوجوب، ونظيره ما مر آنفًا عن عمر وعثمان، رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٠)، وأحمد (٤٤٩٤٤)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧٣).

١٩٩٧ - [وَعَنْ الْعَرَبَائِضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ الْعَرَبَائِضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ أَيُّ: تعال ثم هو عند الحجازيين على حالة تذكير أو ضده، وتثنية وجمعاً، وعند بني تميم يؤنث ويثنى ويجمع وهو مبني على الفتح (إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ) لإعانتته على الإتيان بهذه العبادة الجليلة على وجهها الأكمل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٩٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وصححه ابن حبان من أصحابنا ثم أخذ منه، وتبعه غيره أن الأفضل في السحور أن يكون على تمر؛ أي: كالفطر عليه؛ ولأن في السحور بركة، وفي التمر بركة ففي السحور به بركتان عظيمتان.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وأحمد (١٧٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي (٧٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٤٥)، وأبو عوانة (٨٣٨٦)، وابن عدي (١٨/٣).

(باب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه) (الفصل الأول)

١٩٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) وهو ما فيه إثم بالأب لا يكف لسانه عن نحو كذب وغيبة وشتم (وَالْعَمَلَ بِهِ) بأن يصرف شيئاً من جوارحه في محرم (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول، والمتفضل بالشواب، فهو من باب نفي الملزوم أو السبب، وإرادة نفي اللازم أو المسبب، ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية؛ لأن كلاً من طرفيها منتزَع من عدة أمور، شبه ﷺ حال الحق سبحانه مع عدم ذلك الاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى به عنه، ثم أدرج المشبه في جنس المشبه به تناسباً للتشبيه فاستعمل فيه ما يلائم المشبه به من لفظ الحاجة، مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام بالصوم لمزيد اختصاصه تعالى به دون سائر العبادات، كما مر في قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» ^(٢).

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وإنما لم يكن له تعالى حاجة في صيامه بالمعنى المذكور؛ لأنه ليس القصد من مشروعية الصوم ووجوبه نفس الجوع والعطش، بل غايتها من كسر النفس عن شهواتها المباحة والمحرمة إلى أن ينطفئ نار غضبها، وتنتقل عن أمرها بالسؤال إلى لومها، ثم إلى طمأننتها، فإذا ارتكبت تلك الشهوات كانت باقية في أسر

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠)، وأحمد (٩٧١٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) وابن حبان (٣٤٨٠) والبيهقي (٨٠٩٥).
والبيهقي (٨٠٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

هواها مرتبكة في ظلمة خباثتها لا تفيدها العبادات لا سيما الصوم إلا مجرد مقاساة تعبها ومساعدة ظفرها بمطلبها.

ومن هذا الحديث وحديث الحاكم الذي صححه: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام» أي: الكامل «من اللغو والرث»^(١) أخذ قولهم: يتأكد على الصائم؛ أي: من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات، وأكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي بأسرها، قال جمع متقدمون منهم وأقرهم النووي في «مجموعه» ونقله البيهقي عن الشافعي رحمته، ويبطل بذلك ثوابه من أصله لا ذاته خلافاً للأوزاعي، ومن ثم قال الماوردي وغيره في خبر: «خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة»^(٢) المراد به؛ أي: بتقدير صحته، وإلا فهو باطل كما في «شرح المهذب» بطلان الثواب لا الصوم. انتهى.

وبهذا كالذي قبله يندفع قول بعض المتأخرين: ينقدح أن له ثواب الصوم وعليه إثم معصيته. انتهى.

قال السبكي: ولو اغتاب ثم تاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل، بل في رفع الإثم فقط، واعتمده في «الخدام» وأطال فيه وقولهم: يتأكد عليه أيضاً أن يكف نفسه عن شهواتها التي لا تبطل الصوم؛ لأن ذلك هو سر الصوم ومقصوده الأعظم؛ لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى سواء المسموعات والمبصرات، والمشغومات والملبوسات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها، ويكره له كل ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، والظاهر أنها كونه أشعث أغبر كالمحرم، لكن لما كان القصد الأعظم من الصوم ما ذكر طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتت به وغلب فيه رعاية ما يليق بالبوطن عكس الإحرام؛ لأن القصد به التغرب عن الأوطان وقطع

(١) أخرجه الحاكم (١٥٧٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٨٠٩٦)، والديلمي (٥٢٢٤).

(٢) أخرجه بنحوه الديلمي (٢٩٧٩).

المسافات الظاهرة لتكون عونًا على قطع المسافات الباطنة، فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر.

قال بعض أصحابنا: ويكره له؛ أي: من غير حاجة دخول الحمام؛ أي: وإن لم يتأذ به؛ لأنه إنما يخشى منه ضررًا إن لم يعتده أو يكون فيه تنعم لا يناسب الصائم.

٢٠٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ) بعض نسائه (وَهُوَ صَائِمٌ) زاد مسلم: «في رمضان»^(٢) (و) ينبغي ألا يتأسوا به في ذلك بإطلاقه، فإنكم لستم مثله في العصمة والصبر؛ لأنه (كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ) بفتح أوليه عند أكثر المحدثين؛ أي: لحاجته يعني: إنه وإن احتاج للنساء يسهل عليه من الصبر والإعراض عنهن ما لا يسهل على غيره، وبكسر فسكون؛ أي: لحاجته أو لذكره، كذا وقع في «شرح السنة» للبخاري، قيل: لا يعبر بهذا إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب. انتهى.

ورد بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر بالمجامعة فكفت عنها بالأدب، وأي عبارة أحسن منها؟ انتهى.

وفيه إيهام غير خفي فليتنبه له (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولأجل فعله ﷺ واستدراك عائشة ما يقطع التأسى به فيه كما تقرر اختلف العلماء في جواز القبلة للصائم:

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٢٦٣٢)، وأحمد (٢٤٨٨٣)، وأبو داود (٢٣٨٤)، والترمذي (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٠).

فرخص فيها: عمر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وكرهها: ابن عباس - رضي الله عنهما - للشاب، وأخذ الشافعي رضي الله عنه وأصحابه من حديث «الصحيحين»: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١) ومما صح أنه رضي الله عنه رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه قولهم: يكره للصائم تقبيل حليلته في الفم أو غيره إن أمن الجماع والإنزال وإن التذ.

ومن قال: يحرم إن التذ فقد غلط؛ لما صح أن عمر رضي الله عنه هش؛ أي: نشط وارتاح فقبل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: صنعت أمراً عظيماً فقال له: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم» قال: قلت: لا بأس. قال: «فيم؟»^(٢) وإن خاف من القبلة جماعاً أو إنزالاً حرمت إن كان صائماً فرضاً ولو شيخاً؛ لأن فيها حينئذٍ تعريضاً لإفساد العبادة، وكل ذلك أفهمه التعليل في الحديث الأخير، وإنما كرهت مع أمن ما ذكر؛ أي: كانت خلاف الأولى حسماً للباب؛ لأنه قد يظنها غير محرمة وهي محرمة؛ ولما مر أنه ليس له ترك الشهوات ولا يفطر اتفاقاً بها بلا إنزال، وإن أثم بها لخوفه منه، نعم ليس له القضاء خروجاً من خلاف من أوجبه، والمرأة كالرجل فيما ذكر، ومحرم على المفطرة لنحو حيض يمكنه إن لم يأمن ذلك، كما يحرم عليه إن أفطر لنحو سفر تمكنها إن لم تأمن ذلك.

٢٠٠١ [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ عَبْرٍ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣).

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ) سمي

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي

(١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢٦٤٦)، وأبو عوانة (٢٢٨٥).

به لتجنبه نحو الصلاة والقراءة (مَنْ غَيْرِ حُلْمٍ).

وفي رواية: «يصبح جنباً من جماع غير احتلام»^(١).

(فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) عملاً بنص آية البقرة؛ لأنه تعالى أحل الوطء في جميع أجزاء

الليل، وذلك يستلزم طلوع الفجر مع الجنابة فلا يقع الغسل إلا بعده.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ كافة أهل العلم أنه يصح صوم الجنب والحائض

والنفساء، وقال جمع منهم أبو هريرة، لكنه رجح عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر؛

لخبر البخاري: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٢) وأجابوا عن هذا بأنه منسوخ،

واستحسنه ابن المنذر أو محمول وهو الأولى، على أن من أصبح مجامعاً واستدام الجماع.

وعلى الأول: قال أصحابنا: يتأكد عليه أن يغتسل قبل الفجر خروجاً من

الخلاف، وخشية من وصول الماء إلى باطن نحو الأذن أو الدبر، ومن ثم كان الأحوط له

غسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل، ولو احتلم نهاراً قبل صلاة العصر

سن له المبادرة بالغسل؛ ليؤدي الصوم على أكمل الحالات وبعدها، فقد يعارض في حقه

خشية سبق مفطر وأداء الصوم على الطهارة، والذي يتجه رعاية الأولى فيؤخر للغروب.

وإنما احتاجت عائشة لقولها: «من غير حلم» مع أن الأنبياء يحتلمون؛ لأن هذا

النفي ليس على إطلاقه، بل المراد أنهم لا يحتلمون برؤية جماع؛ لأن ذلك من تلاعب

الشیطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك، وأما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم

من غير رؤية وقاع، فهو غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو

من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم.

٢٠٠٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

(١) أخرجه مالك (٦٤٣)، وأحمد (٤٤٨٠٢)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٥٢)، والطبراني (١٥١٤٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (٢٩٤٢)، وأحمد (١٨٧٧).

(وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أكثر العلماء حل الحجامة من غير كراهة لمحرّم بنسك إن لم تنتف شعراً، ولصائم ولو فرضاً، وقال جماعة من السلف: يكره خوف الضعف.

وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: يبطل صومهما ولا كفارة عليهما للخبر المتواتر: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وأجاب الأولون بأنه منسوخ لما صح: «رخص ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة»^(٢).

فلذا صح أيضاً: «أول ما كرهت الحجامة للصائم» أن جعفر بن أبي طالب ؓ احتجم وهو صائم، فمر النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»^(٣) أي: الحاجم والمحجوم، ثم رخص ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس ؓ يحتجم وهو صائم.

ولما صح أيضاً أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان لثماني عشرة من رمضان سنة الفتح وهي سنة ثمان، ويأتي في حديث شداد بن أوس أنه قال ذلك بالمدينة، فليحمل على أنه قاله تارة بمكة وتارة بالمدينة، وأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في حجة الوداع سنة عشر، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - راويه: «وهو صائم يبطل ما قيل إنما احتجم؛ لأنه كان مسافراً والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها» ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة؛ إذ لا يقال: أكل وهو صائم، وبأن المعنى أنهما تعرضا للفطر المحجوم للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٥)، والبيهقي (٨٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٦٥)، والخطيب (٣٧٨/٩)، والضياء (١٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٢)، والبيهقي (٨٠٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٨٣)، والبيهقي (٨٥٦١).

المحجمة، وبأنهما كانا يغتبانان في صومهما، رواه البيهقي في بعض طرقه.

٢٠٠٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ) إنه في صوم (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ) وفي رواية للبخاري: «فأكل وشرب»^(٢).

(فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ) وجوبًا عليه إن كان فرضًا؛ لأنه لم يخرج منه بما فعله، كيف وفعله لغو؟ (فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) أي: ما أطعمه ولا سقاه أحد غير الله؛ لأنه الذي أنساه لطفًا به وتيسيرًا عليه برفع الحرج عنه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأفاد ما فيه من العموم أنه لا فرق بين الأكل والشرب الكثيرين والقليلين وهو الأصح من مذهبننا، وقال مالك: يبطل صومه والدليل عليه الحديث المذكور والحديث الصحيح أيضًا: «فلا يفطر»^(٣).

وصح أيضًا: «فلا قضاء عليه»^(٤).

وفي رواية سندها صحيح أو حسن: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٥) وإنما بطلت الصلاة بالأكل الكثير فيها نسيانًا؛ لأن لها هيبه تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم، وكالأكل ناسيًا الجماع ناسيًا، وكالناسي جاهل أمكن أن يخفى عليه ما تعاطاه لقرب إسلامه أو بعده عن العلماء ومكره على تعاطي مفطر فيتعاطاه لداعية الإكراه لا غير، بل هذا أولى؛ لأنه لأنه مخاطب بتعاطي المفطر

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، وأحمد (١٠٣٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢١) وقال: حسن صحيح. والدارقطني (١٨٠/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٥) أخرجه الحاكم (١٥٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٨٦٣).

لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف التأسي، وللخبر المشهور: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ويسن القضاء في ذلك كتعاطي شيء آخر، قيل فيه: إنه مفطر خروجاً من الخلاف، نعم إن خالف الخلاف سنة صحيحة لم تسن مراعاته.

٢٠٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. قَالَ: اجلس. وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الْفَحْمُ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) هو سلمة بن صخر الأنصاري الشافعي، وقيل سليمان (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ) لارتكابي عظيمًا من الذنوب يوجب أليم العقاب المهلك؛ إذ إفساد يوم من رمضان عمدًا كبيرة (قال: مَا لَكَ) أي: أي شيء أهلكك؟ (قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) أي: جامعتها (وَأَنَا صَائِمٌ).

وفي رواية: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان»^(٣) وبها أخذ أئمتنا فقالوا: إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع إن كان في أداء رمضان لا غير؛ لأنه تميز عن غيره بخصائص كثيرة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ

(١) أخرجه الطبراني (١٤٣٠)، وفي «الشاميين» (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومالك (٦٦٢)، وأحمد (١٠٩٧٢)، وابن حبان (٣٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٨٢).

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا) دل ترتيبه الثاني بالفاعل فقد الأول، ثم الثالث بها أيضًا على فقد الثاني، على أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة أوائل سورة المجادلة، وهو ما قاله الشافعي كالأكثرين، وقال مالك: إنها مخيرة ككفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة؛ لرواية أبي داود بعق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا.

وأجاب أصحابنا بأن أو كمالاً يقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الأخرى، وحينئذٍ فالتقدير أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم على أن أحاديث الترتيب أصح، ورواها أكثر وأشهر فقد رواها فوق عشرين صحابيًا، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوي، وخبر: «إنه مخير بين عتق ونحر بدنة»^(١) ضعيف وإن أخذ به الحسن.

(قال: اجلس، وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) المذكور من الجلوس والسكوت (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ) بمهملتين مفتوحتين (وَالعَرَقُ المِكْتَلُ) المنسوج من خوص النخل (الفحم) وهو ما يسع خمسة عشر صاعًا، وظاهره أن الواجب ستون مدًا؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فلا تجب زيادة على ذلك ولا يجزئ النقص عنه [.....] الشافعي رضي الله عنه (قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، قَالَ: أَنَا قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) فيه دليل على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء إلا الفعل؛ لأنه عنده لم يكن يملك شيئًا فلما ملكه له صار قادرًا عليه فأمره بالتصدق به عن الكفارة.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: أ) يقع التصدق (عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي: المدينة (يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ) العربية والشرقية؛ أي: ما بين أطراف حرمها (أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) فيه دليل على أن للإنسان الجزم بالشيء استنادًا للقرائن المفيدة للظن والحلف عليه وذلك؛ لأن كونه أفقر أهلها الذين فيهم

(١) أخرجه الشافعي (٦٩٦).

من لا يعرف حالهم لا يمكن علمه، وإنما غاية الأمر أن يظن ذلك لقرائن قامت عنده بذلك (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ) أي: تعجبًا من حاله المشتملة على بعد التفاوت بين أولها المقتضي أنه لو طلب منه الفداء لما وقع فيه من الهلاك بأي شيء قدر عليه بدله، وأخرها المنبئ عن تقديمه لحاجة نفسه الناجزة وإعراضه عما كان فيه من القلق المزعج بسبب ما ارتكبه (ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ).

لا ينافي هذا قول أئمتنا: لا يجوز للمكفر صرف طعام كفارته لمن يلزمه مؤنته وإن كان فقيرًا، كالزكوات وسائر الكفارات؛ لأن قوله: «أطعمه أهلك» يحتمل كما قال الشافعي في «الأم»: إنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وإن له صرفها لأهل المكفر عنه؛ أي: وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الأصحاب حيث قالوا: ولغير المكفر التبرع بإخراج الكفارة عنه بإذنه وحرمتها له ولأهله.

وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعًا، قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب وتبعه غير واحد ونازعا في الأخير بأنه يبعد عادة كون أهله كانوا ستين، وبأن القياس أنه يقدر دخوله في ملكه كما في الأصداف وأداء الثمن على الغير، وحينئذ فكيف يأكل ملكه الواجب عليه صرفه لكفارته؟

ويجاب عن الأول: بأن استبعاد ذلك عادة ممنوع لا سيما إذا حملنا الأهل على مطلق الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم.

وعن الثاني: بأنه يغتفر في الأشياء التقديرية ما لا يغتفر في غيرها، على أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وليس ما فيه خاصًا بذلك الرجل خلًا للزهري، ولا منسوخًا

خلاقاً لقوم؛ لأن كلاً من دعوى الخصوصية والنسخ لا يقبل إلا بدليل يصرح به، وفيه دليل على عظم حرمة الجماع في رمضان وأنه مفطر، لكن بشرط العلم والتعمد والاختيار، وألحق به مقدماته فيفطر بالإمناء لنحو لمس لما ينقض لمسه الوضوء دون غيره، أو قبلة بلا حائل، لا بنحو فكر إجماعاً، أو نظر أو ضم أو قبلة بجائل وإن خف وتكررت الأربعة بشهوة لانتفاء المباشرة فيها فأشبهت الاحتلام، ومثلها لو حنك ذكره لعارض نحو سوداء لتولده من مباشرة مباحة، ولا أثر للإمذاء بمباشرة خلاقاً لمالك وأحمد، رضي الله عنهما.

ويقاس برمضان في ذلك غيره، نعم حرمة تعمد الإفطار بشيء من ذلك خاصة بالفرض لجواز إبطال النفل عندنا، وفيه دليل أيضاً على أن من عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت في ذمته مرتبة كما كانت؛ لأنه ﷺ أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة حينئذٍ، وإنما لم يأمره ﷺ بإخراجها بعد؛ لأن ما دفعه إليه كفارة كما مر، وعلى التنزل فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، ويجب مع هذه الكفارة القضاء خلاقاً لمن زعم اندراجه فيها مطلقاً، أو إن كانت صوماً للأمر به معها، وفي رواية صحيحة: بل ويعزر مع ذلك كما نقل عن نص الشافعي واعتمده جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

(الفصل الثاني)

٢٠٠٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وظاهره مشكل على قول أئمتنا: لا يفطر ببلع ريقه الظاهر الذي لم يفارق باطن الفم والشفيتين، إلا إذا اختلط بأجنبي كرطوبة تنفصل من نحو سؤال

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، وأحمد (٢٥٦٥٨)، وابن خزيمة (١٨٨١)، والبيهقي (٨٣٥٩).

أو خيط قبله بفمه، وكريق الغير فإنه يفطر به حينئذ اتفاقاً، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إن الحديث في سننه اثنان مختلف في توثيقهما فلا حجة فيه.

ثانيهما: لو سلمنا صحته فهو واقعة حال فعلية، محتمله أنه ﷺ كان يبصقه ولا يبتلعه، أو أن لسانها لم يكن فيه رطوبة منفصلة، أو كان يمصه ويلقى جميع ما في فمه في فمها، والقاعدة المقررة في الأصول أن الواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها.

٢٠٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ؛ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ) أي: عن مباشرة بدنه لبدن حليلته بغير جماع سواء أكان بقبلة أم بغيرها (فَرَحَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ) عنها (فَنَهَاهُ) قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما (فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ) فيها (شَيْخٌ) وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ) عنها (شَابٌّ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ووجه الفرق بينهما ما مر في الحديث: إن من شأن الشيخ أنه يملك نفسه ولا يخشى منها إنزالاً مفطراً، والشاب بالعكس، وأنه لا نظر لخصوص شيخ ولا شاب بل لمن يخشى وقاعاً أو إنزالاً يجرم عليه، ولن يأمنها فلا تحرم وإن التذبه بها لكنها خلاف الأولى.

٢٠٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ذَرَعَهُ الْفَيْءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ قَصَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يعني: البخاري - لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا] ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي (٨٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ؛ أَي: غَلَبَهُ وَسَعَةً (الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ قَضَاءً عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ) أَي: تَسَبَّبَ فِي خُرُوجِ الْقَيْءِ (عَمْدًا) عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مَخْتَارًا (فَلْيَقْضِ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - لَا أَرَاهُ) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (مَحْفُوظًا) أَي: بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لَكِنْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمَّا بَسَطَ النَّوَوِيُّ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ قَالَ الْحَاصِلُ: إِنَّهُ مَجْمُوعٌ طَرَقَهُ وَشَوَاهِدُهُ الْمَذْكُورَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا نَصَّ عَلَى حَسَنِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ بِهِ أَتَمْنَا فَقَالُوا: إِنْ تَعَمَّدَ الْقَيْءُ لَغَيْرِ عِذْرِ أَفْطَرٍ اتِّفَاقًا، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ شَيْءًا مِنْ فِيهِ إِلَى جُوفِهِ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ الْقَيْءَ مَفْطَرٌ لِعَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ نَسِيَ أَوْ أَكْرَهَ، أَوْ جَهِلَ حُكْمَهُ وَأَمْكَنَ اشْتِبَاهَهُ عَلَيْهِ أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا يَفْطَرُ اتِّفَاقًا لِعِذْرِهِ.

قال البغوي: ولم يختلف أهل العلم فيما في هذا الحديث.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وليس من القيء اقتلاع نخامة ولو من باطنه فلا يفطر به، نعم يسن القضاء خروجًا من خلاف من قال: إنها مفطرة وإن كانت من الصدر، ويحل ذلك حيث لم تصل النخامة إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الحاء المهملة فإن وصلت إليه وأمكنه طرحها فتساهل حتى نزلت للجوف أفطر سواء النازلة من الرأس وغيرها؟.

٢٠٠٨ - [وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (١).

(١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٨١٧)، وأحمد (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والطحاوي (٩٧/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٣) والترمذي (٨٧)، وأحمد (٢٨٢٦٦) والدارمي (١٧٨١)، والدارقطني (٥٩٩).

(وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا) أي: ما نظف به يده وفمه الكريم من آثار القيء، وليس فيه دليل على أن القيء ينقض الوضوء كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الوضوء هنا مستعمل في معناه اللغوي؛ لأن قرينة السياق قاضية بأن ذلك المصبوب للتنظيف أو للتطهير بناء على ما هو المشهور أن فضلاته ﷺ كفضلات غيره، وإن كان المختار عند جمع من أئمتنا طهارتها منه ﷺ على أنه لا يتم استدلالهم به، إلا إن أثبتوا أنه ﷺ كان قبل القيء متوضئاً، وأنى لهم بذلك بل لو سلمنا أنه كان متوضئاً وأنه صب له ما توضأ به حقيقة لا دليل فيه؛ لأن فعله ﷺ المطلق عن القرينة محمول على الندب على خلاف قوي فيه المذكور في الأصول.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن، وهو محمول على أنه تعمده في تطوع أو لم يتعمده لكنه ضعف لسببه عن إتمام تطوعه.

٢٠٠٩ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي عَدَدَهَا يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا) أي: مرات (لَا أَحْصِي عَدَدَهَا يَتَسَوَّكُ) أي: متسوكاً فهو ثاني مفعولي رأيت؛ لأنه الخبر في الحقيقة و«ما» ظرف له (وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - بعدم كراهة تسوكه بعد الزوال التي قال بها الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - لتعيين حمله على ما قبل الزوال، أو على بيان الجواز لما جاء في الحديث الحسن إن من خصائص هذه الأمة: «إنهم يمسون وخلفوف أفواههم أطيب من ريح المسك» ^(٢) وصریح الأخبار بهذه الأطيبية في المساء، وهو اسم لما بعد الزوال طلب بقاءه؛ لأنه أثر هذه العبادة العظيمة فكرهت إزالته حينئذ؛ لأنه الوقت الذي تخلوا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٢٩)، وأحمد (١٦٠٨٦)، والدارقطني (٢٣٩٣).

(٢) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (٢٩٤/١).

المعدة فيه من آثار الطعام فيظهر الخلوف فيه غالبًا.

٢٠١٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوي ضَعِيفٌ^(١).

[وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوي ضَعِيفٌ) ويوافقه خبر البيهقي والحاكم: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢) لكن ضعفه في «المجموع» وقال عن الترمذي: لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وخبر ابن عمر، رضي الله عنهما: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْكَحْلِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣) في إسناده من اختلف في توثيقه. انتهى.

لكن إذا جمعت طرق الحديث أحدثت له قوة وساغ الاستدلال به؛ لأنه حينئذٍ حسن وإن كان لغيره، ومن ثم استدل به أصحابنا على أن من اکتحل وهو صائم لم يفطر لكن لا يكره له ذلك، وإن وصل الكحل إلى جوفه بأن وجد لونه في نخامته أو طعمه في حلقة، ووجهه أن العين ليست جوفًا ولا منفذ فيها للحلق، لكن الترك أولى، بل يسن له القضاء خروجًا من خلاف من أوجبه، ومثله كل ما وصل للجوف لا من منفذ مفتوح إليه، بل من يشرب المسام وهي بتشديد الميم ثقب البدن؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح فأشبهه الانغماس في الماء.

٢٠١١ - [وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٥١٧)، والطبراني (٩٣٢).

(٣) ذكره الرافي في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير» (١٩/٣).

يُصَّبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعُرْجِ) محل قريب من المدينة (يُصَّبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وغيرهما من طرق صحيحة، ومنه أخذ أئمتنا أنه يجوز اتفاقاً الانغماس في الماء في حمام وغيره وإن وجد أثره في باطنه.

٢٠١٢ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رحمه الله - وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ أَي: تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومُ: لِلضَّعْفِ، وَالْحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَضِّ الْمَلَّازِمِ]^(٢).

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ (وهو) أي: النبي ﷺ (آخِذٌ بِيَدِي لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ (البغوي) (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رحمه الله - وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ) وهم أكثر العلماء بما منع احتجاج المانعين به حيث قالوا: أفطرا (أي: تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومُ: لِلضَّعْفِ) أي: لأن الحجامة تضعفه فتحمله على الفطر (وَالْحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَضِّ الْمَلَّازِمِ) أي: الحاجم سميت بذلك؛ لأنها تلزم على المحل وتقبضه، وأوله آخرون بأن معنى: «أفطرا» أبطلا ثواب صيامهما بارتكابهما هذا الفعل المكروه، وآخرون بأن حديث إفطارهما منسوخ، ومر ما في ذلك مبسوطاً في الفصل الأول.

(١) أخرجه مالك (٦٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٢٣٩٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيُّ - يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ] (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ) أي: لنحو سفر (وَلَا مَرَضٍ) مر عطف الأخص على الأعم (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ) ثواب ذلك اليوم (صَوْمَ الدَّهْرِ) أي: صوم فيه، بالإضافة بمعنى في على حد نحو: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣].

(كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ) على أكمل الأحوال المطلوبة للصائم، وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزيه، قال به علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - والذي عليه الشافعي، وأكثر العلماء أنه يجزيه: يوم بدل يوم، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد.

وأوجب بدل اليوم ربيعة: اثني عشر يومًا؛ لأن السنة اثنا عشر شهرًا.
وابن المسيب: ثلاثين يومًا.

والنخعي: ثلاثة آلاف يوم، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر الحجة، ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فورًا عقب يوم عيد الفطر، أو لعذر يسن له ذلك ولا يجب (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيُّ - يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ) ومن ثم كان إسناده غريبًا وإن سكت عليه داود، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره، وبفرض صحته هو محمول على التشديد والمبالغة في

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٠٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٥٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١).

تعظيم رمضان وتأکید الاعتناء بصومه والمحافظة عليه.

٢٠١٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَا وَكَمَ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي بَابِ «سُنَنِ الوُضُوءِ»^(١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ) تعليلية (صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَا) والجوع وآثر الأول؛ لأن مشقته أعظم لما مر في وجه تسمية باب الصائمين بالريان؛ أي: كثير من الصائمين بل أكثرهم لا يحصل لهم ثواب على صومهم وإنما الذي ينالهم منه محض التعب من الجوع والظما في الدنيا، والخسران المبين في الآخرة وذلك؛ لأنهم لا يتحفظون في صومهم عما يبطل ثوابه من الرياء والغيبة ونحوهما مما مر في شرح حديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

(وَكَمَ مِنْ قَائِمٍ) يصلي أو يتعبد بقراءة القرآن وغيرها في الليل (لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ) أي: كثير من القائمين والمتعبدين ليس لهم ثواب على قيامهم وتعبدهم؛ لأنهم لم يتحفظوا عما يبطل ثوابه من الرياء والسمعة والعجب بالعمل والفخر به على الغير، وإنما لهم مجرد التعب في الدنيا والحرمان في الآخرة (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي بَابِ «سُنَنِ الوُضُوءِ»).

(الفصل الثالث)

٢٠١٥ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؓ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ وَالْإِحْتِلَامُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّأوِي لِصَّغْفٍ فِي الْحَدِيثِ^(٣)].

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٧٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذي (٧١٩)، وأبو يعلى (١٠٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةَ) سبق ما فيها مما يدل على الإفطار وعدمه وأن الذي عليه أكثر أهل العلم عدمه، وما ورد مما يدل لخلافه مؤولاً ومنسوخ (وَالْقِيَاءُ) الذي لم يتعمده كما مر في الحديث الصحيح (وَالْإِحْتِلَامُ) وإن نشأ عن فكر أو نظر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّأَوِيُّ لِضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ).

٢٠١٦ - [وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنْتُمْ أَي: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وهو لكون هذه الصيغة ونحوها في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن نص حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء أنها لا تفتقر للصائم، وإنما يكره له خشية عليه من أن يضعف بسببها فيحتاج إلى الفطر.

٢٠١٧ - [وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ] ^(٢).

(وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ) أي: فعل الحجامة تورعاً بدليل ما مر عن أنس الظاهر في إجماع الصحابة على أنها لا تفتقر كما مر (فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ) خشية على صومه أن يحصل له بسببها ما ينقضه أو يبطله،

(٣٥٧)، والبيهقي (٨٠٦٢) وقال: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي. والدليلي (٢٥٠٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، والبيهقي (٨٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، والبيهقي (٨٥٦٣).

والقصد كالحجامة في جميع ما مر فيها.

٢٠١٨- [وَعَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه إِنَّ مَضْمَضَ نَمِّ أَفْرَعٍ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْرِدَ رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ (١).

(وَعَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه إِنَّ مَضْمَضَ الصَّائِمِ (نَمِّ أَفْرَعٍ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ) جَمِيعَهُ (لَا يَضِيرُهُ) حِينَئِذٍ (إِنْ لَمْ يَزِدْرِدَ) أَي: يَبْتَلَعُ (رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ) مِنْ آثَارِ الْمَاءِ الَّتِي اخْتَلَطَتْ بِرِيْقِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَثْمَتُنَا حَيْثُ قَالُوا: لَا يَفْطِرُ بِجَرِي رِيْقَهُ بِأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ مَجْهَ لَعَسِ التَّحْرِزِ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ أَثْمَتِنَا: وَلَا يَلْزِمُهُ إِذَا تَمَضْمَضَ أَنْ يَنْشَفَ فَمَهُ قِطْعًا (وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ؛ أَي: الْمَعْلُوكِ.

قال بعض أئمتنا: وهو المومئيا، ويلحق بالعلك ما في معناه كاللبان والمصطكا، والعلك بفتح العين المضغ (فإن ازدرد ريق العلك) يصح هنا كسر العين وفتحها؛ أي: الريق المتولد من المعلوك أو من مضغه (لأقول: إنه يفطر) لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (ولكن ينهى) الصائم (عنه) لما يأتي، وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضا فقالوا: يسن للصائم أن يحترز عن مضغ نحو العلك فإن فعل كره؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجهه، وإن ألقاه عطشه ويشترط أن يكون مما يتفتت منه شيء، وإلا فإن نزل منه شيء للجوف أفطر مطلقا وحرم إن كان الصوم فرضا.

وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا: ولا يفطر لمجرد العلك، ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جزئه شيء إلى جوفه عمداً أفطر، وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه إلى جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم

(١) أخرجه البخاري (٢٨)، والبيهقي (٨٥٦٥).

كمجاورة الريق له، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء. انتهت
ملخصة.

ونوزع في قوله: عمداً بأنه كسبق ماء المضمضة في الرابعة وفرقت بينهما في
«شرح العباب» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ أَي: فِي تَفْسِيرِهِ).

(باب صوم المسافرين) (الفصل الأول)

٢٠١٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ كَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ) أي: أصوم (فِي السَّفَرِ كَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ) جملة معترضة لبيان الحامل له على هذا السؤال (فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وما صرح به هذا والأحاديث الآتية من أن المسافر في رمضان، وغيره سفرًا يقصر فيه الصلاة مخير بين الفطر والصوم مطلقًا هو ما عليه كافة العلماء، وما نقل عن ابن عمر أنه يجب الفطر في السفر لعدم صحة الصوم فيه.

وعن ابن عباس: إنه يجب الصوم فيه كأنه إن صح عنهما وإلا فقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، وما في حديث الشيخين عن ابن عباس إنه قائل: بالتخيير لعدم بلوغ هذا التخيير لهما أولاً، لكن الثاني مشكل جداً مع قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا بن عباس أن يقول: هي إنما تدل على أنه إذا أفطر يقضي لا على جواز الفطر الذي الكلام فيه، ولم ينظر لاقترانه بالمرضى المقتضي أنه مثله في حل الإفطار، ثم القضاء؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وكان هذا هو السبب في أخذ الشيعة وبعض الظاهرية، فهذا المروي عن ابن عباس؛ لكنه معذور لعدم إطلاعه على الحديث بخلافهم فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (٢٦٨١)، ومالك (٦٥٨)، وأحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٣)، وابن ماجه (١٧٣١).

وسياقي الجواب عن حديث أولئك العصاة، واختلف القائلون بالتخيير في الأفضل فقال: أقلهم الفطر، وقال أكثرهم: الصوم مسارعة لبراءة الذمة واختار الشافعي وأصحابه وآخرون أن أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن يشق عليه الصوم بأن خشي منه أدنى ضرر ولو في المال، أو كان حاجًا أو غازيًا يضعفه الصوم، وإن لم يتضرر به أو شك في حل الفطر أو اعتقده ولم تطمئن إليه نفسه أو كان معه رفقة يقتدون به.

فالفطر له أفضل لخبر: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

قال ابن دقيق العيد: وقوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٢) دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق، ومن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت، وبهما فارق أفضلية القصر مطلقًا بعد ثلاث مراحل لوجودهما فيه كالإتمام، وأيضًا فذاك فيه خروج من الخلاف في وجوبه، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر لمخالفته لصرائح الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل.

٢٠٢٠ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]^(٣)

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.)

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥)، والشافعي (١٥٧/١)، وعبد الرزاق (٤٤٧٠)، وأحمد

(١٤٤٦٦)، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٨)، وابن حبان (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١)، وأبو يعلى (٩٩٩).

وروي أيضًا: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وروي أيضًا: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض.

وفي رواية له: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن.

وروى الشيخان: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وهذه عين غزوة الفتح؛ لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر.

٢٠٢١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ) وذلك الزحام عليه لشدة ما حصل له من العطش (فَقَالَ: مَا هَذَا؟) الحال الذي حصل لهذا الرجل (قَالُوا) إنما حصل له ذلك؛ لأنه (صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ).

وفي رواية: «ليس من البر الصيام» ^(٢).

(في السَّفَر) أي: ليس من الإحسان والفضل في العبادة الصيام في السفر لمن حاله مثل حال هذا كما دل عليه السياق، بل تعينه أحاديث التخيير السابقة؛ لأنها صريحة في جواز كل من الصوم والفطر، وهذا على أفضلية الفطر، بل وجوبه إن تحقق مبيح يتم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٢٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا فَسَقَطَ الصَّوْمَامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْبَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ] ^(١).

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا فَسَقَطَ الصَّوْمَامُونَ] أي: ضعفوا عن الحركة حواجمهم (وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْبَةَ) أي: نصبوا الخيام (وَسَقَوْا الرِّكَابَ) أي: الإبل (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) أي: أجز الخدمة؛ أي: مضوا به واستصحبوه معهم فلم يتركوا للصوم شيئاً منه.

فقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه، وهذا المعنى صحيح هنا من غير نزاع، وإنما النزاع في تخريج «الكشاف» ذهب الله بنورهم عليه؛ لأن المعنى ثم على أذبه، فلم يبق لهم شيئاً منه وهو غير ما هنا، وأخذ من هذا بعض أئمتنا المتأخرين أن المسافر لو لم يتضرر بالصوم لكنه يقطعه عن كثير من أعمال البر كإعانة الرفقة، كان الفطر أولى ومعنى ذهاب المفطرين بالأجر المقتضي لتقديم أولى المصالح المتعارفة أن أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينعم فيه أجر الصوم.

فصار الأجر كأنه كله لهم مبالغة وحثاً على تقديم النفع المتعدي، ويحتمل أن المراد أن لهم أجر ما فعلوا من المصالح لا مطلق الأجر، ذكر هذين ابن دقيق العيد ولم يرجح منهما شيئاً ورجحت الأولى؛ لأنه اللائق بالسياق؛ إذ على الثاني لا يبقى في تخصيصهم بذلك كبير فائدة.

٢٠٢٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيرَاهُ النَّاسَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٣)، وابن حبان

فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) عام الفتح (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ) هذا فيه نوع غموض ومن ثم قيل: الصواب رواية أبي داود: «رفعه إلى فيه»^(٢) وإن ذكر يده هنا تصحيف. انتهى.

وفي الجزم بأنه تصحيف نظر لإمكان صحته يجعل «إلى» بمعنى «على» أو بمعنى «مع» على حد قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فـ«إلى» فيها بمعنى: «مع» كما قاله ابن مالك وغيره، فكذا هنا؛ أي: رفعه مع يده ليروه ويتأسوا به، وقال الرضي وغيره: التحقيق أنها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الأصل والأشهر فيها؛ أي: من يضيف نصرته إلى نصرته إلى نصرته الله، أو من ينصرني حال كوني ذاهباً إلى الله أو مضافة إلى المرافق أو إلى أموالكم، وعليه فيصح نظير ذلك هنا؛ أي: رفعه رفعاً بليغاً مضافاً إلى رفع يده، وهذا هو الأول؛ لأن بقاء الحرف على معناه الأصلي.

والأشهر فيه حيث أمكن أولى من إخراجه عن ذلك إلى مجازه، ويصح أن تكون للظرفية كفي نحو ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧] أي: فيه هل لك إلى أن تزكي؛ أي: في أن تزكي؛ أي: رفعه في حال كونه في يده رفعاً بليغاً بدليل قوله: «ليراه الناس» وأن يكون بمعنى على؛ أي: رفعه على يده (فَأَفْطَرَ) واستمر مفطراً (حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) وفيه أظهر دليل على أن للمسافر الفطر، وإن نوى من الليل وأصبح صائماً

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (٢٦٦٤)، وأحمد (٢٧٠٤)، والنسائي (٢٣٢٦)، وابن حبان (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٦).

وعلى أن لمنشئ السفر في رمضان الفطر، وخالف في هذا عبدة السلمي من التابعين فمنع الفطر فيه محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو احتجاج ضعيف جداً؛ لأن الأحاديث بل وأخر الآية قاضية بأن المراد ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي: شيئاً منه من غير نحو مرض ولا سفر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) سنة ثمانى فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ في السفر تارة (وَأَفْطَرَ) أخرى لبيّن للأمة جواز كل من الأمرين (فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٠٢٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ) ﷺ (شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ) وفيها أبلغ حجة على أن للمسافر الفطر وإن نوى من الليل وأصبح صائماً حتى مضى أكثر النهار ولم يبق منه إلا القليل.

(الفصل الثاني)

٢٠٢٥ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (١).

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ) زاد ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل وغلط في ذلك، فإن الصواب هو ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب: أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، وأحمد (١٩٠٦٩)، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والطحاوي (٤٢٢/١)، وابن قانع (١٦/١)، والطبراني (٧٦٥)، والبيهقي (٧٨٦٩).

عبد البر؛ لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله وأنس هذا لا يعرف له غير هذا الحديث.

﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ﴾ فيه حجة لما عليه الشافعي كأكثر أهل العلم أن القصر جائز لا واجب؛ لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم، ويدل له الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: وهي مسافرة معه ﷺ يا رسول الله، «قصرت» أي: أنت «وأتممت» أي: أنا، فقال: «أحسننت يا عائشة»^(١).

(و) وضع (الصَّوْمِ) أي: وجوبه (عَنِ الْمُسَافِرِ) فهو معطوف على شطر المؤخر من تقديم، والتقدير أن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن المسافر، وإنما أعاده لتوقف صحة عطف ما بعده عليه وهو قوله: (وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى) ولا يلزم من استواء الكل في الوضع الذي هو إسقاط الوجوب كما تقرر استواءهم في توابعه؛ إذ هو في الصلاة لا إلى بدل وفي الثلاثة إلى بدل مختلف فيهم؛ إذ هو في المسافر مجرد القضاء، وفي الآخرين القضاء وحده تارة ومع الفدية أخرى.

وبيان ذلك أن الحامل أو المرضع متى خشيت من الصوم ضرراً أبيع التميم على نفسها أو ولدها كأن يسقط الحامل أو يقل اللبن فيضني الولد لزمها الفطر سواء الأم وغيرها، ولو مستأجرة ومتبرعة وإن وجد غيرها كما قاله النووي قال: وقول الغزالي: لا تفطر المستأجرة غلط ثم إن أفطرت خوفاً على الولد جده لزمها القضاء مطلقاً، وكذا الفدية وهي مد واحد عن كل يوم، وإن تعدد الولد فتلزمها في مالها إن أيسرت، وإلا ففي ذمتها مطلقاً حيث لم تكن متجبرة ولا مريضة ولا مسافرة، قال ابن عباس وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخة إلا في حق هذين والشيخ الكبير بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٥)، والدارقطني (٢٣١٨)، والبيهقي (٥٦٣٥).

وقال جمع لا نسخ ولا مقدرة فيها وإن خافت على نفسها وحدها أو مع الولد لم تجب فدية، والفرق بين هاتين والحالة الأولى ذكرته في «شرح العباب» (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وأحمد وصححه الترمذي وغيره.

٢٠٢٦ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيُضْمَ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ) بجاء مهملة فموحدة مشددة مكسورة أو مفتوحة، وفتحها أشهر عند المحدثين، بل قيل: كلهم يفتحونها واعترض عليهم بأن المحبق في اللغة المضط (٢) فيتعين كسرهما سمي بذلك تفاضلاً بأنه يُضْرَبُ أعداءه، كما قالوا: في عمرو بن هند مضط الحجارة ولما شهد مع رسول الله ﷺ حينئذٍ بشر بابنه سلمان فقال لسهم: أربي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشروني به.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ) هي كل ما يحمل عليه من إبل وحمير وغيرهما، وفعل بمعنى مفعول يدخله التأنيث؛ أي: من كانت له دابة تحمله (يَأْوِي) به من أوى بالمد والقصر لازم ومتعد لكن الأكثر في المتعدي المد (إِلَى شِبَعٍ) أي: محل إقامته الذي تهيأ له فيه طعام يشبعه ومسكن يقيه الحر والبرد (فَلْيُضْمَ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ) لأن سفره حينئذٍ قصير لا مشقة فيه ولا تعب؛ لأن الظاهر من يأوي أنه في أوى يومه لا يبيت إلا في محل إقامته فلم يكن أهلاً؛ لأن يرخص له في الفطر؛ لأن شرط السفر المرخص للفطر أن يكون مثل السفر المرخص للقصر في كونه جائزاً إلى مقصد معلوم على مرحلتين؛ لأن هذا هو الذي يكون مظنة للمشقة المناسبة للرخصة بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك ككونه دون مرحلتين.

وحمل شارح السفر هنا على المستوفى للشروط، والأمر بالفطر على الندب؛ لأن الصوم على راكبٍ يصل كل ليلة إلى محل شبعه لا يشق.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٥٣)، وأبو داود (٢٤١٠).

(٢) كان يسمى: عمرو بن هند، ولقب مضط الحجارة؛ لشدته وصرامته.

قيل: وهذا أظهر من الأول؛ لأنه يلزم على الأول أن الحديث فيه كناية، وإطلاق اللزوم على الملزوم، ومن الدلالة على المكنى عنه بحيث لا يخفى المراد على السامع عند إطلاق اللزوم، وهذا غير موجود على الأول، انتهى.

ولك رده بأن الأظهر هو الأول؛ لأن فيه إبقاء الأمر على حقيقته وهي الوجوب، والثاني يلزمه مجاز هو استعماله في الندب من غير قرينة، بل القرينة قاضية بالحقيقة وهي قوله حيث أدركه، فإن هذا تضيق يليق بالوجوب لا بالندب، وادعاء أنه يلزم على الأول ما ذكره ممنوع، بل من لمح ما ذكرته في شرحه علم أن مؤداه ما ذكر في الأول من غير ملاحظة لازم ولا ملزوم لما سبق أن قوله: يأوي إلى شبع ظاهر في أن المراد أنها أفضل به في يوم سفره إلى محل إقامته؛ لأن من مقصده على مرحلتين يأوي به دابته في أول يوم إلى غير شبع فلا يتناوله الحديث، وإنما حملت إلى شبع على محل الإقامة؛ لأنه المتبادر منه؛ إذ من شأن محلها تيسر ما يشبع ويروي، ومن شأن غير محلها خلاف ذلك، فتأمل.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصر السفر كطويله.

(الفصل الثالث)

٢٠٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ) وهو بالمعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المسعى كراعاً؛ لأنه يشبه كراع الضم وهو ما دون الركبة من الساق (فَصَامَ النَّاسُ)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والترمذي (٧١٤)، والنسائي (٢٢٧٥).

عطف على فصام (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فِقِيلَ لَةَ) أي: للنبي ﷺ (بَعْدَ ذَلِكَ) المذكور من الرفع والإفطار.

(إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ) ولم يقله لك (فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ)

أي: لتضررهم بالصوم لأمره لهم بالفطر يشقوا والذين بمكة؛ لأنهم كانوا ذاهبين إليها لفتحها فلما قوموا منها خشي عليهم أن يجهدهم الصوم في السفر، ففعل ذلك ليفطر وأقاموا فكانوا عصاة بالمعصية ليست لذات الصوم، كيف وهو ﷺ والصحابة صاموا من المدينة إلى كراع العميم كما في هذا الحديث نفسه فتعين أن عصيانهم ليس من حيث صومهم، بل من حيث مخالفتهم لما تضمنه فعله ﷺ من أمره لهم بالفطر للمصلحة المذكورة، أو لمصلحة بيان جواز الفطر في السفر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكرر فيه أولئك إلخ مبالغة في تقبيح فعلهم المخالف لفعله مع

مبالغته في طلب الإفطار منهم برفعه قدح الماء بحيث يرونه كلهم، ثم شربه ليتبعوه ويقبلوا رخصة الله فأبوا.

٢٠٢٨ [وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَائِمٌ رَمَضَانَ

فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

(وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي

السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) قضية التشبيه تحريم الصوم في السفر مطلقاً الذي مر عن بعض الصحابة والظاهرية القول به ولا دليل لهم فيه؛ لأنه محتمل يمكن تأويله بحمله على المتضرر بالصوم في السفر، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالجواز تصريحاً لا يمكن تأويله على أن التشبيه محتمل لغير الحرمة بأن يراد أن بينهما مشابهة في مجرد الامتناع عن قبول ما جاء عنه ﷺ فلا ينافي أنه في المشبه به حرام وفي المشبه غير حرام (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

٢٠٢٩ - [وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) يحتمل أن مراده فهل علي إثم في الفطر؛ لأنني قوي والرخصة للضعيف أو في الصوم؛ لأن الفطر رخصة وهي قد تكون واجبة، ووقع لشارح خلاف هذا التقرير، وهذا أولى منه وأظهر كما يعرف بتأملهما (قَالَ: هِيَ) أي: تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة، وهي الصيام في السفر أو الصيام وأنثى ضميره لتأنيث خبره وهو (رُخْصَةٌ) أي: تسهيل (مِنَ اللَّهِ ﷻ) لعباده رفعا للمشقة عليهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

(فَمَنْ أَخَذَ بِهَا) فأفطر في السفر لا سيما إن شق عليه الصوم فيه (فَحَسَنٌ) للحديث الآخر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ^(٢). (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ) في السفر ولا ضرر عليه في ذلك (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو صريح في التخيير السابق في الأحاديث المتقدمة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٥)، والنسائي (٢٣١٥)، والدارقطني (٢٣٢٥)، والبيهقي (٨٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٢).

(باب القضاء) (الفصل الأول)

٢٠٣٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لِيُشْغَلَ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ) زائدة للتأكيد نحو ﴿وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢].

(عَلَيَّ) خبر كان (الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) اسمها، ويصح كونها غير زائدة؛ لأنها تأتي بمعنى حضر؛ أي: كان الصوم من رمضان علي يحضر؛ أي: وقت قضائه بأن أكون طاهرًا صحيحة أو التقدير كان الشأن يحضر علي الصوم؛ أي: وقت قضائه (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) أي: لأنه ﷺ كان يصومه كله تارة، وأكثره أخرى ويأتي أن مانعها شغلها به بالمعنى الآتي.

وذلك منتفٍ عند صومه، فحينئذ يتمكن من قضاء ما عليها (قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) زيادة على غيره في الرواية عنها (لِيُشْغَلَ) أي: سبب عدم استطاعتي ذلك أنه يمنعني الشغل (مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) الظاهر أن «أو» للتنويع؛ أي: تارة هو ﷺ يشغلها وتارة هي تشتغل بخدمته، وقضية كلام النووي أنها للشك فإنه قال: ويعني بالشغل أنها كانت مهيئة نفسها للنبي ﷺ يسترصده لاستمتاعه بها في جميع أوقاته إن أراد ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويؤخذ منه أن من أفطر رمضان أو بعضه لعذر كمرض أو سفر أو حيض لا يلزمه القضاء فورًا لعدم تقصيره، فله تأخير القضاء لكن محل جواز تأخيره ما لم يبق

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (٢٧٤٣)، والبيهقي (٨٤٦٩).

قبل رمضان الثاني ما يسع القضاء فقط، فحينئذ يضيق القضاء فيحرم التأخير حيث لا عذر لوجوب الفدية لما تأخر إلى ما بعد رمضان الثاني لكل يوم مدّ عندنا، وكذا عند غيره إلا أبا حنيفة ومن وافقه.

وأن قول أصحابنا: يسن لمن جاز له تأخير القضاء تعجيله ويتابعه مسارعة لبراءة ذمته محله حيث لا عذر له، ووجه أخذ ذلك من كلامها أن عذر شغلها به ﷺ أو منه كما منع توجه وجوب قرينة القضاء إليها منع توجه ندبها إليها أيضًا، وإن من العذر المانع لندب تعجيل القضاء اشتغال المرأة بإعدادها نفسها لتمتع زوجها كما فعلته عائشة، وأقرها عليه النبي ﷺ وأن محل هذا كون عذرًا ما لم يقرب رمضان الثاني بالمعنى المذكور أولاً.

٢٠٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ. وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ) أي: حاضر معها في بلدها، ومنه أخذ أئمتنا: إنه يحرم على الزوجة الحرة أن تصوم تطوعًا بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلا إن علمت رضاه، وذلك؛ لأنها تفوت بصومها حقه من التمتع بها، فإنه وإن جاز له في التطوع والفرص الموسع أن يطأها ولو كرهًا لكنه يهاب ذلك؛ لأن كل أحد يهاب إفساد عبادة غيره، وإذا هاب ذلك يضر تركه فيتضرر ويستثنى من التطوع نحو عرفة وعاشوراء لندرتهما، فلا يتضرر بصومها لهما، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها.

قال بعض أصحابنا: ومتى أذن ثم سقط حقه فليس له بعد شروعها في الصوم إفساده عليها، وردوا عليه يقول الأصحاب: يجوز رجوعه عن الإذن لها في الاعتكاف المندوب؛ لأنه لا يجب بالشروع فيه (ولا) يحل لها أن (تأذَنَ) لأحد ولو نحو أبيها

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦)، وأحمد (٨١٧٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١)، وابن حبان (٣٥٧٢).

وولدها ويصح رفعه خبراً مراداً به النهي وجزمه على النهي (في) دخول (بيته) الذي يملك أو يستحق منفعته (إلا بإذنيه. رواه مُسْلِم) ومنه أخذ أئمتنا قولهم له: إن يمنع نحو أبايها وأولادها من الدخول لها في بيته كما أن له أن يمنعها من الخروج لزيارتهم وعبادتهم وشهود جنازتهم.

٢٠٣٢ - [وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الشَّانَ (يُصِيبُنَا ذَلِكَ) أَي: الْحَيْضُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذِكْرِ الْحَائِضِ (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وجوابها بذلك من الأسلوب الحكيم؛ أي: دعي السؤال عن العلة، فإن الحكم إما يقتدي فلا علة له، وإنما المدار فيه على مجرد الاتباع لا غير أو دعي السؤال عنها، فإنها خفية لا أهلية لك فيك إلى فهمها وتمسكي بالاتباع المحض، وهي أن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه لا يكون في السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة، فإنه يشق كثيراً؛ لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً أو سبعمائة، بل قد تمتد إلى خمسة عشر ولزم قضاء صلوات نصف كل شهر وذلك في غاية المشقة.

٢٠٣٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أفهم قوله: وعليه صوم أنه لا فرق في ذلك بين

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩)، والبيهقي (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧)، وأحمد (٢٤٤٤٦)، وأبو داود (٤٤٠٠)، وأبو يعلى

(٤٤١٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني (١٩٤/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي (٨٠١٠).

رمضان أدائه وقضائه والنذر والكفارة، لكن اتفق أئمتنا وغيرهم بل أجمع العلماء إلا طاووس وقتادة على أن محل ذلك إن مات بعد التمكن من الصوم ومثله مألوفاته بلا عذر، وإن لم يتمكن منه بخلاف ما إذا فات بعذر ومات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو الكفارة أو النذر أو استمر به الغم، وكالسفر أو المرض إلى موته فلا فدية ولا صيام كما لا زكاة لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء. وقوله: «صام عنه وليه» أن صومه عنه واجب، وهو كذلك لكنه واجب مخير ومحله إن خلف تركة، فحينئذٍ وليه مخير بين أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام مما يجزي فطره ومصرفها فقير أو مسكين، ويجوز إعطاء واحد إمداد إلا دون مد، وهذا لا خلاف في إجزائه وأن يصوم عنه، وهذا فيه خلاف.

فمذهب الشافعي الجديد منعه وهو المشهود في المذهب، وصححه أكثر أصحابه وانتصر له بعضهم بأن القياس وفتوى الصحابة تعضده، وأولوا الأحاديث المصرحة بالصوم بما فيه بُعْد وتكلف ظاهر.

ومن ثم قال النووي: إنه تأويل باطل ومذهبه القديم جوازه.

وصححه جماعة من محققي أصحابه متقدميهم ومتأخريهم.

وصوبه النووي من جهة الدليل للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها وأكثرها

في «الصحيحين».

قال: وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، ومما يوجب اعتماد القديم أن الشافعي نفسه، قال عن حديث الصوم: إن صح قلت به، وقد صح من غير معارض، فوجب العمل به من غير نظر في انتفاء القوادح عنه، لما هو المقرر أنه لا يقول ذلك في حديث إلا وقد علم أنه لا قادح فيه غير الصحة، فإذا ثبتت انتفت عنه سائر القوادح.

والمراد بالولي في الحديث: كل قريب بأي قرابة كان لما صح أنه ﷺ أمر امرأة أن

تصوم عن أمها، وهو يرفع احتمال أن يراد بالولي ولي المال أو ولي العصوية.

وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه ﷺ امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك، فقال: «صومي عنها»^(١) فإطلاق القرابة فيه دليل على أنه لا فرق بين الوارث وغيره؛ لأنه واقعة حال قولية والاحتمال تعميمها، وكالقريب أجني أذن له القريب أو أوصاه تأخره أو دونها ولو كان عليه ثلاثون يوماً فصامها عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أجزا كما قاله الحسن البصري، وقواعد مذهبنا توافقه.

(الفصل الثاني)

٢٠٣٤ - [عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ]^(٢).

[عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ] وهو حديث ضعيف اتفاقاً، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم كما مر، واستفيد منه أن كل يوم عليه مد، وأن مصرفه الفقير أو المسكين كما مر.

(الفصل الثالث)

٢٠٣٥ - [عَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»]^(٣).

[عَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٣)، والترمذي (٦٦٩)، والبيهقي (٨٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/١٠)، وابن عدي (٣٧٣/١).

(٣) أخرجه مالك (٦٧٦).

أما قوله: «لا يصوم أحد عن أحد» فهو موافق للجديد، وقد مر أن عليه جماعة من الصحابة، وأنه لا خلاف في أجزاء الإطعام، وإنما الخلاف في الصوم. وأما قوله: «لا يصلي أحد عن أحد» فهو إجماع على ما حكاه كثيرون من الشافعية وغيرهم.

لكن حكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مَدًّا. قال الخوارزمي من أئمتنا: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وحكى ابن برهان عن الشافعي رحمته في «القديم» أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته لقوله رحمته: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»^(١) وهو حديث معضل مرسل، وحكاه أيضًا العبادي قولاً للشافعي لخبر فيه.

وحكى عن عطاء وإسحاق كالصوم واختاره ابن دقيق العيد والسبكي قال: ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسًا على الصوم، وإن منعه أيضًا أكثر العلماء ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره.

قال ابن أبي عصرون: وليس في الحديث ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت. وروى فيها عن الوالدين أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله للحديث المغضل المرسل المذكور.

وقيل: المراد تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره وفي «تهذيب البغوي» اختلف أصحابنا في جواز الصلاة عن الميت إذا أوصى. قال الأسنوي: فإذا جازت بالوصية جازت للولي.

قال المحب الطبري من متأخري أئمتنا: ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨٤).

وكتب الحنفية ناصحة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها.

وفي «شرح المختار» لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصل.

ويعارض ما رواه مالك عن ابن عمر أنه لا يصلي أحد عن أحد ما صح في البخاري عنه: «أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠).



فهرس محتويات الجزء السادس

فهرس محتويات الجزء السادس

٣	تمة كتاب الجنائز.....
٣	باب تمنى الموت وذكره.....
٣	الفصل الأول.....
١١	الفصل الثاني.....
١٩	الفصل الثالث.....
٢٤	باب ما يقال عند من حضره الموت.....
٢٤	الفصل الأول.....
٢٩	الفصل الثاني.....
٣٣	الفصل الثالث.....
٥٣	باب غسل الميت وتكفينه.....
٥٣	الفصل الأول.....
٥٨	الفصل الثاني.....
٦٣	الفصل الثالث.....
٦٧	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها.....
٦٧	الفصل الأول.....
٩١	الفصل الثاني.....
١٠٠	الفصل الثالث.....
١٠٩	باب دفن الميت.....
١٠٩	الفصل الأول.....

- ١١٣ الفصل الثاني.
- ١٢٣ الفصل الثالث
- ١٣٠..... باب البكاء - بالمدّ على الأفصح - على الميت
- ١٣٠..... الفصل الأول
- ١٤٤ الفصل الثاني.
- ١٥١..... الفصل الثالث
- ١٧١ باب زيارة القبور.....
- ١٧١ الفصل الأول
- ١٧٧..... الفصل الثاني
- ١٧٨..... الفصل الثالث
- ١٨٣..... كتاب الزكاة
- ١٨٣..... الفصل الأول
- ٢٠٢..... الفصل الثاني
- ٢١٠..... الفصل الثالث
- ٢١٧ باب ما يجب فيه الزكاة.....
- ٢١٧ الفصل الأول
- ٢٣٦..... الفصل الثاني
- ٢٥٠..... الفصل الثالث
- ٢٥٣..... باب صدقة الفطر.....
- ٢٥٤ الفصل الأول
- ٢٥٨..... الفصل الثاني
- ٢٦٠ الفصل الثالث

٢٦٢.....	باب من لا تحل له الصدقة.....
٢٦٢.....	الفصل الأول.....
٢٧٥.....	الفصل الثاني.....
٢٨٤.....	الفصل الثالث.....
٢٨٧.....	باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له.....
٢٨٧.....	الفصل الأول.....
٣٠٥.....	الفصل الثاني.....
٣١٣.....	الفصل الثالث.....
٣١٧.....	باب الإنفاق وكراهية الإمساك.....
٣١٧.....	الفصل الأول.....
٣٢٨.....	الفصل الثاني.....
٣٣٢.....	الفصل الثالث.....
٣٥٢.....	باب فضل الصدقة.....
٣٥٢.....	الفصل الأول.....
٣٧٤.....	الفصل الثاني.....
٤٠١.....	الفصل الثالث.....
٤٠٥.....	باب بيان أفضل الصدقة.....
٤٠٥.....	الفصل الأول.....
٤١٦.....	الفصل الثاني.....
٤٢٤.....	الفصل الثالث.....
٤٢٨.....	باب في توابع لأحكام الصدقة.....
٤٢٨.....	الفصل الأول.....

٤٣١	الفصل الثاني.....
٤٣٣	الفصل الثالث.....
٤٣٦	باب مدح من لا يعود في الصدقة.....
٤٣٦	الفصل الأول.....
٤٣٩	كتاب الصوم.....
٤٣٩	الفصل الأول.....
٤٤٤	الفصل الثاني.....
٤٤٦	الفصل الثالث.....
٤٥٣	باب رؤية الهلال.....
٤٥٣	الفصل الأول.....
٤٥٧	الفصل الثاني.....
٤٦٢	الفصل الثالث.....
٤٦٥	باب في آداب الصوم.....
٤٦٥	الفصل الأول.....
٤٧٠	الفصل الثاني.....
٤٧٧	الفصل الثالث.....
٤٨٠	باب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه.....
٤٨٠	الفصل الأول.....
٤٩٠	الفصل الثاني.....
٤٩٧	الفصل الثالث.....
٥٠١	باب صوم المسافر.....
٥٠١	الفصل الأول.....

٥٠٦	الفصل الثاني.....
٥٠٩	الفصل الثالث.....
٥١٢	باب القضاء.....
٥١٢	الفصل الأول.....
٥١٦	الفصل الثاني.....
٥١٦	الفصل الثالث.....
٥١٩	فهرس محتويات الجزء السادس.....